٢١٤/٠٨ م

مقدمة البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار / تأليف المهدي لدين الله / أحمد بن يحيى - ٨٤٠هـ . بخط يحيى بن أحمد النعمي ١١٨٠هـ

١٢٠ ص   ٢١-٢٣ س   ٢٣×١٧سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١-٦٠) ، خطها نسخ ردئ

٧٩٧٢ م
١ / عل ي

الاعلام ١ : ٢٥٥   الجامع الكبير بصنعاء / الشرقية : ٧٦٤

١- أصول الدين   ٢-أ- المؤلف   ب- الناسخ

جـ- تاريخ النسخ

٢١٤/٠٨ م

عقد الفرائد شرح مقدمة العقائد / تأليف الجلال اليمني الحسن ابن أحمد - ١٠٨٤هـ ، كتبه يحيى بن أحمد النعمي سنة ١١٨٠هـ

١٢٠ ص   مسطرتها مختلفة   ٢٣×١٧سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٦١-١٢٠) ، خطها نسخ ردئ

٧٩٧٢ م
٢ / عب

الاعلام ٢ : ١٩٦   هدية العارفين ١ : ٢٩٥

أ- أصول الدين   ٢-أ- المؤلف   ب- الناسخ

جـ- تاريخ النسخ   د- شرح مقدمة العقائد

٢/٢

البدر الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري / تأليف المفتي / محمد بن عز الدين - ١٠٥٠هـ . بخط يحيى بن أحمد النعمي سنة ١١٨٠هـ

٢٣٠ ص   ٢٠ س   ٢٣×١٧سم

٧٩٧٢ م
٣ / ٢

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١٢٦-٢٤٠) ، خطها نسخ ردئ يليها ٦ ورقات (ص ١٨٣-١٩٠) ليستتم الكتاب

الاعلام ٧ : ١٤٩   الجامع الكبير بصنعاء / الشرقية ٥٥٢

١- أصول الدين   ٢-أ- المؤلف   ب- الناسخ   جـ- تاريخ النسخ ←

Copyright © King Saud University

٧٩٧٢

مقدمة البحر الزخار

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٥١

١ـ مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

تأليف

أحمد بن يحيى بن المرتضى

١١٨١هـ

٢ـ نقد الفرائد شرح مقدمة القلائد

تأليف

الحسن بن محمد الجلال

١١٨٠هـ

٣ـ البدر الساري شرح واسطة الدراري

تأليف

عز الدين بن محمد بن عز الدين المفتي

١١٨٢هـ

كتاب مقدمة البحر الزخار الجامع لمذاهب
علماء الامصار وذلك تاليف
مولانا امير المومنين ابن
رسول الله المهدي
لدين الله احمد بن يحيى
المرتضى قدس الله
روحه ...

كتاب مقدمة البحر
الزخار للامام المرتضى

هذا في دول المفتقر الى ربه
المستجير من ذنبه ...

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٩٧٢
العنوان: [illegible]: مقدمة البحر الزخار
المؤلف: [illegible]
تاريخ النسخ: ١١٨٠هـ
اسم الناسخ: يحيى بن محمد [illegible]
عدد الأوراق: ٢٤٠ق
ملاحظات:

ف ١١٧٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن ويسر يا كريم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فان العلم
صار ممدداً اطنابه مفتحاً اغواره حيث تشعب كل فن منه
فنوناً وتحسنت كل غصن فيه غصوناً حتى اغتنت الذاهب
في التماس مذاهبه مذاهبه والتبس على العائش في دالعا
ريش قابله وقابله والتبست بالشوائب موارده وكاد
ينبش عن بقع الغفلة واده ويغلب بجيوش الجهل
شموسه وتنجم في قلوب المهتدين شموسه لولا كان في كل
الاحيان رجال جعلهم الله ورثة انبيائه ومودعي
فكونوا انبيائه ربعوا في رياض العلوم اختيانا وارتاضوا
بها مشربها ومأتاً فمدت لهم اغصان ثمارها وفتحت
لهم اكمام ازهارها وصفت لهم خوماتها وبرزت
بصوامتهم عرصاتها حتى ابوا منها بطاناً وسهافوشانا
وصاروا على صفتيها كالاميرة ويخلوا من اجتهادها العاج
الثمين وجعلوا ابي عربها واحاجها بونجا ونصبوا
لتسكين جيد انفاسهم واصلتوا اصابع البيان تسليس
نحاعرها وانزحوا اسانف الالفاظ لتقريب تنازدها
وجعلوا فيها احوه واجنبيه ومنزوا عن كل فن احسنه
تخصات لكل علم وجهه وخطه وجهة ما سهى لطالبها
المناهج واكاش فتصفحها لاهمي وعلى الله هي
انها لما تباينت القرون وصدق معنا عام الاعاصم تنز ذلوان

بكمى الرجوع الى الحكم المسموع مما اقر به اللطيف
الحكيم الخبير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير من
عجز عن ادراك العقول فان سئل عن اسمه فهو الله الرحمن
الرحيم وان سئل عن صفته فهو الله العليم القدير وان
سئل عن ذاته فهو الله الذي ليس كمثله شيء ولا يتجاوز
ذلك الا ان يقال الذي ليس كمثله ما هو اذ لا يدرك
ملك فكذلك الصفات والا ذلك الاسامي بقوله تعالى من
ربكما يا موسى قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
واسماؤه تعالى تعبد المدح لثبوت صفتي الكمال الدال الثابت على
على الاتحاد ولا احكام فتثبت له تعالى اسامي الكمالات كلها على انه
التمام فقيل فكل صفة ثبوتية تعدى اسما وبها يوجب النقص
المنافي للكمال يجب سونها لله تعالى وكل صفة نفيية تعدى اسانها
يوجب النقص كذلك يجب نفيها عنه تعالى لقوله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها والحسنى تانيث الاحسن افعل
تفضيل ولما احصاء لها فيما يروى على التعيين والتفصيل ففي
كون الحصة لفه فيها نعم لا الاذن الخلاف العدل قال
امام العارفين انتهى الحسن والقبح اعتبار بان لا دا
ثبات اذ الفعل الواحد قد يكون حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار
فاسم ذلك للصنم وقد يكون عقلي وشرعي وضد ذلك
شكر المنعم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي

امير المؤمنين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه

القربا ونهى عن الفحشا والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
فكونه عدلا واحسانا قبل الامر وكونه فحشا او بغيا قبل النهي
لترتب الامر والنهي عليهما ولذا يعقل الحسن والقبح من ينكر الشرايع
كالبراهمة وقد عرف الحسن بما لا يذم فاعله عليه والقبيح
بمقابله فالله سبحانه وتعالى عدل حكيم حكيم اذ افعاله
كلها حسنة وهو مريد لما يريد ويكره كما نطق به محكم
القران وقد نشأ الخلاف في معنى الارادة والكراهة منه تعالى
بين اولي وبه نطق نحو فعل غيره الطاعات في الشاهد اصل
لكره من نحو فعلهم ما نهى عنه العزيز الحكيم ونحو الرضا والغضب
والعفو والسخط والحلم والحمد من صفات الافعال على المعنى
الذي يليق بذي الجلال والاكرام وافعاله سبحانه كلها راجحة
لما هو عليه من صفات الكمال من العلم والغنا كما تقدم فلا
يدخل المباح والمكروه في شي منها اذ لا يفعل سبحانه الا ما كان
لفعله على تركه مزية وبذلك تتفاوت الادلة العقلية
والنقلية والهدى هو الدلالة والبيان كما قال تعالى انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا وقد يكون الهدى بمعنى
التوفيق الى واضح الطريق ومقابله من المتشابه الذي
لم يرد فيه تصريح بيان واما رجع به عامة الا المحكم القران
مع الحكم التي لا تطلع عليها الا بخاطرنا وان وقف موقف

الحلم

والله سبحانه متفضل
بايجاد الخلق

اخذ عنه يوسف السمتي ثم فشا في الناس واما التشبيه
فتشبيه تصور العامة للصانع مع تشبيه من الملحدة
مع اجماع في ذلك ثم حدث في المشبهة من زعم ان الله تعالى
جسم كهشام بن الحكم وهشام الجواليقي وجل الروافض الا
من اختلط منهم بالمعتزلة كابي الاحوص ثم حدث راي الكلابية
قوم منسوبون الى ابن كرام زعموا ان الله تعالى محلا للحوادث ثم حدث
راي المرجية لاخبار وظواهر في القران وميل النفس الا الطمع حتى
قل المتمسكون بالوعيد ثم حدث القول بخلق القران
مع القول بانه السور المكتوبة ثم قول الكلابية ان السور ليس
بكلام الله وان كلامه صفة له ثم حدث قول الاشعرية بانه قديم
ثم حدث القول بالرؤية مع ابطال التشبيه وكان يقال
بها حتى ظهر فشاء التشبيه ومن الخلاف في الصدر الاول
الخلاف في المنزلة بين المنزلتين فالخوارج كفرت الفاسق وقوم زعموا
انه مؤمن وقوم زعموه منافقا لا يقال بل احدث الخلاف واصل
بتسميته فاسقا اذ لا مخالف في فسقه مسئلة والشيعة ثلث
زيدية وامامية وباطنية فالزيدية منسوبة الى زيد بن علي عليهم السلام
مذهبهم تفضيل علي عليه السلام واولويته بالامامة وحصرها في البطنين
واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة ووجوب الخروج على الجائرين
والقول بالتوحيد والعدل والوعيد ثم افترقوا جارودية وبترية
فالجارودية منسوبة الى الجارود زياد بن منذر العبدي اثبتوا
النص على علي بالوصف دون التسمية وكفروا من خالف ذلك النص

واثبتوا الامامة في البطنين بالدعوة مع العلم والفضل ونسب
الى بعضهم القول بالقسمة وليس بصحيح واما البترية واصحاب
الحسن فذهبوا الى ان الامامة شورى تصح بالعقد وفي المفضول
ويقولون بامامة الشيخين مع اولوية علي عليه السلم عندهم وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين وقيل لتركهم
ان جرير النص على علي عليه السلم سماهم المغيرة بن سعيد الابتر قلت
وخالف متاخريهم متقدميهم في الفرقتين حيث اثبتوا امامة علي عليه السلم
بالنص الخفي القطعي وخطؤوا المشايخ لمخالفته وتوقفوا في تفسيقهم
واختلفوا في جواز الترضية عنهم مسئلة ويسمى من كبار
السلف الحي وخرج على دهماء ابنا صالح بن حي ووكيع ويحيى بن ادم
والفضل بن دكين ومن المعتزلة الاسكافي وابن عمر وعمرهما
ومن اصحابنا سليمان بن حرب وكثير النوا والقسم المتاخرون
قاسمية وناصرية وكان يخطي بعضهم بعضا حتى خرج المهدي
ابو عبد الله الداعي بالقاسم ان كل مجتهد مصيب واتمهم المشهورون
مذكورون في التواريخ بالفضل وحسن السيرة واكثر من ابدعهم
المعتزلة مسئلة والامامية وسميت بذلك لجعلها امور الدين
كلها الى الامام وانه كالنبي ولا يخلو وقت من امام يحتاج اليه
في امور الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم امامة زيد بن
علي وقيل لتركهم نصر النفس الزكية واجمعوا على ان النص في علي
جلي متواتر وان اكثر الصحابة ارتدوا عنادا وان الامام معصوم
منصوص عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما يحتاج اليه الا
انه ولا يكون احد شيء من الدين الا عنه ويبطلون القياس والاجتهاد

والاخبار

واخبار الاحاد ولا يرون الخروج على الظلمة الا بعد ظهوره وان الامام
بعده صلى الله عليه واله علي عليه السلم ثم الحسن ثم الحسين ثم افترقوا
ووقفية كيسانية ومغيرية ومنصورية وجعفرية وناووسية واسماعيلية ومباركية وشمطية وعمارية ومفضلية وقطعية وافترقت
القطعية فرقا لبثهم مدة الغرض اكثرها ورجع كثير منهم عن الامامة كالكاملية
والسبائية والخطابية والزرارية والشمنية ومن اوضح دليل على ابطال
ما يدعون من النص على اثني عشر اختلافهم بعد موت كل امام
في القائم بعده ومن اكابرهم هشام ابن الحكم وغيره ومما انفردوا
به القول بالبداء والرجعة وان علم الله حادث واطبقوا الامة
عصمهم الله على الجبر والتشبيه مسئلة والباطنية في
الحقيقة خارجون عن الاسلام لكن انتحلوا ظاهرا فعدوا في
فرقه ولانها دعوى مذهبهم لتستر بهم واحدا بهم كل وقت مذهبا
وينسبوا مذهبهم بعد ما بين من الحجج احد ثه عبد الله بن ميمون
القداح وكان مجوسيا فتستر بالتشيع لسطل الاسلام وسموا
باطنية لدعواهم لكل ظاهر باطنا وقرامطة نسبة الى رجل يسمى
قرمطا وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول باصلين
ثانيين السابق والتالي والثاني هو المدبر وقيل بل هما
والعلة وهو الباري لا يوصف بوجود ولا عدم ولا غيرهما و
العقول على القول بالطبايع ومدد الاربع ويسمون النبي
طاهرا وينكرون الوحي وهبوط الملائكة والمعجز بل يعلونه
رموزا فعصا موسى حجته والغمام امره وانكروا كون شيء عبر
ان بل دين الا احد المعلم من عبر امام بل يلبد حجة من
بعاد مانه واحيا الموتى اثباته الا العلم وسمع الماتي الاصابع
اشارة الامر كتم العلم وطلوع الشمس من المغرب خروجه

الامام قالوا ان الشرع قوة ترد من الباري على قلبه معرفة بواطن
الاشيا وطبايع الاجسام والقيام بالامام والمعاد عود كل
شي الا اصله من الطبايع الاربع واوجبوا قبول ما جات به
الرسل ومعرفة باطنه ورموزاته وجعلوا الصلوات اشارات
الاشيا والجنابة افشاء العلم الى غير اهله ونحو ذلك مسئلة
والخوارج يسمون الشراة والحرورية والمحكمة ويرضون بذلك
والمارقة والحرورية ولا يرضونه ويجمعهم اكفار علي عليه السلم ومن كبيره
وهم جيش الازارقة منسوبون الى ابي راشد نافع بن الازرق
والاباضية الى عبد الله بن عمر بن اباض والصفرية الى زياد الا
صفر والبيهسية الى بيهس والنجدات الى نجدة ابن عامر
ثم تشعبوا وانشا مذهبهم عبد الحكيم عبد الله بن الكوى
وعبد الله بن […] وهب وقاد هما علينا ونعم وقايع الخوارج
[…] واكثر مذهبهم في الجزيرة والمغرب وعمان ومن مصنفيهم
ابو عبيدة وابو الغنيا وغيرهما مسئلة والمجبرة يسمون مجبرة
ومجبرة وقدرية ولا يرضون ايهما بل ينسبون الى السنية وجمع
مذهبهم القول بخلق الافعال وارادة المعاصي وتعذيب
من لم يذنب عن ذنب وان فعله تعالى لا لغرض وانه لا يقبح منه
شي وان المعاصي بقضايه وقدره الى غير ذلك ثم افترقوا فالضرارية
اصحاب ضرار بن عمرو واحتجوا بان الله تعالى يرى في الاخرة بحاسة
سادسة وان الجسم اعراض مجتمعة وان الاستطاعة بعض المستطيع
والجهمية اصحاب جهم بن صفوان تفردوا بان لا فعل للعبد
بل كالشجرة وفنا الجنة والنار وان الايمان المعرفة والنجارية
منسوبون الى الحسين بن محمد النجار تفردوا بنفي الرؤية واثبات

خلق

خلق القران والقول بالبدل وغير ذلك والكلابية اصحاب عبد الله
بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وان لم يمتنع القول
بمقارنة القدرة للمقدور والاشعرية اصحاب ابي الحسن الاشعري قالوا
به لكنا صرحوا بتكليف ما لا يطاق وان الله تعالى مسموع (?) وعدم
[…] وحجيته (?) […] وتجويز ابانة (?) […] وبعدهم الانبيا والبكرية
اصحاب ابي بكر بن عبد الواحد احتجوا بان الطفل لا يتالم وان امامة
ابي بكر منصوصة تفضيلا والكرامية اصحاب محمد بن كرام وهم فرق
جمعوا بين الجبر والتشبيه ومنعوا تكليف ما لا يطاق ومقارنة القدرة
للمقدور وظهر مذهب الجبر في ايام الطاهرية بنيسابور ولم يذكروا
حتى ولي محمود ومن كبارهم حفص الفرد وبرغوث محمد بن عيسى والقاضي (?)
والنجار وضرار والبكري وغيرهم مسئلة والمرجية سميت بذلك لارجاعهم
القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم ثم وقع […]
العاشق فلبس بمرجي ومنهم عدلية وجبرية ومن المرجية من التابعين
سعيد بن جبير وحماد ابن ابي سليمن ومن الفقهاء […] ومن المتكلمين
محمد بن شبيب ويونس ابن عمران وصالح قبة والرقاشي والصالحي
والخالدي وابو شمر وغيلان والمجبرة جميعا مرجية مسئلة والحشوية
لا مذهب لهم منفرد واجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا
وقالوا بالاعضا وقدم ما بين الدفتين من القران […] وضعفهم […]
[…] والكرابيسي ومن متاخريهم محمد بن اسحق بن خزيمة صنف
كتابا في اعضا الرب […] ونحو ذلك مسئلة واصحاب
الجمل هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي […] ولا يشكون
انهم ناجون […] والعامة من اعتقد الحق جملة تقليدا
ولا يدخلون في جدال ولا خلاف […] السلامة […]
جواب التقليد وهم الجمهور فسموا عامة مسئلة وفرق

عن مشعور كالازليه ان الخلق كانوا مع الخلف الله تعالى فيما انه جل
والبدعيه ان الصلاة ثلاثة ليس فيها ركعه ولا ركعتان ويجيزون
الحج في كل السنه ويامرون الحايض بالصوم والصلاة
مدم الخلق مع الله وخطا ابي بكر مع اهل الرده وعلي في قتال معويه
والزهريه يقولون بالتشبيه والقدل والمشبهه من دون الا التوبه
القائل والوبريه خراسان والعمانيه سجستان **باب**

ذكر المعتزلة وطبقاتهم هم المعتزله والعدليه والموحده
ويحتجون للاعتزال بقوله تعالى واعتزلكم وتحوها وبقوله من اعتزل الشر
سقط في الخير وبقوله صلعم ابرها وانقاها الفيه المعتزله الحر **مسئله**
وسموا بذلك منذ اعتزل واصل وعمرو بن عبيد حلقة الحسن وقيل
لقول قتاده وكان من اصحاب الحسن ما يصنع المعتزله وقيل
لرجوع عمرو الى قول واصل في الفاسق وخالف الحسن **مسئله**
وتسند مذهبهم اصح اسانيد اهل القبله اذ يتصل الى واصل وعمرو
وهم اخذوه عن عبد عن ابي هاشم وطبقته عن علي عن الشحام
فكل عن عمرو الطويل وطبقته عن واصل وعمرو وعن عبد الله بن
محمد عن ابيه محمد ابن علي بن الحنفيه عن ابيه عنه صلعم في ما ينطق
عن الهوى **مسئله** واجمعت على ان للعالم محدثا قديما قادرا
عالما حيا لا لمعان ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر غنيا واحدا لا يدرك
ان الله عدل حكيما لا يفعل القبيح ولا يريده للتعريض للثواب ومكن
من الفعل وازاح العله ولا بد من الجزا وعلى وجوب النعمه حيث
حسنت ولا بد للرسول صلعم من شرع جديد او احيا مندرس او
فايده لم تحصل من غيره وان اخر الانبيا محمد صلعم وان القرآن معجز وان
الايمان قول ومعرفه وعمل وان المومن من اهل الجنه وعلى المنزله بين
المنزلتين الامن يقول بالارجا وان فعل العبد غير مخلوق فيه وعلى تولي

الصحابه

الصحابه واختلفوا في ٣ بعد الاحداث فاكثرهم تولاه وعلى البراءه
من معويه وعمرو بن العاص ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ذكر بعد اذ علمائهم مصنفات عده كالمصابيح لابن يزداذ وغيره وقد
رتب طبقاتهم ونحن نشير الى جملتها **مسئله وطبقاتهم**
عشر **الاولى الخلفا الاربعه** وعو وعز وغيرهم اما علي فعصمه
النبي الذي شاركه عند انصرافه من صفين ان كان المتبع يعصا الله وعدله
الا اخبره مصرح بالعدل وابطال الجبر وقول ا وعو في بعض اجتهادهما
ان كان خطا فمني ومن الشيطان نعصى بذلك ويعرز من ادعى ان شر
كاتب بقضا الله مصرحين بنفي الجبر ولما قال مخاصرو ابن حسن ومعه
الله يرميك قال كذبتم لو رماني ما اخطاني وقول عمر خدني الى الله سمع
رسول الله صلعم يقول مثل علم الله فيكم مصرح ايضا بالعدل
الثانيه الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وكلامهم في العدل
مشهور كقيام علي بن الحسين مع ابن زياد وغيره ومن هذه الطبقه
من التابعين يب واصحاب علي واصحاب عو وقد ذكرت اقاويلهم
في كتب التواريخ **الثالثه** الحسن بن الحسن وابنه
عبد الله بن الحسن واولاده وابو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفيه
وهو الذي اخذ عنه واصل وكذلك اخوه الحسن بن محمد استاذ
غيلان وقيل الا الارجا ومن هذه الطبقه محمد بن عبد الله بن عباس
والحسن قال ابن العربيه الحبر ومنهم الحسن بن الحسن
ورسالته الى عبد الملك مشهوره **الرابعه** غيلان بن مسلم
وواصل وعمرو بن عبيد ومكحول **الخامسه** عمن بن خالد الطويل
استاذ ل حفص بن سالم وغيرهم من اصحاب واصل ومن اصحاب
عمرو خالد بن صفوان وحفص بن القوام وابراهيم ابن ابي يحيى
المدني اخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي ونعيم

ابراهيم على الشافعي لما تولى القضا **السادسة** ل محمد بن
الهذيل ومنه نقول المامون [illegible] ابو الهذيل [illegible] كاظلال الغمام
على الانام [illegible] ومن طبقته ابرهيم بن سيار النظام وبشر بن المعتمر
ومعمر بن عباد وابو بكر بن كيسان الاصم وابو شمر وغيرهم **السابعة**
احمد بن ابي داود وانه مشهور وثمامه ابن الاشرس وعمرو بن بحر الجا
حظ وعيسى بن صبيح وموسى بن عمران ومحمد بن شبيب والجعفر
القسكري وابو يعقوب الشحام وابو علي الاسواري والصالحي
وصالح قبه والمفضل والرقاشي وعباد والاسكافي وغيرهم
الثامنة محمد بن عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام
وابو مجالد وابو الحسن الخياط عبد الرحيم استاذ البلخي في عبد
الله بن احمد البلخي وكان يفضل البلخي على استاذه وابو بكر والزبيري
وابو مضر وغيرهم **التاسعة** م عبد السلام بن محمد ولم يلحقه
غيره في الكلام والصيمري والباهلي وابو الحسن بن الخباب والسرا
مهزي ورزق الله وغيرهم ومنهم امامية كالحسن بن موسى
النوبختي والمرتضى باصفهان اصحاب كثير **العاشرة** ابو علي بن
خلاد وابو عبد الله البصري وابو اسحق بن عياش والنعمان
والسيرافي والاخشيد والازرق وغيرهم **مسئلة**
وكل العترة عدليون الا القليل ومنهم الناصر الصغير في الديلم وابو
العباس والمرتضى ومن الخلفا الناقصة والاسحق ومن العباسية
السفاح والمنصور والمهدي والمامون والمعتصم والواثق وا
لمهتدي والمعتضد قال المامون لم يسل احدهم اباك بالحق ومن
الزهاد عمرو بن دينار ومسلم بن خالد والوصي بن عطا والحسن
بن سهل وبشر الرحال وغيرهم من الفقها زفر بن الهذيل و

ومحمد بن الحسن وسلام بن مطيع ومحمد بن شجاع وعيسى بن ابان وابن
سماعة والشافعي وابن سريج والقمي من المتاخرين الكرخي وابو بكر الرازي وابو
سهل الزجاجي والقاضي ابو النضر وصن النحاة المبرد وسيبويه وغيرهما **مسئلة**
فاذا عرفت كل ذلك فجملة الفرق التي اجملها رسول الله صلعم ثلاث وسبعون وقد
ذكرنا اكثرها في تفاصيل ما قدمنا وكن نفصلها الان ومصداق الحديث ان
الروافض عشرون والخوارج عشرون والمعتزلة عشرون والمرجئة ست
والمجبرة ثلاث الباطنية والحلولية والنابتة ثلاث وسبعون **فالزيدية**
وهي الناجية ان شا الله تعالى لما سياتي اما الروافض
فمنهم السبائية اصحاب عبد الله ابن سبا زعم ان عليا عليه السلام في السحاب والمدائن
وزعم ان عليا هو النبي وان الرعد صوته والبرق سوطه والمغيرية اصحاب
المغيرة ابن سعيد العجلي الذي وصف الله بالاعضاء والجوارح على مثال حروف
الهجي والكاملية اصحاب ابي كامل كفر الصحابة لتركهم بيعة علي وكفر عليا لتركه طلب حقه
والبيانية اصحاب بيان زعم ابن سمعان التميمي الذي قال الالهية لعلي والامامة
في ولده ثم الى ابي هاشم النفسية والجناحية اصحاب معويه ذي الجناحين كفروا
بالقيمة والجنة والنار وسموا نجوم المحرمات والمنصورية اصحاب
ابي منصور العجلي يزعمون ان عليا الكسف الساقط من السما والخطابية
اصحاب ابي الخطاب الاسدي زعم ان الالهية لجعفر الصادق وهم الدعاة
والغرابية منسوبون الى انهم تشبهوا بالغراب زعموا ان جبريل غلط في النزول
على الرسول وانما كان مبعوثا الى علي والذمية الذين ذموا محمدا وزعموا ان عليا
الاله ارسله ليدعوا اليه فدعا لنفسه والهشامية اصحاب هشام
ابن الحكم الذي هو المفرط في التشبيه والتجسيم زعم ان الله تعالى
شبران والهشامية الاخرى اصحاب هشام بن سالم الجواليقي زعم ان الله تعالى
مجوف واعلاه واسفله مصمت تعالى عن ذلك والزرارية اصحاب زرارة
الراعي والوالي قد زعم صفات الله العدم والعلم والحياة وسائر صفاته والابو
اصحاب يونس الذي زعم ان الملائكة تحمل بها والشيطانية اصحاب شيطان
الطاق لقبه به جعفر الصادق زعم ان الله لا يعلم الاشيا حتى تكون
والرزامية اصحاب رزام قوم من رواة خراسان ظهروا في ايام ابي مسلم الخراساني

قالت طائفة بحلوليه والمفوضة يزعمون ان الله حل في محمد او فوض الله
الخلق فهو الخالق لما في الدنيا كلها والبدائية يزعمون ان الله سبحانه يجوز
عليه البدا والكيسانية اصحاب كيسان يزعمون ان الامام بعد
الحسين محمد ابن علي ابن الحنفية والدعوا انه المهدي وانه لا يموت الا
احياء الدهر ومنهم لشيء غير وله فهذا المهدي [illegible] ثم اخبر فوافق قولوا
لنا [illegible] الى [illegible] يزعمون ان جعفر بن محمد حي
ولا يموت حتى يملك الارض [illegible] والمباركية ينسبون الى رجل
اسمه المبارك وقد قدمنا اصول فرقهم واما الخوارج فهم الازارقة
اصحاب نافع بن الازرق قالوا [illegible] صبيان مخالفيهم وسبايهم
واسقاط الرجم على الزاني اذ ليس في القران وحد قاذف المحصنين
المحصنات [illegible] الله [illegible] وقد كفروا والنجدات اصحاب
نجدة بن عامر الحنفي قال [illegible] الكبيرة ان لم يصر والصفرية اصحاب
زياد بن الاصفر يعتقدوا ان التقية واجبة في القول دون العمل
وان فاعل الكبيرة لا يسمى كافرا ولا مشركا بل زانيا وسارقا وما اشبهه
[illegible] الصلوة كفروا [illegible] والميمونية
اصحاب ميمون وهم كالعجاردة الا انهم [illegible] ويجوزون نكاح بنات
البنين وبنات البنات وبنات الاخوة والاخوات والحمزية اصحاب رجل يسمى حمزة
ابن ادرك وهم كالميمونية الا انهم يقولون اطفال مخالفيهم في النار والشعيبية
اصحاب شعيب بن محمد وهم كالعجاردة الا انهم [illegible] والحازمية اصحاب حازم
ابن علي وهم على قول الشعيبية الا انهم يتوقفون في علي [illegible]
[illegible] من الاباضية [illegible] والبيهسية [illegible] وهم قوم
والمعلومية قوم زعموا ان من
لم يعلم الله بجميع اسمائه فليس بعالم به ويقولون بما انه القدرة للمقدور
[illegible] والمجهولية زعموا ان من عرف الله ببعض اسمائه فليس جاهلا
به ويقولون بخلق الافعال والصلتية اصحاب عثمان بن ابي الصلت يقولون
اذا اسلم الرجل توليناه وبرئنا من اطفاله حتى يبلغوا فيسلموا
اذ لا اسلام للطفل حتى يدرك والاخنسية اصحاب الاخنس بن قيس

وهم كالعجاردة الا انهم لا يتولون الاطفال ولا من اهل التقية
والشيبانية اصحاب شيبان بن سلمة الخارجي تبرات منه الخوارج لا
عانته ابا مسلم ومما يخص به قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يخلق له
علما وان الاشياء انما تعلم عند حدوثها وهو جسمي في الخبر والرشيدية
اصحاب رجل يسمى رشيدا [illegible] فيما سقي بالعيون والانهار [illegible] والا
نهار نصف العشر وتبرا منهم الثعالبة من الخوارج والحفصية اصحاب
حفص بن ابي المقدام قالوا [illegible] دون غيرهم من سائر الخوارج والمكرمية
اصحاب ابي مكرم كفروا تارك الصلاة لا لتركها بل لجهله بالله [illegible]
وهم من اهل الوقف والعجاردة اصحاب عبد الكريم بن عجرد يوجبون دعاء الطفل اذا
بلغ والبراءة منه قبل ذلك حتى يدعى الى الاسلام [illegible] والاباضية اصحاب عبد الله
بن اباض التميمي يقولون ان مخالفيهم من اهل القبلة كفار غير مشركين
[illegible] فرقة [illegible]
[illegible] والزيدية اصحاب يزيد بن ابي انيسة
زعموا ان الله تعالى سيبعث رجلا من العجم ينزل عليه كتابا يكتب في السماء
ينزل جملة واحدة والبيهسية اصحاب ابي بيهس هيصم بن جابر يقولون
السكر من كل شراب حلال [illegible] موضوع عن السكران وكذا ما فعل حال السكر
منه الى غير ذلك واصول فرقهم ما قدمنا واما المجبرة فهم الاشعرية
اصحاب [illegible] بن ابي بشر الاشعري وهم اقوى المجبرة واكثرهم اشاعة وقد تابعهم
من المتأخرين الجويني عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي وابو بكر الباقلاني
والبخارية وهم [illegible] فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب
محمد بن عيسى البرغوث والزعفرانية والمستدركية والكرامية وهم مجسمة
خراسان [illegible] ولهم اقاويل مضطربة والجهمية
اصحاب جهم بن صفوان قلت وقد نوزع عدهم من المجبرة والضرارية اصحاب
ضرار بن عمرو [illegible] ان الله يرى بحاسة سادسة والكلابية
اصحاب عبد الله بن كلاب والبكرية اصحاب بكر بن عبد الواحد
وقد من تفصيلهم [illegible] فرق المجبرة اتفقوا على الجبر واختلفوا في
عقائد اخر [illegible] بعضهم بعضا واما المرجئة فقد جعلها
[illegible] فرقة زعمت ان ايات الوعيد خاصة
بالمستحل المحرم دون من يفعله معتقدا للتحريم وفرقة تقول [illegible]

في خلف الكاشف عن ان لم اعف اوان لم يظهر الزاني مثلا ومن قوله يجوز
في الامر بالوعيد فيجوز ان يكون الامر العام لبعض دون بعض فلا يكون
ذلك البعض عاصيا بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد ومن قوله يجوز
ان يعفو عن بعض وان العفو عمن هو على مثل صفته ومن قوله يمنع ذلك
ومنهم من قطعت بغفران ما دون الكفر وهم الغالية وهذه لا تعد
من المرجئة وان عدها بعض الناس منهم لكن المرجئي من لم يقطع **واما**
المعتزلة فلم يفصلها لي بعد ان اجملها عشرين ونحن
نذكر ما ذكره … اصحاب غيلان والواصلية اصحاب
واصل والجعفرية اصحاب الجعفرين والنصرية اصحاب … الاخشيدية
اصحاب الاخشيد والبقلية اصحاب … والهشيمية اصحاب
ابي هاشم واصحاب النظام واصحاب معمر واصحاب هشام الفوطي واصحاب بشر بن
المعتمر واصحاب ثمامة بن الاشرس واصحاب الجاحظ فكل من هؤلاء
مقالة لم ينقل بها غيره حكاها اهل المقالات وبقي سبع من العشرين قلت
والاقرب ان المعتزلة لا تزيد على هذه الثلث الفرق عشرة فتوفى الثلث
والسبعون بالسبع الفرق التي مرت في قولنا وفرق غيرها مشهورة …
لم تظهر هلكته منهم وهي الثلث والسبعون من عددهم من المجبرة و
الروافض نصدقنا للخبر وان كان لنا عليه نظر واما الباطنية فقد
مر ذكرهم وكذلك الزيدية واما الحلولية فهم قوم زعموا ان الباري تعالى
حل في بعض الصور تعالى عن ذلك **مسئله وقد صح** صلى الله عليه وسلم
… كلها هالكة الا واحدة فالتبس من وعى سبعه هذا الحديث ان
على قلبه رغبا … فرقا وبينهل الامن له الحول والقوة ان يهديه
الى سبيل الرشاد **وعن** واعلم انه لا هلاك في المسائل الاجتهادية
قطعا اذ المخالف فيها مصيب عند المصوب معفو عنه عند المخطي
الا من لا يقبل له فمعنى ان الهلكة موضعها الاعتقاد **مسئله**
ودليل كون الزيدية هي الفرقة الناجية امران عقلي وشرعي
اما العقلي فقولها بالعدل والتوحيد وبرهها عن الجبر والتشبيه و

وستبين ان ذلك هو الحق عدلا **واما النقلي** فاجماع من بعده من
… علما اهل البيت عليهم ولم يؤثر عن احد منهم جبر ولا تشبيه وتصريحهم
بالعدل مشهور وقد صرح صلى الله عليه وسلم بنجاة متبعيهم في ايات … وارد في معنا
واحد فكان تواترا معنويا منها حديث الكسا وهو الصحيح ومنها قوله
صلى اني تارك فيكم الثقلين الخبر وهو الصحيح ايضا ومنها اهل بيتي
كسفينة نوح ونظايرها كثيرة وكفى بذلك دليلا على صحة اعتقادهم والله المرجي
عند الله تعالى ثم ان عبيد يعنا احوط للقطع بعدم الندم عليها في موضع
القطع بهلكة المخطي وان قدر الحق مع مخالفيها اذ هو اما مجبر فواضح
واما مجبر فلا ندم على … والانبياء المشبه والمتهيب للرؤية مجبرة
عالتا والقطع بهلكة المخطي في عقيده غير ذلك ما لم يرد علم من الدين ضرورة
ملحق بالمحد بكفره والفرقة الناجية حينئذ هي من دان باعتقادهم
الديني من هذه الفرق المعتزلة وغيرهم وهو القول بالعدل والتوحيد
ولم تعارضهم بما يوجب الهلكة **كتاب العلم الذي**
يضح العقيدة وفيه كتب كتاب
التوحيد مسئله اتفق المسلمون على حدوث العالم الدهرية
بل قديم لنا لم يخل من الاجسام المحدثة ولم تتقدمها فلزم حدوثه
وعرفنا باصول اربعة **الاول** ان في الجسم عرضا غيرها
الاصم وحفص الفرد لا قلنا تجددت الهانية عليه مع جواز
الانجد (?) فلا بد من موثر فيها والا لم تكن بالتجدد اولى وهو اما
الجسم او الفاعل او عدم معنا او وجوده ولا يصح سواها ليس
الجسم اذ كان موجودا قبل تجددها ولا الفاعل اذ قدرته على صفة
الذات تابعة لقدرته عليها … الكلام حيث قدرنا عليه
قدرنا على صفاته من كونه امرا او خبرا او … لا اولا كلام
الغيب ولا العدم معنا اذ لا اختصاص له والا لو كون الجسم
مجتمعا لعدم السكون ساكنا لعدم الحركة فلم يبق الا وجود

معنا **الثالث** ان بعض الاعراض محدثه بعض الفلاسفه بل
قد لمه قلنا مثل تحرك الجسم عدم السكون والعكس اذ لو كان باقيا عرض
لذاته والذات تاويتر فعي العدم والقديم لا يعدم اذ هو قديم
ولم يعده بعض الفلاسفه **الثالث** ان الجسم لم يخل منها الحوادث
منها فلما حل احدهما في الاخر عند اجتماعها الاعراض قلنا لا نجد جوهر الاجسام
ولا يصح الا كان ولا كان الا كون لما مر **الرابع** ان ما لا زمه اياها
يستلزم حدوثه ابن الراوندي دعي من حدث فيه حادث قبله
حادث الا الى اساسها فهي محدثه والجسم قديم **قلنا** اذ اعلمنا انه لم
يسبقها وهي محدثه لزم حدوثه كالتوام **مسئله** واذا ثبت حدوثه
احتاج الى المحدث كما احتاج افعالنا الينا اذ لا يحتاج في تعلقها ولا
عدمها **فرع** والعلم بكون المحدث لا بد له من محدث استدلالي
ق بل ضروري **قلنا** اذ الاشرك العقلا فيه ومثاله يقول المحدث
للمتولد فانه محدثا المحدث له وعوام المجبره يعرفون حدوث الدجاجه
والبيضه ولا يستوون بهما محدثا والمجد الحاجه بعد العلم بالحدوث
الا الفكر في المحدث **فرع** واذا علم المؤثر فالعلم بانه قادر مكتسب
ق بل بديهي لنا صحه دخول التشكيك بالطبع دعي **مسئله** ولا يصح
من جسم احداث جسم المفوضه والباطنيه العالم جسم فعل اولا
احدثه جسم غير الباري تعالى **قلنا** اذ لصح منا ولوجود بالعدمه الفلسفي
لعدم امرينا الجود بالعدد الحجوس الصدين **مسئله** ولا بانه
للنجوم المنجمون بل جميع ما حدث في العالم من تاثيرها **قلنا** الجسم لا
يقدر على احداث جسم والا صح منا والطبع تسبيب
ابطاله **مسئله** وقول الطبائعيه حدث العالم بالطبع

باطل اذ لا نعلم صوره ولا الطبع غير معقول اذ لا نعلم صوره ولا دليل
عليه وان عنوا انه الباري تعالى فخطا في العباره **مسئله** وكل من قال
بالصانع قال بحدوث العالم والا ابرقلس وجماعه من الفلاسفه فجعلوه و
صانعه قديمين وهو مناقضه وقد صح حدوثه سلمنا لم يكن بكونه الصانع
او لا تحكم العله القديمه **مسئله** ولا يصح مصير الشي الواحد اشيا بعض
الفلاسفه بل هيولا الجسم كانت شيا واحدا فحلتها الصوره فصارت اشيا
قلنا الصوره لا بدان تعرض الصوره بصفه ذاتيه ان كانت كلاهما فكونا
شيين قبل اجتماعهما وبعده **فصل في صفاته تعالى** **مسئله**
وصحه الفعل دليل القادريه وصحه الاحكام دليل العالميه وهما دليل
كونه حيا وتعلق الفعل به دليل وجوده اذ لا تاثير لمعدوم كالالات
ثم لو كان محدثا احتاج الى المحدث فيتسلسل فلزم قدمه **مسئله**
وهو على هذه الصفات في الازل بعض الرافضه بل يعلم بعلم محدث
قلنا ابو جعله الا العالم به كالمحكم فدور او يتسلسل فاذا علم بعض
الاشيا لذاته استلزم علم جميعها اذ لا اختصاص لذاته ببعضها
مسئله ويستحق صفاته لذاته لا لمعان الكلابيه بل عالم بعلم لا
يوصف بقدم ولا حدوث اذ هو صفه الاشعريه بل لمعان قديمه قائمه
لذاته ليست الله والقصه ولا غيره الكراميه بل غيره **قلنا** يدعها
يوجب مماثلتها له وماثلها اذ هو وصف ذاتي فيلزم كونه كل
واحد منها عالما حيا قديما فيستغني بالذات عنها ان اعلها واجب بانفسها
عن علل كقدمه **مسئله** وبكونه مدركا صفه غير العالميه البغداديه
بل هي العالميه بالمدركات **قلنا** قد نعلم ما لا ندرك كلون جسم عينيه
ثم اذا فتح وجد مزيه واجلا الامور ما وجد بالنفس **فرع**
ويشرطها كونه حيا شاهدا وغايبا كما صار العادريه صحه الفعل

ع عدم بذاته في الغائب ومعونة في الشاهد الصفاتية بل معونة
فيهما قلنا الرائي الغني عن شرط وهذه مشروطة وجود المدرك
بعدان لم تكن وكونها معونة تستلزم كون الادراك معنا وسنبطله
مسئلة ولا يأتي للعدم تعالى خلافاً للثنوية والمجوس والنصارى قلنا
يستلزم صحة التمانع اذ من لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما
وان منعه الحكمة فيصح ما نفيها وما ادى الى صحة اختلاف مراديهما بعدي
المحال محال مسئلة ومعنا كونه واحداً انه غير مشارك في صفاته
عن حل او في الالهية ومثل اولا نحو اقلنا ليس مذهب مشاركته
الجوهر والتوحيد حق مسئلة الاكبر وليس بجسم خلافاً لهشام
ابن الحكم وهشام الجواليقي قلنا يستلزم حدوثه وقد ابطلنا
ولا يقال جسم لا كالاجسام اي قائم بنفسه خلافاً للكرامية
قلنا وضع لفظه في اللغة للمتحيز ولو جازت لنا مخالفة لجازت
تسميته انساناً لا كالناس مسئلة ولا يشاهد صورة خلافاً لهشام بن
سالم وغيره قلنا الصورة تستلزم الجسمية مسئلة وليس بذي
مكان ولا انتقال خلافاً للمجسمة الكلابية على العرش بلا استقرار بعض
الكرامية انه بجهة فوق قلنا يستلزم الجسمية والحدوث وقد
بطلا مسئلة ولا يقال انه بكل مكان اي حافظ مدبر في عموم مع
الصعيد قلنا مجاز واسع الاباذن مسئلة والزيدية والخوارج
ولا يجوز عليه الرؤية والادراك الان لا ارتفاع الموانع المانعة في
حقه تعالى ولا اخص بجهة يتصل بها الشعاع الاشعرية يرى
في الاخرة بلا كيف حاسة سادسة لقوله تعالى الى ربها
ناظرة قلنا معارض بلا تدركه الابصار فيحمل على انتظار
ثوابه مسئلة تعالى غني اذ هو ليس بمحتاج اذ الحاجة

تقبله السهو والعقوم ولا يجوز عليه ولا اوحد المستحيل صحيح على الله والقديم
ونطلقا عدم مساواه داتا او فاكر بينا الجهمية بل مساواه في الذات الصفاتية عدم
مساواه في الجهة قلنا بناء على الجسمية والمشبهة ومعنى قولنا عدم مساواه انه لا اول
لوجوده ولا اخر مسئلة وليس يدري ماهية بعض
الدليل واتباعي والحسين وضرار وحفص الفرد قبل هو كذلك ضرار وحفص يرى بنفسه على صفة لا نعلمها
قلنا ليس بمرئي والدليل ثابت ولا معنى لماهية كما سوا ما علمنا ليس بجسم
ولا عرض مسئلة ولا يجوز عليه البداء اجماعا الا عن بعض
الرافضة احدثه المختار بن ابي عبيد قلنا البداء ان ينكشف ما لم يكن عالما به وهو
عالم لذاته مسئلة ولا يجوز عليه الخوف خلافا للمرو كان حدث اهرمن
من فكره بردان الردية فاقلنا القادر العالم للذات لا يخاف
ولا يحس مسئلة ولا يجوز ان يتحد بشيء خلافا لبعض الصوفية والنصارى
حيث قالوا الحد بالمسيح فبعضهم مشيئة وبعضهم ذاتا قلنا الارادة لمن
يحال والا تعدد ولا خاص والثاني مستحيل ان قصد والمجاورة او
الحلول اذ ليس بجسم ولا عرض بل صار ادانا واحدا قلنا مستحيل
كمصير الجوهر عرضا والعكس مسئلة والعلم بكونه عالما لا يعلق بذاته
ولا معنى سواه بل بذاته على حالة قلنا ادا لزم الا افتقر الى دليل
عرد لله لذات مسئلة الاكثر وكان يصح منه ايجاد العالم قبل الوقت
الذي اوجده فيه ق لا اذ لا يتراخى عن داعي الحكمة قلنا القديم يتقدم المحدث
بتقدير ما لا نهاية له من الاوقات وهو قادر في جميعها فيصح منه
الفعل مسئلة ويصح ان نعلم الله من وجه ونجهل من وجه
الصالحي كما سيأتي وفي صحة علم قادريته مع جهل كونه حيا خلاف الاصح
يصح لاحتياجه الى تامل مسئلة والعلم بذاته ويسميه علم
بذاته لا معلوم له قلت وهو الحق والا لزم قبح علم الذات ان
نعلم نفي الثاني مسئلة ولا يخالف مخالفتها القادرية والعالمية بل
بصفة اقتضتهما بل بالاربع لوجوبها في حقه قلنا الخلاف بين الذوات
انما تكون بصفة ذاتية لكل ذات لا تشاركها كالجوهرية والسوادية
وهو مشارك في الاربع مسئلة وكونه مريدا او قدرا لا يستلزم كونه
من جنس المريد بل يستلزم وكذا كونه معلوما او معنا ان
ثابتا لانه من جنس ما ترا فصل في الاسماء ومعناها
مسئلة الوصف والصفة عبارة عن قول الواصف وعن بعضهم
بل الصفة لمعنى في الموصوف لنا اجماع اهل اللغة على الوصف والصفة

واحد كالوعد والعلة والوصف قول اتفاقًا فكذا الصفة ولو افاده المعنى لزم
ممن تام ان يوصف بانه ولا وصف له مسئلة والاسم عين المسمى الكرامية
بل هو المسمى قلنا ولله الاسماء الحسنى والمضاف غير المضاف اليه سلمنا
لزم ان يحرق لسان من نطق بالنار مسئلة وكل اسم او صفة هو حقيقة
معنًا يجوز اطلاقه على الله تعالى ان صح عليه ذلك المعنى قلت ما لم يوهم
الخطاء لا الا باذن سمعي فاما المجاز فلا يجوز الا باذن اتفاقًا لنا لا دليل على
منع الحقيقة والاجماع في تركه الا اذن مسئلة ولا يجري عليه الالقاب اجماعًا
اذ هو للغائب كالاشارة الا الخاص وقول الكرامية يجوز تسمية لقبًا الا وجه له
مسئلة ويجوز تسميته بشيء عقلا وشرعًا ولا يفتقر الا اذن عن وعد
سمعًا فقط اذ هو كالمشتق لما لم يقد معنًا قلنا بل يفيد كونه معلومًا فرع
وكذلك عبر بتماثيل الاشاعرة لا بل مشياجم والباطنية بشبانه عن لا هو
قلنا لنفي ما يصح العلم له على الارادة وهو وغيره كذلك مسئلة ويوصف
بانه اول ونائب واشيغ م لا لانصاله الاشتراك كما فصل من عمر
قلت وهو قوي مسئلة ويسمى قديمًا اجماعًا ولا يوصف به عن احد
معناه الموجود في الازل م بل معناه المتقدم على غيره فيصح في الاول اصح
في عرف المتكلمين والثاني اصح لغة مسئلة له علا انه سميع بصير
لم يزل لا سامع مبصر الا بعد وجود المدرك ض وله لكونه سامعًا مبصرًا حاله
يجد ده لا سميع بصير فيقضا حي لا افة به مسئلة وكونه
حليمًا غفورًا من صفات الفعل اي يتعفو في الغضب ضد الا
م بل معناه لا يتعاقب مع الاستحقاق اذ لا مشاركة ليسما
غوانا سوا دالكه مسئلة ويوصف بانه دليل اي
فاعله م لا لنا لا دليل المتحري مسئلة ويوصف
بانه عالم بوجود الدنيا عند وجودها لذاته ولوجودها
فيعلل بعلته كخبر م بل لذاته فقط اذ لا تاثير
لوجودها

لوجودها ع ولا يوصف بانه خبير م لا كما مر ع الشيع منع
وصفه بفاضل بل والالعه اد تفضل يحمد امره فلما لا يسلم ع
ولا يوصف بانه معلم او يجعل العلم في غيره م لا اذ لا يوهم محصوصه
كالخياطة مسئلة الاكثر والله هو من يحق له العبادة
فهو اسم بازا صفة ذات ق بل مشتق من و له العباد الله
قلنا اذ له لفعل الولاه مسئلة ويوصف بانه مالك اي قادر
فهو صفة ذات ق بل صفة فعل لنا مالك يوم الدين
والرب صفة ذات أي مالك ق بل صفة فعل من التربية قلنا
قلنا لا يسمى به على الاطلاق إلا الله تعالى والتربية تغمر ح ولا تسمى
صنوبر اعنديا وجوده بعضهم لنا هو احتمال المجاز واستعماله
مجاز يفتقر الى اذن وصادق صفة فعل عند الكني بل صادق
لم يزل اي لم يكذب قلنا الصادق فاعل الصدق وكونه جوادًا
صفة فعل الخارزي بل جواد لم يزل قلنا الجواد فاعل الجود
مسئلة ويوصف بان له وجهًا وجنبًا وعينًا لا بمعنى الجارحة
بل صفات قلنا لا يحتمل الا معنى الجارحة كلو قيل يتحرك
لا على وجه يحتمل مسئلة ويستحيل كونه محلا للعرض
الكرامية بل يجوز قلنا المصحح لحلول العرض التحيز وليس
بمتحيز
كتاب العدل
مسئلة اكثر الله
انما يقبح الفعل من كونه لوقوعه على وجه من كونه ظلمًا او كذبًا او عبثًا
او سفهًا اذ متى علمناه كذلك علمنا قبحه وان جهلنا ما جهلنا
ومتى لا فلا وان علمنا ما علمنا الاشعرية بل للنهي قلنا يستقبحه
من لا يعلم النهي كالملحد سلمنا لزم ان يحسن الكذب لا دليل
من الله حسن ويخص المجبرة بل لكون الفاعل مملوكًا مربوبًا قلنا
يعلمه من لا يعلم ذلك البغدادية بل لعينه قلنا يقبح
ويحسن والعين واحد كالسجود لله وللصنم الاخشيدية بل
للارادة قلنا يقبح الظلم وان لم يرد مسئلة

وجه قبح العالم الى شيء كونه مفسدة عم بل تركه مصلحة قلنا فيلزم قبح
تلك المصلحة اذ هي المقصود ولم يعد بل عكس المحرم وانما كونه مفسدة
وقبح الذي الا شرعي ف بل عقلي قلنا لا ضرر فيه العقل حسنه قاصدا مسئلة لله وعن
العقل منا ومنه معا خلافا وجه الاشعرية بل يحسن منه لانتفاء النهي قلنا فيلزم
ان يحسن منه الكذب ونحوه الكذب ابي مسئلة الاكثر وهو قادر على فعل القبيح
النظام والاسواري والجاحظ لا يوصف بذلك قلنا انما يمتنع للحكمة لا للعجز
اذ هو من جنس المقدورات مسئلة به وهو قادر على ما علم الله لا
يكون دون النظام والاسواري وبعض لا قلنا من جنس المقدورات ومن
قدر على شيء قدر على جنسه فرع لو قدر وجود ما علم الله الا
يوجد هل يكشف عن الجهل ام لا … الشوال فلا جواب … ولا يتعلم
اذ بها احيب بعض اصلا وقد تقررت مسائل لا يسعد … بل يسع
نعدد انه علم انه سيوجد قلنا خلاف الغرض مسئلة والله تعالى
لا يفعل القبيح اذ لا داعي اليه لعلمه بقبحه وغناه عنه مسئلة وكل
افعاله توصف بالعدل ع ما يتعلق بحق الغير فقط قلنا العدل كل
فعل حسن **فصل في الارادة** مسئلة وهو مريد على الحقيقة
خلافا للنظام بل ارادته امره او فعله وهو عالم به قلنا قوله محمد رسول
الله لا يصرف الا ابن عبد الله الا بارادته مسئلة وهو مريد بارادة محدثة
له الكلابية والاشعرية بل قديمة النجارية بل لذاته قلنا اذن لزم اجتماع
جميع المرادات الا لا اختصاص لذاته ببعضها فيجد كل ما يريد مسئلة
وارادته تعالى موجودة لا في محل الصفاتية بل كالعلم الرافضة ارادته حركة لا
هي هو ولا غيره الحصري وعلى ابن … بل حركة في غيره قلنا اذا ثبت حدوثه
وحدث لا في محل اذ هو ليس محلا للحوادث ولا يصح حلولها في
جماد ولا في غيره ولا موجب له مسئلة ويريد كل افعاله سوى

الارادة

الارادة والكراهة وهذا معنى ما امر به كالطاعات ع م لا المباح
ولا المعاصي ف بل اراد المباح وامر به وكلف به قلنا انما يريد ما العقلاء على
فعله اذ لا وجه لارادته عم المجبرة بل يريد كل واقع قلنا الارادة للقبيح قبيحة
ولعصيه ولقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها مسئلة ولا يريد اكل اهل الجنة وشربهم الا باحته لا ارادته
وان اراد انتفاعهم حور اذ فيه تكليف السعيد اذا اعلموا ولقوله كلوا واشربوا
مسئلة والرضا والسخط والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة
فلا يقال ساخط فيما لم يزل قبلها ابن حرب بل يسخط فيما لم يزل على من علم
الله سيعصي قلنا السخط ارادة الاذاية والعقوبة **فصل**
في الكلام مسئلة له وهو متكلم بكلام بل لم يزل انه قلنا
اثبات صفة لا دليل عليها اذ معنى التكلم فعل ولا يعقل غيره والا
اذن للزم كون ذاته على صفة الحروف مسئلة له وهو الحروف
والاصوات الاشعرية بل معنى في نفس المتكلم قلنا لا دليل على ذلك
والا لزم ان يسمى الساكت متكلما وكلام الله فعله وهو الحروف
والاصوات وقيل هو الله وقيل بعضه الاشعرية بل معنى قديم لا هو
الله ولا بعضه كالعلم قلنا هو الحروف والاصوات وهي عرض
مسئلة وهو محدث مخلوق ابن شجاع محدث لا مخلوق الحشوية
قديم لنا ان المخلوق هو المحدث مقدرا وهو كذلك لتقدده وترتيبه
مسئلة ويوصف بانه تكلم لا لانها بها حلول الكلام فيه
كالتحرك قلنا معنى فعل الكلام كالتفضل **فصل في**
خلق الافعال مسئلة وفعل العبد غير مخلوق فيه
وخالفت الجهمية وجعلت نسبته اليه مجازا كطال وقصر النجارية

والكلابية وضرار وحفص خلقه الله وكسبه للعبد لنا وقوعه
بحسب دواعيه ولذلك يعلم تأثير المؤثر قلنا لزم سقوط حسن المدح
والذم وتسميته نفسه تعالى مسألة ويصرف الساهي والنائم فعله
الاشعرية لنا وقوعه بحسب قدرته مسألة ويصح مقدور بين قادرين خلافاً للمجادية والكلابية وبعض لنا لو صح لصح ان يريده احدهما ويكرهه
الآخر فيكون موجوداً معدوماً مسألة والكسب الذي يدعيه المجبرة
غير معقول مع اضافتهم الفعل جميع صفاته الا الله لا الله تعالى وقولهم
معناه حلوله فيه مع القدرة عليه فاسد اذ القدرة ان اثرت فيه
فهو قولنا وان اثرت في صفته فغير معقول مسألة
ويكون تسميته فعل العبد خلقاً لا لنا احداثه بتقدير وهو معنى
وقوله تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير مسألة والمتولد
فعل العبد كالمبتدا لا تفعل العبد الا الارادة وما عداها متولد
بطبع المحل النظام ما خرج عن محل القدرة فبفعل الله تعالى جعله
طبعاً للمحل كطبع الحجر الذهاب اذا دفع فيه بل هو فعل الله ببديه
ثمامة بل حدث لا محدث له لنا وجوده بحسب القصد والداعي دل على
توليدها من فعلنا الطبع غير معقول الا ان يريدوا انه الاعتماد
فهو قولنا مسألة والمتولد هو المسبب والمسبب ما يفعل بالقدرة
في محلها لا تو اسطه فيه لا متولد بل يفعله الله تعالى لنا قيام الدلالة
على وجود المسبب اذ المتولد مسألة ولا يقدر القيد على اللون
والذكي والطعم وبعض العدلية بل يقدر كتبييض الناطف
وتسويد الحبر قلنا لو كان مقدوراً لتولد اذ الاعتماد لا يولده
والا ولده في كل شيء مسألة والمتولد مقدور عليه عند
وجود سببه قلنا عند وجود سببه لا يفعل القيد

مسألة فرع ويصح الموت من المولد بعد وجود سببه
قبلا الا بعد وقوعه قلنا ما وجد سببه كالواقع لخروجه عن كونه
مقدوراً مسألة ولا يصح في فعل الله تعالى التوليد لاستلزامه الحاجة
الى السبب قلنا المحتاج الفعل لا الفاعل ولقوله وجريان بهم بريح
طيبة مسألة ولا يكون مما نسبه ان ستدله نسبة
اذ اضافة الانسبه واجب ويصح ان يبتدى جنسه
مسألة ولا يتولد في افعال القلوب الا العلم لوقوعه
بحسب النظر ولا يفعل المولد فيها عدا ه والمولد في افعال
الجوارح الكون والاعتماد والتأليف والصوت والالم الا ان
اللينة المتاخرة لا يصح في افعالنا الا متولده مسألة والسبب
والمسبب كالشيء الواحد في الحسن والقبح حيث اشركا في
القصد وعن قوم يصح بل قد يولد القبح حسنا والعكس
قلنا المسبب موجود بوجود سببه فيستحيل اختلافهما
مسألة والمتولد عن الفاعل وقيل السبب هو خلاف
في العبارة الا ان اضافة الفعل الا الفاعل اولى مسألة
واراد الله الشقي بالتوبة من حر الانتقام لا يقطع لجواز
ان يحدثها الله عادة ولتراخيه مسألة ويصح ارادة
الارادة بغيرها ولا يجب وعن ولا الفلوي لابد ان يراد
حتى تنتهي الارادة ضرورية يخلقها الله قلنا الداعي الا الفعل
يغني عن الفعل الارادة الارادة مسألة ويجب
داعي الفعل بل يكون المعارضة اذ داعي الفعل
مسألة ولا يوجب الفعل

بل لو وجب قبله لو اوجب النظام ومعمر وجعفر بن حرب وكذا بعض الصوفية
لوجد من العاجز ولو ولد لا يقدر الى مماسه محلها الحل الى لدفه كالاسباب
مسئله والقدره متقدمه للمقدور غير موجبه صالحه للضدين الحادثه ولا بعكس
العكس وعن قوم منهم الوراق قبله الرا وبذلك مقارنه صالحه للضدين لنا لو
قارنت لما تعلق الفعل بالقادر ولما احتاج الفعل اليها اذ حال الو
جود حال استغنا ولو اوجبت لزم ان لا يتعلق الفعل بالقادر
بل بما على العلم فبطل قادريه الواحد منا ولزم ان لا يكون
الكافر قادرا على الايمان وهو مكلف به ولو لم تصلح للضدين
لجوزنا ان لقدرة على حركة يمنة دون يسره والفرض ضد فيجه
مسئله وتكليف ما لا يطاق قبيح وكانت المجبره لا يلزمه حتى
صرح الاشعري بجوازه لنا دكليف الضرير بنقط المصحف ومن
جناح له بالطيران معلوم قبحه ضرورة وفوله لا اله وشبههما
مسئله ولا يوصف الله بانه قوى الكافر على الكفر بلا مهلة
وبعض شيوخنا يجوز قلت وهو الصحيح كما قدر مسئله وما
من موجود الا وكان يجوز وجوده بدلا عنه لا حال
وجوده المجبره يجوز وجود الايمان حال الكفر يجوز والبدل
عن الموجود واول من احدثه النجار فرارا من تكليف ما لا
يطاق وليس بمخلص قلنا فيحال كاجتماع الضدين وكتجويز
وجود المعدوم حال العدم فصل في الاجل والرزق
مسئله الاجل واحد وهو وقت الموت البغدادية بل
اجلان مقدر ومسمى قلنا ما الذي يصح فيه فليس باجل وقوله
واجل مسمى عنده اراد القيامة مسئله لو لم يقتل المقتول لجاز
ان يموت لجواز بقائه المجبره بقطع انه لم يكن يجوز غيره قلت وفيه
نظر والبغدادية لو لم يقتل لمات قطعا والا كان قاطعا للاجلة
المنسى وهو محال قلنا الاجل وقت الموت ويلزم
ممن ذبح شاة غيره ان يكون محسنا اذ اجلها
وفي قوله تعالى لبرز الذين كتب عليهم القتل الى
مضاجعهم مثال قلت اراد لو لم يخرجوا لقتلهم في بيوتهم
في قوم خاص قلنا بل المراد لخرج قوم كتب عليهم القتال
اي امروا به قلت وكلاهما تعسف البغدادية بل بعض
قطعا والا لم يكن ظالما له قلنا ضرر لا نفع فيه ولا دفع
الم

ولا استحقاق فكان ظلما مسئله والحرام ليس برزق وحاملت المجبره
لنا ومما رزقناهم ينفقون ولا امر بانفاق مال الغير مسئله ولا يدر
عليه الا الله تعالى اذ هو جسم او عرض غير مقدور لنا وقد يضاف
الى العبد لتسببه كالهبة والصدقة المجبره بل الجميع من الله تعالى قلنا
اذا لما استحق ثوابا فرع ولا يجب على الله تعالى اذ لا يجب التبقية
وقوله الا على الله رزقها مجاز اذ لما تمن منه اشبه الواجب
مسئله والتكسب جائز خلافا للحشوية والصوفية لنا التماس النفع
حسنا وابتغوا من فضل الله مسئله والسعر قدر ما يباع به الشي
وان زاد على المعتاد فغلاء وان نقص فرخص وقد يكون من الله تعالى
حسبه جدب او خصب الحشوية بل من الله تعالى
مطلقا كاحتكار لئلا يقع الغلا فصل لا يجوز اطلاق
القول ان المعاصي بقضاء الله خلافا للمجبره قلنا يوهم انه خلقها اذ
هو احد معانيه ولا بقدره مسئله والقدرية هم المجبره والاول
المعتزله قلنا الاسم مشتق من الاثبات لا من النفي وهم المثبتون
وقوله صلى الله عليه وسلم قوم يعملون المعاصي ويقولون ان الله قدرها عليهم
وقوله صلى الله عليه وسلم قوم يقولون القدرية مجوس هذه الامة وهم اشبه بهم
اذ قالوا القادر على الخير لا يقدر على الشر مسئله ولا يطلق
على الله انه يضل المجبره يجوز قلنا يوهم الخطا لاحتمال انه خلق الضلال
فيه وله معان الاغوى نحو اضلهم السامري والهلاك نحو اذا ضللنا
في الارض والعقاب نحو في ضلال وسعر والحكم والتسمية
نحو قول الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا جهلا وينسبنا
الى الفجار قلت ومنه قوله تعالى يضل به كثيرا اي يحكم بضلالهم
بسبب مخالفتهم اياه فصل انما خلق الله الخلق
لينفع عليهم المجبره بل للحجة والنار وقيل لاظهار قدرته وقيل لا

الغرض

لغرض لنا القارئ عن عبث واساءة بهم محال فقبن انه لنفعهم من
ثواب او غيره وقوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا اللام فيها للعاقبة لا للغرض
كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا **مسئله** ولا يحسن الفصل بالسبب عددا
لنحمة نعظيم من لا يستحق التعظيم **مسئله** وتكليف من يعلم الله انه
يكفر حسن ونعمة اذ هو عرض لمنافع وهذه اعظم شبهة المجبرة اذ
الكفر كونه نعمة لكن كتقديم الطعام الى جائع يعلم باكل منه
حتا مات ق يحسن ان فيه لطفا لغيره اعسات الاصلح قلنا التعرض
للنفع يحصل وان لم يكن فيه لطفا **مسئله** ولا يحسن تكليف
من يكفر عند تكليفه ق ويحسن اذ من يؤمن عند اكثر
ويحسن ان تكليفه قلنا تكليفه يمكن وهذه مفسدة والمفسدة وجه
فيصح ان صاحبهما مصالح كلو اظلم واحد ليعطي جماعة **مسئله**
وقد هدى الله كل مكلف الا الذين اي دله وبهم المجبرة لم يهد الكفار
قلنا هدى الم يعلوا بوجه قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
مسئله والطبع والختم على القلب والختم عليه لا يمنعان من الا
يمان وانما هما علامة جعلها الله على كل كافر للملائكة وفيه نوع
لطف المجبرة بل منع وفسره بخلق الكفر وقبول القدرة الموجبة
له قلنا فاسد لغة وعقلا وقوله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم فجعل الطبع
غير الكفر **مسئله** وخلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسنا
ولطفا المجبرة يجوز لا لنفع قلنا خلاف الحكمة وان كان فيه نفع
ولعبا يخلف لمجموعهما د تكفي احدهما قلنا اذا كان فيه فالحكيم
يقصدهما **مسئله** يجوز ابتداء الخلق في الجنة متصلا بحكم
الثواب لا قلنا لا مانع **مسئله** والتكليف تفضل ق بل واجب
هو تفرع وجوب الاصلح ولبعض حلفهم في الجنة ابتداء م لا مانع ح لكنا

بالجميع الا ترك القبيح م ض اذ نصر بهم عنه كما سيأتي **مسئله** ولا يحسن
تكليف المجاد لا فائدة فيه ع ولا مانع للتكسب مع العقل تسواه م
بل لو اعانا بالحسن بان لا يخلف فيه شهوة القبيح منع قرع واوجب
ع ان يلجئ اهل الجنة الا ترك القبيح م اذ نفسهم بالحسن لكان الالجاء **مسئله**
ولا يحسن خلق حاد من دون حي ينتفع به الحشوية يحسن قلنا عبث **مسئله**
ومنه من يعلم الله انه يكفر حسن كالابتداء بتكليفه ق بل يجب اخترامه
قلنا بنا على وجوب الاصلح وتسنفيه **مسئله** واذا علم الله من عبده
انه الكلفه في وقت امن وان كلفه في اخر عصى فيصح تكليفه في
عاصم لا فاسد تكليفه ض ان استوى الثواب في الوقتين وجاز
ع وان كان ثواب الوقت لا الذي يكون فيه اكثر فهو اولى م
اذ الغرض نفع المكلف **مسئله** يجوز ان يعلم الله العبد
انه يموت على كفر ص ق لا اذ فيه اغراء بالمعصية لنا قوله في ابي لهب
سيصلى نارا من غير شرط وعلمه بان عقابه لكفره زيادة له في الزجر
مسئله ولا يجوز ان يكون العبد مامورا بفعل في وقت
يحرم فيه ولا ينافي احدثه ابو الهذيل يجوز قلنا امر بما لا يعرف
نسخ **مسئله** والتكليف يوجب التمكين والازاحة واللطف
والافح م لا لانه لا يصح لما بعد من لوحه معارضة او في حكمه
مسئله والانسان هو الحد الظاهر الحي لمعا ن كله ولا يدخل
في حده الا ما حله الحياة ح وهي لا تحل العظم والشعر م بل تحل
العظم لا الدم ل هو الحد الظاهر وجسوه عين وروحه عين
قلت وهو كالاول م كذلك والروح النفس النظام
بل الانسان هو الروح وهو الجسم المتشابكة وهو جوهر حل
لجسد غير مختلف ولا متضاد وادرعالم حي لذاته بشر المعمر

بل هو مجموع الجسم الظاهر والروح الذي يحيا به وهما بمجموعهما حيان
هشام بن الحكم مثل بشر الا انه يقول الجسد موات والروح هو
الحي المدرك وعنه كقول النظام معمر بل الانسان هو الجسم وهو
أعراض مجتمعة معمر بن عباد هو معنى لا ينقسم ولا ذات بعض
ولا كل ولا يجوز عليه الحركة ولا السكون ولا يوصف بما يوصف
به الجسم ولا يصح الامكان ولا يحل محل وهو الذي يدبر هذا البدن
ويحركه ويسكنه ولا يرى هشام بن عمرو الانسان هو جزء لا يتجزأ
محله القلب ابن الراوندي هو شيء واحد في الحقيقة وهو في القلب
والجوارح مستخدم له الجاحظ هو الجسم والروح الاسواري هو
باقي القلب من الروح لنا لا طريق الى العلم بما ذكروا من ضرورة
ولا دليل دلالة ولو كان الحي هو لوجه المدح اليه مسئلة ولا يعلم
الشيئا الا ما ليس الشكل المخصوص من لحم ودم ع بل ولو من تجر حم
هو خلاف لغوي مسئلة ويصح اعادة الجواهر بعض
الاعراض باعيانها وقيل لا قلت سائل عدم اثبات الذوات في العدم
لن ما كان ليس في الوجود وقيل لم يصح محل العلم مسئلة
جمعا ويستحيل اعادة افعال العباد اذ لو كان ان يعيد العبد معدوم
لزم ان يكون للعبد معدوران في وقت واحد في محل واحد وهما
المعاد ومعدوم الوقت اذ للعبد في كل وقت معدوم لا يعدا لا
والاعادة الا ما لا يجانبه لا حاضر بما بعد العدم ويصح اعادة
معدوم العدم الباقي خمسة قال ص ما ليس متولدا اذ لو اعيد
ما لا يعاد لزم الاختصاص بوقت واحد واختصاصه له ذاتي متعلق

ذاته

١٧

ذاته ولو اعيد المولد لزم ان يكون للمسبب الواحد في الواحد
مسببان وهو العدم في كون له في كل وقت معدوم لا يعدا له
معدى ولا خاص مسئلة ولا يجب اعادة الاجزاء التي
لا يكون الحي حيا الا بها ق بل جميع اجزائه لنا القصد الاثابة والعقاب
وذلك يحصل باقل الجملة ولا يجب اعادتها على التأليف خلاف قدم
تولى ابي م مسئلة واعادة المثاب واجبة عقلا
لا المعاقب الا شعار انه لا يجب العقاب ولا من له عوض لا
قطاعه في الدنيا عنده فيجوز توفيه في الدنيا ومن قال بدوامه
اوجب اعادته كالمثاب مسئلة ولا يصح الاعادة الا
معا وقيل بل يصح قلنا لا ما الاحداث اولا فصل في الالطاف
القول بها فرع على القول بالعدل وقال بها المجبرة فيها اذ هي ما
يختار المكلف عنده الفعل او الترك مسئلة واللطف
واجب على الله تعالى اذ لانه العرض بالتكليف كمن صنع
طعاما لغيره ولم يدعه بشر ابن المعتمر لا يجب الا التمكين واللطف
تفضل ولا يكلف الا والله تعالى قادر على اللطف له لكن لا يجب
الخياط قد رجع بشر عن ذلك وقيل نفعله لا محالة وان لم يجب
اذ التكليف بعضه ابو جعفر بن حرب ان استحق من الثواب
مع عدم اللطف اكثر لم يجب كزيادة التكليف والا وجب
لا منع في نقض الغرض بالامر بما يمنع من الفعل مسئلة
والتوفيق هو اللطف في الفعل والخذلان منع اللطف ممن
لا يلتطف كم عقوبة له قلت عندي نظر الحاكم بل التوفيق
خلق الطاعة والخذلان خلق المعصية قلنا باطل

مسئله والعصمة هي اللطف الذي يترك عندها المعصية لا محالة
ق قد يطلق على الدلالة والبيان فكل مكلف معصوم فلا يطلق بل يقال
عصمه الله فلم يعتصم ولما فيلزم الاستدلال للمكلف اذ قد يعلق له
الجبرية والرافضة بل هي المنع عن القدرة الموجبة للطاعة قلنا فلا ابتلاء لها
التكليف الموجب سلمنا فسائر اصل فاسد فرع والانبياء عصمتهم
كذلك وقيل بل هي مخصوصة والصحيح الاول والائمة استعفوا
منها ولا ذمًا مسئله ولا يجب على الله الاصلح في غير باب الدين
البغدادية بل يجب فلو علم الله ان زيدًا ينتفع بحلقة او ثياب زرقة في
حمام لزمنا قالوا وجوب جود لا ماله قلنا الثاني خطأ في الغيب
اذ الواجب ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم والاول
غير ملتزم والا اوجد ما لا نهاية من المنافع ووجب اتيان فعله
وتبليغ كل احد في الجنة مبلغ الانبياء مسئله لفعل الله تعالى
عدل وفضل لهم لا عدل لا مصلحة اذ هو عقوبة م زجر جار
مجرى العقوبة فاحتمل المصلحة مسئله ويحسن اخترام طفل علم
الله انه لو كلف امن ومنعه البغدادية قلنا التكليف تفضل
مسئله واخترام من علم الله انه يتوب لو بقي يجوز ع لا اذ هو كالا
خلال باللطف ق بل لوجوب الاصلح قلنا امداد مدة التكليف
تفضل كاصله وكذا خلاف البغدادية فيمن علم انه يزداد
خيرًا مسئله وامداد الشقاء اللذة والالم من اللطف جاز
اثبات الالم ق لا قلنا العوض يخرجه مسئله والالام المؤمن
لطف وطعام وكذا الكافر والفاسق في الدنيا ع يجوز كونه عقوبة

كما الحدود قلنا وجوب الصبر ونحوه في الالم وعكسها في
الحدود والعرف وتحسن الهرب مسئله والحد مصلحة للمحدود
ع في الدنيا م في الدنيا فقط اذ يشرع لزجر والتائب لا صلة
لاستحقاق ثوابًا قلت واقامته على التائب زيادة في المحرومة
القصاص مسئله ويجوز تقديم اللطف ولو باوقات ما لم
ينقص في حكم المنسي ع لا يجوز باكثر من وقت اذ يكون في حكم
المنسي ومن جهة الطاعة على ابلغ الوجوه قلنا قد يكون التقدم
لمن علم الله اذا قدم دعا الا الطعام لما به اقرب الا اجابة لما
به من الاطعام مسئله ويجوز كون فعل زيد لطفًا لعمرو
ع لا قلنا كما يجوز كونه داعيًا الاصح كتعليم الوالد ولده
مسئله ويجوز تقدم اللطف على التكليف ع لا قلنا لا مانع كما
مر فرع ولا يجب فعله حسب ادعاء وحوله التكليف
فلا يجب المعدوم ولا المقارن مسئله ويجوز تكليف الميئوس ممن
لو لم يدعه لم يضل وكذا زيادة الشهوة ع لا اذ يكون مفسدة
قلنا زيادة في التكليف لزداد الثواب فيكون كابتدائه
مسئله ومن لطفه من الله فيجب لا يكلف الملطوف فيه م
بل يكلف كمن لا لطف له ع بتشغيل ذلك قلنا معذور فاذا
لم يفعل لم تزح العلة فلا يكلف ولا وجه للاحالة فصل
في الالام اعلم ان الجهل بوجه حسنها اصل في ضلال
فرق كثيرة كالدهرية والثنوية والتناسخية والبكرية
فانه نفتهم للالم موقت على موقف السمع ونفا بعضهم تألم
الاطفال لاعتقادهم قبحه وبعضهم قال ان ارواحهم عصت في غير

هذه الهياكل وحدوثها معلوم في هذه وعلى ذلك مسألة ووجه
حسنها منا اما استحقاق كالعقوبة او نفع زائد او دفع ضرر كالفصد
ومن الباري تعالى اما استحقاق او لعوض مع اعتبار فالعوض
بدونه مع كونه ظلماً والاعتبار كونه عبثاً ويحسن للاعتبار فقط
قلنا ايلام الطفل لنفع غيره ظلم له دون [illegible] المكلف منفعته
الثواب وهو في مقابلة الطاعة فمع حسنه الا بحلية ما يجب ها
اصحاب اللطف بل للعوض فقط لنا ما مر مسألة الم الا لنفع لغيبة
خلافاً للسوية لنا حسن شرب الدواء والسعي للمنفعة ونحوها
مسألة وقد يكون من فعلنا ومن فعله تعالى الطبائعية بل بالطبع
المنجمة بل بالنجوم قلنا حادث فلا بد له من محدث كما مر مسألة
ولو خلت عن العوض والاعتبار فقبح منه تعالى خلافاً للمجبرة قلنا
على اصل فاسد وهو ان القبح للنهي مسألة ولا يحسن من الله لمجرد
النفع او لدفع الضرر [illegible] واصحاب اللطف يحسن لاحدهما قلنا يمكن
الاسد اعني فيفعله عبث مسألة [illegible] الاطفال والبهائم تألم البكرية
لا فقد تعلمه من شواهد احوالهم ضرورة مسألة ويحسن وان لم
يستحق خلافاً للتناسخية لنا حسن شرب الدواء ونحوه ولا طريق الا
عصيان الارواح في هياكل كما زعموا والاحسن مناسب للبهيمة
والطفل عند المهم مسألة ويجوز حمل على المكلف المشقة لنفعه
عقلاً خلافاً لبعضهم لا سمعاً قلنا يحمله لنفسه مسألة ووجه
حسن الضرر ظن النفع او الدفع وقيل السرور والظن قلنا
السرور هو الظن والاعتبار كما سيأتي مسألة ولا يخرج الضرر عن
كونه ضرراً باتباعه نفع او دفع او استحقاق بل يخرج قلنا انما
يخرج عن القبح فقط اذ الالم ضرر على اي وجه وقع قلت والاول

انها

انها لطيفة فصل وكل الم غير مستحق يحصل بفعله تعالى او امره كالهدي
او اباحته فالعوض عليه والا فعلى فاعله والمجبرة تعوض العوض كما مر مسألة
وعلى هذا لا يمكن الله [illegible] من ايلام غيره الا حيث علم انه يوافي الاخرة وله
من العوض ما يجب [illegible] والامامية تجوز ان يوفي عنه الله قلنا اذا يتفضل
وليس بانصاف مسألة ويستوفي من عوض التائب [illegible] يعفى عنه
الله كما لا تعافيه لا يسقط عوضه قلنا يتفضل لا انصاف وكما لا تسقط
الا دون [illegible] بالتوبة مسألة ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير وان
لم يكن له من العوض وقت الفعل ما يفي به اذا علم الله سيحصل له ما
يوفي التنصاف الموهوب بشرط ان يستحق في الحال ما يعترف قلنا المعتبر الا بما
وقت الانتصاف مسألة ولا يجب دوام العوض كالاثرين [illegible]
وجماعة بل يجب قلنا اذا ما حسن ما تحمل المشقة لقدر من العوض
[illegible] ولا يجوز [illegible] العوض بتأخير ع بل يلزم كالثواب قلنا لا بل كالاول
مسألة ولا يحبط العوض ع بل يحبط قلنا لا ينافي بينه وبين العقاب فلا
يحبطه بخلاف الثواب مسألة ولا يسقط العوض بالابراء [illegible] بل
يسقط قلنا ليس اليه استحقاقه فكيف اسقاطه كالصبي مسألة
ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب [illegible] بل بالاعواض اذ لو انتصف
بالثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح مسألة ويعيد
البهائم ليعوضها حتماً [illegible] يجوز ان يعوض في الدنيا ولا تعاد
بحشرهم [illegible] ويدوم عوضها قلنا المقطوع به الاعادة لمن له عوض
وكيفية التعويض بالشرع مسألة [illegible] الانتصاف بين الاطفال و
البهائم حتماً والا لم يمكن [illegible] قلت والاقرب انه على الله
اذ تمكينه مع عدم العقل الزاجر كالاباحة فصل في مسائل
متفرقة مسألة ويصح ان يراد التكليف العقلي والسمعي الامامية لا
قلنا الشرعية الطاف ومن الناس من لا لطف له الا المعرفة مسألة

ويجوز خلو العبد من الاخذ والترك ع ف لا قلنا ملزم في الباري تعالى اذ صحة
الفعل يرجع الى القادرية لا العدمية واذا المستلقي الساكن خال عنهما
مسألة والانفعال جهة استحقاق مدح وذم خلافا للعقلاء ع ف لا قلنا
ما على اصل ما شيد وحسن ذم من اخل بالواجب معلوم من غير نظر الى الفعل

كتاب النبوات وما يتعلق بها

مسألة
اكثر العقلاء البعثة حسنة وجابرة البراهمة لا اذ العقل كاف ولا يقبل
ما خالفه قلنا يجوز ان يعرفنا الرسل بالطاف لا يهتدي اليها العقل
مسألة ولا حسن الا حيث لطف للمبعوث والمبعوث
اليه يحصل بها من مصالح الدين ما لولاها لما علم ومتى حسنت وجبت
ف لا يجوز لمجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم ينقل بها الا
ما علم بالعقل خ يجوز لزيادة في التكليف او زيادة بيان وتجديد او تاكيد
لما في العقول او لشريعة متجددة متقدمة لنا لا بعثة الا بمعجز ولا
معجز الا وجب التطرفية ولا بد الا مع تعريف من بركة ولا يجوز
الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح مسألة ولا بد الا حيث هي
لطف للمبعوث والمبعوث اليه ق يلزم لمصالح الدنيا كمعرفة اللغات
والسموم والادوية والاغذية قلنا بل على وجوب الاصلح مسألة ولا
رسول الا بوحي ومعجز وشريعة متجددة او احياء شريعة قبلها ام كثير
ولا فرق بين النبي والرسول الحشوية يكون نبي يصح علامة معجز ووحي
وشريعة قلنا لا دليل عليها الا المعجز الا ف لبعثه عبث ولا
بد من مصلحة لما مر مسألة ولا معجز الا من فعل الله تعالى مثاله
فيما لو دخل حسن معقود ... فمسل لا يدخل كملت الفصاحة
قلنا القصد ان يعجزنا مثله ولا بد ان يقع عقيب والاجوز انه
انما مع بقاء التكليف والاجوز انه خارق كطلوع الشمس
من المغرب مسألة ولا يجوز تقدمه على الدعوى ف يجوز ارهاصا

ارهاصا كقصة الفيل والغمامة قلنا لم يتعلق بدعوى فيكون دعوى بل لا يجوز ان يكون
الواقع عقيب الدعوى معجزا لنبي سيأتي ويكون ناقضا ان اخبر به والا فلا
مسألة ولا يجوز اظهاره على غير نبي الامامية بل يجب للائمة ق يجوز
ظهوره على الكاذب في كل زمان الملاحدة والحشوية يجوز للصالحين وبعضهم يسميه
كرامة لا معجزا الاشعرية يجوز للكفار ومن يدعي الربوبية لا لمن
يدعي النبوة كاذبا قلنا بل على اصلهم قلت اما ظهوره على الصالحين فلا
يمتنع عندي فيما يدخله بعض البينة لا الخوارق الباهرة كقلب
البحر وقلب القضاء خشبة لما فيه من حط مرتبة الانبياء فرع ولا
يجوز فعل العصا ما اراده الكاذب لتكذيبه اذ عدم مراده
كاف في ذلك بعض اصحابنا يجوز كقصة مسيلمة قلنا ان
كان ادعى الا التكذيب وجب والا لم يجب مسألة والمعجز
يفارق الشعبذة بانه يمكن تعلمها بخلافه ويجوز ذلك مسألة ومع ولا
يجوز الكبائر على الانبياء قبل البعثة وبعدها الحشوية والكرامية
يجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا يغرقه القبول ولو جاز عليه
الكذب لم يعابه له ويجوز الصغائر مع ما له تنفير او يكون في الادا
الامامية لا قلنا اذا لم يؤثر في الشك او السيرة فلا مانع وقد قال
تعالى عفا الله عنك لم ويجوز مع العهد والعلم بالعهد لقبح ع لا الا بالتاويل
النظام وابن مبشر بل سهوا وغفلة لنا اقدام ادم على الشجرة بعد تحذيره
فرع واذا وقع من نبي ما يوجب حدا قطعا يقع منه لكنه
يوبخ بل يقطع بكبره لا احد لاجل انه لا يدخل في الخطاب بضعفه
منه بل احد مسألة ولا يجوز على النبي الكذب والكتمان
خلافا لبعضهم قلنا ينافي الغرض ببعثته مسألة ونسخ الشرائع
جائز عقلا وشرعا وانكره بعض اليهود وادعوا موسى عليه السلام ان
شريعته لا تنسخ ابدا لنا الشرائع مصالح فيجوز اختلافها باختلاف

الازمنة والامكنة والاشخاص وليس بيد الذلك وانما هو حيث بعد
الآمر والمأمور والفعل والوجه والوقت والرواية عن موسى عم صحاحة
او محذوفة التمام قلت او يعني تحريفه ولا تناقض النسداد وقد يطلق
على ما وقته الموت فرع والمعنى عن الشعب الامر له سبح عم
وبدل على البدا افعج لا ابدل قلنا لا وجه المنع **مسئلة** وقد صحت نبوة
نبينا صلعم بمعجزات كثيرة اظهرها القرآن وانكرت اليهود نبوته
والعجائز لنا علمنا ضرورة دعواه النبوة وجعله القرآن معجزة له وتحدى
العرب فعلمنا عجزهم لعلمنا توفر دواعيهم الى المعارضة والا لما قاتلوا وقتلوا
مسئلة وقد تواتر غير القرآن كانجذاب الماء وحنين الجذع واشباع
الخلق الكثير من القليل عم ثم تواتر غير القرآن والانشار كونا في العلم
به يه واسعاف القمر وقد وجد الخلاف لا قلنا قوله وانشق القمر
والظاهر المضي **مسئلة** ووجه اعجازه الفصاحة وقيل النظم
النظام بل صرفه عن معارضته وقيل الاخبار بالغيب لنا اختص
بفصاحة خرجت عن المعتاد وكانت هي الوجه ولو كانت الصرفة
لكان غير الفصيح اظهر اعجازا فيجب اتباعه لذلك **مسئلة** ولا
شيء في القرآن الا وله معنى الحشوية فيه ما انزل لمعنى ولا مقالة
قلنا العبث في الخطاب فهم المعنى **مسئلة** ويصح معرفة معنى
ما في القرآن جميعا وقيل يجوز فيه من الاسرار ما لا تعقله طريق الا
معرفته قلنا لبعض العرض بالخطاب له ولا بعض الرسول
لمعرفة معانيه بل بيان مجملاته وقيل بعض قلنا دلالة على المراد
وصفية الامامية لا نعرف معانيه الا من الامام لنا ما مر الباطنية
له باطن غير ظاهره قلنا خارجة عن كونه وصفا عربيا
مسئلة ولا زيادة فيه ولا نقصان ولا تحريف بعض الرافضة
يجوز قلنا في كونه هدم الاسلام وقوله وانا له لحافظون **مسئلة**

ولا تناقض فيه ولا لحن خلافا لابن الراوندي قلنا اذن لادعته العرب
مسئلة وليس في القرآن عجمي ابن عكرمة وابن الحاجب والباقلاني
يجوز تمسكا بنا بلسان عربي مبين والمشكاة والقسطاس واستبرق
العرب نادرا ابراهيم **مسئلة** ولا ان المتشابه رسولا في المهدي الا قلنا
وجعله بنا والظاهر في الحال ولا مانع **مسئلة** والعلم التواتري
ضروري والخشبي بل استدلالي قلنا اذن لاستعاد الشك والشبهة
مسئلة والتناقض ومن قال محمد ومسيلمة صادقا او كاذبا فقد كذب
لا يوصف بصدق ولا كذب احد هو تحير بن قلنا بل واحد
غير مطابق **مسئلة** ويجوز نسخه محمد نبينا الجمهور من الانبياء لا لقوله
لست بنبي الله وانا نبي الله انا قلنا وزيد في القرآن النسخ قلت
وهي صوابي في الاصح **مسئلة** يجوز مصلحة تقوم مقام العقلية
مع بل نسخ لنا لا دليل على المنع واما الشرائع فلا تقوم غيرها مقامها
والاوجب البحث كالعادات **مسئلة** وليس للنبي ان يحرم الا
بدليل او وجه تحريم الشيء كونه معينه عم يجوز بدليل لاما حرم
اسرائيل على نفسه قلنا بدليل لا تحريم وقد رجع عم عن ذلك **مسئلة**
والملائكة افضل من الانبياء وقيل بل الانبياء افضل ومنهم من توقف
ومنهم من فضل نبينا خاصة لنا ولا اقول لكم اني ملك وقوله الا ان
تكونا ملكين **مسئلة** ولا يجوز على الملائكة الكبائر خلافا للحشوية
لنا لا يعصون الله ما امرهم واما ابليس فهو من الجن وتعليم هاروت
وماروت السحر ليجتنب لا ليفعل وقرأ الحسن الملكين بكسر
اللام وقصتهما مع الزهرة غير صحيحة عندنا **مسئلة** ونبينا
صلعم افضل الانبياء للاجماع قلت ولقوله صلعم آدم ومن تحته
تحت لوائي يوم القيامة ويجوز تفاضل بين الانبياء خلافا لصاحب

لنا ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض **مسألة** وهو مبعوث الا الخلق
كافة والاصطلاح في جبرئيل وبعض قوم بل كل نبي مبعوث كذلك ولا يصح
التخصيص لنا لا يمتنع ان المصلحة لقوم دون قوم وقد كان في زمان
ابراهيم لوط عليهما السلام **كتاب الوعد والوعيد**
مسألة الوعد ثواب والوعيد عقاب ... لا للعافين التكاليف
ليوعده الالها وعقابهم ممتنع وبعد منهما على العقل **مسألة** والثواب
واجب على الله تعالى لا تفضلا فلا ... لانه وجوب وجود قلنا نسلم
فيحق التكليف بالشاق **مسألة** والثواب والعقاب مستحقان
عقلا وشرعا الكرامية وابن الراوندي سمعا فقط قلنا حق
الحكيم فهو القبيح ليستلزم حسن المعاقبة عليه والايجاد
مع تأبيد ثم ان الاثابة لمجرد النفع لا يحسن اذ لا كذب طلب
النفع والاذى وحده للاثابة وهو التحرز من المضار قلت
هذا امر كمن الفعل والشخص استحقاق العقاب يعلم عقلا و
الشرع موكد بل يكون دلالة الشرع عليه لنا انا وجدت
المعرفة لتحصل بها اجتناب المعاصي ومرتبة التحرز من المضار
... انه لم يعلم استحقاقه لم يصح ذلك **مسألة** ولا يستحق
عبد عقابا بفعل غيره ... اليه والعود
... قلنا اذن لا يستحقه جميع الناس جمعا كالذم واما كونه
... الله محمود بالعوض قلت والحد والعود شرعا ان
مسألة ويستحق العقاب دائما كالذم الجهمية بل ينقطع في الفاسق
مقاتل واصحابه لا يستحق عقابا اصلا لنا حسن ذمه دائما
والاجماع في الكفار وقوله تعالى وما هم عنها بغائبين والصبر
للكفار **مسألة** والمدح والذم يدومان ويدلان على الثواب
والعقاب

والعقاب وهما يجبان بالفعل لا باللسان تبعا قلنا انما يجبان باللسان لانه له
التمه **مسألة** ولا امان لا يتميز ساقط عن المعصية الخالد ... قلنا
لا كالذم **مسألة** ويستحق الثواب والعقاب في الحال اهل الموافاة
بل يتعلقان بالموافاة فيقبل المعصية موجبة والموافاة شرط وقيل الموافاة
المعصية يوجب ان كان المعلوم الموافاة لنا الاجماع على المدح والذم
في الذم لحالها واقامة الحد وذكر وجه التكمال **مسألة** ويحسن
العقاب وان لم يسمع به الغير لخذلانه لانه مستحق فيحسن **مسألة**
ولا يكون الاثابة في الدنيا الا التبشير يكون مطلقا قلنا من شرطه زوال
الشوائب فلا يصح معها التكليف قلت والشهر هو الذي
لا يعد مضا به في الاخرة **مسألة** ويجوز العفو عن الفاسق
عقلا لا استحقاق ... لا قلنا اسقاط حق حيث لا اضرار بالغير
وعم ويكون العفو عن احد دون من فعل مثله ومحمد بن شبيب
لانه محاباة قلنا ينفصل عن ... **فصل في الموازنة**
والاحباط وما يتعلق بهما **مسألة** ويجوز استواء الثواب
والعقاب عقلا اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على انه لا بد للمكلف
من الجنة او النار ... يمتنع عقلا ايضا قلنا لا دليل قلت وفي
دعوى الاجماع نظر لخلاف ... الحاكم ... **مسألة**
والاحباط والتكفير يتعلقان بالموازنة فمن له احدى عشر
جزءا من الثواب وفعل ما يوجب عشرة من العقاب تساقط
تقارنا وبقي له جزء من الثواب والعكس ... يسقط الاقل
بالاكثر ولا يسقط من الاكثر شيء لنا قوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وعلمنا الفرق

العرى من اساود اقتس ومن استدلالهم يحسن مسئلة ...
السكوت على ما بدا لهم خلافًا للمرجئة قلنا الثواب دائم فاستحال
اجتماعهما متساقطا مسئلة والموازنة تصح بين الثواب والعقاب — والعقاب دائم م
الاخشيدية من المعتزلة والمسبب فتسقط الطاعة بالعقاب والمعصية
بالثواب بكم من المعتزلة قلنا انما يصح السكوت بامر منتظر والمنتظر
هو المستحق ويلزمهم ما لم من استوى من احسن واسا ومن
اسا فقط مسئلة والتوبة تسقط العقاب بنفسها اذ هي بدل الجهد
في التلافي وقيل بل ثوابها اكثر فيسقط به قلنا يستلزم كون ثوابها
اكثر من ثواب الشيء وهو باطل مسئلة ولا يعود بالتوبة ما
قد احبط قبلها من الثواب والخارجي من البهشمية يعود
اذ الحباطة عقاب وقد سقط بالتوبة قلنا يلزم اذا لكون مستحقه
استحقاقه التوبة فيستحقه من لم يكن قد اطاع مسئلة ومن
تاب من معصيته ثم عاد لم يعد عقاب الاولى ابن الخمر بل
يعود قلنا تسقط بالتوبة والعقل الثاني محدد مسئلة قلت
ومن تاب من بعد الحباط ثوابه تجدد له استحقاق الثواب في
المستقبل على طاعاته الماضية كالمستقبلة اذ سقوط ثوابها انما
هو بالموازنة لا بصيرها كالمعدومة بخلاف سقوط المعصية بالتوبة
فليس بالموازنة بل بالتوبة صارت كالمعدومة فبطلت في الحال
والمآل مسئلة ونقطع عقلًا ان في الذنوب صغائر لكن لا نعين
لا يقطع لجواز الاحالة الجائز مسئلة ويجوز في العقد الصغير
العقد ادية لا قلنا لا مانع مسئلة والوعيد لا يعتمد كونه
الفعل كبيرة اذ يصح الطاعة الصغيرة في حلية ولا وعيد في
لنا قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ولم يفصل ولعيها قلت ومن له ثوا
بر بكفر

مكفر قد وصل اليه عقابه بحيث اسقط بعض ثوابه وهو مستثنا
من الوعيد بدخول جهنم كالتائب وبعض المتكلمين يسمن بقطعها الله
بالمخشى او القطع او الكبر او الاحباط ونحو ذلك مسئلة ولا
يسقط العقاب بالشفاعة خلاف المرجئة لنا ولا شفيع يطاع مسئلة
والمسلمون العاصون داخلون في الوعيد لعمومه الاصم لا نعلم انها ثبتت
على اطلاقها مرسل خروج التائب وكذا في محمله مع المخصص كل
مقاتل لا وعيد لمسلم قلنا يلزم الاغرا ابو شمر يجوز ان لم اسلمنا الجملة
فنتوقف ابو حي في الوعد والوعيد تعارض ولا نعلم ايهما المخصص
للاخر فنتوقف قلت ودليله قوي لولا قوله
تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به ولا يحمل المخصص بايات
الوعد اذ فيه بعض ما سيقت له من الرد زرقان واكثر المرجئة
نقطع بخروج دون الكفار من النار الا الظنية لاجماع الوعد والوعيد
منهم الخالدي الطاعة قطع العقاب لنا اذا قطعنا باستحقاقهم
وان النار لا ما خرجوا منها مسئلة ولهن يجوز ان يعذبنا
الله بالارجا جعفر بن مبشر ود لا لنا ان منع الارجاء لم يكن الا تعقيبا
مسئلة ولهن يكون العقاب على الصغائر لولا الثواب جعفر
بن مبشر لا قلنا فيمنع وانما الاستحقاق مسئلة وغفران
الصغائر حاصل باجتناب الكبائر لا الا بالتوبة لنا ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الاية مسئلة وقبل ورود السمع
لا يجوز تعذيب الانبياء عقلًا اجماعًا لقطعنا بصغر معاصيهم
الا عن برغوث يجوز تعذيب موسى واكرام فرعون فلنا عقاب

غير السمع قبيح **مسألة** ويصح ان يعلم الصغائر بالسمع اجماعا
ع ص لا بالعقل م يجوز فيما عظم المعصية لوجوه لا طريق للعقل الى تفصيلها
مسألة ولا يجوز وقوع تعريف الصغائر والا كان اغراء بفعلها
بصغر معاصي الانبيا ع بعينها اسئل م ابا حنيفة الصغائر
اذ انه لا مضرة عليه فيها قلنا لسقوط الثواب ضرر وانواع الاعلى اولى
مسألة ولو وعد الله بغفران معصية في الحال فيجوز العقاب عليها م
على المعصية لا ان يعصل احتشا وهو فاسد **مسألة** والسهو
والخطأ يعفوا عن كل مكلف البطام الاعلى الانبيا فلنا يستلزم
تكليف ما لا يطاق **مسألة** ولا بد من مرتبة الثواب على العوض
والتفضل لولاها لما حسن التكليف وهي التعظيم فقط م بل في
الوزن والتعظيم معا فاقل قدر من الثواب لا يتناهى فيه اكثر تفضل
اذ من دالتعظيم مع المنافع والهى العدد لا يكفي في تفضيل المثاب
للمنافع في الصفة **فرع** فلو تفضل بالكثير منها مطيع في القدر
الدين ساوى الثواب والزائد ص بل جميعه اذ لا يتم **قلت**
والاول **مسألة** ويصح فعل الذم والاهانة لغير مستحق
م يجوز فلنا لا وجه له ويكون التفضل بفعل التعظيم على من
لا يستحق **مسألة** ويكون الوعد المشروط م لا قيل وهو
خلاف لفظي بل معنوي لنا حسن ذم المسيء بشرط الانتهاء
مسألة والعزم على القبيح قبيح اتفاقا ع وحكمه حكم
متعلقه في الفسق وعدمه م لا الا ان يعرن به وجه قبحه
كالعزم على الكفر والاستهزاء بالنبي والعزم ان المعلوم هو
المقصود فيكون العزم دونه كالارادة فلنا التعين
فما علل الصغري طالم التعبد اتفاقا ع اذ عوض
لمشقة التوبة م بل التفضل للثواب دائما على التوبة فلا يتساقطا م

لنفس

لنفسه اذ قد تعرض لها **مسألة** الاصرار على الصغير ليس
بكبيرة خلاف ف قلنا لا طريق الى الكبر الا السمع **مسألة** ولا يجوز
تفضل على بعض ع لا كمغفرة الكفار بل بالحرية الدائم م يجوز ان
تخلف شهواتهم كحرارة النار وسرورهم بعقاب اهلها **مسألة**
ارادة العقاب تحسن من غير المخاوف اتفاقا ع ص و لا تحسن منه م الا هو
مثل الالم الا ان لا دلالة في قبح الارادة فلنا ارادة الاضرار
المحض بالغير قبيحة وليس له ان يكره ما ذكرناه لكن قبحه
مسألة الانبيا والمؤمنين يوم القيامة ف تحوزهم بل لنا لا يشق
ولا نفع ولا دفع **قلت** وقوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وهم من فزع يومئذ امنون **مسألة** ولا تكليف في
الاخرة والمعرفة ضرورية ف بل ولا لا ويكونون بها فلنا الا بقع
للتكليف حسد والا لجوزنا انقطاع اهل النار به **فرع** ولا يقع
الكذب من اهل النار ف يقع فلنا الحيهم الا يكذب التكليف
بوجوب التخلية **قلت** وقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم
لكاذبون متأول بانهم لا يتوبون فانتفى الكذب **مسألة** ويكون
الموت عقيب او لا كثير ق لا الاعادة الثانية فما بعدها فلنا السمع
تفضل **مسألة** وم والتعظيم والاستخفاف فعل او ترك بعاريه
الارادة م بل حسنا بغيرها فلنا فيجوز وجودها ولا ارادة وعدمها
مع الفعل الارادة وهو فاسد **مسألة** ف لو اخل باول بطريق
عليه صحة الابطال فقبيحة ابطاله من بعد كان كل عبادة متعلقا
بتركه الاول فقط اذ لو توقف على ما بعده كان عقابا على ان لم يفعل
الشرط الصحيح دائما ليس جهة للعقاب ولا انتقال فما بعده
الا به لوكه الشرط الصحيح بعد الاول اذ قد اخرج نفسه
من ان يكون يصح منه فلا يوصف بتركه فيتعلق

بعلم م اصل

ولا يجوز اعتمام مع اصل

بتركه الاول فعقابه من يستحق بان لا ينفصل العمى حتى في الاول والثاني
اذ اتى من جهة نفسه في الاخلال بهما مسئلة وعقاب التسبيب والمسبب
وعقبه دونه قلنا لا اذ كون قبح الاعتقاد المولد لصدق الكذب كقبح
الكذب مسئلة ولا يجوز العقاب على المسبب قبل وجوده
ولو وجد سببه فم عوض قلنا لا لقبح مسئلة ولا يكفر غصب
دون العشرة اذ لا اجماع على القطع بدونه ويجاع من غصب الحبة
تبيح كمنع الزكاة قلنا ظني بلا لبس انه الفسق مسئلة
ومنع البول مفسدة كبيرة وصغيرة كالسبب والمسبب
ع من بالمتروك قلنا لا ثواب له عن تركه قبل نفسه لا لحاله ولم يعتبر
بالمتروك مسئلة وعذاب القبر ثابت لاهل النار فقط والتلهم
ضرار وبشر وابن كامل لنا اجماعا اسى ويعرضون عليها غدوا وعشيا
واحاديث كثيرة في عم واما العذاب بعد احيائه وقبل وقلنا لا لانه
ملك الطبيعة بهو روحه بجسده مسئلة ولا ينقطع بموته
ل وان المعتبر بين التحقيق قلنا لا دليل مسئلة ويكون دخول
الملكين العبد للسؤال ضرار والبشي لا لنا الخبر ولا مانع مسئلة
والصراط طريق على ظهر جهنم ضرار لا لنا الخبر ولا مانع مسئلة
والميزان على حقيقته ويكون الرجحان علامة اهل الخير وقيل
بل مجاز لنا ونضع الموازين القسط ولا مانع من الحقيقة و
الموزون اما الكتب او نور امارة للخير والظلمة امارة للشر وقيل
وزن الاعمال قلنا اعراض فتستحيل مسئلة ويكون
انطاق الجوارح كما ورد اما خلق كلام فيها او ابنية او لسان
حال لقائلنا ابتنال وبعض من يطبع المحل صليبة فلا بد ان يكون
الكلام من الله وانكر العرمنيبي رواية كلام الدماغ المتسموم
قلنا لا مانع مسئلة ولا قطع بخلق الجنة والنار الان

الوعيدي

الوعيدي وضرار بل يخلقان يوم الجزاء لقوله تعالى اكلها دائم قيل وعند ابي والد
الخير بل خلقنا لقوله تعالى اعدت قلنا تاويله ونسف الدين كفروا اي سنساق ثمت

فصل في الشرعية وما يتعلق بها مسئلة ويجوز

نقل الاسم اللغوي الى معنا شرعي وقيل لا قلنا دلالته على المدعو
صعيد فيجوز بحسب الوضع فيجوز اختلافه مسئلة وقد
وقع كالصلاة والصوم والحج ومومن وكافر الباقلاني وابن الخطيب
لم يعد المعنا اللغوي ملحوظ فيها قلنا الاسل على كمالما وضعت له و
ان في بعضه فتحرتها وضع شرعي لكنه مسئلة والايمان اسم
لجميع الطاعات واجتناب المعاصي والمومن اسم لمن يستحق الثوا
لقوله تعالى قد افلح المومنون ونحوها لا لحوله بين اوصاف المدح
جهم بشر بل الايمان المعرفة فقط قلنا فيلزم فيمن عرف ولم يقر ولا قابل له
فرقة من الخوارج منت
الفضلية والتكوين هو المعرفة والطاعة فيما امر وترك ما كفر
لنا ما سبق الا انا تفقه والتقرية بل هو جميع الطاعات وما ورد
فيه وعيد فكفر والاول اكثرنا اما الاكوان فعن صحيح النجدات هو
الاقرار والمعرفة بالله وكتبه وترك ما في العقل تحريمه الغيلانية هو
الاقرار والمعرفة بما جاء من الله مما اجمع عليه حنفي هو الاقرار و
المعرفة ويزيد ولا ينقص وعندهم لا يزيد ولا ينقص قلنا اذا كانت
الاعمال منه زاد ونقص محمد بن شبيب هو الاقرار بالله تعالى ورسله
والمعرفة بذلك وما نص عليه او اجمع عليه لا ما استخرج
الكرامية هو الاقرار فقط والمنافق مومن الاشعرية هو التصديق
فقط لنا ما مر ويلزمهم ما مر تسمية الذمي مومنا مسئلة والايمان
والاسلام والدين في الشرع شيء واحد بعض الامامية الاسلام غير
غير الايمان قلنا اشتركت في كونها للمدح بمعنا واحد ولقوله تعالى

ومن سمعه من الاسلام فلا نفصل منه والايمان والدين مقبولان

مسئلة والنبي اشرف ممن لا درجة فوقه في التعظيم وقد من الا

ومبين عن الانبياء والمؤمن دونه والكافر من يستحق اعظم

انواع العقاب والفاسق دونه اذ لا يسميا العاصي نبيا ولا العاصي كافرا

مسئلة ولا يسمى مؤمنا الا من حصل له من خصال الايمان والكفر ما

يعكس اذ يستحق بحصول منه عقابا عظيما ولا يستحق بحصوله من

خصال الايمان الثواب العظيم **مسئلة** والفاسق ليس بكافر

خلافا للخوارج لنا ركوب البكم الحكم في التشوف والعطون فتنتهي

الصحابة ولم يكفر على طلحة والزبير ولا يسميا منافقا خلافا للحسن

لنا اجماع الصحابة على ان المنافق من يبطن الكفر ويظهر الاسلام

واذا الفاسق نفسه خايفا ولا يسمى مؤمنا خلافا للمرجية

لنا هو مدح والفسق ذم فلا يجتمعان الناصرية ويسمى كافر نعمة

قلنا لا اذ الشكر هو الاعتراف والفسق لا ينافيه **مسئلة**

ولا نعلم المراد انه مستحق للمدح والتعظيم اذ لا نعلم وافيا

بما كلف لا يبعد ان يعلم الوفاء في الحال اذ عمل **فرع**

ويجوز انا مؤمن ان شاء الله تعالى وقيل لا وان الاستثناء بل يصح

وان لم يستثن **مسئلة** والايمان يزيد وينقص اذ هو اسم

للطاعات وقيل لا لنا قوله فزادهم ايمانا **مسئلة** عدد النوافل

من الايمان لنا الا الواجب لنا هو من الدين فهاتت من الايمان

مسئلة والمقلد في معرفة الله ليس مؤمن عندنا وقيل

بل مؤمن عندنا ولا ندري ما هو عند الله بل مؤمن قطعا

اذ وافق الحق لحصول الاعتقاد ولاجماع الصحابة م التقليد

التقليد

التقليد عن مخلص وليس نمن من **كتاب التحقيق في**

الإكفار والتفسيق **مسئلة** والكفر والشرك سوا

والنفاق مثله ومشركي الاباضية بل الشرك عن الكفر والمنافق كافر

لا مشرك لنا قوله تعالى في المجاهين سبحانه عما يشركون وعموم قوله

تعالى اقتلوا المشركين **اجماعا** **مسئلة** من رمانيا لم من

قبل الاصابة شي فعله كفر او لا يسمى فاعله كافرا خلافا للعاشي الا

سما كفرا ولا يسمى فاعله كافرا قلنا ليس بمشتق وانما هو اسم

لمستحق عقابا مخصوص **مسئلة** وقد يقع الاكفار بفعل القلب

كالاعتقاد والعزم على كفر او ترك المعرفة وبانه لا يفعل كالجهل بالله

تعالى فهو كفر **اجماعا** الكرامية لا كفر بفعل القلب لنا ولما يدخل

الايمان في قلوبكم وقيل يدخل في العزم لا الاعتقاد وقيل انما الكفر

بفعل الجوارح قلنا عبادة الصنم كفر و الاستخفاف بالنبي والقران

وقيل لا كفر الا بالقول قلنا الجهل بالله تعالى كفر **اجماعا** وقيل

القول لا ادخل له كفر قلنا بل اظهار كلمة الكفر كفر يقع لا كفر

بان لا يفعل قلنا من لم يعرف مع التمكن كفر **مسئلة** ويصح

الاكفار مع اكثر الكفار تاولا وقال ابو حنيفة لا اكفر احدا من

اهل القبلة قلنا اذا استحل الخمر وشبهه فلم يكفر **اجماعا**

يمجد اما علم ضرورة انه منزله **مسئلة** ولا كفر الا بدليل

سمعي اذ هو اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب ولا دليل

عليه الا السمع ولا يجوز كفر لا دليل عليه اذ الكفر

احكام بعد ثابتها فلا بد من دليل ولا يجوز فسق لا دليل

مع التعظيم حاصل

التاويل مع

القلب لا الجوارح

عليه والتعقيب الصفائح وهو اعرب ثم يجوز [illegible] الا دليل
عليه كالفسق اذ له احكام ايضا كرد الشهادة [illegible] ردها ليس من
احكام الفسق اذ قد ترد من غير الفاسق قيل [illegible] قلنا ما تستلزم
نفي الصفاية ما يعم في الفسق دون الكفر مسألة [illegible] جمعا ان
المجبرة والمشبهة كفار تحرم مناكحتهم ولا يصلى عليهم ونحو ذلك
[illegible] لهم حكم المرتد [illegible] لا حكم الذمي بل حكم المسلمين في
المعاملة وانما الكلام في العقاب [illegible] المشبهة كقولنا المجبرة اذ غلط
في فعله لا ذاته قلنا تسميته الله تعالى ظالما كفر اجماعا ولا وجه
له الا تشبيه الظلم اليه كما [illegible] لم ينتهوا الى الجبر اشد من
التشبيه كفرا لنا اذ ثبت لهم احكام الكفر لزمه احكامه فان
شهدوا انهم اظهروا الجبر فمرتدون مسألة الشك في كفر
المجبرة والمشبهة كفر [illegible] صوبوهم فنعم وان خطأ فلا اذ دليل
كون الرب كفر شرعي [illegible] وكل احد مكلف بمعرفته قلت
[illegible] مسألة المجبرة والمشبهة غير عارفين بالله
المشبهة لا المجبرة كالبحاثي والجاحظ فقد عرفوه بل يعرفونه من
وجه دون وجه قلنا سدوا على انفسهم طريق المعرفة
لعولهم على الفعل مسألة [illegible] وصف المتاولين انه من
اهل القبلة ومن الامة واهل الصلاة وقيل لا قلنا الامة واهل
القبلة من صدقه وهو مصدق مسألة ولا يصلى على
المجبرة ولا يدفن في مقابر [illegible] بل له حكم المسلم للشهادتين [illegible]
مسألة [illegible] امر [illegible] وقتالهم الى الامام فقط هشام بن عمرو بل

يجوز

٢٧

يجوز قتلهم غيلة قلنا فلهم حكم اما الشيعي [illegible] معا الخلاف
في كونهم مرتدين او ذميين مسألة [illegible] قول الطفل الله ثالث
ثلاثة كذب لا كفر [illegible] بل كفر ولدت [illegible] ان طلب [illegible] بكذب
ولا كفر قلنا مجوزة لا علم اما لنا ولا [illegible] كفر اكذب ولا تيمما كفرا
اذ لا يعصي عقابا مسألة [illegible] قال لا يعذب الله على الظلم
كفر وقال ثابت [illegible] عن ذلك لا يكفر [illegible] ان اراد انا نعذب
على جنس لا يعذب الله كفر [illegible] والا فلا مسألة المجبلون
في وجوب المعرفة لا يكفر بعضهم بعضا [illegible] في التفسيق
وقيل يكفر قلنا احتملوا في وجوب المعرفة [illegible]
قال الحسن [illegible] معذورون كفر مسألة ويكفر من جوز تعذيب
الاطفال اذ اضاف الظلم الى الله تعالى لا و توقف مسألة
ونفسق الخارجي وقيل يكفر قلنا لم يحكم علي عليه السلام بكفرهم واما
من قال الذنوب كلها كفر وجود كفر [illegible] وتعلق [illegible] بعضهم
قلنا تكفير النبي كفر مسألة ومن قال لا وعيد لاهل الصلاة
او جوز الخلف على الله تعالى كفر لا من جوز استثناء او قال بتخصيص
العمومين وقيل يكفر قلنا لا دليل مسألة ومن قال بالرجعة كفر
وقيل لا قلنا رد ما علم من الدين ضرورة ومن اثبت المعاني
قدمه كفر وقيل لا قلنا اثبت مع الله ثانيا مسألة ومن
اثبت قد يقدر [illegible] الالوان [illegible] كفر من لا
ادلهم يقدح في العدل والتوحيد مسألة مخالفة الامام
كفر [illegible] قلنا لم يكفرهم علي عليه السلام مسألة [illegible] اظهار الكفر كفر الا
عند الاكراه لا الاعتقاد لنا لو لم يكن كفرا لجاز

الطهارة لبعض المنافع اذ ما حسن للدفع حسن للنفع م لو كان

كعثمان لم يجب الاكراه في ع٣ دعوى الطهارة تقية تعريضا الا ارادة

لانا الامة اكثر ولا يجوز التقية على الانبياء لما دسها ان الا لا نعلم المصا

لح ويجوز للامام قبل والنبي ان حرر لا ايهام ولا يجوز مع عدم الخوف

الامامية يجوز بكل حال قلنا يستلزم ان لا يبقى بقول ولا

فعل للنبوة تقية مسألة ولا يجوز النعمة بحضرة الغير الامامية

يجوز بالقتل والظلم قلنا لا دفع عن نفسه بضرر غيره مسألة

والهوام والضات والجاد لا يجوز قتلها ابتداء اعلالا بل شفا

يجوز قلنا اضرار بالغير ولا يبتدئ الله ظلما مسألة و منهم

مثبت الرؤية من غير تكييف النظام والجعفران وابن المعتمر

واكثر البغدادية يكفر على اي وجه وقع قلنا غلط في حقيقة

الرؤية لا في صفة الله تعالى فلا يكفر مسألة ولا يكفر من اطلق الجسمية

على الله تعالى جاحدا بمستدع يكفر قلنا لفظة محتمل للخطأ في العبارة فقط

مسألة ولا يكفر من انكر خلق القرآن اذ لم يجحدونه اذ اخطأ

في العبارة فان انكر حدوثه كفر مسألة ومن انكر كونه كلام

الله تعالى كفر خلافا لبعضهم قلنا رد ما علم من الدين ضرورة مسألة

ويكفر من انكر كون الله تعالى سامعا مبصرا اي الحالم لا ان

الله عز صفته المذكور نحن سميعا عالما اذ لا اعتبار باللفظ

كتاب الامامة مسألة لا يجب عقلا

الامامية يجب لكونها لطفا قلنا لا طريق الى اللطف الخاص الا

السمع والعام فالمعرفة لا بد له من وجه يقتضي اللطفية

ولا وجه هنا يجب لدفع الضرر عن الخلق قلنا لا اذ لا يجب

مسألة

مسألة ومن نزعا الاصم وبعض الحشوية لنا اجماع الصحابة

ان الحد الا الامام والتكليف به مستمر مسألة والاشعرية لم ينص

صلى الله عليه وآله وسلم على امام بعده الزيدية بل نص على علي والحسنين الامامية على اثني عشر

البكرية على ابي بكر لنا نصه على علي والحسنين صلى الله عليه وآله وسلم بالقول والفعل وعلى غيرهم لم

نقبل ولو قول له في ع الصحابة الا الاحتباس دليل على عدم النص من دود

بانهم لم يكفروا منكره بل ولو له وهو نظري مسألة وتنعقد بالدعوة

مع الكمال لنا والاشعرية بل بالعقد والاختيار لنا اجماع يوم السقيفة قلنا لا

اجماع الامامية بل بالنص قلنا لا نص والاصل وظهر انه هو مما يعم

به البلوى م والاكثر ونص الخليفة عليه ع ويشترط رضا هم ابن

جرير يعقل لا على طريق الالزام محتجهم عمل الصحابة بعهد ابي بكر الى

عمر قلنا لا دليل على انه ابيه والاجماع عن مسلم مسألة ولا

يعقد بالغلبة خلاف الحشوية ملت وبعض الفقهاء لنا اجماع الصحابة

على تحري الافضل لقول عمر لابي بكر اتقول هذا وانت حاضر الخبر و

جعلها شورى بين ستة اعتقد انهم افضل ولا يجب كونه اعلم

الامة الاعند الامامية قلنا لم يوجد حكم الامامة الا من الصحابة و

افضل وكالافضل الا لعذر الحشوية يجوز امامة المفضول مطلقا

لنا تحري الصحابة الافضل كما مر الجارودية والامامية لا يجوز مطلقا قلنا

اذا كان اصلح جاز كلو كان الافضل اعمى مسألة و والاجتهاد

شرط وان احتاج الى غيره خلافا للامامية قلنا مدار صلى الله عليه وآله وسلم يرجع

الامة ولو اشتراطهم للعصمة وظهور المعجز لا دليل مسألة و

يصح في غير قريش خلافا للحشوية وبعض الخوارج لنا اجماع الصحابة

بعد ما عقد الانصار وقوله الائمة من قريش مسئلة ولا يخلو الزمان
من قرشي صالح للامامة عن قوم وعندهم تجتبيه فلما قوله الائمة
منه من قريش بيان لمحلها فلا يتعدى معه التكليف بها مسئلة
ويكون في وقت واحد ان يوجد جماعة صالحين للامامة والامامية لا
لنا لم ينكر الصحابة جعلها من شتى مسئلة وفي عصرهم وتوم عليهم
اذا استووا وما كبر من اهل الهاشمي او الاكثر بل العجمي او امر العرب
والدليل اولا من القرشي مسئلة وتعدينها السلطان للاجماع على صحتها
منهم ولا دليل في عدهم الامامية بل اولاد الحسنين لنا ما مرته والاشعريه
بل قريش للاجماع الصحابة على ابى بكر قلنا لا اجماع مسئلة
ولا يصح امامان الامامية والبعض الزيدية يصح لنا اجماع الصحابة بعد قول الانصار
منا امير ومنكم امير مسئلة واذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا
وليستأنف كنكاح وليين وتعرج بينهما قلنا القرعة غير مشروعة هنا
فان لم يعلم احدهما بقيام الاخر نفذت احكامه حتى يعلم فيتوقف
مسئلة ومتى اعتبر العقد فبيعة واحد برضا اربعة من اهل
الحل والعقد فيكفي واحد وان لم يرض غيره لنا لم يعقد لـ ٢ وابو عبيدة
لابي ١ الا برضا سالم وبشير واسيد وبايعه عبد الرحمن برضا
الباقين مسئلة والامام بعده صلعم علي ثم الحسن ثم الحسين للاحاديث
المشهورة الاكثر بل ١ ثم ٢ ثم ٣ ثم علي عليه السلم للاجماع قلنا لا اجماع مع
خلاف علي عليه السلم وقول البكرية والحسن بالنص على ابي ١ باطل بانها تثبت
البيعة دونه بالعوا احدهذين الرجلين يعني ٢ واباعبيدة
مسئلة وقضايا في فدك صحيحة خلافا للامامية وبعض

الزيدية لنا ولم يكن صحيحا لنقضه علي عليه السلم ولو كان ظلما لانكره بنو
هاشم والمسلمون مسئلة وتبطل ولاية ٣ باحداثه ويفسق
قاتله وخاذله اذ ليس ولاية بامر قاطع فلا تبطل بالشك وتوقف
فيه وفيهم وبعضهم في الخاذلين لا القاتلين ابو جريش بن محمد باحداثه
وبعضهم يفسقه لـ ابي ١ سر وحده ولا ادري كيف حالهم مسئلة
واجمعت الامة على علي بعد الثلثة الا القليل فبعضهم خطأه في
حرب اهل الجمل وبعضهم في حرب اهل القبلة وبعضهم توقف قلنا
عمل بنصنا قولا فعالم قالوا التي تبغي مسئلة واقصر الامة بعده
صلعم علي عليه السلم والنظام والمرجية والخوارج بل ابو ١ ثم ٢ ثم ٣ ثم علي
عليه السلم توقف ع وم لنا خبر المنزلة والغدير وزيادة عليهم في خصال
الفضل جمعا فرع واختلف مفضلوهم مع القول بامامة الافضل
الا لعذرة فعمل فان القدر كثرة فتله وقتاله مع رسول الله صلعم وان
في تعويض الا ابن عليه حقد لعلل ابائهم وبعض بان ذلك زيادة في
فضله ان كان اسلامهم صحيحا وقيل اشتغل بتجهيز رسول الله
صلعم وخافوا امتداد الى السعة الغدر بالمسلمين وقيل خافوا امتناعه
الانصار لتعقد لما اجمعوا في السقيفة والدار دارهم ومن ثم
قالوا منا امير فلنه والخياط لا بد من عذر وان لم نعلمه
وقيل اعتمد التسوية لعدم ظهور التفاوت مسئلة
وخطا المتقدمين عليه على في الخلافة قطعي لمخالفتهم القطع ولا يقطع
بالفسق اذ لم يفعلوا بدليل لشبهة قلت فلا يسع الترضية
لعدم القطع بابائهم ولا يبطل بالشك فيه مسئلة وخطا
طلحة والزبير وعايشة قطعي لبغيهم على امام الحق وقيل لا وقيل

معصوم قلت ولعل الوجه دعوى كون الامامة اجتهادية لنا الخروج على
الامام فسق اجماعا ابن جرير بل كفر قلنا لا دليل قو ع وقد صحت
توبتهم امامية وبعض الزيدية لا لنا ظهورها في التواتر ض وان لم
سواء وظن في التوبة اذ لا طريق الا القطع قلت فيه نظر
مسئلة ومحكم على الحكمين ليس بخطا الخوارج بل كفر وقيل كان
منكرها قلنا احبها دليلا جرح فيه وظن بابي موسى حسنا مسئلة
والامام بعده الحسن النص عندنا والعقد عند غيرنا وكان افضل اهل
زمانه وقال بعض لم يرد الله ع بل سعد ابن ابي وقاص افضل
منه لكن لم يدع قو ع ولم يعدل بصلح معاوية الحشوية بل العدل
لنا لا يبطل الامامة الاحداث من الامام قو ع وصلح الحسن
لمعاوية كان صوابا وقيل خطا قلنا خذله اتباعه حتى [illegible]
واهل بيته فالسكون اصلح مسئلة وبعد الحسين وكان افضل
اهل عصره خلافا للحشوية لقولهم بامامة يزيد مسئلة وبعده
الحسن ابن الحسن ثم زيد بن علي ثم يحيى بن زيد ثم النفس الز
كية وجمع من خرج من العترة كامل الشروط لقيامهم خلافا
للامامية لقولهم بالنص وللحشوية لقولهم بالغلبة مسئلة
ولا معصوم بعده صلعم الا علي والحسنين وفاطمة عم على الصح بل هم
القطع ومنه دخلوا قول ع في معاوية بفسق [illegible] طاهر
وقولهم نعف طلحة والزبير من يقطع في علي [illegible] الموالاة ثم العلماء
القطع اذ صح الخبر وقد علم بالضرورة صحته مسئلة ولا
يجوز التولي من الخائن ولا الفسقة [illegible] ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار قو ع [illegible] فقل ما
لا مامة صحة ولا ايتهم وقيل خطا محتمل قلت وهو الاصح وتصح
الصلاة خلفهم لصحة بعدهم [illegible] البغدادية الولاية لا للحبر
نقل

[illegible]

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئلة وهو

يجب بالقول والسيف مع اجتماع الشرائط الحشوية لا الامامية بشرط
وجود الامام لنا ولتكن منكم امة الاية فقاتلوا التي تبغي مسئلة وهو
دلالة شرعا ع بل وعقلا قلنا لا وجه لوجوبه من العقل الا كونه امرا
بمعروف ونهيا عن منكر فيلزم ان يجب على الله تعالى ان يلجئهم [illegible]
مسئلة والامر بالمندوب مندوب بل واجب قلنا لا يزيد الامر
على المامور به مسئلة وليس لمن يوعد بالقتل ان لم يفعل بظلم
غيره ان يفعل ق بفعل ان كان المنكر اهون من قتله قلنا ليس له دفع
ضرره بضرر غيره مسئلة والمكره على الكذب يلزمه التعريض والا
قبح واثم لكونه [illegible] ع يصح ولا يأثم ان تعذر قلت وفي الاثار ما
يدل على عدم قبحه كخبر نعيم ابن مسعود وقول سويد بن [illegible] ما رخص
رسول الله صلعم في الكذب الا في ثلث مسئلة ونحو معاملة من في
يده حلال وحرام [illegible] بقوله ما لم يظن كذبه م مع ظن صدقه ابن
مبشر لا ويتوقف ابن حرب قلنا المن في يده [illegible] ومنه مسئلة وهو
من دفع درهما الى امراة نصفه عن دين ونصفه للعقوبة [illegible] جمع
م اذ لم يتحرج [illegible] ع بل لكونه مامورا [illegible] على
وجه لا يكون معه محظور فصل في الدار دار الكفر
ودار الاسلام ثابتتان اجماعا [illegible] ويجعل المجهول
حكمها في الكل [illegible] في مقابر [illegible] مسئلة وهو
مذهب الصوفية [illegible] ودار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتين
والصلاة ولم يظهر خصلة كفرية ولو بالجوار [illegible] القتل بالغلبة

وقيل بالكثرة وقيل ما يطلق فيها قلت وهذا قريب من المذهب
وقيل ما يوجد المقيم فيها باظهار ع م ص ح عبد بن دار الاسلام ما ظهر
فيها الاسلام ولم يوجد احد فيها باظهار كفر وقيل حيث لا يكون
اهل الحق في تقيه الخوارج ما ظهر فيها معصية فدار كفر الاباضيه
دار توحيد لا دار ايمان الهيثميه الحكم للسلطان لنا الاصل
مكه والمدينه كانت مكه دار كفر اذ لم يظهر فيها الشهادتان
والصلوات الا بخفا وظهر الكفر من غير جوار والمدينه كانت دار
اسلام اذ كانت بالعكس فرع ومن وجد في دار الكفر كان لقطه
مما لم يشترط لا الاسلام لنا الاولى احب عليه لمن يسبه بعلامه
قلت وفيه نظر مسألة وم دار الفسق ما ظهر فيها العصيان
من غير امكان نعيه ع ان كان من جهة الاعتقاد كدار الخوارج
ولا نعيه نعت الخارجه م لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم يستفاد
منها كدار الكفر قلنا كحرم الموالاة حكم مستفاد مسألة
والاسير لبعضهم دار رابعه وسماها دار وقف وهي ما لم يعلم حكمها
لاجتماع اهل الكفر والاسلام فيها قلنا لا حكم للدار هنا بل يرجع في كل
شخص الى ما يظهر منه قلت بل ان ظهر الكفر فيها من غير جوار
فهي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على اصلنا مسألة وي
الهيثميه والامام القاسم بعضهم على دار الفسق حكم الكفر لا كل الاعتقاد دار الكفر ان لم يمكنه
اظهار الاسلام فيها ودار الخوارج لنا قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا اكل العين ترى الله بعضا فيطرف حتى يغير او ينتقل

كتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام

باب الجواهر مسألة ددد المعدوم معلوم الموطي الصالحي
البردعي

٣١

والبردعي بل يتعلق بالموجود وقيل يعلم في حال عدمه انه يكون كذا لنا لو
لم يكن يعلم لما صح ايجاده حم ولما علمنا فقدنا الماضي والعلم بالمعدوم
ليس علما بوجوده فرع وسماه شيئا الاشعريه وبعض اصحابنا اذ قلنا الشي ما يصح العلم
به على انفراده وقوله تعالى ولا تقولن لشيء ونحوها ويعنون علما شيئا موجودا
فرع الاخشيديه وليس بجسم الخياط جسم معدوم كشي معدوم
قلنا الجسم هو المؤلف ولا يولف في العدم بالعدم مسألة وص والجوهر جوهر لذاته
اي جوهر به تتحقق حال القدم ويتخلل حصله عرضا البغداديه بل بالفاعل
حم وهو حلاف في العبارة لقولهم الشواد لا يصح ان يكون بياضا الاشعريه
والملاحميه بل يجوز كون العرض جوهرا والعكس والخلاف معنوي
لنا لو صح ذلك لصح الحادث جوهرا سوادا اذ لا تضاد ولا مانع محرا ولو
صح انقلاب البياض من وجه دون وجه فيكون موجودا معدوما
مسألة ود وله يكونه جوهرا صفه ما به في الوجود والعدم بهشاس
بل يعاقبه صفة متنظره وهو التحيز لنا انه في عدمه يماثل ويخالف فلا
بد من صفه يميز بها مسألة وم وليس بمقدور للقادر خلافا للمعوضه والباطنيه
لنا العدم لا يتعلق بالجسم كما شيئا مسألة الاكثر وهو باق اي مستمر الوجود
النظام بل يتجدد بالفاعل حالا بعد حال قلنا بضرورة الجسم الذي شاهد بالامس
هو الذي شاهد اليوم بالامس وحسن الذم على ما فعل امس مسألة دم
ويوصف بالبقاء ع لا يوصف به وبالقدم الا الله تعالى قلنا البقاء هو استمرار
الوجود ومنه قصيد او القدم في اللغة تقادم فيوصف بها ما كان
كذلك مسألة ده وهو باق لا بمعنى ق بل بصفة لنا لم يتجدد له صفة فيفتقر
الى معنى اذ كل صفه لم تثبت لمعنى في الابتدا الا ليس له في الانتها
المعونه بالعكس مسألة الاجب والجوهر حال حدوثه طارئ لمعنى الا الكرمعنا
الطرو الحدوث وهو بالفاعل مسألة هشيم وكونه كائنا ابتدا في الاماكن

عدوا ابو هاشم البصري الا انا نستحيل كونه في محاذين في وقت واحد ولا يعقل
مانع سوى التضاد كالبياض والسواد ويبطل مسئلة ولا حال المقدور
يكونه مقدوراً محلاً قال قلنا كالنقص فالعقل يجوز تكونها ثانياً الا البغي والانبات
ينقطع الا الثالث لكونها نفيا واثباتاً فلو جوبا للعجالات ان تسلم تجوزنا
ثالثا وقد علمنا الوجود كذلك وانقضا كونها نفيا واثباتاً مسئلة الجواهر
كلها متماثلة قال بل مختلفة وبعضهم كلها مختلفة قلنا التماثل شد احد
الذاتين مسد الاخرى فيما يجب ويجوز ويستحيل وهو حاصل لمقتضي
تحت صفة الذات قال لا اذا تشترك المثلان في جميع الصفات الا الذاتية
والماهية قلنا لا يلزم على التفسير الذي ذكرنا مسئلة الجوهر ما يصح
تحيزه ويستحيل تجزيه فان ضم اليه اخر في سمت الناظر فخط وان ضم
جهات اربعة فسطح فان اتصلها مثلها فجسم وهو اقله قال بل اقله
ستة منها قال بل اربعة احدها فوق احد الثلاثة الاشعرية بل اقله
اثنان اذ الجسم هو المؤلف الكرامية بل الجسم ما يقوم بذاته لنا هو
في اللغة ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق وانما يحصل بالثمانية ومن
ثم يقولون الجسم لما زاد في ذلك مسئلة والجوهر قدر في المساحة
ع لا ض هو حلاوي القبانه يعني ع حب لا ينضم اليه غيره م كما
خالفه م وليس له قدر من التفلع بل في كل جزء نقل لنا ان انه ادا لفخ
لا يزداد ثقلا مسئلة به ويصح ادراكه بحاستي اللمس والبصر النظام
بل الحس البخاري لا يدرك بشيء وانما يدرك اعراضه وعن قوم يدرك
بالبصر واللمس والذوق والشم لنا على ادراكه انا نفرق بالملمس
والبصر بين القصير والطويل لا بسائر الحواس فرع ويصح ان يرى
منفرداً م ق لا لنا انه معلوم قادر منفرد اذ المرئي يرى لا مر يرجع
الا ذاته وانما لا يرى لضعف شعاعنا فلو قواه الله لرأيناه م بفضله
كجزء من الشعاع فلا يرى لعدم تمييزه مسئلة والجوهر

كما يجوز وجوده وعدمه ذلك كالسمر وقد يكون حيزه وكذلك لا يكون ق في مكانين في وقت واحد لمستحيل

الفرد لا يتجزأ النظام بل يتجزى الا الى غاية وبعضهم يوقف والفلاسفة يخلقون
لنا لو تجزى لكان موقوفا ولا يستحيل قطع كل جسم ادلاننا هالوهد الالزام
التزم القول بالطفرة مسئلة ولا يصح وضع الجوهر على موضع الاتصال من جزء
احمد بن ابي غيلان يجوز قلنا يودي الاجزية اذ لو قدرنا خطا من اربعة وعلى
الحرفين الا وسطان فلا يصح وضع جزء بين الجزئين على وجه لا في احدهما
لتاديته الا ان يكون بيته وبين كل واحد منهم اخلاء اقل من مقدار
جوهر م يصح لكنا قدرنا موضع الاتصال يحاذيه فيؤدي الا ما در ان منتشا وبانه
تحت كل واحد من الجزئين الا الوسط صار اجزا الاوسط تحت موضع
الاتصال منهما ولا يؤدي الا الى الجزئين جزين مسئلة ويصح الجوهر نوجهه
الاغير م بل اليه قلنا نعلمه دلالة ولا ينقض رؤيته وسوت الجهات
يستلزم تجزيه م يصح ان يلاقي سته امثاله فهاله ست جهات قلت
والاول اقوى لاستلزام الثاني تجزيه مسئلة ولا يصح قلب الجواهر
اذ يستلزم ظهور بعض واستيثار بعض مسئلة ويصح ان يلاقي ستة
امثاله السالف الجسم منه لا انا نعلم بل توحد الجسم دفعة لنا الا
مانع من ايجاد الجزء والاحتياج في وجوده الا الى اخر واذا وجد جاز انضمام مثله
اليه قلت وفيه نظر مسئلة والجوهر ليس بمولع بل شبيه وميل
بسببه بالمرور قلنا بدونه يستلزم ادالا فاشيه امثاله ان يتداخل
قيد ترجد و ن الجوهر وذلك فاسد مسئلة ويكون ان يخلو الا عن عن
معمر لا قلنا حصل المصحح وهو التحيز مسئلة ويجوز خلو عنها الا الاكوان
ع لا يخلو من احد الضدين وما لا ضد له قلنا الجوهر واللون غيرا فلا تعلق
بينهما فيصح وجود الجوهر بلا لون مسئلة ولا علة الطعوم ولا الغذية
لا سلما الا البنية زاد يصح لنا ما سبق وعن ل لا كله اللون والطعم
والروائح لنا ما سبق مسئلة ويصح الحركة على الجوهر لا ملمسه تمانع
على فقد حركته مع فقد المكان وسيأتي فساده مسئلة ولا يحتاج الجوهر

مجانا اذ هو محله ولا محله الا محل الا محل الله ذاتها ان الا ويجمع ... مع ... طاعة من الله ودعوه على ارتفاع حيزه ارادة فيه واو امر

وحدوثه ونهايته واعادته الامتناع د ل هشام ابن عمرو ع ما جمعها
ق في التعاقب الزيدي في الاعادة فطالنا لو حدث لعله لا تنحصر في حد وكذا لا
علة فيتسلسل مسئلة وغيرها يجوز كون الجوهر متناهيا لا قلنا المكان
ما يمنع الهوى فيه وهو كذلك مسئلة والجسم مركب من جواهر فرادا
وانيا ترمه اعراض قلت ولعل الخلاف في العبارة مسئلة والطفرة مستحيل
النظام يجوز على الجسم قلنا يحيل انتقاله من سكة الا بعد التي ولا تقطع بينهما
ما لم يتحلل عدمه مسئلة والاحتياج الجوهر في وجوده الامكان في كونه حادثا
قلنا المكان جسم فيتسلسل ولا احتياج في وجوده الا علة او مادة خلافا
الفلاسفة قلنا العلة لا تخلو الا بعد وجوده واما ان كانت عرضا في
لعلة وان كانت جوهرا فحاصل مسئلة وتداخل الجواهر لا يصح النظام
يصح قلنا التحيز مانع من حصول المتحيز في حيز احدهما ونحوه عليه صفات
الجمل كالقادرية ل يجوز قلنا نعم الا البنية بدليل بطلانها عند تفرقها على
طريقة واحدة مسئلة في العالم خلا اي جهة لا جواهر فيها ق بل هو
ملأ قلنا اذن لتعذر علينا التصرف ونحن الابرة في الزق المنفوخ مسئلة
لنسبة الارض محاجة الاصحاب خلا قال بعضهم قلنا احتاج [illegible] تسلسل
ما ثبوته فيستحيل فقط والعالم ساكن ع [illegible] والا وقفت
الرتبية اذ اتى بها من شاهق ض بل سعيا لقوله تعالى يمسك السموات والا
رض السوية بل الهوى ابدا بناها م ض مسئلة وسكون الارض اما ان
وجه الله فيها حالا في الا وقطع به ل او لعلة في سفلها اعتمادا عكوسا وقطع
به هشام ق ط بل لكونها لا في مكان والتحرك في غير مكان محال وقيل لتوسطها
في الفلك المحيط فليس الانجذاب ولا من الارتفاع الفلاسفة كالمغناطيس
لمغناطيس يتجاذبها من كل جهاتها فوقفت قلنا لا العلم التشكيك الا سمعا
مسئلة والارض كرية ع بل مسطحة وقيل بسيطة طبل وقيل كنصف
كرة مسقوفة وقيل كصنوبرة قلنا لا طريق الا القطع الا السمع قلت
بل قد يهم الا كريتها طريق على كيفيتها في علم الفلك مسئلة والفلك هو

مدار

مدار الكواكب او جسم يدور عليه وهو جسم [illegible] الفلاسفة فمن عرض حيث
الاجسام قلت لعلهم يعنون رقته مسئلة والسماء جسم كسف معز كمكة
الافلاك دونه وانكرت الفلاسفة كون فوق الافلاك شي فيه الله تلطف به الحكما
وعرف من دين النبي صلعم ضرورة واجمعت الامة عليه مسئلة وليس
في الجو اثير عندنا الفلاسفة بل هو ثابت وهو فلك الافلاك وقيل محيطة على
الهوى لنا لا طريق الا السمع مسئلة ونعم الكواكب النيران عندنا النجوم
قلنا مصير بخار الصيام شفافه اليه كغيره مسئلة ولا يصح على الكواكب حركتان
مختلفان في وقت واحد بل تتحرك نحو المشرق حركة بطيئة وتحرك الفلك الى
المغرب حركة سريعة فيقلبها كنملة على سعد رحا دائر المنجمون بل
يصح من الكواكب حركتان مختلفان في وقت واحد قلنا ضدان فلا يجتمعان
واذ تحرك به جسم له جم في كل جزء حركة [illegible] ل بل يتحرك كله بحركة
بعضه قلنا لا نوجب حركتا [illegible] مسئلة الاكثر ويتحرك
باطنه وظاهره ق بل الصحيح القلب فقط لا الام الوسط اذ لا يفارق
ما فيها قلنا معلوم انتقال الوسط كالصحيح قلت وهذا بناء منه على
ان المكان هو المحيط لا المستقر مسئلة في النار والشمس حرارتان يخلقهما
الله تعالى الفلاسفة لا حرارة في الشمس واختلفوا فيما نشاهد فقيل من الاشعة
وقيل ينعكس من الارض فيحدث الحرارة قلنا كما نعلم ان في الاسود
سوادا نعلم ان في النار حرارة ولا دليل على ما زعموا مسئلة الضيا
جسم رقيق ل بل عرض لنا الهوى يصح مجاورته له لا لعرض لم يخله والا
لم يزل لغروب الشمس قلت وفيه نظر مسئلة الجسم حال
حدوثه كائن ليس بمتحرك ولا ساكن النظام بل متحرك حركة اعتماد وهي
سميها بسكون باسم ابي الهذيل بل ساكن ل لا يجوز سكونه ويجوز حركته قلت
الحركة والسكون ينتقل في التكوين [illegible] في الابدي
مسئلة في الخشب والحجارة كامنة والنكرها لنا خروجها بالقدح

لا دهن من السمسم مسألة الجوهر المنفرد منفرد لقلته قلنا لا ادمعنا

انفراده الاجوهر معه **باب الفنا** مسألة يصح فنا الجوهر

ط محال لنا قوله هو الاول والاخر يوجب وجوده اخرا ولا موجود معه اولا

مسألة واما نعلم سمعا بما ذكرنا ع لا عقلا اذ الباقي لا يفتقر الى الصانع قلنا

كون الاصبر له مسألة وافنا العالم يكون بخلق ضده الفنا لا في محل

البردعي وابن شبيب بل يخلق فيه لا لبقاء و بنفسه في الثاني النظام بل بان لا يحدد

له الوجود اذ الوجود عنده يتجدد حالا فحالا الخياط والقرمسيني بل العدم له

من عدم شيئا اوجبه ويثبتون تعلق القادرية بالاعدام لا الجاحظ بل بان

لا يحدد له البقا ل بل بقوله افن الاسكافية بل للجوهر حد ينتهي اليه

ما اذا بلغ اليه الحد فني ابو الهذيل [illegible] اصحاب م بل بان يخلق

فيه كونا لعدم في الثاني فيستحيل وجوده فانى لنا لا دليل على ان

له حدا ولا تعلق القادرية بالاعدام والفنا لا تحله اذ هما ضدان واللفظ

لا يأتي له في الفعل اخبر به عن اقوال الجاحظ والخياط والهذيل

مسألة والفنا لا يبقا عقلا ام بل سمعا لاثباته ع م ص ولا يصح فنا

بعض الجواهر دون بعض اذ الفنا ضد جميعها وهي متماثلة الاخشيد ومحمد

بن عمر الصيمري يصح قلنا متماثلة ولا يختص ببعضها لوجوده على حد

وجودها الجمع سيما الحاص طرى على سواد في محل واحد مسألة

وبيتما [illegible] وكذا ارادة الباري وكراهته ع لا اذ العرض ما يحتاج الى محل

قلنا بل ما يعرض ويقل لبثه مسألة [illegible] حسن واحد ص يجوز

دخول التضاد فيه وسماه العالم لجواز انتفا الضد بضدين كالسواد

بالبياض و[illegible] ولا محل لاحتراق [illegible] لنا لو جاز

اجتماعه لجسم في الوقت الاول لجاز في الثاني مسألة [illegible]

يقطع بكونه مدركا ام لا ع [illegible] وقيل [illegible]

اذ [illegible] مسألة لو خلق الله فنا [illegible]

حدها

احدهما بعينه ص بل بمجموعهما اذ لا يسمى الحسن مسألة ولولا الفنا

والموت لما حسن التكاليف اذ لو قارن العقاب والثواب لكان العبد

كالملجأ والفنا اقوى من مجرد التراخي في منع الالجا **باب الاعراض**

على الجملة مسألة في الجسم اعراض هي حقيقة ونفاها الاصم [illegible]

لنا [illegible] مسألة والعرض ما يعرض في الجسم ولا يستحيل بقاؤه ق [illegible]

والمعتزلة ما لا بقا له [illegible] الكرامية ما لا يقوم بنفسه ويعنون به ما جميع

الاعراض مسألة وهو [illegible] النظام لا عرض الا الحركة [illegible]

ما ينافي مسألة واتفق اصحابنا على ان اللون والطعم والرائحة و

الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والاصوات والالام والاكوان

والحياة والقدرة والاعتقاد دون النظر والارادة والكراهة والشهوة والنفار

معاني واختلفوا فيما عداها فالتأليف معنى [illegible] ف

ليس بمعنى بل حركة او سكون [illegible] والاعتماد معنى [illegible] والالم

ع [illegible] الظن جنس [illegible] بل هو من الاعتقاد واسع الادراك معنى [illegible]

وبعام [illegible] الندم [illegible] بل هو من الاعتقاد م والتمني معنى [illegible]

لا ع م والطاقة ليست معنى [illegible] والشبع والري معنيان

ض لا بل هما زوال شهوة ف والبقا معنى لا [illegible] الاكثر

لا ع م الفنا معنى الخياط [illegible] وسيفصل [illegible] في ابوابها

مسألة والالوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والاصوات

والالام مدركة اتفاقا واختلف في الاكوان والتأليف والرطوبة و

اليبوسة اع مدركة م لا م والاعتماد مدرك [illegible] ص [illegible] وهو

الاصح وما عدا هذه من الاعراض فغير مدرك كالظن والاعتقاد

والشهوة والعلم والجهل والقدرة والنظر [illegible]

ع [illegible] ثمانية [illegible] الكرامية

كما كان حاصلا

بل كل عرض مدرك مسألة لا شيء من عرض يبقى ق الكرامية بل كلها
يبقى أكثرية بعضها يبقى وبعضها لا يبقى فالباقي اللون والطعم والرائحة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والاعتماد والكون والتأليف والحياة
والقدرة اتفاقا منهم وغير الباقي الصوت والألم والنظر والشهوة والنفرة
اتفاقا والحركة والإرادة وسكون أي لنا ما سبق م الاعتماد يبقى
ص لا م والحركة تبقى ع لا ص الإرادة والظن لا يبقيان م بل يبقيان
ع والإدراك يبقى أكثر أصحابنا والندم لا يبقى مسألة اتفق
أصحابنا الجبائية أن الجسم والفناء واللون والطعم والرائحة والحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والحياة والقدرة والشهوة والنفرة
لا يقدر عليها إلا الله تعالى وهي أيضا غير الجسم وأما الصوت
والكون والاعتماد والظن والألم والاعتقاد والإرادة والكراهة
والنظر والتأليف فمقدورة لنا ع والإدراك غير مقدور لنا ق مقدور
ص واللطافة بحقيق الكرامية العلم تعالى واللون لا يقدر عليه غيره
خلاف العبد أو به كالشيخ مسألة ق وكل عرض يحتاج إلى المحل
أصحابنا الإرادة العدم وكراهة الفناء منها ما يسري إلى المحل فقط
كالرطوبة واليبوسة والاعتماد والمدركات ومنها ما يتعدى إلى محلين
كالتأليف ومنها ما يسري إلى أمر سوى المحل كالحياة والقدرة والعلم والظن
فيفتقر إلى بنية مخصوصة ومنها ما يوجب صفة لمحله كالكون وللجملة كالحياة
والعلم والقدرة ومنها ما يختص بالقلب كالعلم ونحوه وما لا كالقدرة
ونحوها ومنها ما لا يوجب كالمدركات وسيفصلها إن شاء الله تعالى
مسألة اجتماع المثلين في المحل الواحد جائز اتفاقا

والمتضاد

والمتضاد ممتنع اتفاقا واختلف في المتماثل فعندنا يجوز اجتماعهما كالسوادين
ق لا فلنا لا مانع إذ محله ولا تضاد مسألة الألوان
أصلها خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة ق السواد والبياض
فقط والباقي مركب وعند جعل الغبرة لونا لنا الخالص ما لا يحصل منه تركيب
والحمرة لا تركب من السواد والبياض ولا من غيرهما وكذا سائرها والغبرة ليست
بلون خالص لظهورها بتمامه تركيب السواد والبياض
مسألة والألوان متضادة النقشبيني السواد لا يضاد البياض
لنا استحالة اجتماعهما مسألة وهي باقية ق لا لنا استمراره
ما لم يطرأ الضد مسألة وكلما ينتفي عن ضد أو ما يجري مجراه
فإنا كاللون وذلك فلا كالصوت بل والعكس م نفع بل الباقي ما سمي
الباقي فباق وإلا فلا فلنا الأول أظهر
عرض يحدث الطعام جسم لنا تعاقبه على الجسم كالحركة مسألة اللون
مسألة ولا يتولد عن سبب العبد إذ به يخرج كلون المداد
بالخلط فلنا السواد بالخلط بل نزل لكنه من مجرى العادة لونا
تولد لم يقبح لراحة مسألة ولا تخلف في الألوان بل متضادة
أو متماثلة ق منها مختلف وحسن وقبيح لنا تماثلهما وظهور
الناس غير الاستمتاعي من الإدراك مسألة وإنما يدرك بالبصر
الأشعرية بل بجميع الحواس فلنا اختلاف الصادرة مسألة واللون
لا يتولد لونا بالمتعدد به يتولد قبل أو بعده فلنا إذ لم
إذ لا مقتضي لراحته بخلاف النظر والاعتماد ولا يتعدى السبب عن المسبب
فالأولى أن يقال نعلم ضرورة استمراره مسألة وكل عرض
يختص محله لا يمكن وجوده في غيره م ولا انتقال بل لذاته ولا يلزم مشاركة
مثله له إذ الذاتي هنا نفي وهو استحالة وجوده في غيره واللون يوجب

القادر فلا يجب اشتراك المثلين قلت وانما اتفقوا على استحالة وجوده في غيره
لنا دليل التكوين الا اعادة الاستغناء كصفة به فيستلزم قلت
الاولى ان الفاعل مخصص مما ذكرناه من يصح مسألة
ويستحيل كونه سوادا بياضا اجتماع ولو كان بالفاعل لصح
على الصحيح المستحيل مسألة رؤية الجسم دون لونه
يصح في العدد اذ يرى هيئة اللون بل برؤية تلبيس عليها في البعد
او لاجتماعهما مع لحجابه بآخر الجوهر وان زال الحجم كاللجة الخضراء
مسألة يجوز ان يخلق الله الاكمه العلم بتفصيل اللون كالمبصر
لا قلنا لا مانع
باب الطعوم والروائح
هي كالالوان في جواز البقاء وانه لا يختلف فيها بل متضاد ومتماثل
والطعوم اثنا عشر حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة والروائح
لا تحصى ولا اسماء لها بل تضاف الى محلها لانا ما نرى مسألة
ولا يوجد الا في محل يصح ادراكها كاللون خلافا لذلك اللون
اذ الطعم والرائحة لا يصح ادراكهما من غير ملتبس بخلافه مسألة
باب الحرارة والبرودة مسألة هما مقدوران للعباد
خلاف قوله لنا بعد تهما علينا مباشرة وتولدا واما الفرح وما يراه
كامن مسألة وفي النار اعتمادا لازما يحرق لها اذ لكثير يكرره
ويعلق قلنا ق بل يولده فيه ق بل فعل الله ابتدا النظام وفعل الله
بحاب المحل ط بطبيعتها قلت ويعلل خلافهما في القبائح مسألة
والطبع غير معقول بل العالم مركب من الطبائع وما اراه الله
ما دل على خلقه لا منها ومال وفي كل جسم خاصية خلقها الله
... وما فيه مركب من الطبائع الاربع الحرارة والبرودة

والرطوبة

والرطوبة واليبوسة ثم بعد ذلك لكل شيء خاصية قالوا والملك
خارج عن هذه الطبائع جابسوش العالم ثم ثبت مزج الطبائع
قلت لعلهم يعنون بالطبع ما نعنيه بالاعراض والصفات مسألة
الهواء حار رطب وقال بايس لا رطوبة فيه والا لسعل كالماء والحرارة
والبرودة لا يسطع بهما باب الاصوات مسألة الصوت
عرض النظام بل جوهر قلنا ادن لتحيز ولما قدرنا عليه ولكان باقيا مسألة
وفيه المختلف كالدال والسين ونحوهما والمتماثل كالذي والزاي
ونحوهما والحرف الساكن في التماثل غير المتحرك بل هو مثلا الواحد
حالة في الموجود لا يصح الا فعيم م ف والمختلف متضاد اذ لا
يجتمع ويتوقف ص عد لاحتمال كون الامتناع للمحل الانضباط مسألة
ويدرك في محله ف وبعض اصحابنا بل ينتقل الى الحاسة قلنا انتقال
العرض محال ولو انتقل محله لم يبق ماله ابتداء مسألة
ولا انقطاع الكرامية بل بقاء قلنا اذن لا تدركه في الثاني كالسواد مسألة
ولا يحتاج الا الى المحل بل يحتاج الا المحل والحركة والصكة قلنا
حكم مقصور على محله فلا يحتاج الا اليه كاللون بل يحتاج الى المحاكة للصكة
اذ لا يقع منا الا متولدا مسألة والصوت عن الاعتماد بشرط
ق بل عن الصكة وعنه ان الصوت تولد الصوت قلنا المصاكة
مماسة بمجرد المماسة لا يتولد ولو ولد لتولد في محلين كهي فيكون
من جنسها ويصح تولده في اللسان وم بن خلا د بل في الهوى فقلنا لا
مانع مسألة وم الكلام هو الصوت المنقطع ولا يبقى اد بقاء
ع يصح قلنا اذن لسمي الاخرس متكلما لصحته منه مسألة
الكلام ما انتظم من حرفين فصاعدا الانعام بل معنى في النفس لنا من

رقوم

أوحد الحروف سمي متكلماً وإن لم يعلم غيره ف ع
ولا سوط الإرادة في تسميته م بل يشترط لتسميته أهل اللغة آلة
مهمل ومستعمل مسئلة وتوصف الكلام بأنه محال إذا أخل
عن حقيقته لا على جهة المجاز وقيل لا إذ المحال المستحيل فقط لأن تسمية
أهل اللغة له محالاً تجوز ع والمحال الكذب وقيل لا قلنا ليس على ما [illegible]
مسئلة والقرآن الذي نتلوه ليس بكلام الله تعالى بل مثله ويسمى
كلام الله مجازاً كتسمية الشعر الأمثلية وإن أنشده غيره هو
الحكاية ليشتمل بكلام الحفظ هو العلم بكيفية الكلام والحكاية غير
المحكي في كلامه تعالى وكذا هنا ف في كلامنا لا في كلامه فهو نفس المحكي
ع بل الذي نتلوه هو نفس كلامه يوجد مع الصوت ومع الكتابة
قال والحفظ والبقاء هو أن على الكلام والحكاية هي المحكي ويجوز وجوده
في محال في وقت واحد لنا الكلام [illegible] لا الحكاية فاتفقا والحكاية
واقعة بحسب القصد الحاكي لا المحكي عنه وإثبات وجود
كلام آخر مع الحكاية لا طريق إليه ولا وجه لعروضه مسئلة
وحكاية اللفظ تقتضي المماثلة في الحروف والحركات والسكنات
أو مع المخالفة لاسيما حكاية اللغة مسئلة وأسد اللغات لا
تكون إلا بالمواضعة وقيل توقيف الأشعري بل بعضها توقيف وقيل بعضها
مواضعة وبعضها توقيف ع يجوز بكلها لنا لا نفهم خطابه إلا بعد
تقدم مواضعة مسئلة والتمدح [illegible] م بل معنا لنا و
وصف عنه نطقه بليت [illegible] بأنه [illegible] وإن لم يتعد مسئلة
ويصح قلب الأسماء بعد انقطاع الوحي ف لا قلنا [illegible] توقيف
مسئلة والكرسي من جنس الصدق ف لا قلنا [illegible]
زيد في الدار وخلافه صدقاً ولا مسئلة والخرس [illegible] الكلام
والسكوت [illegible] ف بل معنيان تضاد الكلام لنا لو كان الخرس

ضد الكلام لعدم علمه [illegible] على الكلام وإذا قدر عليه قدر على ضده
وهي القدرة مسئلة والخبر الواحد يصح [illegible] غير [illegible] وإن يكون [illegible]
خبر ف لا له إذ هو خبر لقبيله لنا الخبر عن محمد مثلاً أما مختص
المخبر عنه بالإرادة مسئلة الشيء الواحد لا يصح مضادته لشيئين
مختلفين ف يصح فالشهوة تضاد العلم والإرادة لنا لو صح لجوزنا اشتغال
[illegible] الكون والسواد [illegible] بخروج الجسم عن كونه كائناً وهو محال

باب الألم واللذة مسئلة والألم المتولد عن التفريق
معناه ش لا لمجرد التفريق وله في لتحرك الجرب لا الألم لنا
إدراكه ضرورة ولا وجه لنفيه مسئلة واللذة والألم
الحاصلان عند إدراك المر والدخان والكريهة وضدهما ليسا
معنيين بل هما إدراكه مع الشهوة والنفرة ع بل معنى زائد قلنا
إذ لحصل من دونهما العكس مسئلة ولا يحتاج الألم إلا وجهي
ع بل يحتاج قلنا حكمه مقصور على محله ولا يحتاج الأغيبة كاللون
ولأن المتفرق والمقدم جداً الألم ولا نعرف مسئلة ويصح
وجود جنس الألم في الجماد ع لا قلنا لا مانع إذ لا يحتاج إلا المحل
مسئلة ويصح أن يكون الألم عين اللذة والعكس لمقارنة الشهوة
والنفار ف لا لنا المحموم يلتذ بالبرد ويتألم به المبرود وكذا الحكة
والنخر [illegible] الباري [illegible] ولا يتألم ولا يلتذ لعدم الشهوة
مسئلة ويصح التفريق ولا ألم ولا لذة ع لا بد من الألم
مع كثرته قلنا الأعصاب بالشهوة والنفار مسئلة وجنس
اللذة مقدور لنا ع لا لنا تحصيلها بالحكة وهي مقدورة لنا
مسئلة ولا يفعل الله تعالى الألم إلا لوجه حسن إذ لو كان فيه لطف

ف صح قلنا لكن دفع الضرر عن دونه فلا غنى الا مع التعويض العوض
تعالى اللطف باب الرطوبة واليبوسة مسئله
لا بد ان كان في يدي مثلا قلنا اذن لادركناها من دون احساس
لحرارة مسئله ولا يصح ان يلزم الجوهر مع جرمه الرطوبة من
الاخرى من الاعتماد وهما عند وبين لنا خلاف في لنا نعدهما
على طريقة واحدة باب الاكوان مسئله الطريق
الاسوى يحدد الحاشية مع جواز الا يحدد الحال واحدة والشرط
واحد فلا بد من امر وليس الا المعنا لما مر مسئله ويوجب
هذا ولا عرض يوجب لمحله صفة سوى الاكوان لا يوجب لنا اذا
بعض بين كون الجوهر في جهة دون جهة والفعل اما ان يرجع
له الاحدوث المعنا فليس يمري الا الحدوث الجسم فقد
كان موجودا ولم يبق الا تجدد الصفة مسئله واما بعلم
دلالة لا ضرورة خلاص العلم بحالته ضرورة للفضل فهي
قريب مسئله والاكوان لا تبقى وحاله قلنا اذن لتنقل
النائم في التعبية اذا انتبه بتقالبها ولا تلمس الكون خلاف
ع لنا ما مر مسئله والكون هو الحركة والسكون بل معنا
عدهما لكن لا يعاد فيهما لنا اذن للزم ان ساينه ما ما صاحبه
والشيء الواحد لا يسمى بمختلفين مسئله والسكون
معنا كالحركة ابو هشم بل هو زوال الحركة قلنا حالة السكون
تحدد كحالة الحركة مسئله والحركة من جنس السكون
ع في لا قلنا اذا سعل يتسكن فهو سكن بنفسه بما به يسعل لكن
تختلف عليه الاسم اذ لا مانع كالسكون مسئله والحركة
اسم الكون الذي يتعلق به الجسم الا المكان الثاني نظام
ابو هشم ما الحركة في المكان الاول ابن الاكاوندي بل هي اسم للكون

في

في المكانين قلنا اما ثبتنا متغيرا عند مضى الا الثاني ونصيره الله بطل
الاول فبقي الثاني مسئله والاكوان كلها تتفاق للارع لا سبيل الى له
ولا المباشر من السكون لنا لو لم يصحا لجاز اذا عدمت الحركة الا
بعض السكون فاعل فبقى الجسم عن الكونين مسئله ومضاده
الحركة والسكون باعتبار الجهات ع بل بانفسها فدلنا
لا انهما جنسان م والسكون في جهة والحركة فيها مثلان
والسكون في جهتين ضدان اذ لا يجتمعان مسئله والكون
لا يولد كونا اصلا ع ق بل الحركة تولد بشرط الحركة والسكون
لنا يلزم فيمن رمى حجرا له ان لا يزال يولد الحركة حركة ولا
تسكن مسئله وتولد الالم بشرط انتفا الصحة م بل يولده الا
عتماد قلنا نعول على الوهي وتكثر بكثرته لا بكثرة الاعتماد مسئله
والكون يولد التاليف بشرط المجاورة م بل يولده الاعتماد قلنا لو
خلقه الله تعالى جوهرين متجاورين تالفا ولا اعتماد مسئله
والكون يصح في الجوهر خلافا لبعضهم قلنا لو احتاج الى
حرس لصار بصفة التاليف مسئله ولا حركة طبيعية خلافا
للطبائعية قلنا الطبع غير معقول مسئله وقصر اقرب حركة الى جسم
من حركة وما قدرها باطنه هي حركات تخللتها سكنات
خلافا لبعض المتجمين لنا الحركة توجب الانتقال في وقت
واحد ولا يصح اختلافه مسئله وبينهما يكون الى القدم
لا حركة ولا سكون م بل وبهما في لا يشبها كونا لنا الحركة
كون عقيب ضده فلا يتصور في القدم مسئله ويصح تسكين
الله الجسم الثقيل في الجو محال قلنا محمل ولا مانع العادة
وتسكين احد بالمسئله ويجوز تحريك الله تعالى جسما

من غير جسم لا يفعل او يحدله ق لا اذ الحركة عنده لا تصح
مجرد عنه بل متولده وقيل لا يخلوا الجسم من اعتماد والحركة تولد
منه لنا يصح في الابتدى فيصح بعده ولا دليل على ما زعموا مسئله
ويصح ما يسكن ما لم يعدد عن حركته ما الجبائي لا انا فصل
الشيت ولا مانع متولده مسئله ويكون حركة الجسم بنا
في حيث حركته بشيء مع اتحاد الجهة ق يستحيل لنا لنا الذهاب والاياب
في طريق واحد لكونها جنس واحد ويكون الافتراق غير الا
جتماع كما فرقه جوهر الا جوهر اخر مسئله وهو التقبل الذي اذا زيل
عن اقراره متولد بقي اعتماد فيه ق بل من ازاله فوراه قلنا اختلاف جوهره
باختلاف نقله مسئله يكون اجتماع حركتين او سكونين في محل
واحد ق الا فلو تحرك اثنان جر جهة الاجهة تليه فالمتحرك واحد
والحركة واحده قلنا بل اثنان وثنتان مسئله كل حركتين في جهة
مثل ان وان اختلفا حسنا وقبحا ق بل مختلفان قلنا دخول المغصوب
قبيح وحسن بالاذن والاذن لا يقلب الحسن مسئله
والمفارقه هي الكون مع البعد ع بل معنا سواهما ان التاليف معنا
سوى الاجتماع قلنا لا دليل خلاف التاليف **باب التاليف**
مسئله وهو معنا على الاجتماع قد لنا انا نعرق بين ما
يصعب تفكيكه وما لا مع الاجتماع حاصل فيهما والحال واحده والشرط
واحد فلزم العلم امر مسئله والانفو الكون يولده بشرط الا
جتماع م بل الاعتماد لنا ما مر مسئله وهو يحل محلين وقيل
محلا واحدا لنا تصوبه بلا له احد اشهل وكذا الاول والثاني ويصعب
فك الكلام المالف ولو كان محله واحدا لم يختلف الفك
عن الاول والثاني ولا كان المعنا الذي فيه موجبا على موجب

مسئله وهو لا يرى خلاف ع لنا انا لا نفرق بالادراك بين ما يصعب
تفكيكه وبين ما يسهل مسئله والتاليف لا يصح منا الا متولدا ع
بل ومبتدى لنا كون الاجتماع شرطا فيه فلا يصح من دونه ويصح
من القديم مبتدى كما مر مسئله وهو جنس واحد ع بل مختلف
لنا احصا وصافه حلوله في محلين وكله مشترك في ذلك مسئله
لا ضد له ق بل يتضاد فلنا ادن لحل محلين وكان مثله مسئله
وهو باق لنا انا نعلم ان الجسم هو الذي رايناه بالامس
من حال الفعل ولو تغير بالبقاء لم يعلمه ابدا كما مر في السواد
مسئله والجسمان مؤلفان وان لم يصعب التفكيك ابو يعقوب
البصري لا قلنا الكون مولده بشرط المجاورة وقد حصل وله من نظر
مسئله والنصير الاعم تطوبه في اجد حرك له وينوسه
في الاخر عد عا جه اليهما في الحدوث لا في البقاء واللباد
ير فيهما اذ البقا هو هو استمرار الوجود فما دام احتاج اليهما في
ابتدائه احتاج اليهما في بقائه مسئله واللبن والحشو له
يرجعان الا التاليف والا لدر كان خلاف ق لنا لو كان عى الجانب
وجوده مع احدهما او الفلس **باب الاعتماد** مسئله
هو غير الحركة والسكون ق لا لنا انا نعقل بين كوننا
معتمدين وغير مع الحركة ومع السكون فلا بد من امر
ثم امر مسئله وهو المعنا الذي يوجب بدافع الجسم
في احد الجهات الست ولا يوجب حالا اذ لا دليل مسئله
وفيه مختلف ومتفق لا متضاد ع بل مختلفه يتضاد قلنا اذ
لم يجمع العلوى والسفلي وقد اجتمعا في حجر رمي به الا العلو

مسئلة ويجوز اجتماع اعتمادين مختلفين في محل واحد احدهما لازم
والاخر مجتلب كما مر ومختلفين كما في المتجاذب والمتدافعين ما مر و
اللازم سفلاً فمحال لتضادهما بل لاتفاقات لنوم العلوي الا اليبوسة
والسفلى الا الرطوبة وهما ضدان مسئلة وهو يوجب لازم
ومختلفة ومجتلب فقط وجعلا الثقل راجعا الى التقسيم الجوهر
لنا اذا نفخ الزق لم يثقل وانفصال الجوهر لا يوجب ثقلا مسئلة
واللازم السفلي يعم الا الرطوبة والعلوي الا اليبوسة ويشترط
في توليدهما عدم حدوثه ولا يؤثر الباقية في لزوجه بل يؤثر ولا
يشترط المحاذاة قلنا يلزم اذا اعتمدنا على جسم فيه رطوبة ان
ينفك مسئلة ولا سوالحنث اجماعا اذ لم يصاحبهما والاندفاع
ان انفصلا اعتمد ما عليه بعد التحرك واما اللازم فلان اذ لا
ينتفي الا بما هو المضاد ويحتاج اليهما المتعادة ملة الحركة
منع السكون بل يتم وجوده قلنا وجوده ليس بمعروف ما
لها فكذا العلو مسئلة واذا اجتمع اللازم والمجتلب
في جهة وكذا اجتماع بل ينقطع المجتلب ويولد اللازم فقط
قلنا جنس واحد فلا اختصاص لاحدهما مسئلة وفي
العلو اعتماد اب متقدم له توقف بل صعدا قلنا لاقتدار
بعلو مسئلة ولا يصح في الجوهر الواحد الا اعتماد واحد
والاجاز كونه في بعض الحيل يصح لا في محل وملكه
مجرد استقاد مسئلة ولا ادراك بل يدرك باللمس
قلنا لا نسلم مسئلة وهو يولد الكون والاعتماد والصوت
لا التأليف كما مر ولا يولد شيئا الا ومعه اعتماد والالم بعلى
الحي المرمي به وصح توليده شيئين في وقت لاختلاف المحل
مسئلة

مسئلة والحركة لا تولد شيئا بل يولد ثمرة حركته بشرط
الاعتماد في محلها فقط لا تولد في غير محله الا الاعتماد لنا
الحركة قد تضاد الحركة والحركة والشيء لا يولد ضده مسئلة
والثقل لا يمنع التسكين مطلقا اذ ليس بجنس لها بل يمنعه
كمنعه التحريك اذ ما منع من شيء منع من ضده لا تمنع من التسكين
ما لو انفصل قدرت على تحريكه قلنا الثقل اذ امتنع الاعتماد من توليد
الحركة لم يمنع من توليد السكون والاعتماد اذ المحل يحتمل
ما شابه مسئلة والمانع من الشيء لا يكون مانعا من ضده
وخلافه كما مر لنا نعلل المحروان منع تحريكه فقد لم
يمنع من تحريكه جهة اخرى وهما ضدان مسئلة واذا
اجتمع اللازم والمجتلب في جهة ولذا اجتماع بل ينقطع
المجتلب ويولد اللازم فقط قلنا جنس واحد فلا اختصاص لا
حدهما مسئلة والمانع من حمل الثقيل هو الثقل بل
الاتصال لنا نعقد ترقيقه علوا او امالته سفلا عن طريقه
واقلة والاتصال في الجهتين على السواء وايضا كون المانع
الثقل فقط والحصول معنا الاتصال في الزق المنفوخ اذ لو
اعتمد عليه القوي لم ينفخ وهو غير مانع مسئلة والخفة
ليست معنا خلاف قلنا اذن يجوز خلو الجوهر
من الخفة والثقل مسئلة ويصح خلو الجوهر من
الاعتماد والنخع النصيبي لا وكذا ان المحل لا يخلو من الشيء او ضده اذا احتمله لنا وجود
الجوهر مع تعريفه بالاعتماد ولا يحتاج الله فجاز خلوه منه

باب الحيوة مسئلة اختلف في ثبوت الحي الاكثر

وهو الجملة النظام بل هو الروح وهو الجسم المتشابكة للجسم بن عين من اللعبان هسام بن عمرو بل جوهر لا بجز لجملة القلب لنا ما مر مسئلة والجواب في بحيوة النظام يلزم الحي حي لذاته لنا فات ختياما معهم ان لا يكون حي ولا بد من امر يشار به الى العرض ويوجب صفة للجملة ك بل حكما للمحل قلنا ادن لكان الواحد مما له احياكثيرة الاكثر وهي عرض ل يجوز ان يكون جنسها وان هي الروح قلنا الجوهر لا يوثر في الحيوة فلابد من معنا بجملة مسئلة ويشترط ولا حيوة في العظم وحال الشعر بل فيه قلنا ادن يصح الادراك به وذلك مسئلة والحيوة يفتقر الا البنيه فصلا فيصح في الجوهر لنا ان الة بتعريف النسبة عن طريقه واحد فرع ولا يحتاج الا البنيه بضرب وجودها الا امتعان من جنسها اذ لاحي الا بدرك باتقاضه ولا يدرك بحل الايان بشتغل في المدرك ضرب استعمال والالزم ان يدرك باليمين ما ادركنا بالشمال ونحو ذلك واسقاط استعمال المحل ليس لاجله بل لاجل الموجب للادراك وهو الحرجه الحاله فيه فلزم وجودها في كل ما يدرك به مسئلة ود بعض الارطوبه والبوسته والروح خ لا يحتاج الا الروح بل الا الدم وهو الرطوبه قلنا لا يحتاج اليها اذ لا طريق الا العلم بالحاجه قلنا ولذا لم يعح حيوة الحي والملبكة اليها مسئلة بل لا يحتاج الا الغذا ق يحتاج لنا الملبكة وان سوى الاغذيه يماثل الحيوة مسئلة وقيل انسان هو الحي والروح النفس وليس لحي بل المعمر بل هما حيان لنا لوكان النفس حيا لا ذكرنا مسئلة والحيوة معنا لا علم

حيه

صحة البدن واعتدال المزاج لا الهيولي لا قلنا المزاج امور تدد متضادة فلا يحتمع في اقتضا حكم واحد وهو صحة الادراك مسئلة وهي متماثله اذ كل واحد منها يقوم مقام الاخرى فيما يرجع الا الادراك صحة الادراك مسئلة حيوة زيد لا يصح ان يكون حيوة لعمرو ع يصح قلنا لو صحت لما اختصت بمحلها لا صح الا مختص كما مر في اللون والاصح ان يكون حيوة لهما اذ ما ان اخلا بتمييز زيد من عمرو وما ادى الا نفي تمايز الاحياء فما نشد قلنا وفيه نظر مسئلة واجزى زيد لا يصح ان يكون اجزى لعمرو عد يجوز قلنا يودي الا كون المقادة عن المذنبه مسئلة والحيوة غير القدرة وقيل لا لنا اذ في شحمة الاذن حيوة ولا قدرة ولاختلاف الحس في قدرتهما مسئلة وهي غير الحركة خلاف الفلاسفة لنا الحركة في الاموات مسئلة ولا يدخل في مقدور البشر خلافا والاصح منا فعلها والمعلوم خلافه مسئلة والحيوة والموت فعل الله تعالى ابتدا معمر بطبع المحل قلنا لا يعقل مسئلة ويعتبر الحيان في محل واحد اذ في الباسة عرض وهو نفع الادراك مسئلة والموت ليس معنا كم عن ض الاسماعلوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة قلنا الاحساس لا يثبت الا بالسمع والمراد بالاية ما عنينه يسمى الحيوة ع ق بل معنا عملا قلنا لا دليل مسئلة ويوصف بالحيوة في العدم الجوهريه وهي باقيه ق لا لنا وجود استمرار دها من النقص ولا طريق الا الحدها مسئلة ويحب على الله تعالى اعادة الاحرى التي لا يكون الحي حيا الا معاع ق بل على الصفة التي مات عليها وهذا فيه غاية

البعدم لعلة على الراوي ومن الخلاف في اعادة معنى التأليف
م وبعاد الجوع بقيتها من لا اذ الحي هو الجواهر ولا يدخل العرض
مسئلة ولبس وجود الجوع مختصا بالبنية والنفرم خلافا
م لنا ان لا نجد محلها وان لا استحال وجودها من دونها كالجوهر
دون الجوهر ولا طريق الا ذلك مسئلة ولو كان المو
معنا لما كان ضد الجوع بل ضد لها قلنا اذن لماثلها اذ وجب للجملة
نقيض صفتها بعد انتصرتها على الواحد وذلك احص احكامها مسئلة
والموت عرض موجود في جوهر لما ... الابنية قلنا فيكه معصوت
عن محلي ما الكون مسئلة والموت لا يضاد القدرة والعلم خلافا
ق قلنا السبب الواحد لا يضاد مختلفين مسئلة ويصح الاعادة
على الجوع ف لا قلنا ما علا عدم بقائها مسئلة واستعرض
جملة الحي م لا هو الحي الا لا ادرك له ولد وهو خلاف عبارته

باب القدرة

مسئلة لا قادر الا الله تعالى قلنا بل و
العباد اذ وجدنا جيع صحح منه من احدهما دون الاخر ولا فرق
مرته وهي التي عبر عنها بالقادرية ولا يحال كون احدها خلف
بنه الفعل لاستلزام سد العلم بقادرية القديم مسئلة والكون
قادر بعد يوهي عرض كل موجب للجملة حال النظام والاسوارى
والاصم بل قادر نفسه لنا صحة الفعل منه مع جواز لا يصح
والحال واحد والشرط واحد فلا بد من امر كما مر مسئلة بل
العدم عرض وليس بجسم هشام ابن الحكم وضرار وحفص الفرد بل هي
بعض القادر هشام بن الحكم ... الفعل الا به من الة وجودها
قلنا لو كانت جسما لكل جسم قادرا ... اختلف القادر
مسئلة وهي معنى سوى الحركة والسكون

وقيل حركة وقيل سكون وقيل بعضها حركة وبعضها سكون
وهي توجب للجملة وهي عن الجوع وقيل بل هي بنا اختلاف الحي
في القادرية وهو معنا عن الصحة والسلامة وعيلان وبشر
وثمامة لا قلنا قد يكون صحيحا وليس بقادر كتحمه الاذن ولا
اعتدال المزاج خلافا الفلاسفة صر لنا ما مر مسئلة ولا
تؤثر في جماد خلافا لبعض الفلاسفة لاشحار في الفوم ... مالم يعرج لا العقل
لنا لو وجدت في الجماد لكان قادرا مسئلة وتفتقر الا
بنية خلاف ابي الهذيل الجوع ... والا جاز باختيار ان يكون
... قادرا قلنا لو لم تفتقر لا تحملت الذرة مثل ... الفيل
مسئلة والقدرة لا تولد القدرة خلافا ف قلنا اذن
لتزايدت قدرنا مسئلة ولا يصح بالقدرة الا المباشر
والمتولد لا المخترع والمباشر هو الفعل الموجود في محلها
لا بواسطة والمتولد هو الموجود بالقدرة بواسطة سبب
والمخترع هو الفعل الموجود لا بالقدرة ... ويختص به
الباري تعالى مسئلة ولو اجتمعت قدر في محل واحد
لم يصح الفعل بواحدة دون اخرى ... يصح في القلوب
دون الجوارح لنا اذا اعدمت محلها لم يمكن استعمال احدها
دون الاخرى اذ لا مخصص بل القادرية الا حلو ... منها
من الفعل والترك ... امانع من استعمال احدها قلنا
... الاختيار لعدم المميز ولا مر صح مسئلة وقد
وكلها مختلفة غير متضادة بل فيها متماثل ... ومتماثلة
الا الاحاد المتعلق ... متعددين قادرين ... ومقدرتا

الصدين عن ... بهذا ابن حلال المحبس فلنا يلزم الاعل الضد بوجود
ولا الباري بالتضاد الصفتين والاعرف بين المصطرو المختار
مسئلة والعزلية يعني مضاد القدرة اذ لا طريق اليه الا
بطلان قادرية احدنا والحال واحدة والشروط واحدة وهذا البحوث ع عد
والاكثر بل هو صد معنا صدحي والعاصر وحقق بل هو نقص القادر والقدرة
فرع لنا امامن م ونوقف لمعانيه معنى له هو بتقدم الفعل كالقدرة
بالاكثر بل بقادريته والاول اصح اذ الضد لا يخالف ضده بنفسه تعلقه
فرع ويصح تعلقه بواحد والاكثر كالقدرة ابن الداودي وعنه بواحد لا
غير قالوا الضد لا ينقص عن ضده قلت قدر على خمسة بطل اعلم انما
فعيه عجز عن الزيادة قلنا بل عدم القدرة فقط لا من **مسئلة** والممنوع
من الفعل قادر لتخليه وقيل لا ابن جرب قادر لا بعدت وهي متناقضة
لنا المنع بين الفعل والقدرة باقية كالقدرة على الفعل في المستقبل وان
بعد الان **مسئلة** والحي الذي لا قدرة فيه يصح ان يدرك
ويالم وعن قوم صعه لنا ما امه احكام الجنون لا القدرة **مسئلة**
ويصح القدرة على ما لا خطر قال القدرة سال القادر النظام الا فلنا خطوته
ليس **مسئلة** والقدرة لا يثبت بعد في الفعل
خلافا لبعضهم قلنا ينقض كون الفاعل مختارا **مسئلة**
وقدرة القلب يصح كونها قدرة للجارحة والعكس ع لا
لنا مقدورات القدرة متجانسة الا ان المانع المحل فلو لاه
البدي القلب لصح بتلك القدرة م ولا انتما قدرة القلب قدرة على
فعل الجارحة والفكر صد عدنين وابن خلاد بل سأوهو الا
صح اذ تعذر الفعل لمانع والقدرة ثابتة **مسئلة** ويصح
تعلقها بافعال كثيرة متضادة المحل لا الا بواحد فلنا يستلزم
تكليف ما لا يطاق واذ نجد في انفسنا القدرة على المختلف والمتضاد

مسئلة ولا تعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد
في الوقت الواحد على الوجه الواحد الا بمقدور واحد اذ لو تعد
لتعدت والاختصاص كتعلقها بما لا نهاية له فتعدت على ما نعه القديم
واذا اختلف اجتمعها صح تعلقها بما لا نهاية له لا تعلق بما لا نهاية
بل صح ان تعلق بها كم وهو خلاف عقامة **مسئلة** وهي
موجبة حالا فالمجبرة لنا وجود الفعل بحسب دواعينا وهي
متقدمة على اخرى فالعلم لنا الفعل يحتاج اليها وحالة الوجود
حالة استغنا كالبقا فيقتضي تقديم وجودها والا لزم تكليف
ما لا يطاق وكل ضد يصاحبها فالضد من قال بعدمها الا الى
الله او تبدي والوراق فقالا بالمقارنة والصلاحية فلنا لو صلحت
وقارنت صح وجودها بها وهو محال **مسئلة** وتسبقه عنها
حال وجوده لحال استمراره احتاجته انما هي في حال عدمه
اما افعال القلوب فلا فلنا الا وجه الفرق **مسئلة**
ويصح وقوع الفعل بها في ثاني وجودها يتعلق في الاول وان
لم يوجد الا في الثاني بشر يفعل بها في الثالث قلنا حال وجودها
يصح الفعل بها في ثانيه لوجوب تقدمها **مسئلة** ولا يصح
تعلق قدرتين بمقدور واحد حلا ... المحيي ونقض له ولو
صح مقدور لقادرين لصح ان يريده احدهما ويكرهه الاخر فيستلزم
كونه موجودا معدوما معا او ما يطابق مراد احدهما فيقتضي عدم
تعلق قدرة الاخرى وهو المطلوب **مسئلة** والعرض باقية
... لا لنا اخشن عنا وله الحجز
وانه كان يصلح لصفاته وجنس دمه اذ المستدل **مسئلة**
ولا يوصف احدنا بالقدرة على الموجود عد ولا الباري اذ القدرة

لا تعلق له فصل يصح تعلق قدرته على افنائه ثم واعادته خلافاً وهو نعطي
مسألة والقادر بقدرة هو الجملة لا بجملها وقيل من فيه تركيب وهو
لفظي مسألة وقدرة الله في ... متحلا في الجملة لنا امكان الايمان
بما ... الله مسألة والمنع من الفعل بقارنه ع بل يسد ...
لو قلنا اما يمنع بالمضادة واعتبرت المقارنة اذ لا يمنع مما
يصح وجوده معه مسألة ويصح المنع بالمباشر والمتولد
الاخشيدية تولد بالمتولد فقط لنا منع احدنا بالعلم الضروري
والحركة بالسكون مسألة والمنع من الفعل ليس
عجز احلاً ف لنا مانع الفعل ضد له والعجز ضد القدرة فلا يتضاد
مختلفين واذ قد يمنع غيرنا والعجز غير مقدور لنا مسألة ويصح
خلو الحي من القدرة والعجز ع ف لا ... ان المحل لا يخلو عن الشي
وعن ضده مسألة ولا تعلق القدرة بان لا يفعل خلافاً لبعضهم
لنا لا نعلم احدا يتصرف اهل السوق مثلاً وهو لعلي ادنوا فعلوا
الا انه ليس بعقل مسألة ويجوز خلو القادر من الاخذ والترك
ع ف لانا لا نعلم احداً يتصرف اهل السوق ولا بالله ولا بكراهة
والاعراض ليست بمعنى واذا المستلقي خالٍ الفضاء والا سلم عن ...
سكونا مسألة ع ق معنى الاخذ والترك هو ما يخرج الواحد منا
عن فعل اخذ مقدوريه اليه م بل خلوه عن فعل الى ضده
بلى واسطة مسألة وجملة المقدورات ثلاثة وعشرون جنساً
فمقدوراتنا عشرة خمسة من افعال القلوب وهي الاعتقاد والظن
والارادة والكراهة والنظر وخمسة من افعال الجوارح وهي
الاعتماد والكون والتاليف والصوت والالم ومقدوراته

تعالى ثلاثة عشر الجوهر والفناء والحياة والقدرة واللون والطعم
والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والشهوة والنفرة
وزاد بعض اللطائفة ع الموت والبغدادية م الشبع والري
فرع القديم تعالى قادر على جميع اجناس المقدورات ومن كل
جنس في كل وقت على ما لا يتناهى ولا يقف العدد على غاية لا
خالة مقدور ... مسألة ولا تعلق القدرة
بالاعدام خلافاً للجاحظ والقرشي بل يتعلق فقلنا اذ لصح منا اعدام بنية
غيرنا احداث ضده

باب الاعتقاد

مسألة العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون النفس الى ان معتقده على ما تناوله
وليم م على ما هو به الملاحمية وادراك النفس امر ... الشعرية فتمثل الشيء
على ما هو به قلنا الاول اكمل اذ يطرد وينعكس وتتناول ذات الباري
المحدود مسألة للاشياء حقيقة وللعلم بها حقيقة السوفسطائية
لا حقيقة لشيء ف لانا نطالع ... واذا ما جحدوه هو الذي يلجئ اليه المتناظرون
لكن يقال لهم ابعلم قلتم ان لا علم فان قالوا نعم انقضوا العلم وان قالوا
لا لم يستحقوا جواباً فان قالوا لو شككنا قلنا اتعلمون انكم شاكون فيجيء
بعين الكلام ع م بل تصح مناظرتهم اذا انكروا كون اعتقادهم علماً
والعلم بكون الاعتقاد علماً مكتسب لا ضروري ص ان انكروا كون
الضروري علماً لم يناظروا اذ العلم به ضروري مسألة ط عن بعض اهل
التجاهل لا حقيقة لشيء وانما حقائقها عند كل احد ما يعتقده
كالعسل عند الصفراوي مر والمعتدل حلواً او كالحل ... دودة دون
غيرها والاستحسان والاستقباح كذلك قلنا لا تأثير للاعتقاد في
الحقائق فان انكروها فكالمطالبة الاولى وعن بعض اهل التجاهلية
ما عدا المشاهد قلنا نعرض الغائبات تعلمها كعلمنا المشاهد
مسألة والطريق الى اثبات العلم معناً انه حصل لاحدنا عا لمانع حال ان ...

الاكثر
مسئلة والعلم بمتعلق العالم جعفر بن مبشر بل هو بعضه لنا
ثبوته وانتفاؤه والعالم بخلافه مسئلة والضروري فعل الله والمكتسب
فعلنا ويجوز ان يكون كل العلوم ضرورية لكن لا يصح معها التكليف الا
بعضها عندنا خلافا لجهم واصحاب المعارف وقيل بل كلها مكتسبة
قلنا لا يصح ذلك الاكتساب مترتب على حصول علوم ضرورية
والا لم يكن مسئلة اختلف اهل الاضطرار في العلوم فزعم
يبتديها الله من غير سبب الرافضة لا يقدر على العلم الا الله النظر
الرماني كلها ضرورية لكن الدينية تحصل من غير بحث والدنيوية
تحصل الا بالبحث كالطب والصناعات ثمامة العلوم كلها حادثة
لا محدث له ط بل بطبع الفكر عند النظر لنا ان المكتسب يبطل
هذه الاقوال مسئلة وعلمنا بالصانع وصفاته مكتسب الاسواري
بل ضروري مسدي ط ضروري والنظر شرط اعتيادي غيلان بل علم
الانسان بانه مصنوع لم يصنع نفسه بل صنعه غيره ضروري
وسائر مسائل العدل والتوحيد اكتسابي معرفة العالم والاولى المعرفة
الصانع ضروري وما بعده مكتسب ابن التمار بل المعارف بل الله معرفة
الانسان ان نفسه ليست من صنعه ضروري مخترع وما
سواه بل ركبا بالحواس او بالرأي والقياس النظام ما عرف بالحواس
او بالاخبار ضروري والا فمكتسب لحم عبد الله بن عمر علوم العقل
كلها ضرورية وما عداها فمكتسب قلت وفيه نظر اذ العلم
بان زيدا هو الذي شاهدنا امس قبل ضروري وليس من العقل والضروري
ما لا ينتفي عن النفس بشك او شبهة والمكتسب خلافه مسئلة
والعبد مامور بالمعرفة لسائر الواجبات وقيل لا اذ لا يعرف
تكلف ما لا يعرف صفته قلنا يصح ارادها بمعرفة طريقها فصح التكليف
بها مسئلة ولا يكفي التقليد ف هو علم اذا طابق

الحق

الحق وقيل التقليد هو الواجب قلنا لا يامن تقليد المخطئ فيقبح
عرف ان وافق الحق فناج قلنا الا اذا اقدم على ما لا يؤمن قبحه مسئلة
ومن كلف لم يصح من الله تعالى اخترامه حتى يتمكن من النظر
والعلم بالله لسمع بالتكليف والا كان عبثا وقيل لا اذ ان تحصل
المعارف كلها في باني التكليف قلنا العلوم مترتب بعضها
على بعض فاقتضى المهلة مسئلة ويصح مصير الاستدلالي
ضروريا ق لا قلنا اذا قدرنا عليه فالبتا ريخ ولا ولا يصح مصير
الضروري كسبيا مسئلة ويصح علم الشيء بعلمين من وجه
واحد ضروريا ومكتسبا ابن الراوندي لا قلنا لا انتضاد مسئلة
ولا يتعلق العلم الواحد تفصيلا باكثر من معلوم واحد ... يصح
تعلقه بشيئين لا يصح معرفة احدهما دون الاخرى فان صح فعلمان
الاشعرية القديم يتعلق الا المحدث لنا لو تعدى لتعدى الى ... اقاصر
فيتعلق بما لا يتناهى بما له ولا وقف العدم وجب المحدث
خلاف العلم للذات فلا مخصص لتعلق عالميته بمعلوم دون
معلوم فتعلقت بكل ما يعلم اذ المقتضي في القديم هو الموجب
فما صح العلم به وجب علا في الينا هو ما يصح فيه غير الموجب
فلا يوجب الا ما حصل مسئلة
بل جنس ان اشد قلنا اذن لصح حصول والعلم من جنس الاعتقاد
مسئلة والعلم حال اقتضاؤها وهو غير على وجه مخصوص احدهما دون الاخر
لاجلها وجب سكون النفس وصحة الفعل المحكم امر يرجع الا
العالم وهو كونه ساكن النفس لا الى العلم عد بل الى العلم
حاله تقتضي سكون النفس وصحة الفعل المحكم ع ل لا صفة للعلم
يكونه علما لنا لا يدرى مفارقته جنسه بامر لاجله اقتضا سكونه

ولا يصح حصوله دون الاعتقاد

اتفاقا محاصل

العس دون تابر حيثيته مسئلة وسكون النفس موجود
منها فهو ضروري في الاكثر في الضروري ضرورة وفي الاستدلالي دلالة
اذ لو وجد ضرورة لما استعمل الا محق الا باطل مسئلة والعالم
يعلم بكونه عالما دلالة الغداد به بل ضرورة ومن ثم صعقوا منا طرح الشو
ستطابه لانا نعلم بالطين كالتراب بالما وحركة النشط عند
الشقية ونبين العلم عن عبرة سكون النفس ط الا دالجهل
قد يعضى سكونها قلنا ليس سكون بل تسكين والواحد
منا عالم يعلم لا لذاته خلاف النظام كما مر ومحل العلم القلب
بل الدماغ لنا وجوده من ناحيته الصدر وقوله تعالى فتكون
لهم قلوب يعقلون بها مسئلة ويصح وجود العلم في
جزء من القلب والجهل في جزء اخر وبتضاد ان اد اتحد المتعلق
وان تغاير المحل اذ يوجبان للجملة محمد بن علي الصرع لانا لا نصح التضاد
على الجملة ولا التضاد على المحل مسئلة وعلم المسبب من زيد نيه
لفعله ابتداء عند النظر لا متولدا او الا لوجب احاجه الا النظر قم
واما بفعله بعد الانتباه اذ يذكر النظر داعي فاستلزم تقدمه قم بل
حال الانتباه لحصول طريقة العلم والصحيح الاول يحكي عن
قوم الشهو ابطله واذا فعلها لتذكر النظر فيبقى مسئلة
والاعتقاد نظري علما لو وقع عن وجه ف بل العلمية كم وهو لطي
لعدان جعله علما لذاته تسلمنا لزم تماثل العلوم ولا نصح كونه
علما لمعنا لا تعلق ولا لفاعل والا اوجد لنفسه ما شاء من
العلوم مسئلة وفي الوجوه التي نصير بها علما تسند للاته
صعف عليها وهي وقوعه من فعل العالم بالمعتقد لما يفعله

الله تعا

الله تعا فينا او تولده عن نظر صحيح او عقيب تذكر النظر وعبد
او عند احاق بالجملة بالتفصيل نحو ان يعلم ان كل ظلم قبيح وان
هذا ظلم فيدعو هو ان الاعتقاد العلمان علما لو وقع عقيب هذين العلمين وهو ان هذا قبيح فيكون
بل العلم الثالث هو الاول لكن صار تفصيلا فلما اختلف الوجه
لاختلاف الذات فلا يصح تعلق العلم الواحد بالشيء الواحد
على وجهين كالمعلوم حر عبد ووقوعه من المتذكر للعلم بناء على ان
كون الانسان ذاكرا لعلمه عن عالم بالمعلوم م يذكر العلم على بالمعلوم
لان العلم قلنا لا نسلم م ولو ادى شيء ثم علمه ضرورة يقلب ذلك التقليد
علما والا لزم دخول التشكيك فيه عمر لا ينقلب بل يبقا التقليد والعلم
معا ولو قيل يبقا الاعتقاد دمرنى الاعتقاد لا يبقا فلا يصح المسئلة
اذ هي مبنية على بقائه

فصل في مسائل تتبع الاعتقاد

تحو علم لا معلوم له كالعلم بالنفي وابن الاخشيد
قلنا العلم بان لا ثاني لله تعالى متعلق بكل علم معلوم
ممن علمها ان يعلم نفي الثاني وان تعلق بذاته تعالى او بصفاته لزم
لزم اثبات ثان فصح الا معلوم له مسئلة والعلم الجلي متعلق
لا لنا بالجملة المعلوم كون زيد فيها مرتبة على اعلى المعلوم فيها ذلك
فهو مختلف بتلك المرتبة مسئلة وفي الاعتقاد دمثا مثل
مختلف ومتضاد ولا ضد له من غير جنسه ع قم بل السهو
ضده والعدم عليه الا الله فعند بل هو ضده ويعدم القيد
عليهم م السهو ليس بمعنى بل وشاد في العقل ص لا معنى ولا
فساد بل هو زوال العلم ولا دليل على اثباته معنا لنا لو كان معنا

لعدرنا عليه اذ القادر على الشيء يقدر على جنسه مثله ولو قدرنا
عليه لصح ان نفعله فينتفي العلوم الضرورية والمعلوم خلافه
مسألة والاعتقادات لا تسمى م وعندي تسمى ع الضروري
لا المكتسب الا اذا وجد معه منع عن مثله او عجز لنا
لو نفيت لوجب الا يسمى الا النصب والشك والتنبه غير وصف
كالسهو ولزم الا يسمى شيئا من العلوم ولا يصح الانكار الذي
شذ مسألة وفي العلم والنظر ما يقبح م لا قلنا قد يكون
مفسدة ان يدلنا معه صلى الله عليه وسلم العلم بالخط والشعر ونوجه
جاحد الحسن الا الروم والعجم قال لكن لا يعلم قبحه فيجوز
الاشتغال اذ لا طريق الى المفاسد سوا ع ولغنى ان القصد بهما
قبح انما يقبح جنس القصد مسألة والعقل علوم
ضرورية الفلا بل جوهر بسيط وبعضهم جوهر لطيف
وبعضهم طبيعة مخصوصة لنا لو كان غير العشرة
لصح وجودها مع عدمه والعكس والعشرة هي العلم بالنفس
واحوالها وبالبداية وبالمشاهدة وكحصر القسمة الدائرة بين الحكم
كالعلم بكسار الزجاج بالحجر وبتعلق الفعل بفاعله وبالامور الجلية
قرينة القصد ومقاصد المخاطبين فيما حجرا وبحسن الحسن وحسن
الحسن فوجوب الواجب العقلي ع وبخبر المتواتر م ليس
من علوم العقل العقل التكليف بالشرع لصحة كمال العقل
من دونه بمعرفة الواجب والقبيح العقلي مسألة
ويجوز كون بعض المكتسب لا اصل له في الضرورة وكلام

ف

ف محتمل للنفي والاثبات قلنا اثبات الاعراض وحدوثها وكثير من
مسائل العدل والتوحيد لا اصل له في الضرورة قلت وفي الاطلاق
نظر اذ لابد ان يستند المكتسب الى الضروري وان بعد و الاشتغال
وجوده لو وقع على وجه ما لا يبنيا ها والاقرب ان الخلاف في
اقرب مقدمتي المكتسب مسألة ويقع العلم عن التواتر خلاف
السمنية قلنا الضروري بكرهم مسألة وهو ضروري
بشر وبعض البغدادية بل كسبي لنا تحصوله لمن ليس من اهل العلم والنظر
وبلا فكر مسألة ولا تفاضل في العقل الموجب للتكليف وقيل
يصح التفاضل فيه لنا لو تفاوت لكان الا لزيادة دليل وما اشتبه
انه معان سوى العقل مسألة ويجب معرفة الله تعالى
بصفاته لكونها لطفا ع بل العلم تركها وهو الجهل ق بل وجوب الشكر
ولا يتاتى الا بعدها لنا ان من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه
وان اطاعه اثابه فهو اقرب الى الطاعة ممن لم يعرف وقول
ع مردود بانه يصح ان ينفك عن العلم والجهل وانما يلزم لو
لم ينفك عنها الا الى الجهل ولا نسلم وجوب الشكر قبلها
مسألة ويصح ان يعلم الشيء من وجه ويجهل من وجه
لنا لا تنافي بالوجه كمغايرة الذات والمدرك للجوهر يعلم وجوده
وانحصاره دونه مسألة ق ع وقول اصحابنا يعلم الشيء
من وجه ويجهل من وجه راجع الى المعلوم ع بل الى العلوم
قلنا لا يختلف العلوم الا لامر معقول ولا معقول سوى
المعلوم فاذا استعملنا الجهة والوجه والشواذ فانما هو

توشيع فلا معنى لاعتزامهم ان التسواد لا جهة له مسألة
والظن جنس برأسه لا من الاعتقاد قلنا اذن لقبح ابدا التجويز
كون متعلقه لاعلما تناوله ولوجود الفصل بينه وبين الا
اعتقاد كالارادة والاعتقاد مسألة والرؤيا اعتقاد يفعله
النائم اما من نفسه او من كلام ملك فيكون من الله او وسوسة
شيطان ولا يصح كون الاعتقاد من الله اذ هو جهل حسب
انه رأى شيئا لم يره وهو خاطر من الله او من وسوسة شيطان او
من فعل الطبائع فيحصل ما يراه في نومه وبعد كان رأى الفلاسفة مشاهدة
النفس حال النائم وهي في اليقظة مشغولة بتدبير تصرف قلبها
فاذا غفل الغالب وسكنت من التدبير جالت في العالم فنظرت في الهوا
وصورت الامثال قلنا بناء على اثبات النفس وهو مردود وقلت
وفي اطلاق اصحابنا انه لا يكون من الله لكونه جهلا نظر لقوله صلعم
لم يبق من الوحي الا الرؤيا وقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا
التي اريناك ولقولهم انه قد يكون من الله كما مر الا ان
ان يقال انه تصور نظرا والنائم ذهنه اليه فيتصوره النائم اما
ابتداء او يدعو اليه خاطر من الله او من ملك او شيطان فيفعله
الله والتصور علم ضروري فلا يقبح بحال مسألة والنوم سهو
يعتريه واسترخاء الاعضاء وقيل جنس برأسه قلنا اذن لحصل
من دون سهو واسترخاء مسألة والشك عبر معنى قد منعنا
قلنا الماسة مع جوبزه غير مسمى ظنا مسألة ولا
يقدر احدنا على فعل اعتقاد في غيره فيصح قلنا اذن لقدرنا
على جعل الجاهل عالما ولوجود التعذر مسألة والانبيا والمؤمنون
لا يفزعون يوم القيامة وابن الاخشيد يصح لنا ضرر لنشر مستحق ولا لطف
لانحراف صفة اكثرهم انا لا نعلم مسألة ولا
ولا يخلو من الاستخفاف في حسن اسلام الغير ثم يحكم امثل

فلا يجوز ولقوله وهم من فزع يومئذ آمنون مسألة يجوز ان
يوجد من جنس العلوم ما ليس بعلم كتقليد او تخبيط اتفق به
وما ثل العلم قلنا اذا اتحد المتعلق ووجه التعلق تماثلا ولو
كان احدهما علما دون الآخر مسألة والعلم بالمدرك فعل
الله تعالى وقد يكون فعل العبد حيث لتسببه كفتح عينيه
قلنا اذن لصح منه الا الفعل مع الادراك مسألة ولا يصح احتمال
القلب لبعض العلوم دون بعض بل ما صح البعض صح الكل
بل يصح لامر يرجع الى المزاج قلنا بنيه العلوم واحدة مسألة
والقلب لا يولد علما بل تولد العلم والجهل والسهو قلنا اذن لم يختص
باحدها واد الجوهر لا يولد قلت ولعل الخلاف لفظي مسألة
واعتقاد وجود السواد في محل واعتقاد وجود البياض فيه غير ضدين
بل ضدان لنا امكانهما من جهل البصاد مسألة والعلم
باستحالة وجود العلم والالم في الجماد كسد الحي بل بدهي قلنا اذن
لما اختلف العقلاء فيه مسألة والعلم بانه قد يرا اصل للعلم
بانه خالق قلنا لا اذ يمكن معرفة كونه خالقا قبل العلم بقدمه مسألة
العلم بكونه عالما بالشيء غير العلم بالشيء لا لنا قد يعلم الشيء من لا
يعلم انه يعلم كالسوفسطائية مسألة لو كان السهو معنى لكان
مشتاق لا يلتبس مسألة وابن خلاد ولا يصح علم الضرورة
تعجيل الظلم عند يصح قلنا هو آخر علوم العقل فلا يحصل لغير عاقل
واذن لا يستحق لذم له مسألة واول العلم بالله ان يعلم
ان للجسم محدثا بل ان له محدثا غيره قلنا العلم بان له محدثا
لا بد له من متعلق وجهله بكونه غيره لا يقدح في ذلك التعلق
والعلم الجملي لا متعلق له فاول علم بالله ان يعرفه
بصفة تخصه قلنا بل يتعلق مسألة فالعلم الحاصل عن الخاف

الفصل بالجملة هو عين الجهل م هو هو والا لجاز حصوله من دونه
قلنا هو بدعو الله ولا صارف بعد قلت فيه نظر مسـألة ص وش
العاقل فهو غير جهل بل علم اذ يجدد الله تعالى حالا فحالا وسمع
حدوث الجهل وتوقف م في العلة عد لا وجه لتوقفه وعلل بما ذكرنا
ولو كان باقيا لم يمتنع كالكون حال بقائه فان الضعيف يحرك ما اوجد
القوي فيه سكونات كثيرة حال بقائها لا ابتدائها مسـألة ص عبد
ولو ثبت الشك معنى لحسن مع عدم النظر اذ القبيح هو الاخلال
بالنظر ويقبح حيث يمنع من تجديد العلم وعند تذكر النظر لمعرفة العلم
الصانع م لا يقبح مطلقا لانه اذا نظر فعرف فلا شك وان لم ينظر
فالشك حسن ع حسن في اول التكليف والحلم يمكن الانفكاك عنه فيقبح
في اول تكليفه فاما بعد المعرفة فيقبح لامكان الانفكاك عنه الا انها
وعلى قولنا ليس معنى حسن ما لم ينظر اذ هو توقف مسـألة م
فيقبح الجهل لكونه جهلا ع بل لعينه قلنا هو اعتقاد كذلك حيث طابق
الحق ويقبح حيث خالف وهما وجهان مسـألة ع عد ويجوز تجديد العلم
بالمدلول مع السهو عن الدليل ص وابو هاشم لا لنا وجود العلم بالتوحيد
وان سهى عن الادلة ص لو جاز تجديده من غير دليل لجاز ابتداؤه
كذلك قلنا وقوعه من متذكر النظر كوقوعه من الناظر ابتداء فافترقا
مسـألة م ومعنى قولنا اعلم من فلان انه عالم ما علمه وما لم يعلمه
لا غير زيادة العلوم اذ قد يتعدد والمعلوم واحد ولا زيادة
المعلوم كقول ع اذ قد يكون واحدا ويعلم من وجه دون اخر
ومن علمه من الوجهين فهو اعلم وليس كقولنا اقدر اذ معناه يقدر على
مثل ما قدر عليه وزيادة لا على عين ما قدر عليه وزيادة في
حق الله تعالى معدود لعاد ... مسـألة م وامتناع كون المعارف
كلها ضرورية مع بقاء التكليف عقلا قع بل سمعا لنا انما كب

[illegible]

كالمعرفة

كالمعرفة مقصود لا لنفسها لكونها لطفا فلو صح من فعله
ما كلفنا اذ لا يكلفنا لطفا وفي فعله تعالى ما يغني عنه اذ يفعلون
المكلف به طلبا باب النظر والخاطر مسـألة ع م ص النظر
معنى محله القلب لا يوجب صفة للجملة قم لا يوجب قلنا وجود
الصفة من النفس كالارادة والواسطي النظر جنس النفس
لنا انا نفرق بين كوننا ناظرين ومريدين لانفسنا كفصلنا بين العلم
والارادة مسـألة قم وفيه مختلف ومماثل اتفاقا م ولا تضاد
فيه وخالف ع قلنا من حق الضدين اتحاد متعلقهما واذا اتحدا
ولد علمين فيتماثلا مسـألة ع م والنظر في الفرع لا يجتمع مع النظر في
الاصل ع لتضادهما م لا لتضاد لكن يمتنع ان يحتاج احدهما الا
مقدمات والاخر الا عدمها فامتنع الاجتماع م فاما النظر
في ان شيئين غير متفرع احدهما على الاخر فيصح اجتماعهما
اذ لا مانع قم لا ع للتضاد قلنا ما مر م بل لما من تجويز احتياج
احدهما الا الى مقدمات الاخر مسـألة ولا يولد النظر الا العلم
لا الظن والجهل خلافا للبعض قلنا اذن لقبح كل نظر لتجويز توليده
الجهل مسـألة وانما يولد العلم بشروط وهي كون
الناظر عاقلا ومجوزا لما نظر على الوجه الصحيح ل ليس يولد
لكن الناظر يفعل العلم بعقبه ط يحصل بعده بطبع المحل لنا
وقوعه بحسب النظر ولو وجد لشيء لجاز حصول
العلم بالنبوة عند النظر في حدوث الجسم مسـألة م
ويجوز توليد النظر في وجه واحد من الدليل علوم مختلفة ض لا
الا واحدا فالناظر في حدوث الفعل يدل على القادرية

وفي احكامه على العالمية وفي حسنه او قبحه عقلا ولا يحصل العلم
بمجموعين من النظر في احدهما مسئلة م ض واذا قدحت الشبهة في الدليل
في الدليل لو لم يحصل الدليل ثم حصلت اصح الاستيناف نظر اذ قد زالت العلم به والعود
برو الحالة لا احتاج قلت وهو القوي اذ الشبهة منعت تجديد
العلم فقط فيزال القاعد دك مسئلة م ولنشرع في النظر ما يقبح
وما لم يحسن الاقدام على الشيء منه يجوز ان يقع في قبيح ع قد
يقع اما لكونه مفسدة او قصد الاضلال ض يقبح حسب هو مفسدة له
لا القصد وقد مرت مسئلة هشم والنظر لا يقبح لهم قيل ا ا
لعصمهم لنا لو يقع لهم سبب الا بعد او نحوه والمعلوم خلافه مسئلة
والنظر اول واجب على المكلف وقيل الاكثر لنا معرفة الله
واجبة لكونها لطفا اذ نحو من تركها ضرر فيخاف في المحرم من المضار
المعلومة والموهومة واجب عقلا ولا يتم الا به اذ لا نعرف
مرورة ولا تعليد فتعين النظر فثبت وجوبه لحرية محرك
دفع الضرر ومعنا قولنا اول واجب ع انه لا يعرى مكلف
عن وجوبه عند ابتداء تكليفه خلاف الشيخ ابي اسحاق مسئلة
والتكليف بالعلوم المتولدة ثابت اصحاب المعارف لا اذ لا
يعرف صفتها قبل تولدها فلا يكلف ما لا يعلم قلنا معروفة طر
بعضها فع وادر صاحب النظر فيه حدوث الاعراض
مض بل اثبات الاعراض وكونا ادرى الدليل قلت اما الحاجبية فنعم
واما المعارضة نظر مسئلة ع م ومنا حصلت علوم العقل
ننحص فلا بد ان يخاف من ترك النظر والا لما كان تكليفه
بالمعرفة كتكليف الساهي والنايم والتخويف اما من جهة

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

نفسه بان ينظر في تركيبته فيقول لا امن ان يكون لك صانع
يعاقبك ان عصيت او نحوه بعض الادميين فان لم يكن
وجب على الله تعالى الخاطر وهو ان يخطر بباله ما ينتبه به
بل يلزمه النظر في الدينية وان لم يكن ثم خاطر ع ولا سمع وارد
ك وابو هاشم وغيرهما يلزمه ذلك في معرفة الصانع فقط
ثم بعدها ان خطر بباله شيء من مسائل العدل والتوحيد و
غيرهما لزمه النظر ومعرفته والا فلا الا مسئلة الوعد فعليه الخوف وامل
ان يكون ولا يقطع ان مستثر بل يقطع انه ان عصى عوقب
دايما ويزعم ان الوعيد يعلم عقلا بشر ددكالي الهذيل خلاف له
بجعل العلم متولدا عن النظر كلاف لا مر الشيء د الجبرية والحشوية
والرافضة لا نعلم وجوب النظر في معرفة الله وغيرها
الا سمعا لنا على وجوب النظر عقلا والخاطر ما مر وعلى المجبرة
ان السمع لا يصح الا بعد معرفة الله وعدله وانه لا يظهر المعجز
على الكذاب واجاب النظر به يشكل وهم افحام الرسل مسئلة ع
ويعكر من نفسه يعني عن الخاطر لا قلنا القصد به الخوف
وقد حصل مسئلة م ض والخاطر كلام جح خلقه الله او يلقيه
ملك في باطنه فقد يكون ع بل اعتقاد لا ظنه طن قلنا لو كان اعتقادا
لكان علما والظن لا يقبح من الله لا ستحالة الامارة عليه واذ
تخويف فيستحيل بغير الكلام مسئلة م ولا بد انه نحوه
بقعا ع او بازالة النعم قلنا روالها لا يستحق بترك النظر
فلا يصح التخويف به مسئلة م ض ولو دعاه خاطر الا النظر
وخاطر الا تركه لم يبطل وجوبه ع بل يتعارضان لكن داعي

الاسام

الترك مدفوع لي الفه القعل م داعي الفعل بين وجه الحق
على ان داعي الترك موجود تقدمه فلا معارضة مسألة
ولا بد ان يشهد الخاطر على ما ينظر فيه اتفاقا ع وعلى الرب
المعدات حتى يعرف م لان ذلك اذ العلم ض وله ان النظر في
الطلب لا يولد معرفة الصانع فلا بد ليتبين عليه الترتيب
فيحتاج الا التنبيه مسألة م لا بد ان يشهد على كمال
عقله الدليل في حاله واجمع يجوز خالي الي لا قلنا اذن لتوهم
انه لم يكلف ذلك مسألة واذ احضر باله الوعيد فليس
له ان يقطع اذ لا يعلم الاشعا حلا ف ابن مبشر مسألة
ويكفي خاطر يدعو الا النظر وقيل لا بد من خاطر اقدام وخا
طر ترك ليحصل الاختبار يفعلهما من الله وقيل داعي الترك
من الشيطان قلنا القصد انه التخويف وهو يحصل من الواحد
وخاطر المعصية من الشيطان مسألة ويعلم صحة النظر
النفس
سكون النفس ع بل بالامتحان وعدم التناقض ولنا سكون الا
النفس طريق الا المعروف لا لادراك مسألة ع وحرا
من الله اخترام العبد عقيب تكليفه حتى يتمكن من النظر
المعروف لسعي التكليف والا كان عبثا ع واقلها معرفته
لا معروف قبله والنبوات لم تحصل في عشر ين وقيل بل
اقلها ان يعرف الله وعدله واستحقاق الثواب والعقاب اذ
معرفتهما هي اللطف في الحقيقة ض بل حتى يعلم ذلك ويفعل
بعض الملطوف فيه او يتمكن اذ لا يصح التكليف باللطف دون
ملطوفه

ملطوفه اذ هو المقصود م مسألة والتكليف بالنظر
واجب على الله تعالى والا كان كالمانع من اللطف اذ لا طريق
الى اللطف سواه ع بل والا كان مغريا بالجهل قلنا الا شر م ض مسألة
وشرط النظر كون الناظر ع بل يصح من القاطع على قولنا الناظر
لا يعلم ما يؤديه اليه نظره واستلزم التخويف فرع م والعلم
بالمدلول مع النظر ع لا قلنا كما مع النظر في المشاهد
مسألة ووجوب كل نظر يدفع ضررا معلوم ضرورة
والتحصيل دلالة ق بل دلالة قلنا كل عاقل يعلم وجوب دفع
الضرر وحسن جلب النفع باب الارادة والكراهة
مسألة له وكونه مريدا صفة غير العالمية اذ نجد الفرق
من النفس ع ليس للمريد بكونه مريدا احال كم هو تعلق اذ
لا يجالف في المزية بل في تسميتها حالا لا مسألة ض والمريد هو المختص
بصفة لكونه عليها يقع فعله على اجهات ع هو من وجدت
منه الارادة قلنا بناء على امر مسألة ويصح ان يريد فعل
غيره ق لا قلنا موجب من النفس مسألة ه وانما يثبت
مريدا لاختصاصه بالصفة ق بل لفعله الارادة قلنا اذ ه
لصح كونه مريدا لشيء وكارها له بارادة في جزء من قلبه وكراهة
في جزء اخر اذ لا مانع من اختلاف المحل الا انصاد الصفة واذ
يلزم لو اوجدنا القديم تعالى ارادة ان يكون هو المريد وقد التزم
ق انه لا يوصف بالقدرة على ايجاد الارادة فينا لذلك قلنا بناء على اصل فاسد

مسئلة والارادة معنا خلافا للنظام لانا الاعراض والنظام لنا تحصل
مزيد امع جواز ان لا تحصل فلا بد من امر كما مر في غيرها مسئلة
ويجوز تقديم الارادة ومقارنتها وكذا المقارنة حيث تؤثر في وجه
الفعل وجب الداعي اليه داع اليها وفيما عدا ذلك يجوز التقدم والمقا
رنة ق بل يجب تقدمها لتعلقها بالمعدوم كالقدرة قلنا الارادة لا تعلق
بالاحداث مسئلة ويصح وجود ارادة الشي وكراهته في حي
من الغير لكن يتضاد موجبهما على الحي محمد بن عمرو الصيمري الا في حي
واحد من القلب ولا يصح ارادة الشي وكراهته في وقت واحد
لصحة وجود الضدين في محلين قلنا المانع وجود الصفة فقط
مسئلة والارادة لا توجب المراد ركن النظام بل توجبه ق توجبه
ولا تولده قلنا الارادة تفعل بقدرة القلب فلو اوجبت المراد
وهو الشي مثل الكون تفعل بالقدرة لا في محلها ولا في مماسه وهو
محال مسئلة والتمني غير الارادة ع من جنس القول حسن
بل اشد ق ارادة مخصوصة لا تعلق الا بمعدوم الجاحظية وغيرهم
من المجبرة ارادة ما لا يحصل لي قلنا بل التمني قول ليت ونحو ما
ذكروه ارادة فقط قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله با
فواههم ويتعلق التمني بالممكن والمستحيل معدوما وموجودا
مسئلة العزم هو الارادة المتقدمة على الفعل اذا كان
فاعلها وفاعل المراد واحد ع بل هو جنس براسه قلنا
اذن حصلت هذه الامور ولم يتحتم عازما لمعنى المعنى و
العكس مسئلة ومن ارادتنا ما قنا طنه فلا تتعلق بها
م بل تعلق ما يوثق به ان اعتقد حدوثه قلنا اذن لتعلق بالحال

ان

ان اعتقد اصحابنا مسئلة ولا تعلق بالنوع خلاف المجبرة لنا انا نعلق
بالمؤثر فيه والنوع لا تعلق الامور مسئلة وتصح ارادة الارادة
ف وغيره لا تصح ولنا ادينه الا التسلسل القطوي لكل ارادة ارادة
حتى ينتهي الا ارادة ضرورية لنا هي نفس حادث فصح ارادتها
كغيرها ولو وجب تسلسل مسئلة ولا تتضاد ارادتنا الضدين
ع بل يتضادان لنا انا نامر بها على وجه التخيير ونريدهما مسئلة
والكراهة معنا ضد الارادة الغالية لانا نجد المزية من النفس
كما مر مسئلة ويجوز ارادة الشي وكراهته من وجه ثم لا اهلنا
ارادتنا السجود لله وكراهته للكفر مسئلة والاعراض ليس بها
ع ق بل معنا تضادهما قلنا اذن لاوجب صفة نجدها من النفس
لكراهة مسئلة والارادة لا انفصال ب م لنا مدعو عن
كونه مريدا الاضداد مسئلة ولا تصح في ارادة زيد ان تكون ارادة
لغيره ع يصح لنا اذن لصح ارادة لهما حسب تعذر انفصال بينهما
مسئلة ويحتاج الامر الى الارادتين ارادة مخاطبة المامور
وحدوث المامور به ع وارادة الاحداث قلنا الاولتين
كافيتان في قضيه امرا مسئلة ويحسن من العاصي ارادة
الغفران مع الاصرار وص اهل البيت ارادة الخروج ع لا
وكذا الخلاف في الطلب لنا ارادة النفع ودفع الضرار وطلبها
حسن عقلا سوا علم حصوله ام لا وقد قال تعالى يريدون
ان يخرجوا من النار وقالوا ربنا اخرجنا مسئلة وارادة
المعاصي لا لاستخفافه قبيحة د بل كفر فجعل لعين الشبهة كفر

من وجوه اخر

لارادة

قلنا معصية لا دليل على اكثرها مسئلة والارادة للشي لا يثبت
كراهة لضده اذ الكراهة ضد لها فلا يكون اباها في حال السواد
والبياض مسئلة والمحبة والبغض والغضب والسخط
والغيظ والرضا اسما الارادة وكراهة وافعال على وجوه وقيل
معاني قلنا المحبة هي ارادة نفع المحبوب وكراهة ضرره لا معنا لها سواه
والبغض نقيضها والغضب والسخط ارادة ضرر الغير والغيظ
فوران النفس لكراهة ما وقع والرضا بالفعل ارادته وبالفاعل
ارادة تعظيمه والحسد ارادة زوال نعمة الغير على وجه يقبح
والغبطة والغيرة ارادة ان يكون له مثل ما للمغبوط والموالاة
ارادة المدح والتعظيم والمعاداة ارادة نقيضها مسئلة
والله تعالى راض على المومن بالايمان اجماعا م والرضا عن الفاعل
لفعله لا يكون رضا بفعله ولا العكس ع بل رضا احدهما يكون رضا
بالاخر قلنا رضي عن الانبيا ولم يرض بمعاصيهم ورضي بصدق
الكافر ولم يرض عنه م مسئلة وتصح ارادة السبب دون مسببه
ع لا قلنا يجوز تعلق الغرض به وحده كارادة القصاد هو دون المه
ونحوه م مسئلة وقبح المسبب وحسنه معتبر بنفسه ع بل
بسببه مثاله من رمى كافرا فاصاب مومنا او العكس لنا حادث
بفعله فاعتبر بنفسه كالسبب ع م مسئلة وتصح على شرط
م لا قلنا نعلم من انفسنا صحة ذلك كارادة اعطا زيد درهما ان
نقل كذا ص مسئلة ولا ادرك الارادة ع بل ادرك ارادة نفسه
لنا اذن لكان مختلفها متضادا كالحرارة والبرودة والالوان مسئلة
ولا يجوز العزم على الله اذ هو عبث وحسن منا لتعجيل السرور
او توطين النفس على المشقة ع وللتحفظ من السهو م التحفظ

حصل

يحصل بالاعتقاد لا الارادة وهل يحسن له ع مص مسئلة ولا توثر
الارادة في الخبر الا اذا كانت من فعل المخبر ق م بل الضرورية توثر قلنا
فعل غيره لا يوثر في فعله كالشهوة ع ص مسئلة ويكفي الخبر عن جماعة
ارادة واحدة م لا بد من ارادة بعددهم قلنا اما تناول نفس الخبر
دون غيره بدليل صحة الخبر عما لا يصح ارادته مسئلة وكل
عرض حسن يجوز ان يوجد فيه خلاف ق قلنا ارادة النفع من
زيد واحدة يحسن ان توجد ويصح ان يعجز هشم مسئلة ويصح فعل
المراد من دون الارادة واما يريد للفعل للداعي ق لا قلنا يا على انها
موجبة ثم هما فعلان لا يحتاج احدهما الا الاخر هشم مسئلة واسقرب
ارادة مقارنة للفعل ق بل هو من ومحبة فيصح تقدمه لنا لا يتقرب بفعل
الاعمى الاحسن يريد به فاقتضا انه من حسن الارادة ان الشهوة والنفار
معنيان يوجدان ضعفه للجملة موجودة من النفس والطريق الا
اثباتها حصوله مشتهيا مع جواز الاجتماع ومحلهما القلب ولا يبقيان
اذ صح خلو الحي عنهما لا الاضداد او ما في حكمها مسئلة وتعلقها
بالمعدوم والحادث والباقي ض وبالماضي م لا لنا تعلقهما بالجنس من
غير اختصاص ولا يتعلقان الا بالمدرك اذ حكمها الالتذاذ والتالم
والله تعالى يعلم بمدرك ولا يتعلقان الا تفصيلا لا جملة ويتعلقان بالجنس
او الضرب منه لا بالعين والاصح ان يشتهي عينا لا مثلها في كل اوصافها
وهو محال ص مسئلة والشبع والري ليسا معنيين بل زوال شهوة
الطعام والشراب عقيب الاكل والشرب ع م ق بل معنيان
يضادان الشهوة قلنا اذن لجاز حصولهما وان لم ياكل المعتاد وعدمهما
وان اكل واذ لا طريق قلت الحق انهما وان لم
يقارن شهوة الطعام والشراب وهو الجوع والعطش دلو

لانا مجرد الشهوة لم يصح تعلقها نفيها عن اهل الجنة اذ لا لذة الا مع
الشهوة وقد قال تعالى لا الاعوج بهما ولا تعرى فرع واذلك الشبع
والري معنيين لم يقدر عليهما الا الله تعالى عمر البغدادية يصح ان يشبع
بالاكل قلنا اذن لصح منا من دونه اكل مسئلة ونحوه خلو الحي من الشهوة
والنفار م لانا لو ضمن بالشهوة ضمه بالنفار لا تسوى الضدين
في مثل ذلك فيكون مشتهيا نافرا لكل شي واذن لم يختص بشهوة
دون اخرى مسئلة ولو خلق الله تعالى العقل والشهوة وكلف
مع علمه انه لا يستحق دون العقل م بل يقبحان معا قلنا الغرض
تعريضه للثواب وهي التثبت لا العقل مسئلة ولا يصحان في
تزايدهما الا بزائد البنا ف يصحان قلنا كل معنا يحل محلية وكثيرة
شهوتها لعلم اذن لصح منا من دون اكل مسئلة ولا نعدد
القياد على الشهوة البغدادية يصح ان يفعلوا اشياء قلنا اذن لفعلنا
من الشهوات ما نحتاج اليه وزيادة لتوفر الدواعي وطلبنا ها
فيما لا فيه له مسئلة وشهوة حسنة ق قبيحة فيما مع فعل
الله تعالى مسئلة والحاجة والغنا ليسا معنيين ع بل الحاجة
الشهوة والقاصد لها فل مجرد الشهوة ليس بحاجة بل هي الداعي
الاجل منفعة او دفع مضرة والغنا عدمها مسئلة وتستعمل
المحبة بمعنى الشهوة لقولهم احب جاريتي واحب الطعام و
يستعمل بمعنى الارادة اتفاقا

باب الادراك مسئلة

للمدرك بكونه مدركا حال خلاف بهشمية الاحوال لنا انا نعلم مرية عند
الادراك غير كوننا احيا قادرين عالمين فلابد من متعلق للعلم
غير هذا وهو الذي يرد له وقيل هو كونه حيا وقيل كونه عالما وقيل
في حق القديم كونه عالما فقط لنا انها تتجدد مع ثبوت كونه
حيا عالما ولانا فاسد الحواس لا يدرك وهو حي عالم ولانا من فتح

عينيه

عينيه نجد مرية مسئلة وهي تتجدد عند الادراك القسم الوسطي
اما تتجدد تعلقها فقط قلنا لا كمرية قبله مسئلة ولا الادراك بمعنى
لكن المدرك به صفة مقتضاة عن كونه حيا بشرط وجود المدرك
وارتفاع الموانع فمتى صحت وجبت قبه ابو الحسين الصالحي
ل ع ق شرط من المعتزلة بل الادراك معنى ل ولا يقدر عليه الا الله
البغدادية بل وانتقال الشعاع عن فتح الحدقة ونحو لنا ان هذه
الصفة متى صحت وجبت فلو افتقرت الى العلة مع الوجوب لافترق
صحة العلة الا علة فيتسلسل ولو صحت ولم يجب لجوزنا في حضرتنا
جبلا وبقران ونحوه لان تاثيرها لعدم الموجب فلا تنقض بالمشاهدات
قلت وفرط يحصل بطبع المحل يعرف من قولنا وقول النظام انه فعل
الله يخلقه في الحواس يعرف من قولهم مسئلة واختلف الذين
اثبتوا معنا في محله فقيل الحاسة منه ع اذا كان صحيحة لم
يصح قبه الصالحي يجوز وجوده اكون في الحدقة فيلزم لا تراها
مع سلامة الحاسة وارتفاع الموانع ولما قيل لصالح قبه يجوز انك
بحضرة الترم تسمي صالحي فيه لساما فرع لهم ويوجد المعنى عند
فتح الحدقة وقيل قبله وقيل بعده قلنا لو تقدم ادرك قبل الفتح
ولو تاخر لم يدرك عند الفتح فرع لهم ومحله الحواس وقيل
القلب لنا لو كان في القلب لصح مع فساد الحاسة مسئلة
وصفة الادراك تتجدد مع بقاء المدرك ر لا قلنا اذن لاستمرت
مع زوال المدرك مسئلة وهو بهشمية ويعتبر اتصال الشعاع شرط
في الادراك وهو ضمنا م الا له ز الاخشيدية لا النظام وهو حشو قلت

وعندنا يحتمل الجواهر لنا انفعاله يوثر في فقد الادراك كفقد الحاسه
فهو شرط كهي مسئله واتصاله بالمرئي غير شرط وقيل شرط
لنا اذن للزم في الاذن اذ الحواس وان اختلفت لا تختلف شرو
طها وانه لم يدرك العرض فنحن ان الشرط اتصال الشعاع وعدم
المانع بينه وبين الحاسه مسئله ولا احتياج في رؤيه النور
اكثر مما يحتاج في رؤيه الظلمه يحتاج لنا كما يرى المبتدع بعده يرى
عبدها واستويا مسئله وما نراه في المراه هو المقابل لها كل
ما كانت صقيله واتصل الشعاع صار فيها الشعاع لحاسته
فنبين هو خلق يخلقه الله تعالى هناك بل ينطبع فيها صوره ما
قابلها لصفائها ولو لط الاجسام الصقيله تودي الينا مثل
صورنا يحتمل الاقوال الثلثه وقول صالح يستلزم ان تكون في المراه
الصغري مثل السما مسئله والمرئي يرى حيث هو وفي
الصوت خلاف ومدمر والحراره والبروده والطعم والرايحه
تدرك بمحل الحيوه في غيره والا لم تدرك بمحل الحيوه فيه مسئله
والعلم بانه لا حس بحضرتنا مستند الا العلم بانه لو كان لو
اسامه الاشعريه لم يبتدي قلنا لو لم يعلم انه لو كان لو سالم نف
بالمدركات ملت وفيه نظر ويمكن الجواب اذ الضروري
المبتدي بحضرته الثقه مسئله وليس للسميع البصير
بكونه سميعا بصيرا صفه زايده على كونه حيا لا افه به م
بل زاد الاشعريه السمع والبصر معنيان والسمع
بصير صفتان قلنا اذ لجوزنا حيا لا افه به غير سميع ولا
بصير مسئله وفي المدركات ما يدرك بحاسته دون
اخرى الاشعريه يصح ان يدرك بسائر الحواس وقيل كل قايم

كل موجود

بنفسه

بنفسه يدرك لا غير الصالحي الاعراض يدرك الا اللون وصح وصف
الموجود بانه يدرك مع تعذر ادراكه لصح في المعدوم والدليل على
ادراك بعض الاعراض انا انما ندرك المحل بما ندرك اللون والصوت
والدليل على ادراك الجوهر الفصل بين الكبير والصغير مسئله
والحواس اربع واللمس ليس بحاسه والاكثر بل هو الخامسه
النظام حس الانسان كله حس واحد وهو وجود الاشيا
الموجوده المحسوسه د الحواس سبع فزاد القلب والمباضعه
قلنا المباضعه صفه تعرف مشتهاها كحك الجرب او لمس مشتهاها
كالعود والحوا ادراك القلب علمه بالاشيا مسئله البعد المفرط
لا يمنع ادراك الصوت حسب بينه وبين الصماخ انفتاح زعم
بل يمنع قلنا لا يشترط فيه سوى الانفتاح الصماخ وعدم الساتر
وما جرى مجراه مسئله والباري تعالى مدرك لجميع المدركات النفذ دانه
اي عالم بها قلنا الدرك كيه عن العالميه لما مر ويدرك الالم واللذه
ابو القاسم ابن شهويه لا قلنا مدركات وهو وليس من شرطها
التالم والتلذذ اذ هما فرع الشهوه والنفره مسئله ولو
كان الادراك معنا لم يكن باقيا بل يسع قلنا اذن لا يسع الا بضد
او ما جرى مجراه ولو كان معنا لم يكن له ضد بل العمى ضد له
قلنا اذن لجاز اجتماعهما اذا اختلف متعلقهما فنرى الفيوضه
في المشرق ولا نرى الفيل بين يديه مسئله ولا يوصف
الاعور بانه صحيح واعمى بل نصفي فقط بل يوصف بهما كالعالم
وجاهل قلنا لما انه معنا وليس كذلك بل الاعمى فاقد الحاسه
مسئله والموثر في الالتذاذ هو الادراك بشرط النفع عن بل

التقبيل صح

السهو بشرط الادراك قلنا الله يفعل المشتهى وهو المؤثر
مسألة وكوننا انما يرجع الى الجملة بشرط انه المعتمد بل
الى الاخر قلنا صفة مقتضاة عن كونه حيا فعمت الجملة و
لانا مزيه كالعالمية مسألة جشم الهوى ليس بشرط في الرؤية
ف بل شرط قلنا عليه مسألة ع م ولو كان الجسم قديما لادرك
قديما لتعلقها بالشيء على اخص اوصافه من بل لادرك على ما
هو عليه الآن اذ القدم وجود لا اول له فليس مما يتعلق
به الادراك مسألة م من ش والله تعالى راء لا لنفسه ولا لعلة عد
بل لعلة لنفسه الصفاتية بل لعلة لنا العلة الذاتية لا تقف
على الشرط والادراك مشروط بوجود المدرك فلم يكن ذاتيا
بل مقتضا عن كونه حيا بشرط وجود المدرك والعلة باطلة
لما مر مسألة م الحس عبارة عن الحواس ع عن اول علم بالمدرك
ف بل عن الاتصال وهو كلام في عبارة مسألة جشم م الادراك يتعلق
بالشيء على اخص اوصافه ف لا قلنا عند الادراك نعلم اختلاف
ما يختلف حيث لا لبس ثم انه لا يخلو اما ان يتعلق بالوجود او
بالصفة التي لاجلها يخالف الاول والادراك كل موجود فبقي
الثاني ثم انا عند الادراك نعلمه على الصفة التي يتبين بها كونه سوادا
او بياضا باب الندم مسألة ص واكثر المتاخرين الندم ليس
جنسا برأسه بل اعتقاد فوت منفعة او حصول مضرة
مع اسف ع وكثير بل جنس برأسه قلت وهو الاقرب
لاشتراط اصحابنا الاسف ولم يفسروه فلا بد ان يكون معنى للاعتقاد
مسألة ص والتوبة هي الندم على ما فرط والعزم على ان لا
يعود ع هي الندم والعزم شرط قلنا هو بذل الجهد في التلافي

وعند [illegible] وابن المعتمر وابن الغنيم

فلا يكمل الا بهما ثم لا خلاف انه لا بد منهما فان اجتمعا ركنين لها
النجاب وبعض الجوارح بل الاستغفار باللسان قلنا هو بذل
الجهد في تلافي ما وقع واما تحصيل ما ذكرناه ش جعفر وزيد بن علي والصادق والغنيم
ولا تصح التوبة من ذنب دون ذنب واضح تصح ان احمل الخشن
ف بل مطلقا لنا انما تجب التوبة لاسقاط العقاب وانما يستحق القبح
فيجب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح
فاصراره على قبيح آخر ينقض ذلك وكالاعتقاد عددا لا يعض
اسامه دون اخر ع تصح فلا يعاقب على ما تاب منه كلو فعل ذنبا
وترك آخر واذ يستعظم ذنبا او يستسهل الا فتاب عنه دون
الآخر مسألة به ويجب قبول التوبة ويسقط العقاب ف لا
يجب ولا يسقط حتما انه لو عوقب تائب لم يكن ظلما وانما الاعانة
لانه اصلح قلنا لو لم يجب لم يحسن التكليف بعد المعصية اذ
لا نفع فيه ويلزم مثله في الاعتقادات مسألة م والتوبة من الصغائر
لا تجب عقلا ع تجب لنا انما وجبت لدفع المضرة ولا مضرة مسألة م
من كثرت صغائره حتى لزمته سعة لشرفه قليل قليل حتى بلغ
النصاب جاز ان تصير كلها كبيرة وان لم يلحقه سعة كالكذب
والاخيرة هو الذي يصير كبيرا مطاع بل الجميع لنا الاوائل
مفعوله كلا ما اوائل الشرفة كوجوب الرد وباع على اصله وهو
وجوب التوبة عن الصغائر وان من لا يكون ذنبا لزمه تجديد
التوبة متى ذكرها يجوز ان يكون كذلك وعندم لا يلزم في الوجهين
مسألة من ذكر ذنبا لم يكن قد تاب عنه بعينه لم يلزمه
تجديد التوبة وان فعل فحسن ع والاخشيدية وإلا كان مصرا قلنا
وجب لسقوط العقاب وقد سقط ع بل وجب لصح الا

ضرورة اذ هو ضدها عنده قلنا اذن للزم اهل الجنة تجديدها في
اعلم انع بنا على هذه الاصل وجوب التوبة على الاتساع
م بل يعتدوا بها سمعا فقط مسئلة ويجب التوبة اجماعا
م ولا عقابا على تركها اكثر من عقاب المعصية اذ وجه وجوبها
اسقاط عقابها فقط لمرع والاكثر بل عليها عقاب اخر اذ هي
واجب مضيق في كل وقت فيعاقب للاخلال به قلت وهو الا
صح اذ عدم العقاب عليها يعرض وجوبها مسئلة ويجب
التوبة من المتولد قبل وقوعه فيمنع العقاب ق لا قلنا يجوز
عن ضرر فيجب مسئلة ويصح قبولها من كل ذنب البكرية
والشمعية لا تقبل من القتل قلنا ليس باعظم من الشرك و
يستلزم الا يكلف بعده ثم الله تعالى قد وعد بالتوبة عنه
في قوله ولا يقتلون النفس الا قوله الا من تاب الاية مسئلة يه
ولا يعود بالتوبة ثواب ما احبط بالمعصية ق بل يعود لانها
تسقط العقاب فلا يعتد الثواب كالاعتذار ق بل سقوط الثوا
عقوبة فاذا ثابت سقطت العقوبة فتعاد مسئلة يه وتقبل
توبة من يعلم انه سيعود ابن المعتمر لا لنا اذا استكمل شروط
التوبة وجب قبولها ولا يواخذ بما سيكون ما لم يعزم
عليه مسئلة يه وقم والموافاة غير معتبرة في استحقاق الثواب
والعقاب وقيل يعتبر لنا لا يصح توقف الاستحقاق على امر غير
شبيه وبدليل تعجيل القطع بالسرقة عقوبة ولم ينتظر الموا
فاة في استحقاق العقاب وكذا تعجيل مسئلة م والتائب ليس
لمن لم يفعل ذنبا للتوبة بالموازنة ع بل لمن لم يفعل لابطال
التوبة حكم المعصية فيكون كالمجتنب لكل معصية فيكتب

له في كل معصية بان منها ثواب كل معصية اجتنبها قلنا اذن لا
يستوي من كفر مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تابا ولكان اكثر ثوابا والمعلوم
خلافه مسئلة ص وتسقط بموت المثبت ت لا اذ لا يشفعه الفعل
وربما كان لطفا قلت وهو قريب باب اللطف فيه مسئلة الاكثر والطاعة
ليست بمعنى وتردد ص لا لنا يجوز ان يكون المرجع بها الا غير الاجزاء
واذا الكتابة تقتضيها وليست بمعنى اتفاقا واما في احكام الاجزاء
مسئلة والملائكة والجن جسم لطيف يصح انه يدرك بتقوية
الشعاع كما في الانبياء والمحتضر وعن قوم انما لم يدرك لعدم اللون
اذ لا يدرك الا المتلون قلنا لا نسلم لحكاية رؤيتها لما من الحشوية
يجوز ان يظهر فيراها شخص دون شخص اخر وهما يتساويان
قلنا يرتفع الثقة بالمشاهدات كما مر فلا يراها شخص دون شخص
مع استواء الحاسة مسئلة ويجوز دخول الشيطان في
مجاري الانسان لورود اثار بذلك انه يجري من ابن ادم
مجرى الدم ولا مانع عقلا للطافته والصرع والجنون ليس
منه ولا من فعله وقال قوم هو من المس والقا الطل وقيل بل لدخوله
في الجسم لنا وما كان لي عليكم من سلطان قلت ويجوز عقلا
كونه محل العقل بدخوله فيه ورحما ينفع الا ان الله يمنع مسئلة كم ر
وابليس من الجن م والحشوية بل من الملائكة اذا امر معهم بالسجود
لنا قوله كان من الجن وقوله لا يعصون الله ما امرهم وقد عصا
مسئلة كم لم ووسوسة الشيطان انما هي باطن السمع وقيل
بل ممكن من ان يخطر بالبال ما يريد الحشوية يدخل في البدن فيو
سوس في لنا لا نعلم الجسم على فعل اراده او داع في غيره والا لقدرنا

ولا حاسة للسمع سوى الاذن قلت ويجوز ان يكون في العلم الاذن
يوسوس فيها يوليه قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ولوجودا
لوسوسه هناك لا في الاذن مسئله والمليكه والجن مكلفون
الحشويه بل مضطرون لنا اذن لما استمعوا مدحا وذما
في القران مسئله وللمليكه شهوه ولا نعلم كيفيتها وقيل
في الطرو الرايحه والسماع واكثر الناس على ان لا شهوه لهم قلنا
اذن لما صح تكليفهم مسئله والهوى جسم رقيق لطيف
ل بل هو مكان للجسم وليس بجسم وقيل ليس بشي قلنا ندركه عند
الحركه وملاوه الظروف واحساسه في المخاريق باب في
مسائل معرفة مسئله من ينكر الا الفلك ذهبت لله لا في مكان
ق لا يذهب اصلا وانكرا العقول د ولم يثبت مذهبه لنا لا مانع
من ذهابها مسئله والوقت كل حادث معلوم عند حدوثه
واذا علقت به ما يجهل حدوثه سمي وقتا له ومن ثم صح التوقيت
بالليل والنهار وحركه الكواكب وفعل الناس ولم يصح بالقديم و
الباقي ل بل الوقت الليل والنهار لا غير وقيل حركات الفلك
وقيل شي غير الليل والنهار وحركات الفلك ليس بجسم ولا
عرض قلنا لا يعقل من الوقت سوى ما ذكرنا مسئله والاجل
المقدر من الله تعالى ف يجوز ان يقتل غيره كالطبيب فلو
انه حلا وفي الغماة او لو دخل في مقعد ورا لم يبق مريض على
مرضه عد ومتى مسئله فمن القى طفلا في الما واهلكه فا
لمهلك هو الله بالاعتماد الذي في الما هنا سبب ف ان
لم يضطرب الطفل فالقاتل هو الملقي وان اضطرب فالقاتل
هو نفسه قلت لكن الملقي ضامن اتفاقا لتعريضه ومذهبي

وم

ولم يهلك باضطرابه فلا حكم له مسئله والمده والزمان والدهر
اسم لما يمكن عده من حركات الفلك ابن زكريا بل هو غير الفلك والعالم
وهو قديم لنا لو كان قديما لما صح التوقيت به اذ التوقيت انما يصح
بالحادث مسئله باب في مسائل الخلاف والوفاق
مسئله التماثل سد احدى الذاتين مسد الاخرى فما رجع
الا الذاتي ف بل وجمع الصفات قلنا اذن لحالف نفسه باختلاف
الصفات عليه الثاني وتقع المماثله في الاسما وكان يقول القديم شي لا
كالاشيا و لا يسمي الباطنية القديم شيا لتشبهنا اشيا قلنا
اذن لم يعرف التماثل الا بعد معرفة اللغة مسئله والصفه
التي يقع بها التماثل والاختلاف لا تصح المشتركه فيها بل لا يصح
في كيفيه استحقاقها ويصح فيها كالقادريه فينا وفي القديم مسئله
ولا يعلل الاختلاف بالنوع بل بالاثبات وقيل بل يصح قلنا ان علل
بانتفا امر ثابت لمخالفه فاما واحيانا فهو المقتضي او جاير اجاز
انتفاوه فيسقط الخلاف والوفاق بين الشيين مسئله ولا يجوز
في المختلف التماثل ولا في المتماثل الاختلاف ولا التماثل من وجه
والاختلاف من وجه وفي الاعراض متماثل ومختلف ل لا د الجا
مخالف بخلاف والعرض لا كل العرض ز لا نعلم مذهبه د في
محالفه الجوهر للعرض الجن الاعراض لا تشتبه وتختلف
ويجوز اختلافها من وجه وتماثلها من وجه قلنا الخلاف والو
فاق بالصفه الذاتيه وهي لا تتعدد ولا تتغاير مسئله الضدا
كل امرين يمتنع وجود احدهما لاجل وجود الاخر سوا تنافيا
كالباقيا ام لما نقا كفي او وقيل ما يستحيل وجودهما في محل واحد

ولا تضاد الا بين الاعراض قلت او بين الجوهر والعرض كالفناء والجسم وعن قوم الاجسام تتضاد قلنا لا وجه له مسئلة ويجوز ان تنفي ذات واحدة ذوات كثيرة كبياض طرا على محل فيه سواد ف يجز يعني حرم قلنا لا اختصاص للطاري بنفي بعض دون بعض فنفاها جميعا مسئلة والضد ليس بعلة في انتفاء ضده بل ينتفي بما هو عليه عند طرو الضد وقيل علة فيه قلنا اذن لعاد البياض بانتفاء السواد لزوال علته باب العلل وسائر المؤثرات مسئلة العلة ما توجب صفة للجملة او للمحل والسبب ما يوجب ذاتا وسميت علة لتغير محلها وعلة العلة ما يعبر به المحل مسئلة والمعلول مغاير للعلة كالعلم وكونه عالما اذ لو وحدت ولا معلول لا يعلت ذاتها اذ توجبه لما هي عليه والمسبب منه مقارن ومنه متراخ ابن المقنع وغيره من له بل علة كل شيء تتقدمه ضرورة وتعف ام اخشيا معمر وعيشا الصوفي الاضطرارية بعادة والاختيارية بعدم بل بمقارنة فيهما قلنا الا في حصلهم في الفعل معلولا للقدرة فبطل ما مر مسئلة والصفة لا تعلل لكونها صفة الا شعرية بل تعلل لو عللت لذلك لافتقرت صفة العلة الا التعليل فيتسلسل مسئلة والصفة قد تعلل بعلة وبوجه اخر والذي يعلل منها ما يتجدد بعد ان لم يكن او ما تعلقت بوجه لولاه لم يكن اولى بالثبوت مسئلة والمدركات ليست بعلة اذ لا توجب صفة وجعلها اسود محرمة سواد الباقلاني بل علة قلنا غير موجبة مسئلة والقدر توجب احوالا لا تثبت الا ولا علة وتسمى العلل اشباتا مسئلة ولا يصح كون الشيء علة لعلته وجوز بعض

الفلاسفة

59

الفلاسفة وبنوه عليه في قولهم في البيضة والدجاجة قلنا يؤدي الى الدور مسئلة القديم ليس بعلة للعالم خلاف الفلاسفة قلنا يستلزم قدم العالم فيستغني وقد مر انه فاعل مختار مسئلة ولا يجوز صدور الحكم الواحد عن علتين ق يجوز لنا ان اثر كل واحدة في الحكم تحقق والا لم يصح ما ليس بعلة الا ما ليس بعلة مصير علة مسئلة والمؤثرات ثلاثة الفاعل وهو من يوجد الفعل بحسب قصده واختياره والعلة وهي ذات تؤثر صفة والسبب وهو ذات توجب ذاتا ويضاف المسبب الى الفاعل ومنهم من اضافه الى السبب وهو لفظي مسئلة ويجري مجرى المؤثر المقتضي وهو صفة تقتضي صفة بشرط الذات واتحد كالتحيز مقتضى عن الجوهرية والداعي وهو ما يدعو الى الفعل والشرط وهو ما يقف تأثير المؤثر عليه وليس بمؤثر فيه كالوجود فهو شرط في اقتضاء الجوهرية للتحيز مسئلة ويجب تعليل كل حكم وصفة ثابت فيه طريقة التعليل ومنهم الصفة لا تعلل الا بدليل يقتضي تعليلها مسئلة والسبب لا يولد ضده ع الحركة تولد الحركة في خلاف جهتها ق الشيء يولد ضده قلنا الضد يمنع الضد فكيف تولده مسئلة ولا ينتفي المسبب عن سببه الا لمانع ق بل يولد في الثاني قلنا موجب سبيد وقتها الا لمانع مسئلة وفعل غير المكلف يتصف بالحسن والقبح ع م لا لنا حصول وجهي القبح والحسن فيه لكن لا يذم عليه مسئلة واذا وجد السبب خرج المسبب عن كونه مقدورا اذ لا قلنا السبب موجب فصار المسبب كالموجود مسئلة ولا يفعل الله الفعل الا لداعي الحكمة وكذا نفعله له او لداعي الحاجة المجبرة الفلاسفة يجوز ان يفعل الله لا لداعي وكذا لا نفعل الا لحاجة فكنا قد نفعل لا لاستحسان فقط بدليل

استحقاه الخلد ارشاد الضال كالموجز م ولا يقبح احسان الصدق
حسب استوى هو والكذب غ ولا نعرفه بين المستحق والمحسن يفعلها
كل عاقل ولا داعي الا الحسن ص ولم نفعل الفعل الحسنة لم نعرف
في الدنيا محسنا فثبت بذلك داعي الحكمة ولو فعل الله لا
لداعي لكان عبثا مسألة هشيم والداعي عنده موجب بل مرجح ق
لا بد ان يفعل حسب الاصارف ط اذا قوي الداعي وقع الفعل بالطبع
وان لم يقع فالاختيار لنا ان نخرج عن الاختيار وان
القديم اكثر مما فعل من المحسنا مسألة والذي يكون من الفا
عل هو الاحداث فقط او الاحداث ولا بالشيء ل ح وقد يوثر
غير الاحداث كالكتب قلنا غير معقول مسألة ولا يصح
تزايد الصفة الذاتية اذ الذاتي مع التزايد وعدمه على سوى
ولا الحي بالفاعل اذ هي الموجود ولا التزايد ولا المعنوية حسب لا
مثل لذلك المعنا فان كان له مثل صح التزايد على معنا لو كانت
ذاتا لتعددت

باب الجدال

مسألة الجدال في مسايل الكلام حسن ود ومذهب خلافا لبعضهم
لنا وجادلهم بالتي هي احسن ووجوب انكار المنكر ولا
منكر اعظم من البدع وانكارها اولا بالحجة فقط مسألة ع
والسمع دليل في التوحيد والعدل كالعقل م ص لا كم وهو نقطي
اذ لا خالف في ترتيبه صحة السمع عليهما لكن الاستدلال به ا
شتطهات وقطع للخصم مسألة اذا سال السايل سوالا
محتملا لوجوه ق فليس للمجيب ان يقول سل سوالا لا
يحتمل بل يجيبه عن كل وجه يحتمله غ بل له المطالبة بتعيين مراده

المجيب

بمعنيه فلا وهو الاصح ق وله المسالة عن كل ما يقوي مسألته غ
لا ادود مع التقوية ما خرج عن المسألة فيكون انتقالا مسألة
ويجوز البناء على اصل عال فيه الخصم اذا اثبت بالدليل ق لا
قلنا الدليل بصحة كالمسلم عليه مسألة المعارضة الدعوى بالدعوى لا
تصح عند بن ق تصح قلنا اما المعارضة بالعلل والادلة اذ الالزام
كالتابع للزوم الشيء في نفسه واذا كان لا يلزمه القول بمذهب
لزهات غيره اليه كذلك لا يصح الزامه مسألة النز ويجب طرد
العلة في التعليل وفي دفع الالزام ق في الاول فقط قلنا دفع الا
لزام يصحح كالتعليل ابدى فلزم اطراده بهما مسألة عد وتسليم
السايل لاصل المجيب ليس اقرارا بصحة قوله ف بل اقرار قلنا
الاقرار يمنع الطعن وتسليم السايل لا يمنع اذ قد يسلم تسليم
جدل ثم يطعن مسألة ق واحرم الكلام في مجالس الخوف
وعد مشايخنا هذا اما شداد الكلام واجب ق لكن قد
ورد الشرع بتعظيم كلمة الحق عند سلطان جاير باب
الحدود مسألة الحد لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ خفي مطا
بق له مسألة ص ت ولا يحد الموجود لوضوحه وقال سائر المشا
يخ يحد واوضح ما حد به هو المختص بصفة لكونه عليها يظهر
عندها الصفات والاحكام المقتضاه عن صفة الذات مسألة النز
والمعدوم يحد البهشمية امكان واصح ما قيل فيه المعلوم الذي ليس
بموجود وفي المحدث الموجود بعد العدم وفي القديم الذي لا اول
لوجوده وفي الباقي ما استمر له في الوجود وقتان فصاعدا
وفي الجوهر المتحيز الذي لا يمكن تجزيه وفي الجهل اعتقاد

الشيء على ما ليس به وفي الغيرين كل مذكورين لا يدخل احدهما
تحت الاخر مشتمل له والقائم بنفسه ما لا احتاج حسنه
الا محل ما لا احتاج الا وجوده الاغير وهو اسم لما
لا تشتبه اهل اللغة عن قائما بنفسه مشتمل له والصفة
كل امر زائد على ما ليس بذات مقصود في العلم به على
الذات والحكم كل امر زائد على الذات ما ليس بذات مقصود
مقصود في العلم به على الذات اذ لا يعلم الا بين غيرين او غيرهم
وما يجري مجراه الغير م والصفة الذاتية التي متى علم الموصوف
علم عليها موجودا او معدوما والمقتضاه هي التي متى
صحت وجبت والمعنوية كل صفة اوجبها معنا والحق
الفعل الحسن الواقع من العالم بحسنه فلا يفعل فيه للكلف
حقائق الحق ما يجب فعله واداوه في الفعل والباطل ضده
قلنا تسمية ضد الحق لانه انما يكون من جنس الحق والشي
لا يضاد نفسه والباطل يستعمل في المعدوم حقيقة وفي
الصحيح تسميتها له بالمعدوم وفي العقود الباطلة تشبيها بها
تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب بكرة يوم الثلاثا
تاريخ شهر محرم سنة واحد وثماني ومائة
والف من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم بخط مالكه اشيد دسه الراجي لعفو ربه
محمد احمد النعمي نفع الله به وعن كافة المسلمين وهو يبتهل
من واقف انه يدعو له بما امكن من الادعية الصالحة حرره
المستجابة و الحمد لله رب العالمين على كل حال من الاحوال

كتاب نقد الفرائد شرح مقدمة القلائد
لليف مولانا السيد العلامة المبرز المدقق
الفهامة المحقق الفهامة بيهق العلما
وواسطة عقد الحكما شرف الدين
والجمال الحسن محمد الجلال
نفع الله بعلومه وكثر من فوائده
وافاده بحق محمد وآله صلى
الله عليه وعليهم اجمعين
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
وصلى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد الله بامن شهد له الغيد بالتوحيد وبامن كلامه الفصل في الكلام اي هو صادق في بالوعد والوعيد والسلام على من ختمت به رايات النبوة وعلى اله الذين ادرعهم الله الامامة حين طاوى به ابوبقد وبعد فلما كان علم الكلام كالبحر من اخذه دمعن اذ ذهب فيه عقل جرثه البادي فلا جة طالما انقطع دون غايته كل عرض مجد وتراءت سوانف الفهم لمقاحسة لجة الحقيقة فكشفت عن ساقيها خاء الكريمين قيل انه صرح ممرد لذلك لا ينقطع فيه شقق الجدال ولا يعرف الحق الكريم لدعي التحقيق فيه الا بالرجال فتراهم يجامون على قول الرجل الواحد ثم يدعون انما هو اتفاق نظر وكيف بالاتفاق في كل الموارد فهذا هو التهذيب للتصليل واستفاق المحقق في اكثر مولفي من يدعي التحقيق فيه معنا حدث النفاق وكتاب شرح الفقه بدأ من مقدمة ايم القاضي العلامة النحرير الحلاحل الحبر فخر الملة والدين عبد الله بن محمد ابي القاسم النجري رحمه الله تعالى فلمع نور تحقيقه لمع الروضة في صاب الادهم وجمع من غرائب نكاته بضايع ذكتها وجرى به جرى الفرح في الميدان ما ادرك شاوه الحداع وكان اشارة لعدم التصريح بخالفة المذهب دعه التقية من رصافة جهالة التي هي اقدم ما يتبع المحقق وترهب دالبيتا المطالطريقة من حاشي المحقق بفضله وهو فاتحة انه الذي يسعف الا صحة احد فقبله احببت ان اكتب عليه هذه الحاشية اد عدم دليل لا حول هذه القناسن وان طرب منا لبيس ملقا في القيام باحد المقاصد المهامة تتصد بالتأليف ويوسع مجال النظر في تواضح التفصيل في فيها على دليل منغمس في لجام اهل النصوص فلا تراني الترم مدحا مقتديا به الحق ولا التكلف في مقام الاجمال مولا مجيبا كيلا للاقول على انه الحق على اجتهادي في تقليل المباحث خشية التطويل واعتمادي في بعض ما صدته النجابة على كفاية ذلك لشارح الجليل ملتقطا هذه لدرر هذا البحر ابا وجدتها في لجة وتاجيل محرر النقد بها النظر عن محتج باقوال الرجال الى محض دون مقصدته لمراحل عن ان ساتيك ان منشا الفرقة في العلم هو التطع لجس

...

هو اعلى اعلى تقرير واضح ثم جعلها موكدة المقدمات البرهان العزيز وما كادت تقيد في انفسها النظر الراجح الاولى كون الجسمية امرا ثبوتيا متميزا في الاجسام زائدا عليها وهذه مسئلة ان الماهيات المشتركة المعروفة بالمجردات هل هي موجودة في الخارج ام لا والخلاف لمع وجودها الا في الذهن لاكثر نظار المتكلمين وجملة فلاسفة الحكماء والمسلمين على ما عرف في مظانه الثانية الحكم بتماثل الاجسام وجواهرها والخلاف في هذه للرازي ومن تبعه وابي القاسم وطائفة البغدادية من حاضنه اهل الفن وخلافهم عن غيرهم الثالثة كون المخصص في الممكنات امرا ثبوتيا زائدا عليه لا وصف عدمي او اعتباري وتسوا لها ما حركة او سكونا او اجتماعا او امتيازا وهو مرجع دليل الاكوان والخلاف في هذه لابي الحسين واس الملاحمي والرازي وجماهير الاشعرية وبعضهم الامام يحيى على تكلم الرابعة فانّ واجب الوجود على ممكنه والخلاف في صحتها لجماهير الاسلام بتنوعه مثل قول الملاحدة انكونه تعالى على صفة دون صفة بعض ان يكون كالممكنات التي يحتاج في مثلها ذلك الى المخصص مخصص الخامسة ان كل موجود في الحكم هنا الظلمة والنور فانه جسم او حال في جسم والخلاف في هذه لاهل اللغة واهل الاثر وبعض اهل الكلام والفلاسفة والخلاف العام تمام لمائه اهل السنة وسلفهم الذين اقتدوا بهم في ترك الخوض في مضايق علم الكلام تأسيا من الصحابة والتابعين اذا سقطت عند موارد الاستدلال لبنا واحطم بالعرق بين القاطع وغيره وما اصف كمعة مصافحة انك اكثر ما يذكر من بعد ما الاستدلال في الفن عائدا الى هذه الخمس وان مطلبنا سيجمعها لحدوث العدد من سكون النفس وان افاد بعض الاسند للا معدود والتفصيل بما ينبني عليها من الادلة على الحدوث وانا الله وداك دكورنا بلطفه التوفيق لارشد المسالك قوله رحمه الله تعالى والمراد به ههنا المكتوب فيكون الاضافة بيانية ويصح ان يكون المراد ما جمع مسائل التوحيد فيكون اله كالحافظة والنظام قوله هو العلم بالله واحد هدى على المحققين من عدم جواز التقليد في الاعتقادات وامامن يكتفي بمجرد سكون النفس كما هو راي اكثر المعتزلة وعليه امام اهل الصدر الاول وكادوي عن القاسم وهو مرهب اي ان تشم من قولها ان معلد المحقق ناجح فلا يريد بالعلم ههنا العلم بالمعنا الاخص اعني الاعتقاد التام المطابق بل العلم والمعنا

في الحسن من اصل

الاعم وهو الاعتقاد الراجح مع الطابقة وهذا هو العلم الشرعي الذي يحصل عن الدليل
الجلي المعتقل الاكثار وقالوا لا شك انه يحصل بالتقليد قلنا مظنة خطر قالوا
مثله النظر كيف وقد تفاوتت فيه انظار المجتهدين وكون كل طايفة اخرى مضللة
عن غيرهم قلنا الخطر في العقليات اتم قالوا مجمع اولين بالاجماع وان سلم فسوي
نظر او تقليد قلنا المعرفة واجبة شكراً او لطفاً على القولين والتقليد لا يوصل
اليها قالوا يعتقد الحق فقط قلنا لم يعلم الحق لجواز الضرورة او الدليل والا
ول باطل والثاني خلاف المفروض قالوا يكفي سكون النفس باستظهار صاحبه لم
المحقق انه ان اتفق مجرد سكون النفس فلا شك في حصوله عن نظر قالوا
ولهذا استحسن سوس اهل الباطل الا ما اعتقدوه وعن تقليد ايضا اذ يحصل
بالمشهورات والخطابيات وان اشترط ايضا النظر الاقدمة ضرورية بلا يؤدي الا
التسلسل والتحكم فهو راي الحق المحققين من ائمة المنطق وابي الحسين
وابن الملاحمي والرازي وغيرهم فلا يعتد بالتقليد حسبه المعرفة قوله وهو
المراد هنا قلت الاولى كون المراد موضع السؤال لانها محل البحث عما وصلت
اليه العقلاء لمسيحه لمحل النزاع واما التي يعنا المطول في المسئلة فيعتد الحاجة
المسؤول ما نحن قوله ادر يحصل على تقدير غلبه النسب اما يكون من مفاهيم الا
لفاظ والواحد لا نسيبهما قوله اجماعا ووفاقا ولا يعتد عند البعض ايضا وان شي
هذه البعض فانما هو لتضمن ادلة الاجماع كون الحق لا يخرج عن ايدي الامة ولا
وللاولى من ذلك التاكيد بالحجج قوله اسم لجميع المخلوقات فيه بحث لانه ان
اريد بالجميع من حيث كونه جمعا كما هو المتبادر لم يكن فيه حدث الا
وهب وان اريد اشتماله في الاجناس والانواع والافراد عاد الا احد القولين
الاخرين قوله هو له عدمه الخ مثلا او لنسبته التابعة اليه كقوله وما يهلكنا
الا الدهر قوله والدهر هو حركات الافلاك الخ فيه تسامح لانه اذا كان تلك
ما عند اهل اللغة فلا فرق عندهم بين الزمان والدهر ولهذا يفسر بهما معا
على الطرفية وعلى ذلك ورد قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر والحين
نفسها التي طرقا اما هي الظرف عمدا لها ومنشا هذه التسامح ما وقع في
انه بين الدهر والزمان من
اللطيف من نسبه الاالام بينهما وان كان يعلا عن اهل ما عند اهل الحكمة
والدهر عندهم هو اقتران وجود الباري تعالى الحركات ولهذا كانت الباري
بمعيته لوجود ما اقترنت به فان الدهر بالتغير متغير ولما كان القديم
تعالى متعاليا عن الزمان والدهر كان منزها عن التغير في ذاته وصفاته واما الزمان

ذاته

٣٣

فانه مقدار تلك الحركة وقال قائلون لا باعتبارات تمايزها الدورية بل باعتبار انقسامها
الى متقدم والمتاخر منها فالحد كان الزمان عندهم من مقولة الكم والدهر
من مقولة الكيف الاضافة ولهذا يتضح قولهم كن في الزمان لا معه ومع الدهر
لا فيه قوله واما تركيبها الخ وتحقيقه ان الخلاف انما هو في المادة لا في الصورة
التركيبية صورته تاخر التركيب عن مادته وانما قال في كثير بين منها ما حكم بقدم
صورته ايضا لكونه ليس ذا مادة تتقدم عليها كالبسائط من الافلاك والعقول
عندهم قوله كالحوادث اليومية اما ان يريد كالاجسام الحادثة في اليوم
من المتولدات كالنباتات والثمرات والحيوانات ونحوها فيكون مثالا للكبير
واما ان يريد به كالاعراض الحادثة كالاصوات والاكوان ونحو ذلك فيكون
المراد التماثل على انها الجواهر هذه حادثة بلا خلاف فتلك حادثة ايضا
بلا خلاف والوجه الاول صرح به فيما سياتي وهو الاقرب قوله هو
الخبر الخ فيه تعريف بالسلب وهو مجهول ثم ذكر الصحة والفساد يغني
في مثله والاولى ان يقال الخبر المانع منه صدقه قوله كما لو استند لولا
بالتاليف قلت وهو صحيح موصل الا ان التاليف حادث بالاتفاق كما تقدم
ان الخلاف انما هو في المادة فقط ثم اذا كان حادثا لم تكن المادة قديمة
لامتناع كون القديم محلا للحوادث كما سياتي وايضا فلان التركيب اما
ان يكون له ابتدا فيكون قديمه مسبوقا وحدوثه متفق عليه او لا ابتدا له
مقارنة ولا اختصاص له او متاخر فهو حادث لعود الكلام فيه وفي
التركيب بالاجسام الا المحدثات او متقدم عليها وهو الحق الموجب مما
ناهض عنه قوله فقد قيل الخ لاحتياج الا الاستدلال مع البداهة او نحو
ملتبس كل صورة تركيبية عن الاستدلال والاوجه الاشتراك في كل
الصور ولانه ولهذى اشار بالقيل الا انه لو كان ذلك
كونها وصفا زائدا او متقاعدا عدميا او اعتبارا ضروريا تحت الاشتراك فيه
لما خالف فيه الى الحسين وخلف من المحققين دون الانصاف قوله
لكونها القسمة الخ فيه عقله فان القائل انما انتهى التقسيم لم
يحصر بدليل في الكون في وصف من اوصاف الجسم ولا في جسم اخر
فكيف يقال حادث الا الرابع لم لا يجوز ان يكون الموثر امرا خارجا مفارقا
ويختص باحاد صفته دون ما يمنع عن الاخرى او الملزوم لعدم حصول شرط

محتجا فان كل موجب لصفة لا يوجب يلزم اجابة الاخرى والا لزم ان يوجب الشيء كاسه الحركة والعكس قوله ما يبطل ان يكون الخ وقد سمعت كلامه فلا نكرر قوله اذ كان موجودا قبل لحدوثه لانه لما زيد فعل لكل منهما فهذه علة تخطيه اذ كونه قبل كل منها يوجب على اصلكم كونه قبل موجبا بها وهي الاكوان فلقل ربها وكونه قبل الاكوان مع المقدمة القائلة لم يخل من الاعراض ولم يسبقها وان ازيد قبل بعض الحاليات فسلم ولا يجدي لانا نسلم الكلام الا البعض الاخر الذي هو اول بعض الحاليات ولا يمكن الاشارة اليها ولا اثبات حدوثها الا بما حدوث الجسم وانه يدور بعد الدليل قوله ولا الفاعل هذا انما يساعد القول بان الذوات ثابتة في الازل غير مقدوره ولا مفتقرا الا الذاتية لله تعالى وانما المقدور له صوته وجودها تساعد ان صفة الوجود زائدة على الموجود لكن هذا يعود على المطلوب بالنقض لان الكون اذا لم يصفه ذاته والذات ازلية لم يصح الحكم بحدوث الكون والجسم مع المقدمة القائلة ان الاعراض محدثة ليس المحدث انما هو صفة وجودها وحدوث الصفة لا تدل على حدوث الموصوف واما ما ذهب الان صفة الوجود نفس الموجود فالى الحس ومناقضة لمنتج عن هذا المصنف الذي لا نسلمه الاشياع قوله فليس بان الخ اعلم انهم ان يقولوا انه شيء واحد او يعدد بعد حصول الصورة النوعية وهي حادثه وكون السكون اولى من الحركة وصف كما الاموثر والسكون عدم ما هو وصف عدمي اصلي لا عاج الا موثر او اعتبار المخصص انما يكون فيما يثبت لموثره والا لزم في القديم مثله قوله اما ان يكون الخ هذا الدليل مبني على كون الكون دائما دائمة والجسم بعينه وايضا الحركة والسكون متماثلان في الذاتية واما اطلقنا نصفه الوجود فلم يعدم الذات لانها ثابتة في الازل واما عدمت صفة وجود حوسابها ثم ان الدليل انما ينهض على حدوث حرب الاكوان المتعاقبة لا حدوث كليها الذي هو محل النزاع وقد علم ان عدم الجزئي الاخص لا يستلزم عدم الكلي الاعم ثم لهم ان يمنعوا كونه باقيا ولا لكن صفة الهيئة لانها انما عنه شرط الظهور فلهم في التحيز شرط الوجود دون الحركة والسكون في المحل لا بوجب كونه حادثا او زائدا الا شرط ظهورهما

كونه

كما في التولد قوله فلزم التسلسل وقد التسلسل ممنوع لانا او تسلمنا ان افعال الجسم ليس بالفاعل فلا بد ان ينسب التاثير الا فاعل مجانس افعله فذلك كما هو راي الفلاسفة في كون حركتها لكل من الافلاك تتولد عن حركة ملك فوقه ويسنح الاعلى قديمة قوله فيما يسد الثاني الخ قيل الغرض ان صفة العدم موجبة للبقا وهذا الا يسد الا يستقيم باب نه الا ان شرطا في بقا الصفة فان دليل وجوب بقا الذا قوله اذ هي نفس الوجود فيه تسامح فان مفهوم العدم غير مفهوم الوجود ويصرح به الشارح ايضا فيما سياتي بانه كصفة للوجود على انه لا يستقيم ايضا على راي من يجعل الوجود صفة زائدة على الموجود كما هو راي الاكثر ومختار الشارح ايضا لان الكيفية وصفة وجود به فيؤدي الا ثبات صفة وجودية للصفة الا ما لا نهاية له بل القديم المقدم بلا له الزمان للحادث دليله قوله موجود في القدم دبالجملة فهذا الدليل لا يخلو عن قصور فلهذا رده الشارح المحقق الا الدليل الذي حرره وارتضاه قوله والتخصيص من غير مخصص محال وتخصيصه ان القديم لما وجد للامر واجب ان لا يختص بما هو دون مقابل فان قيل لم لا يجوز ان يكون المخصص امرا حادثا لو متقدم القديم قلنا لانه قد ثبت ان تاثير الحادث في القديم محال ولو اجري الدليل في ذات القديم كما ذكرنا لسلم من الاعتراض بان يكون بقا الصفة مشروط وجود بقا الذات فان دليله وقد سمعته قوله وبوجه ان لا يكون ما اما على محلين فقط واما كونهما على حالين فالمراد بذلك الامر الكلي منهما الذي هو الكل المسمى عندهم المبدا الفياض ويسمى الكل المسمى عندهم باللوح واما جزئياتها فالمعلوم تعلقها بالابدان تعلق الحلول ايضا فلا يمنعهم ذلك عند الملاحظة وهو مصيب قوله ويسمونها مقولات اي ان التسع الا اعراض لها لم هدى الاسم لان المقولات ما يقال في الجواب عندهم والمقولات في الجواب عشر اما مقول في جواب ما هو فيقال انسان او نحوه وذلك من مقولة الجوهر على انواعه او كم هو فيقال عشرة وذلك من مقولة الكم او كيف هو فيقال اسود وذلك من مقولة الكيف او اين هو فيقال هو في المسجد وذلك من مقولة اين او متى هو فيقال غدا وذلك من مقولة المتى او ابن من هو فيقال ابن زيد وذلك من مقولة الاضافة او لمن هو فيقال للبحر وذلك من مقولة

الملك او علاى وضع اي هيئة هو تيقال متكيا وذلك من مقولة الوضع او
ما احدث منه فيقال فتح الباب وذلك من مقولة الفعل او اى باثر كان منه
مثل انفتح وذلك من مقولة الانفعال قوله لا يوجد جوهر الخ لا يعلم ان الصغرى
مضادة على اغير محل النزاع وقول الشارح ان الجوهر مقتضا على الدانه بشرط
الوجود ممنوع بل يقول بالفاعل قوله فلكونه فلان اعلا بعض الاجسام معنى
وبعضها غير محتاج الما يكلا منا في الجواهر مع كذا ... من الاجسام
ما الخصم يقول التحيز لنفسه وهو الاجماع بالحلول قوله لا يوجب المنافاة كمن
ولا يختص بالجسم ولا بمحله حتى يكون محل امنوع الكبرى ما نفاعن محل النزاع
قوله فاذا كانت الاعادة الخ هذا بناء على ان الكراونديه ومن معه يصفون ذوات الجسم
بالاعراض بالحدوث والظاهر انهم لما يعقلون الحادثات حلولها ومعا فيها علا
لا دوانها وحتى يعود الا ابطالها كونها قديمة وقد تقدم تحقيقه بزيادة قوله والعها
بانه هذا مبني على ان الفعل هو الاثر لا التاثير والخصم يمنع ذلك قوله لكان نحا
صلا الخ لما كانت الضرورة مختلفة بعضها ما يجب الاشتراك العقلا فيه كالبديهيات
والنظريات وبعضها الحسيات وبعضها ما لا يجب الاشتراك فيه كالمتواترات والحدسيات والتجربيات
وقد اطلق الامام ان الضروري ما يجب الاشتراك فيه غلط الشارح المحقق
لا يرى من عرف شطارته ما يسرع علا كلام الامام حملا قيادته عن انه
لم يتم له ذكر الا بدعوى ان ما نعنيه انوار الاشتمام من الضرورة يجب ان تكون من
البديهة وذلك دفع لان القاسم المصنف هو عنه بمنع لانه يقول حاجة
امكان الا محدثها مما علم بالمشاهدة وطول التجربة وحاجة امكان القديم
مما علمت بالحدس الذي هو سرعة انتقال الذهن وذكر ما لا يجب الاشتراك فيه
تحسيف انسب لانه انه لما علم الحدوث وحتى ملاحظة ذلك العلم ... لا
بفعل الذهن عسعوا حصل ذلك الحدوث علا العلم المعلوم وتسوا كان
موصيا او لكل الموثر او محتاج اجلاف ما لو لم يعلم الحدوث ما بحدث عن ملتفت
انه وصلا عن ان يلتفت الا من تخصصه وبهذا يصح الفرق بين العلم
له ضرورة او استدلالا اذ الكلام في حاجة المحدث بعد العلم بحدوثه
والعلم بعد حصوله لا يتفاوت حاله وان تفاوت طرقه واما الاحتجاج
بمثل تامة وعوام الملحدين فلسوى ان كثير من السوفسطائية الذين ينكرون
البديهيات كشبهة وقاطعه بالحدسيات ونحوها ثم الاظهر انهم انما ينكرون بعض
الموجبات لا كلها فان اثبات موثر ما ضروري لما يقوله الواقعم ونصرهم

الشارح ايضا

ان الشارح ايضا قوله ومعلوم ان الجواهر ساعلا ان القادر له يلازم الا
حيثيات سكون وصلة وادراك مسئلة واجبة وهو موضوع كلي في نقل
التابع قوله ولو جوزنا الخ للحكماء هذه قياس لاحكام المثلين علا احكام
الضدين فيما من الطرد وهذه عجيبة من الاستدلال كيف وانقلا القديم
محدثا محال لذاته لا لغيره وهذه لا تقع من فاعل قط واما احداث جسم فانه
مقدور في نفسه وان تعذر عن نقض القادرين فقد يقع من البعض
فكيف تدعوا تساويهما في الاستحالة والعجب من الشارح المحقق يستصعب
ما اورده الى المحشى من جواز الاتحاد فذهب يرد هيتهما الاختلاف الذات
المتفق عليه ثم حكم الان بتساوي المحال والممكن هل هذا الا خلط الطرف
التحقيق بدقة وتغافل بين ما اطلقه الامر يزاد به حدوثه قوله لبين
كل متبعي النبي صلعم الخ قوله هذه حالة المشاهدة فان من امة محمد صلعم
من يعتقد للنجوم الاعتقاد المفرط ما ذكر الا الاعتقاد بان لها قوله المراد
من تحكم لها الانفراد بالتأثير لا من سواه فعلى مستخرجه ومنا كالاستاذ
الهيئة معتقدة قوله ليس امر الخ لا كما صنف هذا الرد بان الحرارة هي
قولهم طبع النار الحرارة ونحو ذلك امور وجودية فقولهم النار محرقة بطبعها
اى بما فيها من الحرارة المعروفة للاجسام بالتصعيد والاولى ان يقال
ان الطبع الذي لا ذكره اهل الوضع وان كان امرا وجوديا حالا الا انها
في لا يوجد الا بوجود ذي طبع والكلام في حدوث ذي الطبع
نفسه فاما ان يوجد بطبع نفسه وهو باطل اذ لا يكون طبيعة حاصلة
له ولا يحصل به حتى يوجد وهو بعد وجوده يعني عن الموثر او بطبع
ذي طبع اخر الا الى نهاية له وهو محال او يسمى الا طبع ليس
ذي طبع وهو باطل ايضا لوجوب كونه اضافيا قوله والا لاشتراك
قد تسمعت مما قدمنا لك انه لا يجب الاشتراك في كل ضروري وانما يجب
الا البديهيات ونحوها قوله ولا دليل عليه يقضي على انا لم منفرد او
لبين المراد علا اثبات الطبع وانه مما لا ينكره احد اهل الوضع

بعلا الشارح ... ما اورده المحشى ... استصعب ... وانه اعلم

نسبذكره التنازخي وهو من الاسنا المحدثة المقدرنة الالهيه ثم لا يخالف ان الا
تستدلال بتقدم الدليل على عدم المدلول سيما في المعلل لا يلصف السبب
حادث والدليل ما مر مناكر في ابطاله **قوله** وعلى هذا حمل كلام لو قلت
هذا الحمل لا يستقيم على اصله لقوله نعدم تماثل الذوات ولا على اصل
من حكم تماثلها انصرافي الحرانة والنمو ذلك ذا اناه باسانى في الاصل واما
اكستبها نقا صفة الوجود على هذا الراى وليتها نصفين للذات واما
ما نكوا من فعل الله تعالى وانما يستقيم على راى من خالف في الاصلين
اعني ثبوت الذوات في الازل وتماثلها وتماثلها فيه وفي اثبات ذوات
المعاني انصا **قوله** والاشتراك فيها الى شيء كحقيقة ذلك
فوساعد بان دليل هذه المقدمة انتساه تعالى **قوله** ثم اختلفت
الواصفون الخ اعلم ان محصل الخلاف في حقيقة صفات الذات
يرجع الى تسعة اقوال احدها نفيها مطلقا وهو قول الباطنية ولا
شك في كونه كفرا وثانيها اثباتها لمعاني قديمة قائمة بذات الله تعالى
وهو قول الاشعرية والكواميه وهو في المحدثون الا القول الاول
ثالثها اثباتها لمعان لا توصف بالحدوث ولا القدم ولا الوجود ولا
العدم وهذا للكلابية وهو ظاهر الفساد رابعها اثباتها لمعاني
محدثة لا في محل و ذلك في صفة العلم ونحوها وهذا للروافض
وبعض الجهمية خامسها اثباتها جزافا وجودية غير مستقلة مقتضاها
عن الصفة الاخص وهذا للبهشمية ومن تبعهم اوكى نفس
الذات وهذا للعلوية ومن تبعهم سادسها اثباتها مزايا اعتبارية
معطوفي عن صفة الوجود واما في نفس الموصوف وهذا راى
ابي الحسين ومن تبعه سابعها انها لعدم صفة النقص
فقالم تنيلكونه غير جاهل وما دون كونه غير عاجز وكذا
تابعها وهذا البرغوث وغيره وثامنها وهو كلام القاسم عليه
فروايه السيد الهادي بن ابراهيم رحمه الله عند حاجة

اهل

اهل البيت عليهم تاسعها انها نفس الذات وهذا راى قدماء
اهل البيت عليهم وبعض متأخريهم فان قلت الاضافة تقتضي تغاير
المضاف والمضاف اليه قلت ملزمك مثله في وجه كلم الله بعثه
وكل شيء هالك الا وجهه واجماع من عدا المجسمة على الاتحاد فان
قلت التعدد مشكل قلت كتعدد الاسما مع اتحاد ذات المسمى فان
قلت لا بد لكل اسم من خصوصية يدل عليها قلت ممنوع بل المترادف
وما يدله التوسعة وان سلم فكل من الاسما لا يدل على تعلق المسمى
الواحد بشيء من حيث وصف الاسم العنواني فقط لم يدل على تعلق
ذات الله تعالى بالمعلوم من حيث العالمية له وكذا اسائرها فان قلت
فلعاد هذه الآراء من جعلها نفس التعلق وهو ابي الحسين
ومن تبعه قلت لا محيص عن الرجوع اليه لكن لا بالكلية بل باعتبار
ما وذلك ان اكثر اهل البيت وان قالوا ان الصفات نفس الذات
فالمراد نفس الذات متعلقة بشيء اما من حيث العلمية مثلا او من
او من حيث مقدورية وكذلك سائرها لانه لو فرض عدم تعلقها
من تلك الحيثية لم تستحق تلك الصفة بخصوصيتها بعد ذلك
وفرض محال وهو يستلزم المحال واما اهل التعلق فانهم يقولون الصفة
نفس التعلق وهو غير المتعلق وهو المعلوم مثلا ولا المتعلق وهو الذات
جهة الوجود لم يؤثر شيء غيرهما فلهذا حكموا بانه شيء اعتباري
ومقصد ائمة اهل البيت عليهم دفعه التوهم لشيء زائد بقولهم ثابتة
له الذات وهو نفس الذات تمام في الارتفع وبانه يانها نفس ما تعلقت
صرح في احدها بين صفات الذات كما نقله سيدنا عز الاسلام
فشنع احله كل ذلك لما راوه من عدم انضباط هذا التعلق خصه
من الوجود فاستعاموا التاويل في الاربع وسقط في تاويل الارادة
بالمراد ان سعها امام محمد نعني عما لا نعلم كنهه وهذا

علم وسمعه وهو قطع لا ريبه الخوض في التصديق تعمقا وصدد ذلك
سيما علم الكلام في مختصره واحتج بما حاصله ان الاكثر من المحققين
على ان كنه ذات الله تعالى لا يحاط به معرفة وان ادعاه بعض المدعين
تفصيلا وتجوزه واذا كان كنه الذات لا يعلم وجب ان لا يعلم كنه
صفاتها الذاتية لتوقف العلم بالصفة على العلم بالموصوف وهذا هو
الحق الذي لا يسع للموحد اعتقاد غيره صدقا لقوله ولا يحيطون به علما
وقضيته قطع العقول شاهدة بارتيابها فانه لما قال من لو كشف الغطا
لما ازددت يقينا احجمت عنها بعدا وابيها احكامها **قوله** والامر في كل ذات
ان تصح صفتها الفعل قيل ذلك انما يلزم اذا كانت على البنية المخصوصة
او المرتبة المذكورة كما ادعاه ابو الحسين والاصح اللزوم بين لان
نعلم صوابه على مانفي الاستدلال ان يقال من القادرية والمقدورية
لا يتم القادر نفسه والمقدور وانه مما لا يخالف بانه في الصفة
الوجودية منه **قوله** حيث جعلوا الى وحاصله ان الادراك الذي
يكون معه اعتقاد وهو المسمى بالتصديق عندهم هو العلم والادراك
الذي ليس الا مجرد تصور هو المعرفة ومن ثم خصوا ما يوصل
الى التصور باسم المعرفة وما يوصل الى المعرفة باسم الدليل وهذا
هو مراده على ما ذكره البعض والا فالمشهور عندهم ان المعرفة
تستعمل لادراك الجزئيات والعلم لادراك الكليات بمجرد اصطلاحهم والا
فكل ما يطلق عليه اسم العلم حالا انهم خصوا ادراكات الكليات
باسم العلم لان العلم بها اعظم وادوم فكانت احق باسم العلم
العطا الى الجزئيات سريعا ما يتغير فجعلت العلم جهلا والعلم بالكليات باقيا
بقاء النفس المدركة ومن ثم غلط بعض الا انه ح حيث زعم ان
الله تعالى لا يعلم الجزئيات لتغيرها وعدم كون العلم بها
الا حالا بعينه بعض الافاضل ثم قال غيره
على القابل ودون ان يحوا على هذه المقالة لا بد من
قوله

٦٧

قوله والوجوه التي ذكر اخره علمت ان العلم الاحق حصول صورة المعلوم حقيقتها
عند المذكر حقيقتها بعلم ذلك يشكل في ان حقك وجه ذكر الحصول واسم
واما الحاصل هو الحاصل وطرفه مختلف العبارة ان يقال والوجوه التي لا يخفى عليها
لا على بها انها رقي العقل الحاكم فان العقل الحاكم على شي واحد وانه واحد الا في
العلم بوجهه عند حصوله واحد وان اختلفت الالة وحى الله واما قوله ان العلم من
جنس الاعتقاد فان المحصل حقيقتها وبعد كان الاعتقاد وهو ما تحمل في النفس
العدم الا انه ليس لذلك بعين من تحصيل علم تحت جنس الاعتقاد وهم وان
قال انه خدمته لنفسه بالمثال وحدته لذاته ثم وان سلم فله ان يقول الا كلام في جنس
بل الاعم لذاته الجنس الاعم حتى يلزم ان الا عم الاعم للادم الاخص بل حكم له
وليس كل حكم للاعم يكون حكما للاخص لان من احكام الاعم الانقسام الى الاخص
وغيره وجوده يدون الدعوى ذلك ولكن يمكن ان يقال قد صارت في حيث الا
فلا يلزم بعينه ابدا انما في حمده في الارادة انه تعالى والجواب الحالف
هو ما هو الحكم من كون العلم الشيء على الحوادث **قوله** والاسماء التي هي صفة لذا اعلم
ان هذا اشارة على جواب ان يكون للشي صفات ذاتيات كما هو راي الى على وغيره خلاف
ما اصطلحوا قوله اي ثم كما سيأتي وعلى هذا فيكون العدم على راي عنده او هو
الصفة الاخص فيحتاج الى اقامة البرهان على كونه ايا ما وان الدفع مقتضاه عنه **قوله** لم
يكن بانه يكون الا مثل عليه مما المدح للحكم بالمماثلة على الحكم بالمثل لم وهو مشترك الالزام
ويرجع الحكم بالمثل لم الظهور اذ المماثلة مشروطة بالمشاركة الكلية وليست المثل لم مشروطة
بالمماثلة الكلية بل بالمقارنة ولو بصفة ويحتمل المثل لم عامة ان الاصل في المماثلة
عدم ان الصفة المثل لم لا يعم المشاركة الكلية والدافع لحكم الاصل احق بالاعتبار
من المبقي له فان الدوات عندكم بائنة في القدم وان الاختصاص لشي منها ومن دون
وقت فهي بائنة في العدم والازل ولا فرق بينهما الا بمجرد الدعوى اذ المراد ايضا
بانه في حال الا وللوجود والا لوجب التخصيص بحكم مخصص او بها ايضا فلا يكون
بانه حال الاثبات هذا اختيار بما يلزم هناك في الاثبات بعينها الا ساكنها في هذا الصفة

وفوائد كاتمه

الكلام للصيرفية

وتشاغل عنه الماهيات في عدم الذهن واذا كان كما في العدم بعد لو حصل
ما ثلها هناك فلم لا يلزم من ثبوتها تعالما سائرها في هذه الصفة ان كانت باسم
في العدم وهو موجود فيه ووقف بين الثبوت والوجود قلنا لكن الوجود
عنه كم صفة زائدة على ذات الموجود فلم يحكم الى الفه بصفة على المماثلة باعتبار
ملزم وجود واحب فهو الصحيح الاخص قلت الكلم في العدم صفتي وانتفى
العدم والوجود فلا يستقيم على رأي ثم وعلى رأي من لم يثبت الحكم بالمخالفة للاختلاف
في صفة اولاً بعض الحكم بالمماثلة للاشتراك فان قلتم مفهوم القدم ومفهوم
الوجود واحد فان القدم هو الوجود في الازل لا قلنا لو كان المفهوم واحد
لما صح قول القائل هو الموجود في القدم لامتناع هو موجود في الوجود على
رأي من لا يجعل الوجود والمختلف ان القدم للقديم بمنزلة الزمان للحادث
فهو صفة للوجود على رأي من لا يجعل الوجود عين الموجود واما من يجعله عين
الموجود ففيه اشكال قد تقدم الاشارة اليه هو معلوم الاستحالة بل
بل معلوم الوقوع اعيننهم فان الحوادث هناك صحيحة والموانع قد تقع ولكن
الله تعالى يسلبهم ادراكه اي المعنى المذكور لحصره لذاتها كما هو عليه ولكن الذكر
المعنى كما يجوز سلبه سائر المعاني ونحوها واما الثاني فكما قال سلمنا المصلي
خلفه اي ان الكامن وراء ظهري وما ذكر الا معنى لا يحقق واما ما ذهب بعض اهل
الحديث الا انه كان له عينان في قفاه ولم يبقى المحققون من ائمة الشيعة قوله وما
اذا الاشياء الاخر قلت لاجماع على خاص اما هذه احتمالات فى الحصر نعود صحة
الموانع التي قد رئي صحتها فوا ذا بعد ثبوتها الا المحال فيكون هي محال لا يمكن بعد وجودها
ويصححونها بهذه معارضة بالقلب واما النقض فان قولنا انا لا نوجد عند وجودها
معا الا احد المتقدم تعديه على وقوع ان نحكم المخلف لا على صحتها فان وقوعها
معلوم الاستحالة وما يتكلف بنفي التعدية عليه ثم ان النتيجة الا ان صحة الارادة
يستلزم وقوعها وهو خلف من الاستدلال قلنا موجب فالتعديه على الارادة
فانا التي ان خالف ان يستلزم المحال كما سيأتي مثله والحاصل ان السمع كاف عن هذه
المتكلفات التي لا تنقض على خصمه قوله اذ هي باسقاط ان لا يخفا ان المؤلف هنا

للمؤلف وقد توهم الشارح ان الوسط فقد يسمح له الا احتمال ولهذا احتمال فيه
فان الحيز عرض والجسم معروض ولا يصح حمل احدهما على الاخر وحسب كما
المؤلف عن جسم وقد حكم بانه هو الصورة بعد السؤال على نفسه والدليل ان
نقل الصورة عرض لا تقوم الا بالجسم تكون معروضا وقد ثبت ان الله تعالى
ليس بجسم ولا عرض قوله ولم يرد في السمع الا قبل بل ورد قوله تعالى الا قوله
وهو مفهوم انما كان منه معيد لعموم الا مكنة فهو مرادف للفظ كل مكان ولا نريد
بالاول الا هذا قوله وقال الرازي اذ قلت لا نحرم بكونه ما نفاه والله اعلم
عليك ان الصحيح والاستحالة بعضان ولاوقف وقوع احد النتيجتين عنه اذ لا يمكن
ارتفاعهما معا فتحكم العقل بعد المقالة الثانية قوله فان قالوا انه اذا قبل الحدوث
والمشاهد انما هو كون الشيء مدركا مشاهدا واما ان ثبوت هذه
الصفة له لم معنى فاما عن الصورة قوله وذلك انا وجدنا الادراك الاحمل
عليه انه ادرك بالادراك الذي معناها هو ادراك الاجسام ونحوها فنسلم
ولا ينبغي ان يكون محلا للخلاف وانا اردت كل مدرك فمسلم بل هو محل النزاع
ولي هو الدوران وهو لا يفيد ولا سوا التجربيات عند الحلف كما هو مشهور
في محله من الاصول والمنطق على ان النقض ايضا لا يثبت العلة
للعلة الحاصل الدوران الاحكام مع المحال ولوازم العلل والشروط المتساوية
ومساوي للشارح مثل هذا في اول فصل الافعال ان الله تعالى ثم لا نسلم الصانع
كل من يعتقد منهم واستند ما تقدم في الآية والحديث قوله فلان الموانع محصورة في
الحاسة المعروفة وهي اذ هو القرب والبعد المفرطان والرقة واللطافة والحجاب
الكثيف وكون المرئي في خلاف جهة الرائي وكون محله في بعض الاوصاف هذه
وعدم الضياء المناسب للعين فان في الغبار ضعف ووجه الانحصار في المانعة
كونه عن هذا الا لعدم باب الحوالات النحوية هكذا ذكر ثم دليل الحصر بعد هذا ولا يخفى انه
مما وراء القطع بمراحل لمن عاين اثباته بالاستقراء الذي لم يلتفت بنفسه صحيحا
وهو لا يفيد الا الظن ثم لو سلمت تسميته وابرعه ايضا لا يمكن الحصر مع كون بعض الموانع

و قد اعلام مخصوص و ذلك و المحل
عن اخر من الاسعد ان يقال ان ثبوتها للمعنى مما لا يثبت مثله الا بلفظ معا

لما طل وهذا يعني ما زعمه الاشعرية وحيث حكموا احال الشارح المحقق
فيما سيأتي في هذه المسألة قوله اي عم اعني لزوم كونه حسنا مجانسا للمرئيات
ولم يتوقع الى ما ينسب لرؤيته تعالى ... الدليل مخصوص بعد الوقوع
في هذه المسألة لذي الاشعرية قوله وكل ذلك يوجب الاستغراق اما الفعل
المنفي مطابق لتضمنه النكرة اذ هو في تعدي لا ادراك وان الجمع المحلي اعني
ان نصاب ماله وان اما الاستغراق لانه ان استغراقه انما يفيد استغراق
المجموع لا استغراق المفردات كما ... في مظانه وان كان يقتضي المجمعين مع
نحو استغراقه المفردات ايضا وبعد ذلك ذكر عموم ... مع الاتفاق على
انه لا يفيد غير الظن ... من محل المسألة فيتعين لا ... محل التحقيق
ان دلالة الشيء عند طلب القطع قوله وفي الاصطلاح ... اعلم ان المتمدح عل صرفي
تماعن الشيء وعتابه وتعري في اللغة بالخرقي المذكورين والمعنيان مما
بيننا ... تعالى فانه عني عن حكمه واما عنا عنده فلا يكون الا الشيء والغني عن
الشي هو الذي لا يستلزم الشهوة والنفرة واما المعاتب فانه وان فيه عن
الشهوة والنفرة عنه فانما ذلك بعد ثبوت شهوته في نفسه والنفرة عن فوته
ولا اللوم مثل ذلك في عتابه تعالى بالغنى لا نخرج عن عتابه عنه بخلاف غيره فا
الشي فانه ورع عن الحاجة الا ذكر الشي ما فوق العتاب وا
نعم لكن ان المراد في المسألة هو الغني عن الشي لا بالشي لكن
هذا هو المعنى المستخف لا يكون الشيء مدح لخلوصه عن
ثبوت الحاجة قوله ولا خلو عن تسامح وجه التسامح ...
للسمع لمجموع اللذة والسرور والمصرف لمجموع الالم والغم ثم
اقتصارهم في الادلة المانبة من تبيان الملازم على بيان لزوم
الشهوة للذة فقط والنفرة للالم فقط وذلك لا يكفي بعد
جعل كل من النفع والضرر ... واحد مجموع الشيئين ولهذا
اقتصر الشارح في التصويب على تعبيره كل من النفع و

المذكورة لا يسمع من رؤية الاجسام لي ذلك على محل الفراغ قوله ... احوا
ومعه لكن اعلم ان صحة هذا الدليل مبنية على ان لا يكون الادراك بعد هذا التقابل
المفترض بهذا التفسير اعني ثبوت كونه متصلا على العقل والقطع بكون على ما
ذكره فالمرء يشهد الاعتقاد برهانه لم لا يجوز ان يكون الادراك كما قال كان بجو
هرية محصوصة في العين فاذا لا ... المرئيات فيها عند ارتفاع الموانع وكذا
لم ذا على ... وفي كتبه حصول ما اراده منها و...
التقييد ... الاحجم ... ما يستطيع فيها ولا ...
التقييد بعد فيبصر عنه ما بعد اليها وما اصف عنها قوله اذ لا يعقل الاتصال الخ
قيل عليه المعلوم انه لا الماحصل لا اتصال ما بين العلم بالمعلوم فان العلم اما
صورة المعلوم او ... النفس بها او ... حاصل ... على احتمالات
الاول ... من الكيف او من الانفعال او الاضافة وعلى الثلاثة ... الا الانفعال
والاعا ... حصوله عند العالم به اذ لم يحصل فهمه به والمعلوم ان علمنا في حجم
وقد انتقل لما ليس في حجم فهب ان ... البقعة كما يصال ادراك
البصيرة ... اي ... ذاته لا ... الا هو والمعلوم ...
الاتصال ما به عالمية تعالى انه بذاته اذ هي ذاته كما علم مكون الاتصال ما به
علم الحق بذاته كالاتصال ما به علمه لها ... الموحد بالرجوع الا ...
عقله المحجوب والنهي عن ... في العلم لعلام الغيوب قوله بالسم
رائع للمقولة ... بل هو احد ... كل قول ... وهو ظاهر ... احدث
قول ... في رؤيته ... له ... المتنبي ... رؤية ... تحفظ
قوله يعني ان هذا الاكتشاف ... ويمكن ان يكون مراده ان ...
لما ... بانه لو قدر كونه مرئيا لم ... المرئيات ...
رؤيته على ... ما ... انهم ... باستماعها ...
رؤية غيره ... رؤية ... حلاف الرؤية الممنوع عنه تعالى
... الحكم ... الرؤية ... في المكسبة التي ...

وهكذا نتبين تفسيرها اذا ضابطها عن الجهة ويظهر الوارد عليها اذا اخلصت
من ظلم العصبية قوله لا يلزم ان يشتهي لا يخفى ان للخصم ان يقول هذا عين
المدعى لان الشهوات تختلف باختلاف الحوادث وربما يكون ما يشتهيه بعض المشتهين
منفورا عنه عند غيره احتج مع القائل في الجهة والذوات فما هنالك ...
هو مباين لها من كل وجه ولو فرضنا جواز الشهوة عليه تعالى لم يلزم الا ايجاد
ما يشتهي ما يليق بذاته تعالى ... ذاته له ولا اختصاص ... والقادرية
ذاتية ولا يلزم ايجاده لكل مقدور حتى ينتقض الحكم ثم لو الزم الخصم ان قد توجد
المشتهيات جميعا لم يلزم ان يوجد ... يشتهيه لعدم التلازم ... خلقه
تعالى للاشياء وبين وجوب ... ادلة ... وعلم ايضا ... الظاهر
وعلمنا العاقبة ثم لم يدع الخصم كونه مشتهيا بشهوة محدثة ... لا في محل
على حد قولهم في الارادة وما الزمه هناك ... هنا ... اجيبتم به اجاب به
وعلى الجملة ... ما نقول في هذه الدعاوي التي ... القطع
باحوال الالهيات واقرب من هذا في الاستدلال ان يقال ... داعي الا ...
يحصل عند ... وجوده ... الموجودات والمعدومات
عندها في الحصول حال الارادة لها وبهذا ينقطع التطويلات التي ما تحتها طائل
قوله لكنها ليست نفس الذات ... الخ اما قولنا انها ذاته فالمراد بها مفهومه
اما عين النفس الذات او ... الاخص ولا شك ان المفهوم ... المقتضي
والمكان ... مستقبل ... ذاته شيء والصفات ليست بشيء ... يقول
الامام ... لانه ... ولا عرض ... على ذلك
الاصل ... لكونه ليس بجسم ولا عرض صفة سلبية والعلم بها
غير المعلوم له ... الا ان ... القول المجمعي كما رواه الشارح عنه فيما
سيأتي ان شاء الله تعالى ... ان العلم بصفاته تعالى كلها ... سلبية ... او ثبوتية
تتعلق بالذات على حال ولو اعتبرنا ... التعلق لا ... ان يكون تعلقا لوجب
الفصل مابه العلم بالمعلوم واما ان يتصل ذاته تعالى بالعقل ... او
يتصل للعقل ... في ... ولا في ... فلا يعقل الا الاتصال

المعدوم ... وهو الذي يصحح للموجب ... تصديقا ... ولا ... علما قوله لانها ان اختصت بالعلم ... في مسألة نفي الثاني
فما جمعه الشارح المحقق ... مع هذا الدليل فان الخصم ... يقول
هما الالهان وارادتهما موجودة لا في محل فهي توجب لهما معا لا لاحدهما
بهما على السوية ... في كل ... ما اراده احدهما ان ... الاخر ... الجواب
... عدم علم ... قوله والا لزم ... علم ... مثل ذلك ... الي
... الصفة السلبية عن ... لان تعلم الذات عليها ...
عن ان تكون ... هذا ... في التحقيق فضلا عن
امام الذي ... في ذات ... كيف ولا ... كل من الصفات
السلبية للذات مسلم ... واقل احوال ذلك ... ان تكون اعتبارا
... فلا شك ان العلم بالذات مقيد ... الصفة السلبية علم اخص من العلم
... وحصول الاعم لا يستلزم حصول الاخص ... تصحيح
المسالك الاجمالية ... وجه دون وجه ... الشارح
في ... الامام كلام ... هو ... كلام الجمع ...
... الاتفاق على عدم ... لان يكون متعلقا للعلم ...
... في الله هل يكون له متعلق اصلا ... الا الذات ...
... ما سمعت ... في تحقيق المرام قوله ... القول
والمعلوم اختلاف ... الصفات واختلاف ... غير ...
... وهو محال ... لا ... على اختلاف
او واجبه او ... عليه تعالى ... في الاقتضاء الا ...
وانه محال او ... مخصص ... عز الدين ...
... عنها ... صفاته تعالى المدلول
وهذا الجواب ... المقصود اما اولا ... الكيفيات المذكورة ان
تكشف عن ... وذلك مسلم ... الذات كما ... فهو

وقوله في محل النزاع

بل كون الكيفيات مختلفة الحقيقة في الدلالة على ما نحن فيه لان ما بالذات لا
تعلل الا عند الفلاسفة الذين اخرجوا كونه تعالى على صفة دون صفة توجب كونه
كالممكنات التي تحتاج في مثل ذلك الى مخصص ثم الجواب الحق لا يقطع
لزوم عدم التناهي لان حاصله الحكم بالتناهي لما هي الكيفيات واصل
الاعتراض لم استحضر المصنف على ماله الكيفيات المتناهية مع انه صاحب
ولا مخصص له ثم كون الافعال لم تدل الا على ما ذكرته ممنوع عند من جعل
الصفات ازلية كالكرامية وغيرهم وكذا الحكم بكونها الى النسب للذات
بلا واسطة يدفع الاشكال فقوله لو كانت المخالفة لمجرد الذات لكانت
الذوات كلها مختلفة متماثلة مثلنا هذا اشارة الى مماثلة ذاته تعالى الذوات في الحد
وان العدم لم يحز علمه تعالى في حال فقط لم يشتمل ان الوجود زائد على الموجود
وهو ممنوع لم التماثل الاتفاق في النوع المعنى عنه بما احد الواليين مع
الاخر فيما يرجع الى الذات والله تعالى لا نوع له ولا جنس بل هو مخالف لسائر
الذوات لذاته المقدسة لا يشترك معه في وصف ذاتي لها وله فقط والا
فلا حاجة في وجوب وجوده الى مخصص له به او نشأت في وجوب
الوجود والكل ما علم بطلانه لا وجود لذاته من ذاته فوجوده لا يسكر
عن محال قوله بل المنافي صفة الى آخره ان هذا اعتراف للقائل بما لزمه
ثم اعلم ان الصفة ما كان باللفظ وهذا على ما هنا لا يعينه خصمه ولكن
الجواب المحلل ان الصفة اسم غير مصدر وليس كل اسم يلزم الاشتقاق
منه واما الاشتقاق والصفة ما هو من الفظ الوصف الذي هو مصدر
لمن قام به ذلك المصدر ومعناه انما هو المعنى الذي قام به واشتق من لا
من لم يقم به معنى المصدر اما ما قامت به الصفة التي هي معنى وصف
له كالزنة والعدة اسم للشيء الموزون به والموعود به فكما لا يصح الاشتقاق
لفاعل الشيء الموزون به والموعود به واما اسم لفاعل المصدر الذي
هو الوزن والوعد فكذا هذا قوله ولو سلمنا الى آخره اذا عرفت ما حققه

الشارح

السائح المجعف كون الاسم والمسمى عندهم من المفاهيم المعقولة للامور
الخارجية فتحقق ان هذه الالزامات كلها غير لازمة لهم فيما ترد عليهم على ان
يكونوا فسروا الاسم باللفظ وليس كذلك والزام الخصم ان يكون على اصله
ما الواجب الاختصاص مقصور على الادلة المبطلة لان يكون الاسم والمسمى من
غير الامور الخارجية كما تقدم في صدر المسألة قوله وقد ذكر بعضهم الى
ملت وينبغي ان يقول على ذلك انا نقول كل محقق من اهل وضع الجامد كما حققه
المحقق على خبر وضع المشتقات ونحوهما اعني ان الجمع موضوع بالوضع
النوعي الذي هو الاذن العام في استعمال اللفظ عند حصول مصحح
الاستعمال واما اختلاف المصحح فلا ينبغي ان يكون ما نعا بعد ثبوت تصحيح
لكن المسألة قطعية والقطع بانتفاء مانع الاطلاق على ذاته تعالى ممكن المنع
بعد لامكان تخصيص الوضع النوعي بغير ما نحن فيه بعد ورود السمع بحجر
من يطلق عليه بقدم جواز ما يطلق اطلاقها عليه وهذا كاف في المنع
للوضع له مع تحريمه وانا جواز اطلاق الموضوعات على ما وضعت له
لا يتوقف على غير العلم بالوضع كما قرر في مظانه ومن العلوم توقف اطلاق
كثير من الحقائق والمجازات عليه على غير شروط العلم بالوضع العام كشرط
عدم ايهام الخطأ وشرط اما دنو المدح وغير ذلك وهذا يصح لكن عن
ان القائم في الكل توقيفا قوله وقد يقال ان الاشارة الى ما يقال عليه
انما يستحيل عليه الاشارة لاستلزامها تحديد المشار اليه في حيز وهذه
علة لم يسار كما فيها اللفظ فقطعا ما الاقرب التعليل بان الاسماء الالهية
وطرح اعتبار كونه مرادا بوضع الكلمات مقبولة انما وضع العلم للمسمى وهو
تعالى مبهم بذاته المقدسة على ان الله لا يمكن ان يقال ان اعتبار كونه مرادا
بوضع اللفظ المعين للشيء من نوع مما يمنعه الا الدليل الواجب على
مدعيه لان اللفظ موضوع كوضع غيره وحقيقة الوضع تعيين اللفظ
للدلالة بنفسه على شيء ولم يعتبر فيه التعبير عن الشيء بالاشارة قوله مع القطع الا

واهل الكلام شرعا شرعا على وضعا
ان اهم قولها ان الله تعالى سماها نسبة عقلا وشرعا الى الاسم ومسمى وهذا سبب تطبيقه على الفعل على الخلاف المسماة لانه
وهو مالم يدل على كونه متوقفا لان الحصر ماهو معروف في فنه والاقتصار
هذه التسمية العقلية مع ان الاشياء كلها لم يسبق لمسمياتها بحد الوضع وانما
الخلاف في كون الواضع هو الله تعالى او البشر على ماهو معروف في محله
ومحصل الدفع هو المسار اليه انه لم يجعل العقل مستقلا باستخفاف
التسمية بل انه عند ملاحظة معنى الوضع اعني ما يصح العلم به عن العزيز
معرفة الحكم بان هذا المعنى الموضوع له مخصوص في العدم تعالى فيجري عليه
التسمية كما انه ما يعلم معرفة كما يعطيه الوضع العرفي الذي لا مانع مما
اقتضاه **قوله** والشيء في اللغة الى لا يعرف شك ان هذا مبحث لغوي ان نازع فيه
الخصم احسن الالتصحيح النقل عن ائمة اللغة وواضعها ولعل الخصم لا يتمم الا
حسب بلع القطع سيما سوى كون المعدومات اسماء بالوضع ولهذا احتج
الشارح المحقق فيما بعد عدم الاعتداد الالعاف سنستنبطها في حال العدم
ثابت الفاعل انها اسم شيء وواضع اللغة سيما على القول بانه البشر
معزل عن الاثبات الاهتداء الوقائع لاهل الكلام **قوله** فهو الجاري
على قواعد اللغة مثل عليه قواعد اللغة استعمال افعل مع المشاركة والزيادة
المطلقة والعبارات بلا انحصار وورودها في الكتاب العزيز اشهد وهو
اهون عليه وهو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض والله اعلم حسب يحمل سالة
ونحو ذلك **قوله** ولا والمراد المرجع لا معنى سميع بصير وشاسع ومصنف
على حمل كل من المشتق في الرتبة والمعنى وصفا واحدا الى الكلام انما هو
في اختلاف صيغتي التركيب لا شاسع يحصى مدلول ماجنتم فانه لاخلاف
في ان مدلول سميع بصير واحد وكذلك مدلول شاسع وبصير واحد انما
وانما الخلاف في الاهل بعدم صيغة فاعل حالة تجدده كما ذهب اليه القاضي
ان العقد الا هو مذهب اهل القول الاول على ان المراد اختلافهم

في الوضع

في المرجع بذكر الصفة المعنى عنها باربع عبارات اخف وقد تعوهم ان
المراد بالوصفين سميع وبصير او سامع ومبصر فقط لكنه ابى ذلك لمقام
المعرفة في القول الثاني المقابل لعدمها في القول الاول والمعرفة فيه
انما كانت في المذهبين كما ذكرنا على ان ما ذكرنا لا يخلو من اشكال الخصم
كاشكال هذا التوهم لانه صرح بان الجميع يطلقون على الله لا يوصف
سامع مبصر في الاول ثم قال المرجع بانه الا كونه عالما عند الحواديه
والا كونه حيا عند الملاحي والمعلوم كون ذلك الموجبان مما يوصف
بهما في الاول ولو فسر الوصفان بسميع بصير كما توهم لا اربع هذا
الاشكال خلا انه يتبع في الاشكال الاول فكلام الشارح في هذا المقام
لا يخلو عن خبط ثم اعلم ان معنى المعرفة في الصيغتين المذكورتين
فيها لا فاعل على مبحث اعرابي وهو ان لا يكون معدلا عن صيغة مشبهة
فانه بعد حصول الصفة في جميع الازمنة وعلى ان لا يكون فاعل عن التهم
فاعل مقصود به الحدد والحدوث اسم اما لو يمكن كون فعيل اسم فاعل
للمبالغة او كون فاعل مسلوبا عنه معنى الحدوث كالصادق والكاذب و
نحوهما لم يبق للمعرفة وجه على مقتضى قواعد الاعراب اللهم الا ان يراد به
اصطلاح جديد يدعيه انه في مثل بعد فلا يبقى تفريع الخلاف على محل النزاع
بين الاتحاد **قوله** لا يوصف بانه حليم الخ وذلك لان معناهما يدرك عقوبة الذنب
ولا يعد بت هناك فلا حلم ولا مغفرة وقد تقرر في الاصول اشتراط
بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة فهو حقيقة في الفاعل الحال الماضي
ومجازا في الاستعمال مثل الماضي وهو ممنوع وفي كونه حقيقة بعد

معلوم والعصابة بكلامه احوال محل جميعها الاصول فان ملك ملكيتها فانا
فعالم بزل ملك المجاز استعمال اللفظ فيما وضع له ولا استعمل له هنا
لكنه الا هو على راي من جعل كلامه هذا النص وذلك لان اسم علم اصله
دون غيره وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى قوله مجهول فجاز من قبيل تسميته
الفاعل بفعله الاتي ان تعالى من باب تسمية السبب باسم المسبب قوله
اجلاله لوجودها في علم الله تعالى اي في عالميته ولخصمه ان يختار انه يكون
مستقلة بالذات او فرع عليه والثاني باطل لظهور كونها طردية باستقلال الذات
بالذات العالمية وعلى الاول اما ان تكونا متعاكسين في اقتضاء المعلول او علتين
بالحاصل في وقت واحد والثاني بعض ايضا لاستلزام ذلك قدم العالم والاول
بعض النص لعدم تحصيلها بالعالمية الحاصلة من ذاته تحصيل الحاصل وهو محال وللزوم
اجتماع المقتضي اعني كون المقتضي وهو العالمية مستغنيا في حصوله عنها عن
مستغن وانه محال ايضا قوله فخارج من مفهوم اللفظ بالكلية ولو سلم دخوله في
مفهومه فكذلك كسائر صفات الافعال المجيدة فانها مفسرة لمجرد امور
سمعية مع المدح والتعظيم ولم يكن ذلك مانعا من وصف الله تعالى بها وقاطعا
قوله اذ الكلام الخ فيه بحث وهو ان للخصم ان يقول ما اردت بعدم الافادة
لصفتها هنا ان اردت عدمها مطلقا بالدلالة المطابقية فمسلم ولا نعلم وان
اردت بالدلالة الالتزامية فممنوع لدلالة علي على الشجاعة وحاتم على الكرم مع كونهما
علمين وليس ذلك المعنى بداخل في معرض الوضع الذي هو محل النزاع
قوله وهذه اللغات التي لا تجوز على الله تعالى قد عرفت ان من يجوزونها عليه
ان يراد بها التمسك عن التوقع والله تعالى لا نوع له وعرفت ان ما يتلف
من منع ذلك فيه ونحوه فلا تكرير قوله فوجب الحمل على الحقيقة مثل لكن

الحقيقة

٧٧

الحقيقة كونه موصوفا بما له مملوك موجود فقوله هو في اللغة لمن له ملك المتصرف فلنا
في موجود ايضا ولا يلزم منه ان يطلق ان الملك في حال ما كالعبد مثل ان سماه مالكا وان لم
يكن له الملك فان قيل قد صح عرفه بقولنا فلان عاجز ولا يسمع ملكا ملازما فوضح الاول
والغائب عن الملك ملاحظ الزكاة وبالجملة فكلام قيه هو الذي ذكر قبل فوائد اللغة
والتكلف لاحاجة اليه قوله فلانه لما كان تحته تعالى ربي قبل ذلك لانه لان البناء
المساواة في رحمت في زيد والربة مقلوبة عن التاء الموجودة لاجتماع المثلين كما قالوا
مصس واحلس في قصصت واملل في امللت وامثالهما واصله رب لوجه لموجد في
بحولها البيض من الربية وهو التنقل لان المملوك يدل على مالكه ولدا قيل لولد الزوجة
ربيب لذلك ومعه ملكا امر قوله والربة نعم قبل واطلاق الرب عن قطا فانما
يكون على الله تعالى ولكنه هو الا رب الكل ورب الكل احسن من رب المعض لان
الكلية احسن من الجزئية كما ورد في مطالبه وحج لا يلزم ثبوت اسم الاحص للاعم والفاتح
هذا الوصف انما القسم كما تراعى فعل من دهنه السبال واعتبار ما جاء به الامام من عكس
فالب الاستدلال قوله وصحح ان يقال لمن يرى الشيئا انه ربه وهو علم سلطانه مثل عليه
ان اردت بربه زمنه وحكمه فملزوم كالعبد وان اردت مجرد ارتفاقه فقلة غير موجبة
للوصف بالربوبية لاستواط الملك فيها وبالجملة فما استدل الشارح في هذا المبحث
كله لعدل عن غاوه تحقيقه حتى كانه استغاث بحج فيه من لا يعرف كعمه الاستدلال
ولا المتقي في طريقه قوله واعلم ان الكرامية ذهبت الا ان صفات الله تعالى كلها اليه
ثبوتها تعلق بالفعل او لم تتعلق به بل وكذا وحصر رجوعهم الا الصفات العقلية
الاكوانية فابدت اعلى تلك الافعال وان كون الواقع منها وانفا لدواعي الحكم لا محالة
وان الممكن واحد الوقوع بمعنى استحالة التولد والقلب تعالى الله عن
قول الظالمين علوا كبيرا

الى المسموع والمبصر
بسمع ببصر الصانع منا في لا انه بمحض يصح منه ادراك المسموع والمبصر
اذا وجد وكذا قلنا في استحقاق الثواب والعقاب على الفعل وفعل وقوعه
والاستحقاق من تم اللزوم لم يحصل ذلك انهم يعنون كون المشتق منه الفعل
الواقع في المستقبل لا محالة مجاز الا حقيقة كالحالي والماضي وهو الذي
اجازه الجمهور في حالة ما سيكون وادعى بعض اهل العربية رواه في الا
سائل ورجحه وهو صريح مؤدى العابدين عليكم ولفظ لانه لبيحي عشر
خلق اسحق الثم الحالف النسفي كما نقله سحا عن الاسلام ابقاه الله تعالى
قالوا اذ الاثابة لتحصل ريان القدم الخ كما قلنا في علم الله بالتوقيل
ثم وجوده هو علمه به بعد وجوده وان اطلقه القفاة في المعنيين اذ لا ما
عدم لقدم المعلوم في هذه الواصف بالعالمية ولا الوجود في ايجاب الوصف فلذا
الوصف العقل لا ثابت له في منع صحة الفعل الواقع لا محالة ولا الوجوده في ايجاب الوصف
الوصف كما شبابي في مسئله كونه قادرا على ما يعلم انه لا يكون وح فلم يستحق
مكلف فيه تصحيح ذلك الفعل مطلقا وان توقف وقوع الفعل على شرط الحكمية
قوله ايجاد المعلوم على ذلك الشرط واشتراط البيان الذي وقع في صحيح
هو الظلم انه ان يصدر من العالم به القاصد له قلت ووجه اشتراطهما هو
كون الفعل ما يستحق العقاب على فعله فلو حكم بالعج في فعل الجاهل ونحوه
لكان قد حصل الملزوم بدون اللازم وانه محال فولهم ان العلم والقصد شرط في
لا الوقف الاستحقاق لا في القبح فلك اللوازم العقلية يتبينه كما نبه اوعد بينه
حصولها في الخارج على غير حصول الملزوم والا لارتفع اللازم حينئذ ما
واذ توقف الجزم بلزومها على قصور احد المتلازمين او كليهما كما في اللزوم البيني
او على برهان خارجي كما في قوله الذي فيه ما توقف العقود لا ستلزام

الحصول

منه / عليه الحصول في الخارج فان قيل تحصل ما ادعيه بعبارة ما قيل ان استحقاق المعقبات لكن
اللازم للقبح الاعم بل هو لازم لقبح اخص ولعل الاخص لازم للاعم قلنا ولكن قد وقع
في رسم الحكم فاما ان يكون لان ما له ملائم ما ادعيه او غير لازم له فيكون ما لا اخص
وهو نقض غير جامع ولهذا ترك بعضهم في الرسم على بعض الوجوه وهو يحل
لما سمعت وايضا فلكن بعض القبح عن مستحق عليه العقاب عقلا فلا تكون
استحقاق العقاب لازما للقبح عقلا فمدعى الاستحقاق في بعض القبح دون بعض
يحتاج الى برهان عن العقلاء ولا عن مطلوب الاشعري وهذا ان رسم
القبح بما يستحق عليه الذم والعقاب فما هو مشهور وان رسم بما ليس للفاعل
عليه فعله بعد حرجه فعل الصبي والمحبوب لبعض العبادات الشرعية كالفطر في رمضان
ونحوه فعل ما عرض فيه المنع بالعبث اذ لهما ان يفعلا ذلك عبثا او نحوا
سائر القبائح عند الاكثر من العدم اللوح من حقهما ثم اعلم ان اعتبار السمع
لهذين الشرطين في مع العلم صريح في ان ذوات الاقوال الواقعة ظلما
اذا عرت عن القصد والعلم عن فيه وهذا بعينه هو مذهب الاشاعرة
عند الزامهم كون الشرع تعالى فاعلا للقبيح من قولهم خلق الافعال العباد فقالوا ان كون الشيء طاعة
ومعصية ومضحكا ومفرحا وظلما وعدلا وامثال ذلك اعتبارات زائدة على نفس ذات الكون
صفات لها اعتبارية وهذه الصفات ليست من فعل الشرع تعالى فيجب ان تكون هي كسب العبد
القائل بالجر او سيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في مسئلة انشاء الله تعالى قوله وضابطها
ان يقول الراجح اعلم ان هذا الضابط انما هو سبيل للحفظ لا خاص عقلي وذلك لان الالفاظ
كلها شمله عدد بل الاختصاص معا حصرت فيه قوله والارادة وغيرها مما يمكن ان يدعا عليه
لا يخفاك ان هذا الدليل انما نص على الاشعرية لقولهم بالوجهين الاولين وبعض المجبرة لقولهم
بالاوسطين والاخيرية لقولهم بالخامس واما العدلية فلا لان الاوزان مع الذات التي صح لها

وقد حصل ذلك ... الوجه ... (حاشية مائلة غير مقروءة)

عندهم ومع الوجه الثالث الذي ملنابه واحد خلا انه الدليل عليهم عند قولهم وسياتي
ان شاء الله تعالى ثم ان هذا على راي غير السجزي في اشتراط القصد كما
علمت ذلك وتحسينه [illegible] اعتبار السجزي للقصد في القبح ولا ينوهم
منه كون ما ذهبنا اليه الكراكه صدهب الاخشيدية لان القصد هو الا
راده التي اعتبرها الاخشيدية والعرف واصح فان الاخشيدية اعتبرت الا
رادة وجعلت كونها علة القبح والسجزي اعتبر القصد حيث كونه شرطا ولما
كان شرطا ما ثبت وبادار مع الحكم وجودا وعدما ودفع النائية بالعلة وبطل هذا
ضعف دليل الدوران كما سلف قوله فلما دار الحكم الى اخره الاصل ممنوع
علمت ان هذه المسئلة ام المسائل القطعية في العقول وان هذا الدليل الد
وران وهو لا يفيد سوى الظن فيما سوى الشرعيات كما قدمنا لك في مثله
قوله مقلوب مع الكذب الى آخره فيل عليه الكلام ح يبطل تعليل مع الكذب الضار
لكونه كذبا فقط لان كونه كذبا اعم من ان يكون نافعا او ضارا او قد وقع
القبح العقلي في الكذب الضار لا بما لا اعم اعني كونه كذبا بل بما يقيد
بالضرر ولا يلزم الاعم يجب ان يكون لازما للاخص الذي هو الكذب النافع
والا لوجد الملزوم بدون لازمه وانه محال اللهم الا ان يعلل القبح العقلي بما هو اخص
من كونه كذبا وهو كونه كذبا ضارا ويكون في الكذب النافع شرعيا لما ذكره
الشارح ح انه يرتفع الخلاف ح لان مناط القبح ح كونه ضررا وقد وقع الاتفاق
على كون العقل يحكم بالحسن والقبح بهذا الاعتبار وسياتي للشارح في
مسئلة [illegible] على الكذب ما يناسب هذا الكلام ان شاء الله تعالى قوله الا
ان العقل الى قد عرفت فيما قدمنا لك امتناع تعليل الحكم الواحد بعلتين عقليتين
وعلة العقلية والشرعية اسهل لاستقلال العقلية بالحكم مثل الشرعية لكونها موجبة
فاما الشرعية بعدها محال لكونه تحصيل الحاصل اللهم الا ان يراد بها الا استقلال

فقط كما يفهم قول الشارح الا ان تعلق لا اسناد الحكم اليها فذلك حسن قوله ولا
حكم للعقل المستقل الى قد علمت ذكرنا في حسنه الجملة لكن نبحث عن محل النزاع او لا حتى تتوارد
الادلة على محل واحد ولا تخل فائدة في الخبط بالاقوال اعلم انهم اختلفوا هل كل فعل
قبل ورود الشرع يتعلق حكمه عند الله بحسب لا يخلو منه تعالى الحكم نفيا ام لا ذهب
المعتزلة الى الاول والاشعرية الى الثاني وعلى الاول هل يستقل العقل بادراك ذلك الحكم المتعلق
عند الله قبل ورود الشرع به او لا يستقل كذلك ذهب المعتزلة الا الحرمية
وكذلك الاصليين جزموا بان الشرع لا يرد بخلاف العقل بمعنى الحكم على الله تعالى بانه
ادركه العقل ضرورة او استدلالا وهنا ذوات الحسن والقبح الا الذات حكمه
لم يكلف فيه عقل ولا الشرع ولكن اختلفوا انه للنسبة للذات هل لا واسطة
كما يقوله القدماء منهم ام بواسطة الارادة كما يقوله الاخشيدية ام بواسطة
وجوه واعتبارات كما يقوله البصرية والحسن والقبح في الكل عند من عاند الا
بهذه الوسائط بل الا النسبة الذات لازمان لها يشترط حصول ذلك الوجه وهما
في انفسهما ملزومان لاستحقاق المدح والثواب والذم والعقاب وكونهما عقليين لا
ينفك حينئذ ومن هنا لم يحكم العقول بوجوب الجزاء عليه كله وجوبا لا يجوز خلافه
والا لحصل الملزوم العقلي بدون لازمه وقد ادعينا ذلك المعتاد به الا في ثواب
طاعة الله انها شكر لنعم سابقة فلا وجه لاستحقاق ثواب آخر عليها وهو فيا في
هذا الاصل وذهب البصرية الى ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع وهو خروج عن
الاصل واما الاشعرية فقالوا الاسبق على الله الحكم شيئا لكون النهي باقيا الا
حسانا ثم وان نسلم كون ما ثم صارف القبح او مرجح الحسن لا يتعينا الا
اعتبارات تعالى فادراك العقل لحقيقة ما عند الله تعالى مما لا طريق له الا ليجعل اليه وان اتفق
ذلك في بعض المواضع فمصادفة والمادرك الحسن والقبح باعتبارات ثلثة كما قال
في عضد الايجي وهو محققهم وامامهم ومن الحنفي في عمد الثقة امامهم ما
لفظه اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا نعني به ان العقل لا حكم له

الجزو ٤

وثمرة الخلاف انه لا يحكم قبل الشرع بان الفعل حسن او قبيح في حكم الشرع المتعلق بافعال
المكلفين وان الحسن والقبح بالمعنيين الاولين امور اضافية لا ذاتية الاول
لموافقة الغرض ومخالفته وليس ذاتيا لاختلافه باختلاف الاغراض الثاني ما
امر الشارع بالثناء على فاعله او الذم له وليس ذاتيا ايضا لتخلفه باختلاف الاحوال
والازمان الثالث ما لا حرج في فعله وما فيه حرج وليس ذاتيا لما ذكرنا ايضا
اتفاقا وقد صرح الرازي وغيره من متكلمي الاشعرية بادراك
العقل له وهو كون الفعل صفة كمال كالعلم والصدق او صفة نقص كالجهل والكذب
وقد ذكر الزركشي في شرحه لكتاب السبكي جمع الجوامع ان قوما توسطوا فقالوا
ان العقل يدرك استحقاق المدح والذم واما ادراك الثواب والعقاب فموقوف
على الشرع قال وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا الحنفية وابو
الخطاب من الحنابلة والمروي عن ابي حنيفة قال وهو المنصور لقوته من حيث
النظر وآيات القرآن المجيد مشيرة اليه ونص آيات القرآن المجيد ايات الحث على
التفكر لولا انها على ادراك العقل لاحكام كثيرة بالاستحسان والاستقباح
وفي قصة الخضر وموسى عليهما السلام ما يعطي صريح في ادراك القبح
المسلم للذم فقط وبلا [illegible] ذكرها وجهين الاول انه ماخوذ على
موسى الانكار ما خالف شرعه ولولا ان القبح عقلي لما خالف ما اخذ عليه
لكنه حكم بان هذا عقلي والعقلي لا يختلف حكما مستويا وانما الى من قبل البت
وان احكام العقل قسمان مبتوتة ومشروطة والثاني وهو الاقوى ان الخضر
لم يعلل حسن ما فعله بالامر بل بابداء الحكمة التي هي من كنوز احكام العقل
عن انه ربما خفي اثرها فتحيرت العقول في الاحكام لضعف قواها عن ادراك
كل حكم الله البالغة وربما استنار سناها لحكمة العقول عند ذلك المقتضي
ما دلت عليه الحكمة لصورتها كاحكام [illegible] وزنه يقبح لعلة [illegible]
لما فيها من المصلحة العظمى وهي عدم [illegible] كلام الله تعالى وكلام رسوله
وفي هذا تعطيل مصالح الدين والدنيا باسرها وبالجملة ثم وقع الخلاف
في هذه المسألة الى مسألة الحكمة التي ما زال السعد فيها الى ان [illegible] الجاحظ

فاوجبت

٧٦

فاوجبت المعتزلة له الاطلاع على كل فرد من افراد حكم الله تعالى في افعاله وافعال عباده
وحين خفيت عليهم الحكمة في عدم [illegible] للكافر بعد ان لزموا على القسم
المضيق بايجاب اللطف على الله تعالى ما وسعهم الا اخراج اللطف
معه ونزه الله تعالى قالوا لانه خلقه على نيته لا يقبل اللطف فلزمهم جوازا
كونه انما خلقه للنار وهم ينفون الخلق لهذه العلة ثم نسبوا اصلهم
في ان من قدر على ايجاد الذات قدر على ايجاد صفتها واما الاشعرية فمنعت
اولا الاطلاع على كل حكم الله تعالى ثم بعد ذلك تمادت مكابرة المعتزلة الى نفي
حكمة الله رأسا وهذا هو لجاج الاقوال الذي لا يخفى سقطها والحق بين خيار
الامور اوسطها وقد طال هذا البحث لنعلم ان محل النزاع في هذه المسألة
هو ان العقل هل يستقل قبل ورود الشرع بالحكم المبتوت بان ما ادركه
في كل فعل من الحسن والقبح فانه ملزوم للمدح والذم والثواب والعقاب عند
وعند الله تعالى [illegible] على الله ان لا يحكم الا به فمنعت ذلك الاشعرية
واهل السنة قاطبة غاية الحكم المشروط بالمجوز تخلفه وهذا ليس محل
النزاع او الحكم باحد الاعتبارات الثلاثة وهذا ليس محل النزاع ايضا لما عرفت
وليصح لك ان قولهم لا حكم للعقل في شيء البتة نفي منهم للاخص الذي هو محل
النزاع لا لكل حكم عقلي لما سمعت فلا تغفل عند موارد الادلة عن الحكم الذي
هو محل نزاع فتظفر بالحق ان شاء الله ان كان له ذا اتباع [illegible]
تصحيحه من لا يعلم الا كالملحد قبل علمه المعنيين [illegible] وقد
بالمعنى المتنازع فيه ان اردت استقباحهم له
الحسن والقبح فمن اين انكارهم للثواب والعقاب الذين جعلاهما مناط
المعنى فمسلم ولا يجري في محل النزاع وان اردت استقباحهم له بغير هذا
لتلك المصلحة [illegible] فيلزم الشارع تعالى
[illegible] السائغ لها الجواز ان يكون قيل علمه اذا كان مفاسد في الواجبات العقلية لم يلزم
لكونها مصالح غير مختلفة باختلاف الشرائع ما لم يكن العقل الذي دل عليها فما دل عليها العقل
ما جزم قبل ورود الشرع سمي عقليا حيث لم يغيره شرع والا فشرعي فان المصالح حكم عقلية
اعتبارا بالظاهر عند الاكثر وما خفي عليه حتى لم يعرفه الا من الشرع

بسم سر عباد وجزم العقل بكونه حيط النسل واجبا لما يترتب عليه من المصالح التي لا تحصى
فيكون الزنا منهيا عقلا لكونه مفسدة على تلك المصالح قوله فلو قبح لما قبح الا لكونه فيه
ضرر الا انه امكان منع هذه الملازمة بان الوجوه التي يقبح لا جلها الفعل لا تنحصر من ان
تحصى في الضرر والعبث وفيما له ثبت يتعلق بالعقل وفيه ... كذلك لكونه كلاما
اطلاقا على الحصر المطابط في الحصر المعدوم وحصر المصالح العقلية من مثلا عن دليل الانحصار
وكذلك سوا اطراد على القطع قوله وعن يقول ان الحكمة ما تمنع من فعل القبيح فقط لا
امكان المنع لحصر موضوع الحكمة في القبح فانها تمنع من المرجوح لكونه ما رجح عليه اكثر واظهر
وان كان المرجوح حسنا في نفسه وذكر ان الحكمة هو اشتمال الفعل على مصلحة او نسبة له
وعاقبة حميدة والمصالح والعواقب تتفاوت بينها تفاوتا ولا يلزم من اعتبار الاحسن قبح
الحسن بهذا التفريع على اصول الاشعرية يقولون بالحكمة كما عند الشارح ثم رده ايضا
وقد قدمنا لك اشارة الى انهم يقولون الحكمة في الافعال اشتمالها على عواقب والاعراض
لا يجوز عليه تعالى وينفونها والاقوال اعني في ايثار الصدق على الكذب لا لكونها حكمة وعرض بل
لانه يجوز الكذب عليه تعالى نقص وهو ان الكذب صرف للشيء عن حقيقته ولا يرجح
غير الحقيقة عليها الا للحاجة الى دفع مكروه فيها به او نيل نفع يكون بها والحاجة
الى مثل كل هذا نقص لا يجوز عليه تعالى لعنايته المطلق وكماله الحقيقي قلت لا يحكم
حاقا امكان ان يقال الصمم ما ذكره من كون غير الحقيقة انما يرجح لوجهين فقط ممنوع
الحصر لم لا يجوز ان يرجح لمصلحة فيه لغير الله تعالى لا توجد في الحقيقة ولا يلزم حينئذ حاجته
بل زيادة رحمته للعبيد مراعاة المصلحة له حيث ما كانت وبعد هذا التجويز لا
يبقى يقول بعض الدين تعالى ولا رسله ولا الحكم من الاحكام الواردة من قبله وهذا
عن الكلام الشارح ثم هنا التزموا ثبوت الحكمة في الاقوال دون الافعال ولا تخصيص
الاقوال لثبوت كونها افعالا له وعقلا وانما اختصت باسم منفرد دون المشاركة
في كونها افعالا الا كما اختص كل نوع من الاحوال باسم ومجرد الاسم لا يوجب
اخراجها عن حكم الاعم وهم القول بالحكمة الله على ما عرف الحاجب بين لها والحمد لله
قوله لان القدرة فيه الاجناس والانواع بالسوية كما سيأتي في مسألة يقول القدرة
قلت الكلام سبق ايضا ان القدرة مختلفة في ذواتها وصفاتها واختلافها يوجب
اختلاف متعلقها واذا اختلف متعلقها جاز ان يتعلق بالجنس دون النوع وجاز ان يكون خصوصيه
النوع

نوع مانع من التعلق دليله ان العجز متعلقه بحيثية الكلام ولا بحث في تعلقها بالجميع
منه قوله لا استحالة قيام المعنى بالمعنى وهو بحث سبقه عليه الشارح حمله بالقائمة
الاثبات ويحققه هنا ان يقال ما يريدون بالمعنى القائم هل المعنى لغة اعني
ما يقصد ويعتبر ويتوقف على غيره مستقل بل سواء في اعتبار على شيء متقدم قيام المعنى
مستقل ممنوع وان اردتم به المعنى الاصطلاحي المتشبه ذاتا عن ذات الجوهر فمسلم
ولكن كون الحد حيث ليس ذاتا وهو ذات بل صفة ليس اعتبارية لبيت بينا
وتحقيق التحقيق ان دلالة الالفاظ وضعية كما علم ما لحد موضوع بالتوقي لما
اراد تشبيهه تامة وكونه حيث اصفه اعتبارية يمتد له عن الانتفاء بالعجز في التقدير لذاته
تعليقه قوله الامر انما عند الله ومع غيره من المحدثين واجب قلنا وكذا
المشترك مع كل من معانيه ويصرف الى احدها بقرينة كما يصرف هذا الى
عند الله بالقرينة الشرعية مكملين ما نصب كثرة الاستعمال المجاز حقيقة والمشترك
مقصورا على احد معانيه قوله وكون الحد حيث اصفة زائدة على ما يعم ولكن وجوده
عندنا ما بالعجز في الحدوث لموصوفها ملم لا تعلق لها القدرة ومد سبق لكم القصر ان
من قدرة على الذاتي دون صفتها وملزم القصر دليله الكلام ما كان قدرنا عليه
قدرنا على صفته وكونه حيث او امرا ونحو ذلك قوله واذا ارادها او جدها لكنها
امكان المنع هذه المقدمة ويتحد بان طاعة ما ارادة له تعالى وان كانت
محبة عند المحققين لا الارادة ولا يلزم من ارادته لها ايجادها لم لا يتوقف ايجاد
المراد على شرط الحكم ووجوده كما يتوقف ايجاد المقدور على ذلك الشرط
والقدرة ذاتية ولا الارادة هي المعنى الذي صار احص بالحي او حسنا له
كونه ممتنا افتقار لا كونه موجد المراد قولكم ما بالذات لا يتوقف على شرط عين وجودها
قلنا الذي بالذات هو الارادة لا ايجاد المراد ولم يدع توقف الارادة نفسها
على شرط قوله فيجد كل ما نوى بلا حد يعدم لكم في مسألة عين عند مثل هذا الالزام
ما يجري معينه في هذه المسألة ما ثبت اليه يسعكم هنا على تحقيق الدليل
انما الله تعالى قوله ولانه لو كان مريد الذاته لا اراد الصدين معا قبل

عليه ان ارادته الاباحة ليست عند مجيئهما فلا يلزم ما قولكم اما ان يوجد معه
وهو محال ممنوع اذ المحال انما هو اجتماعهما معاً فلا ينافي قولكم لو كان مريداً
لذاته لاراد الضدين وسيريدان اجتماعهما معاً محال وارادته تعالى للمحال محال
كارادة قلب العلم محدثاً والمحدث قديماً واتصافه اجماعي على انه لا يقدر على المحال
فكذا لا يريد ما لا يقدر عليه وليس ذلك بنقص كما وقع الاتفاق عليه
فان قيل لو كان ارادته لذاته للزم اختلاف ذاته لان ارادة احد الضدين غير
ارادة الاخر واجيب بان المخالف انما هو المراد واما الارادة فتعلقها
بجميع المرادات تعلق واحد كتعلق علمه وقدرته المتفق على كونهما لذاته بالمعلومات
والمقدورات المختلفة ولم يلزم اختلاف الذات باختلاف ما تعلقا به وانما يلزم
اختلاف الارادة من جعلها معنى محدثاً يحتاج الى وقوعه على وجه وهو
ليس كذلك وذلك لان بين كونه مريداً لذاته وبمعنى قديم كما يقول الخصوم وبين
كونه مريداً بمعنى محدث كما يقوله كثير واسطة هي ان يريد بمعنى معدوم
وبالفاعل وبالسارح قد اكتفوا بابطال الاقسام ما عدا المحال لان القسمة دائرة
هكذا اما ان يريد لذاته او لغيرها وغيرها اما معدوم او موجود والموجود
اما محال او موجب والموجب اما قديم او محدث وقد عرفت بطلان ما سوى
الاخير من الاقسام ولا وجه لها مخصوص فيقال عليه هذا محل النزاع واما
الذي لا يظهر لنور دليلها شعاع كيف وانتم لا تدفعوا قول الرافضية انه تعالى
يعلم بعلم محدث الا بقولكم ان العلم من جنس الاعتقاد فلا يوجد الا غالباً به وبوجهه
التي يقع عليها المخصصة بوجه دون وجه فهلا اجزتم هذا الدليل هنا لان الارادة
من جنس الافعال وكيف لا يختص بوجه تمتاز به عن سائر الافعال بل كيف
يقع الارادة فان ارادة الصيام مثلاً انما امتازت عن ارادة القعود بوقوعها
على وجه يخالف وجه تلك والا لوجب ان تكون الارادات واحدة وان يكون العلم
بالاثبات هو العلم بالنفي وان القدرة الحاصلة على حمل النفير هي القدرة الحاصلة
على حمل النقير ولا تكون القدرة مختلفة ووجه لزوم ما ذكر ان هذه
الامور كلها معان حادثة في المحدثة متعلقة بالاغيار كما سبق وجب ان

يسوي

يسوي في عدم الوقوع على وجه لا يستوي اياه في كل ما تصلح عليه له فلا تتميز
في ذات بها ايضاً وبطلان ذلك معلوم بالضرورة كيف والحركة من كل كلي
لا يتشخص الا بوجه يصير به شخصاً متميزاً عن كل افراد نوعه وهذا بخلاف القدرة
الذاتية والعلم الذاتي والارادة الذاتية فتعلقها بمتعلقاتها تعلق واحد
لانها للذات والذات واحدة مع كل المتعلقات لا تختلف ولا توجب ايضاً اتحاد
المتعلق لاتحادها لان الواجب بالذات انما هو نفس العلم والقدرة والارادة
والنسبة عندنا ليست علة لاتحاد المعلوم والمقدور والمراد اذ الاتحاد
موقوف على حصول شرط الحكمة في الموجد وهي المصلحة الراجحة والغاية الحميدة
والمصالح والغايات مختلفة واختلافها يوجب اختلاف ما اشتمل عليها من الافعال
لانها علل غائية واختلاف المعلل دليل على اختلاف علله فان قيل المراد بالوجه
المعنى وقوع الارادة عليه ما هو اخص مما عليه تريدون بل كما ذكر الكعبي
من كونها لطفاً او نحوه قلنا وقد ثبت ان كل فعل لا بد ان يقع على وجه اعم
من كونه لطفاً او غيره وانه في وقوعه عليه يحتاج الى ارادة تخصصه
بذلك الوجه وثبوت حاجته الى ارادة تخصصه بالاعم كاف في المطلوب
اذ النفي المحض لا يوجب نفي الاعم الثابت بالدليل وبالجملة فالقول
بمعنى معلوم لا يراد ولا هو في محل ولا وجه له مما يكفي في بطلانه شناعته
ولئن يصح في الافهام شيء اذا احتاج النهار الى دليل ولا وجه لارادة
غيره مما لا مزية لفعله على تركه فيقال عليه ان كانت الاباحة شرعية
كذبح الانعام فهي حكم شرعي ولا بد ان يشتمل على حكمة تستوي في تحصيلها
الفعل والترك وتلك الحكمة هي مناط ارادة الله تعالى واما وجوب انحصارها
في اللطف فقد عرفت انه مما لم يثبت بدليل لان الحكمة الداعية الى ارادة الفعل

اعم من كونها لطفا او غيره وان انتفاء الاخص لا يوجب انتفاء الاعم
وان كانت الجماعة عقليه فكل على اصله في التحسين والتقبيح العقليين
اذ هما لنفي والارادة والكراهة لا يتعلقان بالنهي ولتعين ان يكون
هذا على مذهب ابي هاشم واما على رايه في ان لنفي الفعل جهة كافية في استحقاق
المدح والثواب والذم والعقاب فيتعلق الارادة بالنهي لانه هو المطلوب
في النهي عنه كما قرر في الاصول واذا كان هو المطلوب فهو مراده قطعا
قوله فالمجبرة بل يريد كلها وقع يبقى ان نعلم ان الارادة تستعمل
حقيقة ومجازا اما الحقيقة فهي ما يخصص الافعال بوجه دون وجه ووقت
دون وقت ومن هنا تعلم ان كل من نسب للعبد فعلا وكسبا لا يقول
بان ارادة الله تعالى تتعلق بفعله بحيث المعنى طاعة كان الفعل او
معصية لان المخصص للفعل بالوجه انما هو ارادة فاعله وبالوجه صار
الفعل طاعةً او معصيةً وكان هو الكسب الذي حكم بحسنه او قبحه
متفقون فهو اثر لقدرة العبد اجماعا وبهذا صرح امام الاشعرية الشهرستاني
في نهاية الاقدام في علم الكلام وقال به قاطبة اهل السنة والا لزم صحة
ان يقول الرجل لغيره لان الله ارادة مقارنة للفعل فان قيل
انا نجد من انفسنا تعلق ارادتنا بفعل الغير واجلاء الامور ما وجد من
النفس فكذا تعلق ارادة الله تعالى بطاعة العبد اجيب بان ذلك محبة
لا ارادة والمحبة ان كانت من العبد فعلى حقيقتها وان كانت من الله تعالى
فعلى الوجه الذي يليق بجلاله تعالى والا لزم ما ذكر قيل واما معناها
المجازي فهو ترجيح الفعل للعلم باشتماله على حكمة مرجحة ولهذا قال ابو
الحسين ان الارادة هي الداعي الراجح الراجع الى العلم الملازمة للفعل لذلك

وملازم

وملازمة الارادة له ولهذا المعنى صح ان يقال ان الله تعالى مريد للفعل الجاري على اي عالم
بترجيحه لما فيه من الحكمة الراجحة الخالصة الخالية والتمكين الذي هما سبب مراده
تعالى ولم يمتنع ان يتعلق بسببه بشيئتها في سائر الاشياء ومما يمكن ايضا ان
ارادته تعالى بهذا المعنى لطاعتنا بلا اشكال فيه ولا نزاع واما معاصينا فلانها
قد تكون المعصية ما طعه لمفسدة اعظم من مفسدتها كما في النهي الفاجر
ما تهام ارادة من مستكثر الحق حيث لا يسبب لقطع مفسدة الشبهات وقد تكون
لمنع اللطف الصارف عنها عقوبة على معصية الفاسق والعفو منه
ومنافيا على اخلاف انواعها ومنها الخذلان الموالية الضلال الوارد في السمع
ولا فرق بينهما الا في اللفظ اذ المراد منهما فعل الله تعالى لما يمنع من العبد منه
المعصية باختياره سواء كان ما يفعله تعالى سلب اللطف او غيره وقد
صرح بذلك الحاكم مما سابق وبطريق الامام ثم رجع اليه وعضده الشارح مات قيل
سلب اللطف لذكر شيء فعل قلنا الاشعل جهة كافية في استحقاق الذم والعقاب
الا ترى ان من ترك اغريقا يمكنه انقاذه ولم ينقذه استحق الذم والعقاب وفسد
صلاته انه القصد عن ترك وكل ذلك دليل على منع الترك مع الفعل ولو كان ذلك الغريق
مستحقا للا يهلكه المقصد لما منع منه ترك انقاذه كما لا يمنع منه اهلاكه اثرا
وهذا اوضح حيث يعد منها معصية قبلها او ما حيث لم يعد منها معصية فمحل
الخلاف بين الشيعي في ان الله تعالى هل يحسن منه هو سلبي العبد في
اول حالة التكليف من ان يقع منه معصية قط لما يعلم الله ان النفس يعصي عندها
مجانا او يكون ابتلاء لحكمة لا يعلمها الا هو كما هل يحسن منه ان يكلفه وهو
يعلم انه يعصي ولو لم يكلفه لم يبلغه يقع منه معصية قط فالمجوز اي من نفى
الطرفين وقع اي ثم الاول لا الثاني لا اتصال الاول على مفسدة لا يراد معها مصلحة بخلاف
الثاني مادام التعريض بالتكليف لمصالح لا ينال الا به مقاوم للمفسدة الخ

فهي قلنا انما ... قوله ... لم ... او ... والعقاب ... بحكمه
وما حصل له الا ... امر

نشأ وقال ابو هاشم احتف صه بعلم الحكمة الحسنة كما في المقاومة
لتلك المفسدة وتخفيفه ان ما يصح التكليف الذي كان على جهة العقوبة
لم يفعله الله تعالى الا انه العوض الاستحقاق ثم وما كان على جهة الابتلاء الذي
لا يصح التكليف الا به فعله وما زاد على ذلك مما يصح عنده المعاصي بالاختيار
مطلقا فمحل الخلاف المذكور وهذه المعاصي واذا كانت شرا فمعرفتها انا لو وصاد
رد الشيخ بان الله تعالى لا يريد هذا لم يكرم ارادته لها من حيث كونها شرا بل من
حيث كونها ما اشتملت عليه من الحكمة بعد وقوف المحققين على الواقع ووقوعه
فان الواقع في نفسه قد يكون شرا لكن وقوعه لا يكون فيه خير الا ذا الوقوع
لا الواقع كما في ارادة الجهل الامر بقطع الشيء وانضا الفعل الحسن
ويصح باعتبار كما تسلف فكذا ارادته وان الارادة هذا المعنى التي ربما
يكون كالامر بالفسق ومجاز كما صرح به الزمخشري في قوله تعالى واذا اردنا
ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها على انه لا محل له هناك انضا الا انه
لما كان حمل الامر على حقيقته اي امرناهم بالتكاليف ففسقوا وبعد هذا
التحقيق هو عليك هو بل ما عرض له الا الشقاق وتعلم ان اقوال من يلتبس
لم يدرك القبيلة لم محققة في هذه المسألة على الوفاق والرضا والسخط
والولاية والمحبة بمعنى الارادة والكراهة اعلم انك اذا امعنت الارادة في
فعل الله بعد علمك ان الارادة الحقيقية هي ما يخصص الافعال بالوجوه
والاعتبارات بتبيينها ان الارادة اخص من المحبة والرضا والولاية اذ
الارادة لا تتعلق بفعل العبد كما سلف فادا قيل ان اريد فعل عوضي ما معنا
احمد والمصاحبة هي ان تسمية الرضا والمحبة ارادة وليس المعنا الذي
اختصه بوجه دون وجه بخلاف ما اذا قلت اريد ان افعل كذا فالمعنا
ان ارادتي متعلقة بتخصيصه ووجهه الذي اوقعه عليه وهناك
للنسب الثلاثة بعضها بعض ومدار العرف بحسب معنا الارادة واما
الولاية فهي بعدها ان للنسب باحد الثلاثة لانها لا تتعلق بفعل الفاعل ولا
بفعل غيره وان كان الشارح قد ذكر تعلقها بها انه فهو مما ليس في اللغة بل انما

سلد

نفس العقوبة وان ترتبها بان يحب للقادر ما يخف لنفسه ويكره له
ما يكره لها بان ذلك ترتيب على ما يسمى اللازم المفارق انضا الذاتي لها وهذا الرسم اسم
ظاهر في تعلقهما بالعقل واما اختلاف معنى السخط والكراهة فالمعلوم ان السخط
زيادة الغضب نص على ذلك ائمة اللغة والاصل ان يتعلق بالفاعل متعدى بنفسه
يقال سوء سخط عليه كغضب عليه وان تعلق بنفس الفعل فكيتعلق غضب
به على ارادة الحرف اي غضب منه وسخط منه وبالجملة مصدر السخط موضوع
للمعاني لازم في بعض الموارد فتوهم فيه التناوب والعمدة في ذلك
ما صح في نقل اللغة فالبحث لغوي لا مدخل للرأي فيه وما ذكرناه هو المأخوذ
من موارد استعمال اهل اللغة ونصوصهم واما ما ذكره في المسألة من كون كل
واحد من المعاني الاربعة يرجع في الشاهد الى الارادة وكراهة ان تعلق بالفاعل او
الا احدهما ان تعلق بالفعل فان اريد استلزام ذلك فمسلم وان اريد به المعنا
اللغوي في كل منهما كما هو الظاهر من قول الامام بمعنا الارادة والكراهة
فممنوع اذ لا يصح نقل عمن يحتج به من ائمة اللغة المشتغلين بمعاني الحقائق الوضعية
ل المحبة مثل النفس الا مستحسن غيرها ولهذا امتنع الا تأويل المحبة اذ
المطلق على الله تعالى بما يليق بكل له والرضا صفة حاصلة للطالب عند العلم بحصول
مطلوبه يستلزم تعظيمه لمن حصله له ومن هنا يستلزم ارادة سعيه وكراهة
ضرره والسخط ضده وكله النفس الارادة الانتقام من فاعل مكروه الساخط
ولهذا كان السخط في حق الله تعالى مجازا عن لازم السخط وهو ارادة
الانتقام صرح له ائمة التفسير من المعتزلة والاشعرية والارادة والكراهة بعد
مقابلتها من حرف فصاعدا الا احد الا اعتبار الحرفي فان الكلام قد يكون
من حرف واحد كلا مر من الوفاق امر من الوفاية وكل امر مثل منقوص
ولالا لو كان مستكملا الدلالة لكان متكلما بجميع الانواع الكلامية الا اخر اللازم ما
لا ثمان هذه اللوازم انما تتم على تقدير كون الكلام هو الحروف الملفوظة
وهو اصلنا والزام الخصم انما يكون على اصله لما يسمع في مثله فالقائل الاستقلال
بحث الكلام في الملفوظ لا على الذي لو نسب كلام على الملفوظ لكان مع اللازم
واضح للاتفاق على ان الملفوظ فعل وصفه الفعل متجددة بالاتفاق والبضع

لو الرم ان الكلام لا يكون الا فعل الملفوظ لا مكنه مع ذلك ان يمنع كونه صفة الفعل ازليه ولمنع لزوم ايجاد الفعل في الازل ويسنده نقل ما اسند اليه الكلام البتة غير حكمهم بكون صفات الافعال ازليه وقد يقدم ذلك فالحصار ما لعله ان تثبت ٥ قوله ولا يصح ان يكون مقنوته لانه قد يكون متكلما بكلام بوجد في الحصى والشجر فمن حقي عليك ان الشيا الحاصل بوجده في الحصا والشجر للصفة لا يستلزم انما انما يكون المقتضيه لها وجها صله ان الكلام الذي يوجد في الحصا كلام اخص مما يكون المنافيه اولا له او الحلله وانما موجب الاخص بالتبع لا يكون يستلزم انما موجب الاعم لو منع الخصم الحصم عدم كون موجب الاخص مختصا به بوالاكنه ولسنده بان وجه الاختصاص الكرم هذا كلام صحيح تعرض عن الحصر ونحوه قد رقه تعالى ثم ان الخصم لم يدع انحصار الكلام فيما يكون المنافيه حتى يعترض عليه الحصر بانه قد يخلقه في الخص والشجر بل كلامه يعترض الحصر ونحوه قد رقه تعالى او منع من يمنع عليه ايجاد كلام في غيره ما لو المخلص ما يعدم في بعض المعاني قوله واللازم ان يكون السائل متعلما بل في منعه اذ المطلق متكلم اسم فاعل من الكلام بمعنى لازم والمانع ان يكون ذا كلام والحصم يلزمه قوله فلا يصح ان يكون هو عبارة عنه لاختلاف الماهيتين هذا شاغل الله بحسب اتحاد ماهيته العبارة والمعرفة وهذا مما لا ينبغي ان ينسب الافاضل واذا كان قد قيل بان الخبر هو المحدود والاسم هو المسمى فلا تاويل في الاول ظاهر وفي الثاني يقدم والاكان جمع ما يعبر عنه بالكلام من جوهر وعرض وموجود ومعدوم هو عين الكلام وذلك مما وقع الاتفاق على بطلانه قوله في غير ما وضع له ولم يسلم الخصم بان السابق في الازل لفظ كون المتكلم مجاز احتاج عند محل النزاع قوله لان المجاز به صاف ذا ثبته له قلت لا يخفى على من له ادنى ممارسة بعلم البيان ان كون اللفظ حقيقة او مجازا وصف اعتباري يختلف بكونه عند المتكلم حقيقة وعند احد مجاز فكيف

بمال

٨١

قال الله ذاته والذاتي لا يكون اعتباريا ولا نسبيا والاعتبارات الماخوذة مما يثبت في الازل لنفس الذات كوجوب الاستمرار صفتها الذاتيه باستمرار ذاتيهما الا لا يحتاج كشف الذات فلا عرف الاستمرار قوله وبقي صفا المتشهي لا يخرج اللفظ عن كونه حقيقة فيه ان يعلم ان قد اطلق ما دخل في حمله المعنى الموضوع له لما دخل في النطق في موضوع الانسان فانه موضوع لحيوان ناطق فتعين مثل هذه الصفة اعني عدم وجودها فيما اطلق عليه اللفظ في القاطع كونه حقيقة فيما عرى عنها وعند هذا اصح كلام قول الشارح الله لم يستعمل الا الا فيما استعمل فيه اولا وذلك لان استعمالها اعني الافعال الماضيه اولا لمجرد الحدث يعني اعتبار دلالتها على اقترانه بالزمان الماضي الذي هو جزء المعنا الموضوع له الفعل الماضي واستعمالها الان باعتبار دلالتها على تمام ما وضعت له من الحدث والزمان الماضي وهي من بعد مستعمله فيما وضعت له وجب فلا جرم فقط وهذا من قبيل المجاز الجزئيه والاقعد علم ان محل النزاع عن اللفظ قوله المخلوق في اصل اللغة هو الحد المقدر يستحق ان يعلم ان الخلق مشترك بين معان ولا يناسب المقام منها الا اثنان الاول منهما ان المعنى التقدير فقط كما حققه الشارح وذل الثاني الله عينا ايجاد الشيء على وفق ذلك التقدير وقد نص ابن الاثير في النهايه على الوجهين واما الجوهري فلم يذكر الثاني ثم هو بالمعنى الثاني ايضا لم يستعمل في كتاب ولا سنة ولا كلام العرب الا في ايجاد مخصوص وهو ايجاد الاجسام على وفق ما قدره عليه ولم يسمع من يقول خلقت ضربا ولا قياما او صلاة او صياما او نحو ذلك كما يقول فعلت ذلك ومثل احسن الخالقين هو انه المقدرين فقط لقوله الا الله الخلق والامر تقديم الظرف دليل الاختصاص وقوله تعالى ام هم الخالقون انكار لان يسما خالقا غيره وان سلم فجعل المشترك باعتبار معنيين وعلمه اكثر الائمة الاعلام ومن هنا كان الملائكة بعد المعنى مختصا بالله تعالى كما هو مذهب قريش مما سالي ومان

وكان اطلاقه على افعال العباد مما لم يسمع في اللغة ولا انصح اسعمال الخلق
فقط ولا مجاز الا انصا عند من لم يخلقها دوانا خصيصه بل جعلها اوصافا
اعتبارية سيما فيما كان في محل القدرة منها ومن هنا يعلم انه اطلاق الكل
على الخلق مخلوقة بمعنا مقدرة لفاعلها الله انصح بمعنا العلم بوقوعها على
وجه مخصوص معلوم قبل وقوعها ويعلم ايضا ان ليس كل فعل من افعال
الله يسمى اسم الخلق بالمعنا الثاني واما قوله تعالى خالق كل شي مراد
له الخلق بالمعنا الاول او بالمعنا الثاني ويكون المراد خلق ما يسمى اسما
مخلوقا بذلك المعنا لا ما لا يسمى اسما مخلوقا له وان لا يسمى اسم الخلق
بالمعنا الاول ومن ذكر ما يخص فيه من مسئلة خلق الافعال والقران
اللتين كانتا للمشتاق اماما وفيهما ادرج المسلمون بعضهم بعضا تضليلا
وذما وهكذا من منشاء على عمى ان تشبها بشكله واعتسف له طريقا متشبه
لا الا ان بذلك الحيرة والهلكة نعوذ بالله من شر الابداع ونسأله التوفيق
لسعادة يقينية وبعظمته الذي هما اصل النزاع ثم اعلم انا قد ما هذا البحث وان كان له
مسئلة مستقلة لتعلقه في مسئلة خلق الافعال وعسى ان الكريم
ما اشد وعليه بذلك يظفر السائل تعالى نتج الامال قوله بعد الا
بعان على انها مسبوقة القوم في الجملة ووجه ذلك ان المحصلين كلهم قالوا انه العبد
لكن منهم من زعم ان القدرة هي علة الفعل وهم الفلاسفة ومن تبعهم ومنهم
من زعم انها جزء علة الفعل لوجوده بالقدرتين ومنهم من زعم ان القدرة هي
علة الكسب ومنهم من زعم انها معنى لا باس بها في الفعل اصلا لكن يوجد فعلا
له ملتبس الامحل القدرة بنوع التلازم وتفصيل ذلك ان الاقوال في هذه
المسئلة ... اربعة عشر قولا للمعتزلة منها ثمانية ولاهل السنة والاشعرية
اربعة وللمجبرة قولان اول الثمانية للبهشمية ان القدرة لها تاثير في جعل الذات
على صفة لا في الذات ... لانها ثابتة في العدم ولا في صفتها لانها لا تتعلق
من ثابت محال ولا للمجموع لما ذكر ولكن بامر رابع وهو الحصول على صفة وقد ذكر
المحققون كالخبيصي والوادي وغيرهما ان ذكر امر لا يعقل والله اعلم

العقل

فعل من الكتب الذي اسعد ... ثانيهما لبعضهم ايضا ان اثر القدرة
صفة الوجود نفسها والاثم لكن شيا ومن هنا لزم اهل هذين القولين ان
الله تعالى غير قادر على شي والله لم يخلق بالحقيقة شيا لان الخلق اما التقدير
ويلتبس بالمدعى هو ههنا او ايجاد الشي على وفق ما قدر عليه والشي مع معانيه
الذاتية ثابت في الازل سابق للتقدير ثم تعدد الاوصاف الذاتية المقتضا
واد ايجاد المحدث تعدد ثابتا هو الصفة لا غير وهي ليست شيا متشبه
الشي بالحقيقة مخلوقا مجازا تسمية له باسم صفته ولا صرح الزمخشري في
اساس البلاغة بان الله ليس خالقا الا مجازا ووجه قوله ما ذكرنا ثالثها
للجاحظ وثمامة انه لا فعل للعبد الا الارادة ومعرفتها فعل الله تعالى رابعها
ان العبد لا فعل له الا الارادة ... وغيرها لا فاعل له خامسها ان الكل من الله
وغيرها لا فاعل له سادسها ان افعال العباد لا تسعد الا عن القدرة وان المعتزلة
فعل الله تعالى وانما فعلها حركة لان السكون حركة اعتماد والعلوم والارادة
حركة النفس سابعها كالسادس لكن قالوا المتولد لا فاعل له وهذان
القولان حكاهما الشهرستاني عن ثمامة وكان له ثلاثة اقوال ثامنها للجبائي
واصحابه وابن هيثم واصحابه ان افعال العباد هي الاكوان نفسها وهي
صفات اعتبارية وهو مذهب اكثر اهل السنة عليهم او هذا هو الذي يدل عليه
الفطرة من كل من لم تلقنه المشايخ مذهبا اول اقوال اهل السنة
والاشعرية مثل قول الجبائي ومن معه الا ان الاكوان عندهم ذوات
حقيقة والعباد قادرون عليها وهو قول الجويني واصحابه ... ثانيها
ان افعال العباد معدومات ... الا احدهما الامر
الوجه الذي يليق به كونه طاعة او معصية او كونها ... العبد
وكونه نعمة او غيره او لطفا بالوجه ... وهذا الوجوه ليست اثر
القدرة بل امور اعتبارية ثالثها قول اهل الكسب المجوزين له من الفعل
الذي هو عندهم ذات والكسب متعلق بها والكسب نفس الوجوه والا
لا الاكوان بحده ولا احد منهما ما نهما فعل الله لا فعل للعبد ما لوالدان الاكوان

وحدوثهما عنو مطلوبة للحكم بحسن الكونه والحدوث الا الاستوى في الطلب كل كون وحدوث سواء حسن او قبح لانه يتجرد عن هذا الوجه والالم لكن المطلوب العبد عن تحصيل الوجه وحسن ان لا يثبت الله الا ما طلب منه ويجوز عليه لا غيره وهو لا يخرج الاعلى الطاعة او المعصية وهما اخص من الكون والحدوث مطلوبا ونحوهما او قدرة العبد لا غير ثم تلحقهما الله لا فعل للعبد الا الاكتساب مما احتاج طاعة او معصية حلقه منه عند الاكتساب اول مولى الحدوث هم الجهمية الله لا اثر لقدرة العبد اصلا ووجه النسبة الله ما ذكرناه انما ناسبهما انه لا حدث للعبد اصلا فضلا عن اثرها وهذا حكاه التهذيب تتمة انكر غيره سوله عن احد هذه الاقوال المعروفة سردها لنعلم ان ما ذكره في الكتاب في غاية الاجمال وان دليله لا ينتهض على الكل فهل لا ينتهض دليله على المطلوب لانه عين منعى في اقوال المعتزلة والله ما حرر لنفسه الحق موفقا انشاء الله تعالى قوله فان الداعي لو حصل في حق العاجز لم يوجد لوجود لا يعني ان هذا لا ينتهض نقضا للمعتزلة لان ماهية الداعي عندهم منسد ولا عندهم بإسقاط الصارف وما ذكره الشارح صارف اي صارف فاما قولهم دار مع الداعي وجودا وعدما فلا يصفى اذ لم يدور كذلك مع غيره لما قدمنا لكم ودوران الحكم مع مال العلل ولوازمها وشروطها المتساوية وعدا اضعف دليل الدوران كما تقدم للناس العلة معه بما ذكر قوله هو الاستمرار على طريقة واحدة فبطل هذا مطلق الحكم اذ لا دليل على الاحكام الا عدم التخلف فان دليل التخلف المصحح لدعواه الحصول على الجواز قوله لزم سقوط حسن المدح والذم قد عرفت ان الحسن والقبح عندهم شرعيان فلهم ان يتقولوا ان ارادتم سقوطهما من الشرع فممنوع بل هو عين ما نزاع فيه وان اردتم بعقله فممنوع لان الشارع قد حسن وقبح فيما ذكرتم ولا يلزم اتباعه وحاصله ان مدرك العقل لا يوجب انتفاء مدرك الشرع قوله لان رجحان الحادث على الشيء اذا كره وجوده ان لا يكون لوجه لا يخفى ظهور منع هذه المقدمة وسند ان الارادة ليست موجبة لوجود المراد ولا الكراهة موجبة لانتفائه وان سلم لا نسلم ان كل واحدة من القدرتين لا يمكن ان تستقل وحدها انما ادعينا ان كل واحدة منهما

صالح ان يعر

بالحكم للسابق وجودها ومع غيرها فالموثر بالنسبة مفردات ومركب والمركب احتمل واما الاخص لا يوجب الاعم فلو وجد الثاني الاعم واما كراهة الغير له ملست صارفة عن ماهيته وقد الم الشارح بهذا المقصد فيما ذكره المقبوض قوله فالدليل الحق ان يقال اي ينبغي ان يعلم ان المدعي هو ان يصح اتفاق القادرين من كل وجه على تحصيل مقدور متحد الذات والاعتبارات لانه يجب اتفاق كل قادرين على مقدور كذلك حتى يرد صحة الاختلاف بعضا لذلك الوجوب المتمم وحاصله ان الحكم في صحة مقدور بين قادرين بعضه اي ممكنة او مطلقة لا بعضه دائمة ودليلهم انما ينهض لنفي الدوام وليس بالمدعي اذ فو لكم يصح ان يوجد احدهما وجوده في محل ويوجد الاخر وجوده في محل اخر ملنا نعم ويصح ان يريد احدهما وجوده في محل ويريد الاخر وجوده في ذلك المحل بعينه في ذلك الوقت فكلا المقدورين جائز ولا دليل على منع احدهما دون الاخر واما من ادعى الدوام كما في افعال العباد الموجودة بالقدرتين بوجه فهو منع الصحة التي قد علمتها الان ارادة العبد تابعة لارادة الله لقوله تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله وهو من لا يعني الا امكان لا الدوام مما حققت لكنه لا يرد عليه الدليل اذ محصله ممكنة عامة وليست بنقيض من الممكنة والمطلقة اللذين ما هو نقيض الممكنة والمطلقة انما هو الضرورة الدائمة الحاكمة بالدوام وح لا ينتهض الدليل لعدم ما هو النقيض في الممكنة او المطلقة ح ولا لعدم الدوام اللازم في الاستقبال الى ذلك حرره الشارح وان تصالحا فانا نختار الطرف الثالث من التقسيم والا غير محل النزاع اذ ليس مقدورا بينهما ح حتى يقال يصح او لا يصح بل هو مقدور لاحدهما والتصالح ملنا ان نختار الطرف الثالث اذ ليس بمقدور لهما ح ايضا ويمنع بلزوم خروجها عن كونهما قادرين اذ الدليل لا ينهض الا على صحة ارادتهما ولا يلزم عدم ايجاد المقدور بعدها عدم القدرة لان الارادة عند موجبة للفعل لجواز منع لارادة الترك او صارف عن عدم القدرة عن الفعل فافهم فقد اخرج اهل الحاج الا بهام سبل المطلق الصعبة الفجاج ومن امثلته وحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية فانهم حاملون للعرش وهو تعالى حاملهم بقدرته وحامل الحامل حامل لما حمل ولم يستحق محموله عن محموليهم فيما حملوه قوله وقد فسره بعضهم بما قدمنا لك عند سرد الاقوال ما قربه ومن اهما كرتهم

وقوله بالقدرة حاصل يقدر هو الانتزاع ولا يوافقه الارادة [illegible]

العقل

عدم صحة القول هنا بانهم يصيبون بمجمع صفاته الا انه الا انهم انما يصيبون
البلاء صفات الفعل ما ثبت لذات الفعل والحسن والقبح ثبت لذات الفعل
عندهم العقد اذ لا تخلف الا قوله ومن علم كمن لا يختلف فقيل
علمه الله واراده في تبيح عباده الاصنام لعدم استحقاقها فهاذكر
بفضيلتي العلم والقدرة الذين هما علة جواز الخلق ما ذكر وجود اللازم
تنبيها على انكار لزومهم وليس كذلك الجهاد بانهم عالمون قادرون فلا يستهض الدليل
الدال على انهم لا يعلمون سيما لوجود جواز الخلق قوله واسقاه بحسب الكراهة
والصارف اعلم ان مبنا ذلك على الالتزام فاعلى كل سبب هو فاعل سببه وهو
مشكل موقع في الحديث الذي فواسبه لان قدرة العبد وداعيه واسقاطه
قد يكون المرجع بالكل منها بارادة الا فعل الله تعالى كما سبق ولا يعني الخصم بكونها
سببا الا عدم تخلف الفعل عنها كما لا يتخلف المتولد عنها ولذلك ثم ان كان المراد
باسقاطه بحسب الكراهة والصارف اسقاطه قبل وجود سببه فلا يخفى انه
انما اسقاط السببية او المراد اسقاطه بعد وجود سبب فظاهر انه ايضا
واللازم توقف الرصد بعد النفوذ على الارادة والكراهة وذلك يستلزم
ان لا يقع الا الاصابة للمرمي وسيأتي بطلان جميع ذلك في مثله بعد
انتسابه الى تعالى وعات المحل محتمل للمسبب ولا مانع من صدد
او عدم سعي ان يضم على هذا الشرط لا لكن ولا يغفل عنه عند فعلها
مع من يقع عليه ما في ما ص من ذهن الشارح المحقق بعد احتمال
فاستدله كلام الامام بعد ظهور غواته وحل ذلك ان الخصم لم يدع
ان السبب والتولد والتحرير والتسويد امور ثابتة لذاته تعالى الا عتماد حتى
ذاته حتى لازمة وجوه الا تخلف عند حصول ذا الاعتماد ما بهذا لا
سواله عاقل فضلا عن فاضل وانما ادعا الخصم العلة التي عليه
بالعلة الصورية من العلة المادية فان العلل اربع فاعلية كالباني
للبيت ومادية كالاحجار له وصورية كهيئة البيت وغائية كالسكون
فيه وكل موثر مختار عند الحق تعالى مرجع بارادة الا هذه الاربع العلل
وكذا بارادة الحق انه عنده منفق الذوات والعدم مرجعه اليها بالعلة حتى اما
موكدة حتى الاربع ونسبة كل منها قلة لان له مدخل في التاثير واخرها وهو
العلة

احد
الخادم
الحمد
(marginal note, right margin, written vertically:) المقدم من الفعل والنهي في الباب هو السؤال المحقق في فرضنا لا معنى نفي الحلف

٨٤

البقيه انما احوالها مشروطه وح لا يمكن حصول المعلول بدون حصول جز
علته او شرطها والخصم لم يدع ان عدت احدنا عند هذا ادعا ان تولد حيث
ماده مخصوصه ابصر بحسب لا يتولد بالاعتماد في غير ذلك المحل سي يكشف
عن عدم الماده التي هي جزء للعلة او شرط وهذا الجواب عليك ما ذكره الشارح
الطويل وعلم انه تعويل ما عليه تعويل قوله لان معنا كونه مقدورا هو
عدم احتياجه الا بعد وجود سببه الا بانه العادة اصلا لا يخفى ان
هذا المعنى خلاف المعنى اللغوي والاصطلاحي اذ معنى كون الشيء
مقدورا هو عدم صحة تعلق القدرة به ايجادا او عداما وح فيجب ان
يكون معناه خروجه عن كونه مقدورا هو عدم صحة تعلق القدرة به ايجادا او
عداما ولا شك ان المتولد من فعل الرمي قائل بانه غير المقدور به هذا
المعنى فكلام الشيخ هو الحادي على ما هو اللغة والاصطلاح وعلى الواجب من
تعظيم الرمي بقول حدثه اذا المرمي منهي عن التصرف في ارض غيره
قيل بل هذا هو محل النزاع اذ لو كان منهيا عنه في مسلتنا لما وجب عليه
الخروج وحاصله ان تخصيص التصرف المنهي عنه بما يكون المقصود منه
كالمصلحة او المفسدة او المصلحة متقابله وهذا ليس كذلك فان المفسدة في البقاء في
ارض الغير اكثر منه ان يكون هو المنهي عنه دون الخروج والنهي
دليل القبح والامر دليل الحسن واما قوله لو ابيح له الخروج لابيح له الدخول
لانه لا يصح وجوده دونه منعه بمنع الاستدلال بانه لا يلتفي ان يصدق
من فاضل وذلك لان مفسدة الدخول خالصة عن مصلحة وعن مقاله مفسدة
ارجح منها ما في حارج المباح لا مفسدة فيه اصلا فضلا عن ان
يكون اكثر من مفسدة الدخول فكيف يباح له الدخول واما قوله لانه لا
يصح الخروج منه دونه فانما كان الكلام في الخروج بعد ان قد حصل الدخول
عاصيا وايضا فلجواز ان يلقيه الريح او الطير فلا يكون الدخول فيبني على
اصل الشيخ لاسقاط التقصد وايضا لو تم هذا الاستدلال لما يطلق على الاصول
(marginal notes, left margin:) حول
الخصم

العدادية في كون منع النفع الكون وحسنه لغيبة مع عدم تاويل قولهم البعض
فيمكن الحكم بنفع الحوذح لان الغني بوجوده واما من جعلها لوجوه و
اعتبارات فالتحسين من حال وجه النفع وهو كونه ظلما مقصودا معلوما والجملة
فالتكليف لئلا يترتب الخطاء الذي لم يخرج من دائرة جوازه عليه تعالى لا
يكون ولا يسلم الله ما بلغه الا لاجل التبليغ الا الامن له فيه مصلحة لا
مصلحة لاي جهل لا يحاك ان ينسب هذا المنع ما لا ينقطع الخصم احلام الخصم
الكلوص حوات ان يكون او يجهل قد علم الاحاديث بانه لا يؤمن فيكون مما
يعطي عليه الايمان به لكونه خبر من يحى بتصديقه وهو متضمن الله لا يصدق
له وهو عين اجتماع النقيضين والمنع المجرد لا يكون قد طلبه عين مخلص من
الاشكال ما نحوا المخلص ان المستحيل قسمان لذاته ومستحيل لغيره قسمان

والمستحيل لغيره صح

محال عادي كاشعال الحبل ذهبا ومحال [illegible] بعضهم بسط لا سيما بشرط والذي
يمنع من التكليف انما هو المستحيل الذاتي والعادي واما المستحيل لغيره لا يشترط فيما لا
ينبغي ان يكون محلا للخلاف وقد ينبغي ايضا ان يسمى مستحيلا لانه في
نفسه ممكن الحصول بل حاصل في الجملة من البعض وامتناعه من
البعض مانع لا بصيرة متخيلة مع طلبه وتصور ما ذكر التكليف به
فان قيل ان من لا يؤمن اذا علم بذلك الخبر اعني انه لا يؤمن فطلب الايمان
منه بعد علمه بالاخبار بانه لا يؤمن تكليف له مع علمه باستحالة التكليف
وهي الابتلاء والتعريض للثواب بفعلهما العزم على امتثال ما كلف به
وهو من مبادي فعل التكليف الذي يترتب الثواب عليها قلنا انما
اللازم في سقوط التكليف له لعلمه بعدم حصول ثمرته وكيف يكون عبثا
لا انه مكلف بالمستحيل كما ذكرنا قلنا انا نمنع كون علمه لذلك الخبر نافيا
لفائدة التكليف انما ينافي لها العلم بالمخبر به ولا طريق له اليه الا ذكره الا
حالت لكن الاخبار لا يفيده العلم بالمخبر به لا فائدة له فرع عن تصديقه
للمخبر له وتصديقه هو الايمان الذي هو عينه [illegible] وكل ذلك محال والتكليف
بالمستحيل لذاته كالجمع بين النقيضين ومثل القديم محدثا ونحوهما مانعهما
لا يتصور وقوعهما فضلا عن تصور ما ذكر الوقوع والتحقيق ان التكليف
الايمان بالايمان لمن علم الله انه لا يؤمن [illegible] العقول لصحة التكليف بما علم

عن وجوده انما الشرط وقوعه ما جاز له الانتفاع به ومقتضيه الة المعقول له ومنه
هنا قال الاكثرون بان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات قال لفقدهم العلم بها والايمان
بعدم حصول الشرط ووقوعها في تلك الحال ووقوع الايمان الذي لابد له الا الالات
الدالة والحادثة تشترط لوقوع الافعال عن وجهها كما صرح به السعد في
حواشي العضد وغيره من المحققين ولان الصارف وهو عينها ما عدم من
اجابتها ما يرتفع فعل النفس صورتها والفعل انما يحصل عند وجود
الداعي وانتفاء الصارف لكن الداعي متحقق والصارف قائم ما لم
يشترط شرعا عقليا والكفر مانع عقلي لا يخرم المكلف عن الفعل ومن
المانع عن تكليفه الله وليس ذلك شرطا فيه عقليا كالوضوء فان الحدث
مانع عقلي لا يمكن حصول الصلاة بدونه لولا اعتبار الشارع له شرطا قوله
سقط احتجاجهم بالاية الكريمة فان قيل لا يوجب بطلان ما ادعوه
لان انتفاء الدليل مطلقا لا يوجب انتفاء المدلول فضلا عن انتفاء الدليل الخاص
فقط كما هنا فان لهم ان يحتجوا بغيرها احدها قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة وقد صرح في الاشارات بانها نص صريح بعد القطع بان القتل حرام
فان قيل انما ترك القبول حسنه القصاص للناس قطعا ولو ترك قتل
المنفس منه لتركه القتل الموجب للقصاص للناس قطعا قلت اما
دعوى كون هذه الاية نصا صريحا مخالفه لما ذكره ائمة الاصول من معنى
النص فانه هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يحتمل غيره احتمالا لا ناشئا ولا
مثاله كقام زيد وقعد عمرو وليس كذلك الحيوة لانها تحتمل المعنى
الموجب لمحله كونه حيا ومعنى البقاء بعده القتل وعليه قوله تعالى
فلنحيينه حياة طيبة اي فعل بقاء مدة عيشه بها حسنا وعلى
المعنى الاول فلا يصح لان القصاص لها الاحيان لظهور استحالة
الطيبة حسمله مثلا بل من العوض من الحارين لكن ما ينبغي سكر حيوة
من العظيم كما صرح به ائمة البيان [illegible] لجعله طرفا كالذي للبقاء لا وجود
المعنى الاسما ومعنا وحقا لانه متنوع في كل حي والاسما والبقاء
سما واحوال المنفعة فيدل على اجتنابه من العدو والبر والواحد والصيد

البقا

والامن والخوف ونحو ذلك وهذه الاحوال هي المشار اليها بقوله فلمجيء
جميع طبعه يكون المراد بالاله حقيقة وانكم في القصاص حيوة عظيمة
لحصولها عن بعض البقا والخوف لان شرعية القصاص ما طعه لما
بعدها التي هي بعض البقا المحه الثاني انه يشمل قتل الحصر للعلام
لحشيته انه يرهق ابويه طغيانا وكفرا دليل على انه لو لم يشله لقاتش قطعا
الا ان يرهقهما وانكوا المناوجب مثل معد اوجب قصر اجله على وقت
القتل لتلازمهما وحاصله ان ارها فيهما قد استحال في الحكمة وجوده بكتم
مستحيل وجود ليسه وهو بقا الغلام فان فرضتم وقوعه على تقدير بقا
الغلام فذلك لا نقضا لان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله ولزم قطع
ذبح شاة عمرو الى قوله قيل عليه هو مشترك الالزام وكشف الحق ان شاة عمرو
ان الذبح قد كشف عن الاجل فلا تجوز للبقا بعده كما صرح الشارح للحاكم
واذا ادعى الحوز الكشف الاختيار الصالح يجب الضمان اذ ما عل
المحتمل سبيل وان عوقب على الاقدام لكونه اقدم عاصيا والجواب
ان الضمان بالقتل انما وجب بالشرع فيجوز ان يكون الحكمة في ايجاب
الشرع لها هو كونها عقوبة له مكروه لذلك الاقدام وانتقال ما له لاسقاط حق
للمعرو وهو التوقف على اذنه في ملكه مع من تفويتها بالنوبة وحصل
المالكة بالعدل المضمون حين الماسقط من حقه قوله فلا بحا بالاحالة
اذ لا وجه لها وحاصله انه اما ان اجيل السوال والجواب هنا كذلك لا في
الجواب اجيب بعض اصله قد تقرر مقطوعا به واما هنا فلا اصل مقطوع
به الا بعد القتل كما الحاكم لانا قد فرضنا عدم القتل ولا دليل على البقاء
حد الفرض ولا على عدمه فضلا عن ان نقطع باحدهما واما الدليل على عدم
البقاء هو وقوع القتل فقط وقد فرض عدمه قوله واما يكون المدح
على امتثال الامر فيه بحث المدح لا نعم بفعل الحسن الاهقل وهو
اعم من كونه امتثالا للامر او غيره اذ يمدح على فعل المستحب وان لم يكن ما
موما به بل على فعل غير الاولى من المستحبين بل على ترك المكروه قوله
فالاولى الرجوع الى موضوع الرزق لغة قيل اما موضوع الرزق
لغة فهو ما وهب الله المخالف لانه في الاصل ما لو رزق اي

بعماله

٨٦

بانه معط وموهم رزقه الذي الولد او العقل او نحو ذلك فمن تشبيها للموضوع
ذلك في المحبة بموقع العقو الذي له حفظ الروح او يكون الولد او العقل عو
اسبابا له تحصل بها الرزق فسمت باسم سببها ثم يلاحظ هنا كذا العموم
والتخييل لتاخير ورود الشرع بهما عن الوضع ولكن الاولى الرجوع الى
دليل هو اخص من جميع ما ذكر وهو انه تعالى نسبه الا ذاته المقدسة بقوله
رزقنا ولا ينسب اليها ما نهى عنه لان النهي دليل القبح وهو لا يفعل
القبيح سبحانه واما العدول عن الاستدلال بالاتي لضعف اما ما
له لما ذكرت من معنى التبعيض فلا يخفى انه ضعيف في غاية الضعف لان
حرف التبعيض الماتي به هنا لبعيد ان الانفاق كل الرزق منهي عنه والله
ينبغي ان لا ينفق الا نصفه لنحو قوله تعالى ولا تبسطها في سبيل الذروة للعو
بالسكم الا التهلكة ولا دلالة للحرف بمطابقه ولا تضمن ولا التزم على الانفاق
من بعض الرزق فقط بل لا بعد ان يكون التركيب معه دالا على
استثمار ان يكون الانفاق من كل انواع الرزق لا لفظ ما من الفاظ العموم
ودخول التبعيض دا حل عليه كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد
نص عبد الحميص في ذلك ان عموم الجمع فيه احج الا انواع المال الا اجنا
فقط فكذا هنا وكان الامام توهم ان الكلام في قوله تعالى العوام من طسا
ما رزقنا لكم لما اصح له الحكم النص ولا حجة فيه لما ذكرنا من نسبة الرزق
كله الا ذاته العلية المقدسة ولكن المراد بالطيب هو الحقوق الذي يدل الانفاق
منه على زيادة كما اشار اليه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
واما التبعيض فما هو دون اضافة الوصف لا من حرف التبعيض فلا
حجة فيه للامام ولا للحكم قوله وقد يقال ان الرزق اسم للاعيان لا نعرف
عكسه ان الرزق في الاصل مصدر يراد به نفس الفعل وكل لغة ما يطلق
المصادر ويراد بها المفعول لها مجازا حتى يصير مجازا مشهورا ثم حقيقة
عرفية فيكون منقولا عرفيا ويكون استعماله في الموضع الاول مجازا بعد
ما كان حقيقة والحقيقة مجازا ولكن شرط النقل هو المنقول عنه بالكلية وهو ها هنا

لم يلتفت بقوله ما يوهم منا وقوله وهو حسن الدارين ولا يلجئ الا المقول
جمع باعتبار معنى الحنيفة والمهان كما قلنا في احسن الحانقين لان الشيخ
هنا ورد باستعماله للفعل بخصوصه في غير الله ولم يرد هنا الاستعمال
المخلف معناه الايجاد في فعل بخصوصه عن ايجاد الاجسام والشيخ اصح
دليل من نقل الاستعمال اللغوي معونتهم وقد نص ولا العبد مجازا لانهم انما
فيه ولم يمنع من الاستعمال بالمعنا اللغوي الموضوع له ومحصله ان احد الاستعمالين
لابد ان يكون مجازا الا ان الاصل كونه للمعنى المصدري مابعد النقل والاما لوا
الفاعل الاصل
وحينئذ لا يجوز اطلاق القول بان المعاصي بقضا الله
وقدره اعلم ان القضا والقدر بالمعنا المراد منهما ههنا متغايران اما القضا فهو حكم
الله الكلي بترتب المسابّات على اسبابها واجبة كانت الاسبب واجبة كافعال
العباد التي يشا الله ان يكونوا مختارين فيها لا غير وما يشا الله كان واما
القدر فهو العلم بوقوع الحرمات تلك المسببات على وفق ذلك الحكم الكلي وكيف
ذلك بصورة مانع ثم ان الخلاف بين اهل السنة وبين المجبرة انما هو في جواز ان يراد
بقضا المعاصي وقدرها خلقها في العباد وحتمها عليهم لا في غيره كما صرح
بذلك اما بما المنصور بالله عليه السلم في الاساس حيث قال ما لفظه فيجوز ان
يقال الواجبات بقدر الله تعالى بمعنى حتمه العدلية لا بمعنى خلقها خلافا للمجبرة
لنا ما مر ولا المعاصي بمعنا خلقها بقدرته او حتمها خلافا للمجبرة لنا ما مر
انتهى مصرح كما ترى بان الممنوع انما هو ارادة المعنا الذي تدعيه معاني
القدر لا المعنى الاطلاق مطلقا كما ادعاه المصنف والشارح هنا وعلله
بايهام الخطا ولان الممنوع مما يوهم الخطا هو ما لم يرد له اذن شرعي لا ما ورد الاستعمال
به الصحف في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلعم فان الاحاديث الواردة
في القضا والقدر قد بلغت الامتاني وستة وعشرين حديثا منها في وجوب
الايمان به جملة سبعة وسبعون حديثا واكثرها اسند في دواوين الاسلام المنقود
بعضها مما رواه بعض اهل البيت عليهم السلم واصح من ذلك ورودهما
في كتاب الله تعالى في جول مايه اية وان كان اكثرها في عموم الفعل او في خصوص

المعقبة

فيهما

لمعصية بدخول الاخص تحت الاعم مما لا ينكر وجميع ذلك يقضي بان لا طلاق
الكتاب والسنة فيما شرع اطلاقهما وغيرهما على اراده الوجه الصحيح
وعلى هذا الوجه لم يزل المسلمون يعزي بعضهم بعضا مما كان ذكرا جماعا
لا ينكره ثم ان واحدا لم يقل بان معناهما الوارد في الكتاب والسنة هو الجبر
وسلب الاختيارات لانهما قد يتعلقان بافعال الله تعالى كما قال سبحانه وتعالى
بما كان على ربك حتما مقضيا وهو سبحانه مختار في كل افعاله بالاجماع من الجبري
وغيره ولان الاحاديث التي ذكرنا عددها وجميع اقوال السلف الصالح
الدالة على القضا جمع الا كتابة ما سبق به علم الله وسبق كل الافعال
ما علم تعالى انه يفعله باختياره على وفق ما جا في نحو قوله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى فسنيسره للعسرى
وهذا التيسير انما يكون مثوبة على طاعة او عقوبة عن معصية متقدمتين وان
الجمع بينهما المعبر عنهما في الكتاب العزيز بالهداية والاضلال وحينئذ لا يتقدم
طاعة ولا معصية فلا يصح من الله تعالى عن التخلية ولا يكون القدر ههنا
الا بمعنا كتابة المعلوم لا بزيادة تيسير لاحد من الجانبين لتكمل الحجة على العبد
ولو اوجب هذا المعنى الجبر لاوجبه الارمع قدم الله تعالى وعلمه بما يفعله
وقدرة العباد للاكتفا بالعلم دون القدرة فتعلق العلم وقدرة وهذا محال لان
الله تعالى وعلمه بما يعمل العبد بقدرته واختياره كما علم الله تعالى بل انما فاعل العبد
من ضده غير محتاج وهذا ابطل الجبر لان الحاكم في اللغة الاكراه وعدم
الاختيار والعاقل فيما يحي فيه معلوم بالضرورة وحينئذ نعلم ان القول
بعدم جواز اطلاق القضا والقدر على معناهما مع في وجوه الادلة
وغلو في المنع كما غلت المجبرة في الايجاب ولو ان الالفاظ الصحيحة المعاني
منع من اطلاقها على معانيها الصحيحة لتوهم بعض المخذولين منها الخطا
فيها لوجب ترك الاية المتشابه من كتاب الله وطرح اكثر جميع الاحاديث

لتنبيه

وقد اشتغل عن ... الحنفية اللغوية كما يثبت ان من على ... ذلك ان ... ومن ... واهل

الموهمة للمعاني الباطلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لم يحرم الله استعمال ذلك رأساً وأما قلنا بالتحريم ذلك لا يحل هو صح ما ورد به السمع لا لمخالفة الخطأ وذلك مما لم يقل به أحد من الأئمة بعضهم إطلاق ما يوهم الخطأ مما لم يرد به إذن سمعي كما يعلم لأنهم لم يبالغوا بذكر القدر اعلم أنه قد ورد النهي عن الخوض في القدر في عدة أحاديث منها القدرية مجوس هذه الأمة وقد ضعفه المؤيد بالله وسائر أئمة الحديث إلا الحاكم فقال هو صحيح على شرطهما إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر وذلك من الحاكم شرط في التصحيح على عادته في عدة لأنه لم يثبت سماع أبي حازم من ابن عمر وأما بقية الأحاديث فالأكثر منها معلول خلا أن بعضها يشهد لبعض حتى ينهض مجموعها للاحتجاج به في النهي عن الخوض في القدر ومعنى ذلك النهي أنه نهي عن التحدث بما تراه المبتدعة في القدر الموجب للنزاع عن علم يؤدي إلى أمانة الشر والشك في حسن البعض فإن الإلهية كما كان لابن الزاوندي وغيره وكما دل عليه حديث أبي هريرة ولفظه أخر الكلام في القدر لشرار أمتي في آخر الزمان أخرجه الترمذي بطرق فيها ضعيف المتن وذكره البزار بإسنادين آخرين قال الهيثمي رجال أحدهما رجال الصحيح عن عمر بن حليمة وهو ثقة ولما ثبت أن الله تعالى حكماً مناسبة لعقول الخلق وحكماً مناسبة لعلمه الحق وقد وردت الملائكة بالحكمة في جواب الله تعالى على قول الملائكة فأرجعها تعلم فأي بقوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا إنا نسيناكم وذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون فالآية الأولى تشير إلى الحكمة المناسبة لعلمه والآية الثانية تشير إلى الحكمة المناسبة لعقول الخلق والحكمة الأولى هي التي لم تبن في وسع الخلق الإحاطة بها وقلما تعلل سبحانه أفعاله بها والموجود شاهداً على ذلك فمن ذلك ما أخرجه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن عمرو بن ميمون عن عكرمة قال لما بعث الله موسى عليه السلام وكلمه قال اللهم أنت رب عظيم ولو شئت أن تطاع لأطعت ولو شئت أن لا تعصى لما عصيت وكيف هذا يا رب فأوحى الله إليه أني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون قال فانتهى وروى ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني

إذا أسأل عن الفعل وهم يسألون قال فانتهى وروي ذلك عن قتيبة لما بعث الله عزيراً سأل الله مثل سؤال موسى ثلاث مرات فقال له أتستطيع أن تأتي بصرة من الشمس أو بمكيال من الريح قال لا قال أفتستطيع أن تجيء بمثقال أو قيراط من نور قال لا قال هكذا لا تقدر على الذي سألت عنه أما إني لا أجعل عقوبتك إلا أن أمحو اسمك من الأنبياء فلا تذكر فيهم فلم يذكر فيهم مع أنه نبي ولما بعث الله عيسى عليه السلام طلب مثل ما طلب عزير وأقسم لئن لم تنته لأفعلن بك كما فعلت بصاحبك من قبلك فجمع عيسى من معه وقال القدر سر الله فلا تكلفوه وهذه الحكمة الخفية هي المسماة بسر العلوم والأقدار وغاية الغايات التي لا يحيط بها علم الأنام العقول والأسرار الأخرى كيف كان طلب عزير للإحاطة بها موجباً له بتلك العقوبة كما كان طلب موسى عليه السلام للإحاطة بذات الله تعالى موجباً للعقوبة بالصعقة والسر في ذم الطالب لها والله أعلم أنه لم يقف عند انتهاء قدره ولم يقنع بما نطق به القرآن من الحكمة الكافية للأدعان بتصديقه وأمره وكان طلبها للشك في الحكمة الربانية الموجب للشك في العدل في جميع التصرفات الكونية ومما ذكرنا يلوح لك أن القدري من تعرض لأسرار القدر التي لا سبيل إليها فيكون هو المذموم كما يشير إليه ما رواه في حديث أبي هريرة السابق ويشير إليه قوله فقسم عليكم السؤال أيها في الشر عن أسرار بدعة وحكمة ما وقع بين الأشعرية والمعتزلة في مسألة الحكمة حتى وصف المعتزلة في قدرة الله عز وجل وهو هداية الكافر مجانب صرائح القرآن مثل قوله تعالى لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً وخالفوا عدم النص في الأمر وقدرة على الإقدار على صفاتها وغير ذلك وحتى قدحت الأشعرية في الحكمة بأسرها ونفوها إرادة لطمس ذكرها وإن كان التحقيق أنهم لم يخالفوا إلا في الحكمة المناسبة لعلمه الحق لا لعقول الخلق مما يتعلق القياس كله الذي أكرم أصول الإسلام وكلهم قد شيد بحقيق أركانه الأربعة التي أعطتها الحكمة الجامعة وهي المسماة بالعلة فالقدري المذموم من يوصله الخوض في أسرار القدر الإلهية إلى

الد واما على ما ذكر في الكتاب فان فسر القدر بالعلم السابق فالمذموم
نفاته كغلاة المتبدعة الذين نشا وا بعد الصدر الاول واولهم معبد وغيلان
الجهني صرحوا بان الامر انف اي ان الله لم يقدر الامور ولا في افعاله كلها مستانف
اي مبتدا بغير علم سابق لانه تعالى لا يعلم الغيب وقد انقرضوا الا
بحمد الله وان فسر بالجبر فالمذموم مثبته واما التنزيه منها ادلى ملابسه ،
كما سمع اهل هذا الفن الصفاته من سمى الصفات ومما حففه الله الاعراب
فوله ولا يجوز ان يطلق على الله تعالى انه يضل احدا من عباده وقد قدمنا
لك في مثله من مثله ان العاصي ليس بعصا الله بخلاف ان محل
النزاع هو ارادة المعنا الفاسد لا منع اطلاق الله فانه قد ورد فيما
ما عرفت وهما قوله تعالى واضله الله على علم ومن يرد ان يضله يجعل صدره
ضيقا حرجا وما يضل به الا الفاسقين وقول النبي عليهم مما حكاه عنه
وقد حكم له ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم
وغير ذلك مما يطول تعداده ويجب ان يراد به المعنا الصحيح على الله
تعالى عند اطلاقه عليه واما تاويله بالخذلان وسلب اللطف
فقد عرفت انه انتقال في العبارة فقط لا في المعنا كما قدمناه
لك وطولناه فلا نكرره قوله وقد قيل ان الضلال والهدى
في الاية بمعنا العقوبة والاثابة فلت ونسب الى الحاكم والامام ويدل عليه
في اخرها قوله وما يضل به الا الفاسقين وقوله والذين اهتدوا زادهم
هدى ومثل ذلك قيد لاطلاق الاضلال والهدى والمطلق والمقيد اذا
وردا في حكم واحد وجب حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة
الاصولية سيما في العقايد اذ لا مانع في التاويل فيها وقد قدمنا لك في
الارادة ما يؤيد هذا المعنا وعرفت ايضا هناك خلاف السبكي في جواز
ان يبتلي الله العبد قبل تلبسه بالمعصية فقط بما يعصي عنده مما اذا
لو لم يبتله بذلك لم يعص وفي ذلك كفاية لك انشاء الله تعالى قوله ونحوها
من المصالح الدنيوية اعلم ان حصر حكم الله في خلقه للخلق على حكمه

واحده

واحده من تحت الوابع الذي لا يحاط بعده بعيد فان الرجل الواحد قد
يفعل الفعل الواحد لاكثر له عدة حكمه كالنكاح للتحصن وطلب
النسل وقضا الشهوة واتخاد المعين على المعيشة وكنيل رحمه حيث
كانت المنكوحة رحما وغير ذلك بل هنا امثر ويراد كما لجمع غلبة
وهو انه صرح جميع المحسنين من ائمة الاصول بصحة تعليل الفعل الواحد بتعليق
ما يتوقف على موجبين بل بمعنا الباعثين والامارات ووقوع ذلك ايضا
في غير فعل واحد فكيف بفعل الخلق الذي هو افعال لا تحصى منها متقدم
ومتاخر ومختلف ومؤتلف ومجتمع ومفترق وملك وبشر وجن وانس
وكامل وناقص وشقي وسعيد وحر وعبد وذكر وانثى وكبير وصغير الا ما
لا نهاية له من الاختلاف والكل وان اجتمع في علة الخلق الاعم نزعم الاخص
الخاص بها فلا بد ان نعتبر في علل هذه الخصوصيات المفترقه بالخلق المخصوص
والا كان منعه عبثا ووجب ان يخلقوا نوعا واحدا ودفعة واحده لان
العلة ان اتحدت وجب اتحاد المعلول فان لا ذمانع الا الزام بحكمه غير
الخلق التفصيل فقد عرضنا ثم التفصيل في نفسه فعل جائز وكل
جائز لا بد له من مرجح فاما ان لا يثبتوه فيعود الاحدهب الرازي وبعض غوث
او يسويه فلا يكون التفصيل هو العلة الغائية لان العلة الغائية تكون
غرض الغرض ثم الغرض من التفصيل اما انتفاعهم كما ذكرتم بالامتحان
التي خلقها الله او غيره ان كان غيره فما هو وان كان هو انتفاعهم فالله
ان يريد الله تعالى والا لم تكن غرضا له فيحتاج ارادته لنفعهم له الامرجح
على ارادته لترك نفعهم له شياعر قولكم ان الارادة فعل وانها تتعلق بفعل
الغير وكذا لو كانت محبته فان قيل التسلسل يسقط بان
يراد غرض الغرض لذاته قلنا لتشكل من وجهين الاول ان الشي
انما يراد فعله لكونه حسنا فلو كان حسنه لذاته لو قيم فيما شقيتم

ه على العباد له من قولهم ان الحسن والقبح للفعل الثاني وهو مثل من اثبت الدواعي
في العدم وحدهم انه لو اريد فعله لذاته كان الذات حج هي داعية
الحكمة والحكم لا تتخلف عن داعي الحكمة فيلزم قدم الارادة وعدم
العالم جهات الذات الداعي والصارف عند الله تعالى لا ابتغاء ومان
ا دلالة الا ما الا صارف منع عنه والا للزم الجهل او سخرا والعجز الله
تعالى عنهما قال في المباديء الذات الا الفعل عند اقتران بها بوجه
الحسن ربعين دان جعلنا ه لذاتها فالمراد ثبوته لها بوجوه واعتبار
لا يستحقها الا بشرط الوجود وهذا راجع للاشكال فلذا لهم ان
يقولوا هذه كونه لذا قلنا لا ان يكون تقبيحها وهو باطل او مقتضا
عن الصفة اللاحقة بشرط الوجود وهو باطل ايضا والالزم تعلق
بالنحو المقتضي عن الجوهرية بشرط الوجود وح فداعي الحكمة حادث 2
عن الذات الكلية فهو ذلك الوجه لا غير ولذلك ذات الفعل معه
وجودا وعدما فلنقل الكلام فيه ان كان ذاتا كان مرعنا سنه
وان لم يكن ذاتا لم يكن مرادته بذم مرجح وهلم جرا في التسلسل
والصاهر لا يصلح ان يكون حكمة داعية لان داعي الحكمة المسماة بعرض
الغرض ليس علة مناسبة فقط حتى يكفي كونها عدمية او اعتبارية
بل هو علة غائية والعلة الغائية يجب ان يكون شيئا يوجه الله الطلب
والقصد على الارادة لا الغاية حميدة ومصلحة سديدة مما يخفى انه لا يعلم غايته
حكمة الله الا الله تعالى والايمان لا يكفي الايمان بهوية ذاته وصفاته كما
يجب وتوصا او اتباعه نومن بذلك كذلك والحمد لله وبهذا يظهر لك قصور ما
نقض به الشارح في احد البحث ويعلم بحكم الاصحاب عن قولهم انما خلق الله
الخلق ليتفضل عليهم بعظ الحصر فان ذلك حصر ما يعلم له من اهل
الوحدة نصر تعلمه ذلك كل موحد من نسبة الكسرة اللجاج وان حد

المذاهب

٩٠

المذاهب فحولا يقتصر عليها ما احتاج لاتباعها على فطرة الله التي فطر الناس عليها
مع ذاته واشرافه منها واليها حاكمها بما يستحق الواجب لما تعظيم وتمجيد تنبيه
توسع دائرة حكمته البالغة في اقواله وافعاله وهي كذلك في الواقع وان جمدها
نفوس منفوش اخر شاهده بذلك للسبوح القدوس والمانعون عليهم طائر
من سنة الاعراض التي لم اعتقدها او في كتابه او سنة نبيه صلعم تعليل
افعاله الحميدة منها بها وما ورد ما بهامه تعليل وحمل عليها بقوله وحمله
على ما يليق به جلاله وقد بيّن وقد علل اهل الحق احاده تعالى لخلقه
بوجوه احدها بارادة الطاعة منهم وعليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون وانها الابتلاء عليها قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج
نبتليه وانها للثواب والعقاب المسمى للطاعة او معصية
وعلى احدهما او تعدد ابا الهم كثير من الحق رابعها لنفس العرض لينال فضلا لمح
لا ينال الا بالتكليف خامسها لمجرد رحمته وجوده سابعها لاظهار الله سلطانه سادسها
لمجرد اظهار قدرته وحكمته باختلاف مصنوعاته وعليه قوله تعالى لتعلموا ان
الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما سابعها للنبي وهذا
لا تعدد في الاعراض لكن ذكرية الشيعا لما قيل وعلى كل شيء تعقيب واحد
من الاقوال اشكال اما الاول فهو بعض اهل البيت عنكم ومعه الاشوله
ان يكون هو الغرض لما ادعوه من لزوم ارادة الغرض ووجوب وقوع
ما اراده الله تعالى وان كان نقصا في القدرة ولا يعلم الفسق من
طلب ما علم حصول شرطه سيما عند المعتزلة كما تقدم ولهذا او لو الا انه
بان المراد لتعدد العابدون كما جاء في بعض التفاسير التوقيفية
وكما دل عليه ما ورد في حديث دعا ابراهيم عليكم على الكفار اذا
نودي يا ابراهيم لا تدع عليهم فان قصر عبدي منه على احدى ثلث
اما ان يتوب فاتوب عليه او يستغفر فاغفر له او اخرج من صلبه من يعبدني

ولذا شبه ما في معناه ان الخلق كالشجرة المراد منها الثمرة والموصوف بلدرتها
واوضح من ذلك كل ما صح عن ابن عباس رضي الله عنه لولا محمد ما خلقت آدم
ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء
فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن وفي
رواية اخرى لولاه ما خلقت السما والارض ولا الطول والعرض
ولا وضع ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار وفي حديث سوال آدم لمغفرته
ولولا محمد ما خلقتك ووقع من ذلك لبعضهم في قوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولذلك خلقهم الا المستثنى الله هو المرحوم الذي دل عليه لقوله تعالى
وافرد الضمير للاشارة ولا فراد اللفظ واما الثاني فلان الابتلا لا يقتضي
على الخلق لان الله ما يعلمه الا من تحمل عواقب الامور وقد قال تعالى وهو اعلم بكم
اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم والملك المتفلسف صرحوا
بان الابتلا انما كان ليخرج ما في علم الله تعالى الى الوجود فيستحق الجزا وهذا دليل
على ان الغرض غير مجرد الابتلا واما الثالث فلان العقاب من حيث
صدر شرعي نفسه محبب لا يشتمل على غرض حميد لا نه لا يصلح مقصد الحكيم
العليم وان اشتمل على غرض كان الغرض العائد في الخلق هو ذلك
واما الرابع فلا التعريض بالتكليف ليس بخير محض مع العلم بانه يكون سببا
لبعض المكلفين في نقض الغرض المقصود اذ لو لم يكلف لم يترتب عليه عصيان
مع ان التعريض طلب لما عرض له وعلم العبد لمنع من طلب ما علم عدم
حصول شرط وجوده ايضا واما الخامس فلانه كان للترجي الا ان يقطع
هذا الخوف والرجا باعتبار الابدي ولا باعتبار الابدي لانه لا يطرقه
سلطانه لا اول له ولا آخر واما السادس فهو لمعاطيه الزهد ان سلام الله
عليها والهادي عليكم وعليه ما على الحاصل ولا اطهار الاثار قدرته بهم لدون
تكليفهم في نواهيهم وعقابهم ينبغي الا ان يكون ذلك لا لغرض واما
السابع فوجوه فساده اكثر من ان تعد وبالجملة فالغرض للاحاطة بحكمة الله تعالى
في الخلق مما تضمنته احاديث النهي عن الخوض في القدر عموما واختص
منع خاص للملائكة الكرام الذين هم عقول مجردة حتى قالوا اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدما فلم يشفعهم تعالى من الاطلاع عليها لما ينبغي عليه

والحاصل

ولا اجاب عليهم الا بعلمه ما لا تعلمون في الحكمة ثم انبأهم فضيلة آدم
عليه السلام حتى علمه الاسما لينبئهم بها معارضة لما توهموا انه من
الفساد المحض ومثل ذلك لا يكون هو الحكمة بالاجماع ولله الحكمة البالغة
والحجة التي هذه الدافعة لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقد اطال ملتقي طول
في بيته ان الشاعر التفتازاني نقال قوله في تجويز التفضل بالثواب
الذي اعتبرناه اذ لو جاز لكان التكليف عبثا ممنوع الملازمة اما اولا فلما
عرفت في نفسها لان التفضل ايصال المنافع غير المستحقة والثواب ايصال
المنافع المستحقة فعرض هذه المسالة فرض اجتماع النقيضين على اصل
المعتزلة ثم قول الشارح في الشارح اذ لو جاز لكان التكليف عبثا ممنوع الملا
زمة اما اولا فلما عرفت من تعدد وجوه الحكمة واسعا الوجه الاخص
بالوجه الاعم ولان التكليف في نفسه فضل لانه تعريض الى المنافع
المرادة به ولا زد بها التفضل مشكل انما كد لكون وجوب اتحاد الارادة و
المراد والسبب والمسبب الداعي الى الاحسان في وجه الوقوع
وقولكم فيجوز بعده فالواقد اراد الله ايقاعه احسانا وتفضلا وما
اراد الله ان يوقعه من افعاله وقع وكما يمكنه ان يجوز عدمه اما
عن عدم ارادة التكليف فمحال واما على تقدير عدمها فمسلم لكن عدم
الارادة له يستلزم عدم ارادة الثانية ومنها التكليف وعلم ارادة
التكليف يوجب عدم التكليف وانه دفع لمحل النزاع وعود الى المسالة
الثانية اعني ما ذكره الشيخ من جواز الله اخلاف لسعيهم في الجنة بلا
عمل واما قولكم انه يقع من احدنا ان ينزل الصبي او الرجل الذي لا يعرفه
ولا حالة منزلة الانسان في الاجلال والتعظيم والتواضع له والخضوع بين يديه
فمسلم لكنا لا ندعي ان الله عز وجل يتواضع ويخضع بين يدي عباده ولا انه
لا يعرفهم ولا احوالهم بل هو اعلم بهم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة
في بطون امهاتكم ولا انه ينبا ولكن لو ادخلهم الجنة لجود وفضله منزلة
من اهل بخدمته واخصصهم ابتدا لرحمته في دنياه واخرته وجمع له بين الرحمة
بالفضل والعمل وكفى فارغا من لذته التي بينها وبين غيرها ابعد ما بين السموات

وهذا من المواضع الى الحسن باد بالمقادير

ان بعضهم عبارة شك نقصه في اصل

والارض والماحمل الواع الرهب كنيم لو جل بعدم املاكه الواسعه ما بعد
الابد ويحسن بعوله وذلك مما بعد من عظم فضله سيما اذا كان لمن لا يعرفه
مانه على محض الجود بين العقلا **قوله** كما بدم في معجم الطعام الاتحع
لاعما ان لا اى فرق ان بقول الفارق في نهدا القياس واصح
لان الفعل الممتنع عند توفر الدواعي وانما الصوارف والكافر لاجد
واتجه الا الايمان بل الصارف فانه من محبة دين الاباء والانفة
من الدخول تحت امر الغير بلا مرجح ظاهر له وغير ذلك مما يرجع تاركه
الا فعل العبيد وبان الا فعل الله تعالى بخلاف الجائع فان دواعيه الى الاكل
متوفرة وصوارفه منتفية فحسن التعريض مع العلم بحصول شرط وجود الفعل
لا مع العلم بالتفاوت والا لحسن تقديم بعض الاطعمة لمن علم الله المقدم ان المقدم
الله لا ياكلها بل يعلم ان اكلها ممتنع كتقديم احد النحم الا ابراهيم ليأكلوه وهو
يعلم بحصحهم عن الخروج الذي يرون الموت جوعا دونه فان ذلك مقطوع
بقبح فاعله بين العقلا ولو ادعا ارادة الاحسان واما قوله قد يحسن في
حال كما كان المقدم الله من يستطيبه فذلك لا يكفي لان كل ممتنع لو
حسن في حال وقعه لانه كان يحسن في حال عدمها لما منع الشرع عن
فعل شيء من القبيح قط لان الحسن والقبح يتبدلان لوجوه واعتبارات ايما شئت
وما من قبيح الا وهو يحسن في حال حتى كلمة الكفر فتكون حالة الحسن
متوقعة لحالة القبح وذلك رفع للقبح اصله **قوله** وان كانا سوا او كان
من يوصف لم يجز قلت يعني ان لا يخالف في ذلك احد مانه ليس مبنيا على
وجوب الاصلح كما ادعاه الشارح الامام والشارح بل على ما اتفق عليه
راى كافة المحققين من اهل الاصول ومنهم الامام ايضا كما صرح به
في المقاصد وان اجماع المتناعليهم السلام من ان ما يشمل العقل بحكم
بلزوم مفسدة راجحة او مساوية فبما حيث كان مسا المصلحة المفسدة
واحسنا الحد فيه ولا كالصلاة في الدار المغصوبة للخلاف في اتحاد
نسبة هما فيها ولا شك انه اذا كان يكفر هو قطعا عند تكليفه فلا مصلحة
ذاتا فضلا عن ان تكون راجحة او مساوية او ناقصة وجبت

كان الذي

كان الذي يكفر مع عدم فلا بد ان يكون من يوصف معه اكثر ممن يكفر على راي
الاكثر في القاعدة الاصولية اومشا وثانيا عند البعض فان الخلاف
هناك انما هو عن هذين الاستوى لا لاجل بعد ان انتفا المصلحة المقصودة كما ترا
قوله للوظلم واحد امن الناس فانه يعني جماعة قلت هنا لها في
الاحجاج والدفع في وجه الخف لمجرد اللجاج وذلك لان الذي قصد
بالتكليف اخ الكفر عنده وقد اضر هو والكثير من قل لكفر فيما يكلم هذا
فما من عكس بلا ربط مستقيم ودعوى الاستصلاح المصالح من المحل
العقيم وذلك لان المفسدة المسداة كما ذكرتم من ظلم الواحد لا تكون منشا
مصلحة قط ولا يجوز ابدا قصدها الا اضطرارا لدفع مفسدة اعظم
منها كالكي لقطع تعدي الثاكلة ومثل الاذن حسنه الاستيصال اعطا
المسلمين وسد رمق من الميتة ومال الغير خشيه التلف ونحو ذلك
واما ان المفسدة تطلب بعقلها ابتدا لتحصيل مصلحة مبتداة للغير مما لا يثبت
في عقل ولا شرع حسنه وبهذا يضعف كلام اى في هنا ان لم يشترط ايمان
من قصد بالتكليف مع ايمان غيره وان كانوا اكثر ممن يكفر لان يحصل مصلحتهم
بمفسدة الحالة من سبي ودفع واستحقاق مما يمنع الشرع والعقل منه وكذا
ضعف قول عباد فيما ساق اليه بحث الالام الاطفال لمجرد اعتبار الغير
من غير عوض وبحث الشيطان قصد العوض ليكون ذلك كالكي للمصلحة وان كان
قد بني مشكل على حم عقلي من العقلا من لم يوصف بحكمة الله تعالى على الحكمة
وكل هذا الخلاف مبني على المصلحة للغير انه انما هو المقصود الاول والحكم الذي
عليه في الشرع والعقل المعول على ان شرط حصولها انتفا السلامة من مفسدة
تساويها والا لم يجز فعلها كفعل المفسدة انتهى **قوله** ولهم الوقف
نحو قوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى الحكم في المصدر سوا في الفعل وعلى هذا
فكل ما ورد من الهداية المنفية في السمع نحو قوله تعالى ان الله لا يهدي من هو مسرف
كذاب وقوله انك لا تهدي من احببت فالمراد منه نفي الهداية الاخص التي هي
الوقف ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وبهذا يضعف قول الامام

انها حقيقة في الاول مجاز في الثانية لان الشيء في المجاز يتوجه الى الحقيقة
نحو قولك للبليد هو اسد بحمار يعني على الحقيقة وهذا لا يصح نفي الصراحة بمعنى
الدلالة التي زعم انه لا حقيقة غيرها ويعلم من ذلك ايضا انها حقيقة في الدلالة
وفي معنى التوفيق فقط والكل راجع اليها حقيقة لان الارشاد هو الدلالة
بنفسها على ما يوصل اذا يوصل به سوا توصل به اصلا واما الاتيان به فهي
بالايصال الذي هو التوفيق المتوصل كالقائد في الطريق وهذا هو التيسير
الذي لا يكون الا على طاعة سالفة كما قدمنا لك تحقيقه قوله كنقطة سودا
مثلا كما ورد في بعض الاحاديث قلت ورد ذلك من طرق منها الحديث المشهور
الصحيح اخرجه مسلم من حديث حذيفة عنه صلعم انه قال تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت فيه نكتة سودا واي قلب انكرها
نكتت فيه نكتة بيضا حتى تصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما
دامت السموات والارض والاخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا
ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه انتهى واعترض هذا في الاساس بان
هذه النقطة لا حاجة اليها لانها ان كانت للحفظة فاعمال الكفار اوضح منها
مع ان الحفظة لا يرون ما خلف الناس فضلا عما في القلب الا ان يعلمهم الله لهم
والله غني في شهود علمه عن تلك العلامة فيكون خلقها عبثا فالاولى حمل الطبع
والختم بمعنى التسوية الزائد على العقل الكافي قلت وفيه بحث لان كلامه
وان كان يتوجه مجازا لكنه قد ورد السمع الصحيح بذلك كما سمعت والى
مثله اشار قوله تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها وذكر ما يوجب
ترجيح المعنى الاول لكن لا لكون النكتة علامة للحفظة بل لان المعاصي
ظلمة كما صرح به في السمع ايضا وعلم ذلك جملة ولهذا سميت ظلمات الظلمة لانها
تمثل ظلمة على قدر كبر المعصية وصغرها فيبطل نور البصيرة الذي يهتدى
به الى طرق النجا فان كانت هي الكفر فهي الظلمة الكبرى التي قلما تنقشع تمام نور

البصيرة

البصيرة الا مستندة وعطفه ولهذا سميت كفرا لان الكفر هي المغطية
لاساس الظلمة لانها تحمل ظلمة على قدر كبر المعصية وصغرها لا لان الكفر هو
المغطية كما انها تغطي التوحيد الذي هو اعظم انوار القلوب وعند هذا
التحقيق تزول اشكالات الاقوال كلها وتتم مناسبة رعاية عدل الله جل وعز
التمام الذي ما بعده للنفوس مطمع ولا في غيرها مشبع ولا منتزع ومن ثم صرت
الآية الكريمة بقوله بكفرهم واشباهها فان الكفر وكل معصية نقض النقل المطبوع
به والمختوم به ما ليس مثلها في كسب بالقلم ويليت بالحجر لانه هو الذي عطل
عن نور البصيرة بظلمته المنافية وهو فعل العبد نفسه لا فعل الله تعالى فيه وفطر
الانطباق لتلك الظلمة الصادرة باختيار العبد نور بصيرته كما يعلق حتى كانت عوارضه
مما كسب له من القدرة عليها ومثل ذلك يعلق نور الطاعة وهذا اعانة القلب
اذ ترد النفس الاخير ما احاطه وشرح وسهل لذلك وما ظلمونا ولكن كانوا
انفسهم يظلمون وقوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم ويشهد ان اشراق النفس في
لسان الشرع بالروح المشار اليها بقوله صلعم انكم لا تدرون على نفسه يعني الميت
المفسرة في جواب علي عليكم على السائل عن ماهية النفس بقوله حكمة ثم نفخها
وضعها الله تعالى عندك امانة وكتب لك على حفظها ارزقا ... السوب
ماهو لك فيض ما هو له لها تعلق الادراك لمعقولاتها فلا تزال
صورة العقل منطبعة في ذاتها الجوهرية وانما تغفل عنها بحجاب كثيف مظلم تشتغل
عنها تلك الصورة حتى تخلص من ذلك الحجاب والاشتغال به وحتى لا تخلص
بالكلية الا عند تجردها عن هيكلها الجسماني المظلم وذلك الماء وماه الاجل
وحينئذ لا تدرك تلك الصورة التي مارستها في ذلك الهيكل فما بالك ما تأثيرها
من كانت حجتها ... انوار امكان كزيادة المادة لما فيها من النور وان كان
ما تلقاها ظلمة تعوقها عن اللحوق بجنسها ولمنعها عن الوصول الا محل انتسها
كما اشار اليه قوله تعالى وحكاية قول الكفار يوم القيامة للمؤمنين انظرونا
نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا اي ارجعوا الى الدنيا
ما عملوا عملا صالحا ما لهم لم يسالوا النور الا لكونهم في ظلمة طمست انوار نفوسهم

انوار الى

الجوهرية كما نطق من امال الليل نوب النهار حتى لذهب بالكلية عند عظم الطاعة
عليه وبعد الظهر لذلك عظم التوله وانما اعظم طاعته بفعلها العبد اذ تسمع
لذلك الظلم باسرها كما تسمع طلوع النهار ظلمة الليل وما هو الا توفيق الله تعالى
وفضله ورحمته ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من
يشاء وعفا الله للتوبة ورد ما حسد المنقلب والاوبة هذا ام تعلك
تنكر ما حصص لذلك فتحتي قلبي وعذرك بشده السقفه بابلاغ النصح لكل من
لما نعلم الله وان كان قد ورد في الاثر ما طوى الناس لما نسبه عمو لهم الجنون ان
يكذبوا الله ورسوله فقد ان تشفع لوصوحه على العاملين وان عمل عنه
السقط له اكثر العاملين قوله وجواب اي هاهنا سافي القول بان
السهو يتعلق بجمع الضرب فلت هذا التفريع على فرض ثبوت القبح في
الحسن وقد علمت ان الحسن والقبح يتشابان لوجوه واعتبارات بلزوم المصالح
والمفاسد وتلك الوجوه والاعتبارات لا يعلمها الا الله ان التكليف
في الاشياء ان كان بتعريف من القبح والحسن الذي كان ما ملزوما للحمد والذم ولما حصلت
الحسام الصحيح نزع الكشف لعدم ثمرته ح قوله فقد اعلم الله من اهل النار
ح لا يخفى ان هذه المقدمة هي عين المقدمة التي منعها الشارح بنفسه فيما
تقدم على صنع كونه تكليفا بما لا يطاق ما تعتقد اليها لعلم التحقيق في الاستدلال
والفحوى يصح في النسبه الاتي الفرق بين اعلام الكافر بانه لا يؤمن
وامره بين اعلامه بالله لا تؤمن وهما متلازمان بل الكفر ليس الاعدام الايمان
كما صرح به المحققون من ان بين الكفر والايمان تقابل العدم والملكة والاعلام
بالموت على الكفر يستلزم التكليف بالنقيضين من غير فرق اح كونه لا يؤمن
الاعلى الايمان مطلوب مع تكليفه بانه يعلم الله يموت على الكفر واجب من ولا يحد
يا وهمه فكلام اي قبل من ان العذاب من اثب الا احرالدمع وهل
يقدم به عذاب الكفر الله اخبر بانه يموت عليه شيء مامرقد العهد اجماع على ان عذاب
الكافر البالغ الفضاب من فبل هو محاط بالشرعان فهو يحدث
على الكفر

على الكفر وعلى الاحلال بها فلت لا نسلم بل هو محل النزاع بل هو غير مكلف بجامع
ذلك الا علام لما تقدم ان التكليف بما علم الله انما المامور العاشر وقوعه اه انه لا
نعم لما سالف وقبله من عدم قبول وجوب الفعل واما الفعل بخلاف مما
علم الفاعل شرط صحته وليس الايمان شرط صحته بتعينه لذلك فيما تسبق قبل
اراده قدمه وحادثه كما صرح به السعد في حواشي العضد وحاصله ان
اراده الفعل شرط عقلي لوقوعه على وجهه والكافر يعلم من نفسه انتفا
ذلك الشرط ولا تكليف فيما علم المامور انتفا شرط وقوعه اما قلنا الدليل يجري
في الايمان نفسه وتعلق الطلب به ضروري لتعينه الدليل ما لوا متعلق
بما يعلم الله وقوع شرط صحته يعلما موقتا بحصول الشرط ومن جملة محل النزاع
فلما نهدت الكافر باتفاق قالوا بالقبائح الفعليه وعدا اخذ الاسلام
من جملة الشرعيات وكونه محصص ولى سلم ما العذاب على الاخلال بشرط الصحة
المانع لكونه ما فاعت ووقوع الشرعيات موقعها والشكرية واللطفية على الخلاف
ولعد الصحيح لو فعلت صورتها فهو عذاب على الاتيان بها في التحقيق كما ان العذاب
على ترك الوضوء هو عذاب على ترك الصلاة الكاملة وان كان مستقلا فهو لم يحاول
تبعاتها قوله اذ الامر شي والمامور تعتبره يقدر مثل للنسبة بالحكيم الحليم قلت
يشوان يعلم ان التعذيب المانم على العذاب ان يراد به عن حقيقي مباين كالامر
بالصلاة والمراد الصائم اذ الاسم حسب اراد الصلاة وقد اراد العزم
عليها واما الامر بالشي او النهي عنه او الاخبار به والمراد في المامور او
المنهي والمخبر للامر من توازم ذلك فيما يذكر ووقوعه بل من اكثر المجاز عليه
كان من كان مرسلا في قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا لعلي والمراد منه ان
يامر به والنهي عن قرب السامرة الدلالة بلا ربه وهو الانتفاع والاخبار
بان زيد السد والمراد لازمه ايضا وهو الشجاعة وغير ذلك مما هو مشحون
به الكتاب والسنة وكلام العرب الذي لا يشكره بين اهل العقول
قوله ثم لما تبلغ الوقف صارت الاوامر على الحقيقة قلت يشعر
هو شيء الى ما ذكرناه من كونه حال الفائدة مجاز اذ به يشعر لك عدم تعذير

والا لكان كل مجاز كذلك ثم ههنا نقول هو ان الامر عندهم لكونه احد اصناف
ما يشاركه في الصيغة من التهديد وغيره والمؤثر في تلك الصيغة
انما هو ارادة المامور به لكنه ليس بمراد قبل الوقت فيلزم ان لا يحصل
لتلك الصيغة للامر لعدم حصول المؤثر فيها وهو الارادة فلا انتهاء الا بعد
دخول وقت المامور به فلا نعلم كونه قبل ذلك الوقت امرا فيحتمل ان يكون
التهديد او نحوه وذلك معلوم البطلان قوله وهو كونه مستقلا
سمعا والثواب وقيل عليه اما على رأي من لا يطلق الوجوب على
الله تعالى كما رأى اكثر المشايخ فلا نسلم استلزام ... سمعا وغيره واصحابنا
التكاليف عندهم ... لشكر النعمة ومقابلها بازائه للشكر ... ان لا يعني ان
الشكر المستحق لا يجب ان يكون على خصوص النعم المخصوصة والعادة
على الاستسلام ... خصوصا لما ذكره البعض واشوبه نحنا
... على عرض المتقابلين كلتيهما لا عرض احدهما فقط والعبد ...
النعم على ... وزيادة ... ملكيتها ... من التمام
... المسمى بها فقط وانه ههنا ... وهو ان المراد بالوجوه
والاعتبارات التي تحسن الفعل وتقبح ... هي الوجوه المعروفة بالمصالح
والمفاسد كما سلف ولا يخفى ان استلزام التكليف ... لهم استحقاق
... بعلم عدم وقوعها فيما ... في الحكمة المعتبرة للتحسين
والتقبيح كعقد النكاح للمشروعية ... احتماعهما قطعا للصحيح
... ومن بعد الحسنة من الله ... على عدم اعتبار
تلك الحكمة في صحة العقد وحاصله ان القطع بحصول ... للتلبيه نقده
في جميع مواضع المظنة ... القطع بانتفاء ما يشبه المظنة بخلاف ما لو لم
يحصل القطع بانتفاء ... في جميع موارد المظنة ... بانتفاء ما يشبه
المظنة ... المشقة فيه ... وان ... في الملك المعرفة
ونحوه بخلاف المثال المذكور ... وبخلاف ما نحن
فيه ايضا ... استحقاق مصلحة على الفعل ... قطعا مما لا ... عليه

نجز

التنبيه كما لا يكون ... وكذا المشروعية بالمعنى المطوع بانتفاء
حسنا العقد النكاح قوله وان كان في الجميع هو تلك الحكمة اللطيفة مبحث
لان الدليل المذكور لا ينهض حجة على ذلك بل هو ينهض على ابطاله ...
مع قول من جعله عين الجسم الظاهر في ابطال الدليل عليه ولزوم اللوازم المذكورة
فان الذي هو النوع الجسم ولا يضر كونه جسدا ولا يضره كون الجسم جسدا هو انما
هو هيكل بحله ذلك الشيء المغاير له على اختلاف ما قيل في حقيقته والتكليفات
متعلقة بنفس الحال لا بنفس المحل على ... وقول الشارح فلو اتحد عبارته
تشهد بعدم ارتضائه لقول الاكثر ولهذا اورده الاصفهاني والامام ...
والرازي والنظام ... وحاصله انه مدفوع ... يعد
بعد صحة ... كلام الامام ... على الاكثر على ان الانسان هو هذا الجسم وان
الدليل الصحيح هو ما اشار اليه الشارح ... الدالة على ذلك ومن
ان المستحق للثواب والعقاب ... وهو ... الهيكل ... الخلاف
في حقيقة ذلك الغير والاطلاع على كنه ... مما لا سبيل اليه الا الرجم
بالغيب قوله ... ودلالة ... على انتفاء الدوا في العدم مثل اما
الكرامية وابو الحسين فنا هم على ذلك واما الفلاسفة فقد سبق
انهم يقولون بعدم الهيولى والصورة الجسمية فضلا عن انتفائها بالعدم
القديم وانما منعوا من الاعادة لان حدوث الصور النوعية والشخصية
بالنفس من المبدأ الفياض وما فاض عنه ... لا يعود اليه اذ هو غير محتاج
في ... والماسبق مثل تلك الصورة ... بعدم به ولا يزال ... الا
على قول الكرامية وابو الحسين قوله ... الشارح ... قد صار ... اما بحث
بحث فان الفاعل صفة الوجود ... فيما ذلك لا يمتنع الا وانها فيه
بل للفاعل ... الذي للذات ... العدم
ثبوت الذات ... عندهم انما هو ... بشرط الوجود ...
... سلمه ... في الدليل ... محتاج معه
الى الحكم بان الفاعل صفة الوجود ... الذات ... لزم قدم العالم ...

وهو على ... الكل ... لما سبق ...

قوله وهذا الدليل مبني على ثبوت الذوات في العدم اعترض الشارح في هذا المقام
اذ بنى على دليله القائل الشيعة بها واعجب اذ الظاهر لا يخفى صعيته ان ذلك الدليل منطبق
على محل النزاع والدعوى الا انه لا يتمشى ان يحكم بثبوت الذوات في العدم يعني ان محلل
العدم المذكور هو النفي المحض والله مانع عن اعادتها باعيانها لعدم الا عدمان
حسب فيقولكم اذا صح وجودها وفنائها متواليين لم يصح تخلل العدم الذي للمعنى
بعينه الذي هو محل النزاع قوله فيكون القدرة متعلقة بها في وقتين واحد
ولك هذا فرع على تصحيح الملازمة في الشرطية لكن الخصم يمنعها وسند
المنع انه على قولكم اذ المقدرة في كل وقت مقدورة لا تتعداه الى غيره وما
لمعاد هو مقدور الوقت الحاضر فقط والدليل لم ينص على انها لا تتعلق
في كل وقت الا بفعل مثل المعاد وحينئذ يتطلب الدليل عليكم لا لكم وله
ثم صحته لكم الا تصحيح الملازمة وبيان وجهها ولا يستقيم التمسك بالقول
بان القدرة لا يتعلق بغير مقدور واحد الا الحكم المجرد بان تعلق القدرة بالفعل
يقتضي باستمرارها اذ الخصم يسلمها لكن فعليته فقط لا دائمة والمطلوب انما
هو الدوام ولان ذات الفعل المعاد بانه في العدم لا يكسبها الفاعل الا صفة الوجود
وذلك باق في قدرته ولا محيص عن تجويزه الا بالتزام مذهب اي الخبيث ومن
معه في كون الاكوان لعينه لذواتها حقيقية واما هي صفات اعتبارية مصحح عقيب
وجودها فيما يحصل قوله ملزوم ان تعدد الامثال بعينه لا يخفى ان ذلك
على لازم لا لتعلق القدرة بما لا نهاية له انما هو للقدرة لها وليست تلك الا
لا قدرة العدم بال واما تعلق القدرة بما لا نهاية له فالفاعل على المحال وهي مستحيلة
فيجوز ان يحصل منها ما يتعلق في الوقت الواحد مقدور فقط وما يتعلق
لمقدورين وما يتعلق بثلثه او اكثر ولا يلزم التسلسل ولا العكس لا
لا ذلك بالفاعل المحال وبهذا ابطل اللازم وهو صحيح لا انفك العدم بقيا
قوله اذ لا مدخل للتوالي وعدمه فيما ذكر الا اذ انما تعدم مذهب قد
هناك ايضا ان الذي بالذات انما هو البقاء على صفة الوجود السو
والتغير بشرط الوجود المحض واما الفاعل فصفة الوجود ما هو بالفاعل
لا بالذات ومن اللازم قدم العالم جهاد واذا كان بالفاعل فلا
محذور

لدم
محذور في قوله ملزومه مقصود باقيا بعد ان لم يكن باقيا الا اخره قوله ثم
وله ان يجيب بسؤال الاخرة لا يخفى ان هذا الجواب انما يمشي على ما عنده
اي ويكون فيه صفة الباقي اصعب من ان يمنع من كونه سبع العقلاء ليعاد اخرى
عند احالة السؤال احتاج اليه ان هذه النقلة لا تكون موجودة فلا يمنع
فاعدته ان يقال ان المأكول لا يستحق الاعادة لكن هذا القول باطل لان
الى الحس وغيره مما لا يوجب اعادته كل جزء من الجسم لهم يمنع عن
هذا المصنف قوله وان كان يصح اعادة كل منها انما كان كل منها اثنا
الا ان منها ما لا يصح عنده اعادته كفى الباقيا كما يقدم قوله ولم يدع
اليه مع علمه بانه لا يقاوله لا بان تدعوه اليه لا يخفى ان الدعاء من
اللطف وانما هو من البيان والتمكين الذي يوجبهما كل من قال بالعدل معا
للتكليف بما لا يطاق ولا يعلم قال من لم يدعى الى الفعل ومكن منه اذ شرطه
القلم بالادنى لدوام مقاساة التكليف مع عدم اللطف على هذه الصورة فيما
بلا جامع بل قياس مع وجود الفارق لتكليف كلها طرف الا الخبر
مدلولها السادع باجماع الامم المجهولة وبقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
قال المفسرون والمه المقال طمه ان حذف مفعول يدعو الا اراده التعميم اي
كل واحد مكلف فيقال مثال التكاليف الحميدة مع عدم اللطف لكن صح طفها ما
ولم يدعه اليه اذا ما الكفار الذين لم يحصل لهم لطف لم يدعوا وهذا خلاف
الاجماع واما بدل ذلك لكن صح طفا ما ودعا اليه واحسن الحسنة وبين
الطريق ومكن التمكين لكن علم من قال بعض دعاه اليه الا انه لا يأتي اليه
الا بان يعرض له الطريق وسبق اليه لمدكو وحسب ولا شك ان ذلك
على الاطلاق على الداعي الى الطعام عملا شيئا ومدا اسعه به اشرف من الله دعاه
ولا يبدأ الا بذلك الفصل مشرعا اذ دعاه قوله ومن باطلها هذه الصورة الاخرة
ولمن بان نامل هذه الصورة التي ذكرناها علم اعدم استحقاق الدم
على الاخلال بذلك اللطف الذي ذكرناه لان التكليف مع الاخلال قد وقع
بمحل من الحسن والفضل وانما المستحق للذم من لم يجب الداعي بعد حصول

الهاشم في الجواب بان هذا السؤال اذا صح ان هذا المعنى لمكون له وجود او قال او ما علم بعده

التمكين قوله ولا وجه لا يجوز الزيادة فيهما ولا النقصان فنقول عليه
إذا كان التكليف يعرف بالمصالح لا سال الآية ومن المعلوم قطعاً اختلاف المصالح
باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان فقد يكون الشيء واجباً على الشخص
دون شخص وفي زمان دون زمان وعلى حال دون حال ثم من المعلوم أيضاً
تكون الزيادة في التكاليف فإن تكليف النبي صلعم ليس كتكليف الأمم الذين قبلهم
ولا تزيد بالزيادة عشرة وتكليف الرجل ليس كتكليف المرأة وتكليف العاجز ليس كتكليف
القادر وتكليف أمة محمد صلعم ليس كتكليف الأمم من الذين قبلهم ولا نزيد
بالزيادة والنقصان في الوجوب والقبح الشرعيين غير هذا أو أمثاله كلف وقد صرح
أئمة الأصول بجواز النسخ إلى الأشق وذلك زيادة قطعاً وإلى الأخف
وإلى البدل وذلك نقصان قطعاً ونعرض ذلك مثالاً لو كلف الله أحدنا ما كلف
به النبي صلعم من وجوب التهجد والوتر والضحية وهو يعلم أن ذلك المكلف
يستحق العقاب بسبب هذا التكليف الزائد على ما كلف به مثله مع إمكان ذلك
ولا شك أن هذا التعريض لأعظم المصالح التي ما نالها إلا الأنبياء عليهم
فإن منعتم جواز التكليف بمثل هذه الزيادة لأجل المفسدة منعنا لو فكم مع كل
تكليف أصلي يكون سبب استحقاق العقاب وعدم الامتثال كلام الحق
في السر أطرفنا أن المصلحة وإن لم يمنعوا جواز تلك الزيادة التي كانت سبب المفسدة
فذلك على ما قاس عليه الخصم في المسألة وسائله الشارح في مسألة جواز
زيادة المشقة في التكاليف من المخلصات فلا حاجة بنا إلى ما جمعنا لذلك والحق
هنا الذي هو ما ذهب الله إلى أن الإيقاع في القبح قبيح متى كان فعل شيء يكون
سبباً للإيقاع فيه كزيادة المشقة أيضاً وترك ما لا يمكن الخلوص من القبح إلا
بفعله وحاصله أنه لا بد أما من ترك ذلك التكليف المستلزم للمفسدة
أو فعل ما يخلص عن مفسدته والقبيح بالأصالة إنما هو فعل سبب القبح لا الإخلال
بما يمنع من الوقوع فيه من اللطف لكن حيث كان في علمه تعالى حصول لطف
للمكلف يمنعه عن الوقوع في القبح فلا شك أن ذلك التكليف يحسن ولا يقبح
إلا مع الإخلال بذلك اللطف وذلك أيضاً هو الخذلان والإضلال لكنهما لا يمنعان
على الصحيح العقوبة وإن لم يكن في علمه تعالى حصول لطف لذلك المكلف عند ذلك
التكليف كان القبح هو نفس ذلك التكليف ووجه الطريقين أن منع
اللطف المقدور نقض للغرض والتكليف المعلوم ... إلا

سحر

مكتبة ... قسم المخطوطات

بحسب المقصود نقض للغرض ... وأما الفرق بأن التكليف
مستلزم للاستحقاق ... وقع على وجه الحسن دون الإخلال باللطف
المقدور فلا وجه له في الحسن ... أن ذلك وجه لا يكفي في تحسين ذلك
التكليف للقطع بارتفاع المطيعة عند القطع بارتفاع جميع المثنية وقد
... مطيعة الصلاح ... العباد قوله واختار هذا القول الإمام
... عليكم ولكن ... ويشهد له قوله تعالى في موسى عليه واصطنعتك لنفسي
ثم التعداد ... سبحانه وتعالى لنفسه ما يكون محله المفسدة
المعاندين ... ولكم لو كان ذلك كذلك لما استحق الأنبياء مدحاً ولا ذماً ولا كانوا أثابوا
عقاباً إذا لا مشقة عليهم في ذلك حيث لم يفعلوا الا شهوته ولم يتركوا
إلا ما ينفرون عنه فلما ... المدح والثواب والذم والعقاب إنما هو نفس
فعل الطاعة ونفس فعل المعصية لا المشقة والراحة دليله أن الثواب على
الواجب ... على قدر المشقة ... في كل مشقة ... ثوابا
لا عوضاً فقط والعقاب على كل ... وإن كانت مباحة ... ايم ثا
... الطاعات ... راحة ولأنه عندنا ... العلم بالله وذكره عند ...
المؤمنين وكل ذلك معلوم البطلان ... ولكم صار والحسين ... والموفق
بالطاف يفعل عندها الطاعة لا محالة كالملجأ ... أن لطف الأنبياء عليهم
في نفس ... الشريعة ولطف غيرهم من أمور خارجية وذلك كله لا يوقع
الإلجاء لأن القدرة باقية على الصلاحية للضدين ... لا ... أن صح فلان
على ... على ... وانتصر فذلك الإلزام بعينه لازم لكم في القول بأن الكل فتر
إنما امتنع اللطف ... على ... وحاله ... ما كان جوابكم هنالك
كان جوابنا ههنا هو الظهر ... أن الله تعالى لا يقدر على ... حال الأشقى
كما ادعيتم أنه لا يقدر على ... حاله الكافر بلطف ... تعالى ... أما حكمنا بذلك
... لو قدر عليه ولم يفعله لأخل بما يجب عليه من اللطف والإخلال
بالواجب قبيح لا يجوز ... ذلك ... على ... اللطف الأخص ... وقد قدمنا
الله لا يجب عليه إلا البيان والتمكين وبعدها لا يوفي المكلف إلا ... بعضه
... رحمه الله عليه ... وأما الزيادة ... وهذا أصرح به الإمام
... عليكم في كتابه التمهيد في أول ... الشافعي ... احتج على ذلك

بحلم نبران وهو قول جماعة من اهل البيت عليهم كما ذكره محمد بن منصور
والسيد ابو عبد الله الحسني في كتابه الجامع الكافي وغيرهم من متاخري
اهل البيت عليهم قوله لان الخصم لا يسلم كون ايجابها اصلح على الشارح
الخصم الله لا يعصي من المنع اذ حصل الامر هو وخو انما الله على المكلفين
لا ايجاب الله لها وما اراد الا ان وسع الدائرة فان الوجوب لا تكون الا بعد
ايجاب موجب له والموجب اما العقل ولا سبيل له الى ايجاب النوافل
ولا غيرها من الشرعيات الصرفة واما الشارع وهو غير ما سمعه
الخصم قوله فان المعلوم وجوب الصبر عليهما ومنع منهما سعي ان يعلم
ان الصبر الواجب عند المصائب هو ان يحصل الرضا عندها عن الله
حيث كانت من فعله او باذنه وان الجزع ببعض ذلك لا النفرة عنها
بالطبع البشري فانها ليست من الجزع في شيء منهما امر بالرضا
ومع تعليم ضعف الاستدلال بهذا ما عرفت مع قوله صلعم لعدنا توبة لو قسمت
الحديث وقوة كلام الى علي وعليه من السمع شواهد منها ما رواه الطبراني
برجال الصحيح عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم انه قال ان الله جعل
عقوبة هذه الامة بالسيف ومنها ما اخرجه الطبراني ايضا عن معقل بن
يسار مرفوعا وعن ابي هريرة بردة عن عبيد الله بن يزيد انه سمع النبي
صلعم يقول جعل الله عذاب هذه الامة في دنياهم قوله لانا نقول الواجب
الشرعي كفعل الطاعة مثلا وجميع ما لا يتم الا به وهو شيء واحد قيل عليه
ان اردت ما لا يتم الا به من اجزائه المعين وجوه معا كما يشهد به قوله
من مكي الملتبس وبعد ما كان الواجب قبله وبعده مسلم وكحصة
نظيره بالتأمل وان اردت كل ما لا يتم الواجب الا به من الشروط
وغيرها فممنوع الا ترى ان الوضوء على الصلاة وان كان شرطا منها لا
تتم الا به وكونه غيرها امر ضروري وبه الله مثل هذا الشرط واجب الله
الوجوب والمشقة وحاصله ان ما لا يتم الواجب الا به فيتناول الشرط
وغير الشرط بمعنى الشرط كما اعدل اللطف والتمهيد وترك كل ضد

للواجب

للواجب ولو ذلك محال لا يمكنه تحصيله بنفسه تحصيل الواجب المطلق
وهو الا ان ابدا الواجب قبله ولا بعده واما الشرط كالوضوء والسعي
فقد ايهما لا يكون ابدا الواجب بغير ابده ضرورة على ان الاكثر قالوا بوجوب
جميع ما لا يتم الواجب الا به شرطا وغير شرط لا على الله لا بد منه كما هو اجماع
بل على الله ما امرت به صحة كما هو محقق في الاصول ومن اراد الوقوف
على الطرفين قوله ومن هذا العرف نظر ووجه النظر انهما قد اشتركا
في ان كل واحد منهما يقرب الى ان الواجب فليستويان في الحسن ولم
يدع الخصم غيره واما كون الزيادة من جنس التكليف فلا دليل لا يوجب
قدرما من التكاليف كلها لا تحسن حتى يتعلق بها عن وجه الصح ويقصد تسهيله
نصف الحسن قوله بل انما يشترط في لطفيته ذلك الذي كفناه
قيل عليه الغرض انه ان كانت بسبب ضلال المكلف ولولاها
لم يضل فكيف يكون شرط في اللطف له بل الغالب ما يعا منه لا شرطا له
معارضة الا الاسباب اللطف الذي جوزه او جوب وغيره قوله هو لطف
الواجب او اعتقاده لم يرد بخوف في المستقبل بلا وجه له لان الم
كما يتولد عن ظن الوقوع يتولد عن الوقوع نفسه كالاولى والاخرى به الم علي
كما ان السرور لذة عقلية والكل مما نشا عن اعتقاد وقوع المخوف و
المحبوب ووقوعهما وسيأتي له اعتبار هذا القيد في السرور ايضا وهو كذلك في
اللطف اما الاعراضية والسوية فقد تقدم ابطال قولهم في باب التوحيد واما
البكرية فبطلان قولهم معلوم بالضرورة لانكارهم الضرورة واما التناسخية
فيحتاج ابطال قولهم الى دليل وتحقيق ان يقال ان جاز التناسخ للزم
ان تكون للشيء نفسان نفس المنسوخ اليه فيتصف النوع الى انتفاء او
مختلفة ان اختلفا وذلك معلوم البطلان اذ ما من عنصري الا وهو
غير منفك عن نفسه اعم من كونها ناطقة او بادئة او هوائية او ارضية او ما
بينه فان نقص الانسان لا يسقط عنه صورته ولا مادته اعني ما انية واهبة
ونفخ الروح ليس انسانا مكتسبي خارجي بل اطعام بالفعل لما هو حامل

بالعوض فان قيل فضة الممسوخ من بني اسرائيل وردة وحمار لم يتكلم
وفي الحديث الصحيح ان ارواح الشهداء والمؤمنين في حواصل طير خضر تعلق بالعرش
وتاوي الى اشجار الجنة منها ولا نعني بالتناسخ الا مثل هذا ذلك قلنا اذن يرتفع
محل النزاع لانكم ان اردتم بالتناسخ بعض هيئة هياكل النفوس مع كون تلك
النفوس تحالها مشتملة على الهيئة عرض يمكن انفكاكه عن المعروض وان اردتم طلبه
به حقيقة نفس نفسا اخرى كما هو مطلوبكم ممنوع لما تقدم ولما روي انه
للنفس من ان كل واحد من الممسوخين كان يعرف من لم يمسخ من اهله ذكرا
قوله فلما رد اعلى عباد بن سليمان الا خصه بالرد دون اصحاب اللطف
من الدليل الذي احال به الامام عليهم لم ينهض الا على عباد وقد تقدم
الشارح الرد عليهم عند قولهم على ان قولهم هنا عين قول الى القسم في
المسالة الاولى وسائر الرد على الجميع هنا ان شاء الله تعالى قوله واما ما
العباد مليس على الحقيقة قيل عليه بل هو نفع لكونه سببا لنفع
وحاصله ان الثواب كان مسببا عن الاعمال والاعمال مسببا عن
الالم وجب ان تكون الثواب مسببا عن الالم لان سبب السبب سبب
بواسطة لازم اللازم لازم وحينئذ لا يكون حسن الالم حاصلا مما ذكرها
بل في الضرب بالثواب سببها على راي من لا يعرف بلية وبهما التفويض
في حكم الدوام واما على راي من يعرف بلية فيمكن ان يقول قد
دفع الثواب ما العوض عن الالم لا يتنبه عنه فكانه عوض وزيادة قوله
فعله ذلك الالم علمت لا يخلو من الحكم لا يخفى ان هذا الجواب لا يقول
عليه حاذق لان الله تعالى انما رتب كل الكائنات على اسبابها اقامة
للحجة البالغة فليس كل ما يمكن ان يوصل بغير الا ان بساط سبب ما
ادى فيجب منه الاسباب الاختيارية كلها مع امكان فعل مسبباتها بدونها
تكونها عبثا حينئذ او كان محتاجا اليها ان لم يكن بدونها وكلا الطرفين
تعالى الله عنها لا الحكمة الحميدة والطاهرة والحجة البالغة القاهرة قال
الحاكم ولا يسمى عوضا لعدم ما يوجبه من الم او غم فلهذا لم يكن
الاحاديث الواردة فيمن مات له ثلثة من الولد او ان بعض
بانه لا يشترط علم الولد للتعليل في بعضها بانه انما يدخل الولد الجنة بفضل
رحمته اباهم واياهما كما ورد به معللا به في الصحيحين تسلى تعالى الذي هو

الا تخوف

الاستحقاق وتعليل الحديث لا يدل الا على التفضل لا يقول بل دليل دخول
الجنة على ذلك السبب فهو من الخبر حينئذ والتفضل لا يكون منه على ان قوله
المتمسك بهذا السنة لا يدعي له حقا على الله واحبابوا ما كان او عوضا
ما دام علم الله انه يوافي الاخرة اما بشرط هذا على راي ابي علي ومن تبعه واما
على راي ابي هاشم ما يمكن ان ينفع وان لم يكن يوافي الاخرة وله عوض لان
العوض حق يكون على الله كما تقدم قوله فانه مناف للعقاب في صفته اعلم
ان التعظيم والاهانة امور نسبية فيكون الفعل الواحد تعظيما لشخص اهانة
لاخر ادهما يعد كالاستحقاق واذا علمت هذا انتفت عدم تنافيهما فان الجنة
والنار مراتب فكل في مرتبته معظم بالنظر الى من تحته مهان بالنظر الى
من فوقه الا ترى ان المسلم يعد وسيما الاسلام فوقه وهو معظم بالنظر
الى من حاله الكافر وعلى ذلك فقس قوله لانه قد يكون ذلك المظلوم
ممن لا يستحق ثوابا ولا عقابا كالصبيان والبهائم قيل ذلك
مسلم ولكن لا يوصل البهيم من ثوابه الا المنفعة مجردة عن التعظيم
فان التعظيم ليس لها بالداخية كيف ان لا ينفك عنها بل هو وجه اعتبا
يعرض له اصالتها الامن حي له بالاصالة وحصول ذلك الوجه بالفاعل
فلم يلزم تسليب ذلك الوجه عمن لا يستحقه وبقي الدوام على راي ابي علي
وعدمه ايضا فان محل النزاع انما هو في وجوب دوام العوض لا في جواز
الدوام فلا خلاف فيه فان قيل مثل قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى يدفع جواز
ذلك قلنا هو عموم مخصص نحو قوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم والملك
وقوله تعالى ليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ولان الاولى المخصوصة باستحقاق
الاعواض دخول التفضل على من يشاء والتساوي الشفع والتساوي يكون
الناس الا بالاعواض فقط لوجب الامن من العقاب على المخلوق
لانكم تقولون انه يسع من الله ان يسقط ولا عوض له يقضي منه والاجماع
منعقد على الخوف من العقاب على حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين بل الخوف
في حقوق المخلوقين اشد لما ورد في بعض الاحاديث العالية ذنب
لا يغفر وذنب لا يترك وذنب لا يعبا به وصله عن علي عليه السلام قوله
وان كان قد ورد في السمع ما يدل على اعادة جميع الحيوان لا اشارة الى
ان دلالة الاية ونحوها ظاهر في العموم وفي وسطه يمكن تخصيصها بالعقل لمن
لا حكمة في اعادته ممن لا عوض له الا امكن وجوده

والمطلوب انما هو القطع بوجوب مثل عادة لكل فرد فرد والا فلا يعصر دليلا على ذلك ومما استشنع بعض الافاضل هذه العبارات اعني قوله ما لا يستطيع وان كان ما ورد في الشرع وفي كلام ائمة ظاهره الشناعة والعياس ان يقال بالاستطاعة لان الاستطاعة نفسه فلا ان ونف ببطر الاصولي ولم يلزم انه كاد ان الاوحد المتشبعان قوله فيكون بكسبه حسنه هو بالعقلاء

فقط فان قالت التكليف مستلزم عقلا لنوعي الجزاء ... يكشف عن كونه لا يستلزم ذلك قلت انما يستلزم في العقل الاستحقاق لا وقوع ... لان الاستحقاق يستلزم وقوع ... على رأي من لا يجيز العفو لكونه نقضا والعدل والا كانت الاية دليلا على جواز العفو ايضا قوله وانا ذاكر الشكوى من فعل الله تعالى متولد فصل عليه لو كان ذاكر الشكوى من فعل الله لما توقف على اختيارنا مع وجود ... ولما كان قبيحا لوا ... واجب والذي زمان ما بطلان قوله فلما اباحه الشرع علمنا انه قد ضمن لها عوضا لا يخفى ان هذا محل النزاع مع البراهمة اذ حاصل الاستدلال على حسن الذبح عقلا وان الشرع اباحه لمصلحة غائبة وعلى هذا اعتنى اباحه قبل التبرع ... الصحيف ونحو ذلك بنفع للقاتل والظالم عاجلا وعوض للمقتول والمظلوم عاجلا وذلك لعدم الفرق بين قبحه ... في الاباحة للعوض ولا يحصل من ... احكاما ... الاية ذلك كما ... البراهمة ... او الاحد في تأويله ... بالنبوات جملة ... وهو اشد عقلا من البراهمة لانه ... الاحد في تأويله خروج عن حكم العقل الى حكم الشرع ... والاسماع بعد ثبوت الحكم الدال على علمه ... كما اشار اليه ... المحقق عن ... الذي ... بعد ما اخذ الله عليه ان لا ... ما خالف ما ... والتقبيح مبني على العلل بالمصالح ... والمفاسد ... في ذات مختص بالله تعالى لما قدمناه من انقسام الحكم الى ما ... عقول الخلق والى ما ... عليه ... دعوى ... من ان تحيط ... قوله وبهذا علمنا هذا لا ... لان النبي هو الرسول ... فهو انه لا ... كانا متنا وبين اما لو كان النبي اعم ... قوله والنبي من ... ظاهر هذه العبارة ... الحكم بكون الرسول اخص من النبي ... وحينئذ لا ... ان يكون له شرع ... من المفهوم بعد التخصيص لارادة الشمول وهذا العموم والخصوص ... النبي

بين النبي والرسول عموم مطلق اي ان ... النبي ... في مفهوم اللفظين مطلق عموم وخصوص من وجه لوجود الرسول بدون النبي في ... فانهم يشمول ... لا ... قوله ... من فعل الله تعالى ... العلم بكون ... الى الشرط الاول ... اعني ان ... ينقض ... من ... عادة والا ... بالدعوى ... الشرط الاول فهو كونها من فعل الله تعالى فاما هو شرط واقع لا ... كون المعجز من فعل الله ... فعلى كونه ... مثل ... ذكره الشارح ... العلم بكونه معجزا على العلم بكونه من فعل الله ... الا لكونه معجزا لا ... فالشرطان الاولان ... حينئذ كما ... في العلم بانه من فعل الله تعالى وانه معجز ... من المتكلمين على ان العلم بكونه معجزا لا ... يصدق من جاء به ما لم نعلم وجود ... وعدله ... انا لو لم نعلم بكون ... لجوزنا خلقه المعجز لتصديق الكاذب فلا يقطع بتصديق ... جزموا بانه لا يصح الاستدلال بالسمع على الكثير بل العدل والتوحيد لتوقف صحة الدليل السمعي على العلم بكون ... العلم بكون ... على العلم بكون المعجز دالة على الصدق والعلم بكون ... على الصدق يتوقف على العلم بكون فاعلها لا يخلقها الا للصادق وكون فاعلها لا يخلقها الا للصادق يتوقف على العلم بوجوب ... ويكون ... لا يحصل ... من خلقه التصديق الكاذب وهذا ... الكثير ... والتوحيد فلو استدل على هذه ... بل بالسمع الذي يتوقف العلم بصحته على العلم بها للزم الدور وذهب جماعة منهم ابو ... الاستدلال بالسمع على جميع ... ابتداء لا ... انتظاما ... والله اعلم ... وذلك هو ... من وجوب رعاية حق ... على عباده ... ومعجزا ... او ... الدلالة عليه تعالى ... هذه العقول ... ومعارضة ... الجمهور من ان ... الدور ... هذه العقول المعارضة ... اما ... فلانا لا نسلم ان العلم بكون المعجز دالة على الصدق يتوقف ... بكون فاعلها لا يخلقها الا للصادق ... هو دلالة المعجز لذاتها ... ولهذا ... ان تخلق للكاذب

لبدلا لفاعل على تصديقه بمجرد كونها معجزة الشيء لا للنظر الى كونها فعلا
وبدا علمتم وعلمنا قال ... فات به ان كنت من الصادقين فأتنا بما تعدنا
ان كنت من الصادقين فجعل الصدق لانتفاء الدليل ... بالعجز وايضا لو فرضنا
ان الانبياء [illegible] عليهم مدعون وحاشاهم ان الله تعالى فعل القبيح او سيفعله
عن دلالة [illegible] تجيبون على ان المعجز على اثر وظاهر كلامك لا يدل على صدقهم
في ما ادعوه او لا بد ان [illegible] بانها لا بد ان كان نقضا وايضا لما اشترطتم
في دلالتها من كون ما عليها لا تفعل القبيح وان علمتم بانها لا بد ان كان للبراهين
ان تقول ... لما ادعوه من جهة ما [illegible] الانبياء من جواز [illegible] البعثة
وبحجة ان لا يكون المعجز دليلا عليهم ولا حجة لهم ولا [illegible] والاجماع منعقد على
انما يحسنه بالحجة على المؤمن والكافر واما قولكم في دفعه ان الشارع لما اباح
ذبحها علمنا انه قد ضمن لها عوضا يقابله فيرتفع حقيقة الظلم عنه
فانما هو مجرد تصديق للشارع في تحسين الذبح وهو غير مستفيد الا الى جهة
بالمعجز الموجب لتصديقه وهو وان كان كافيا كما هو الحق لكنه مخالف لقواعد
البراهين اذ تحصل الاستدلال بفعل القبيح
محل نزاعهم اذ يلزم ان يحسن من الشارع كل قبيح عقلي على كونه حسنا وهذا
لا يستحسن قبيح دون قبيح وذلك يوجب ان لا يكون للعقل حكم
مبعوث والمرسل ذلك حتى لا يعقلون ... كلها بيد الشرع وايضا لو منع تجويز كون فاعل المعجز يفعل القبيح
عن دلالته على الصدق لمنعه تجويز كون العالم ليس من فعل الله تعالى
كما تقوله المفوضة والباطنية والمنجمة والطبائعية عن دلالته على
وجوده تعالى فان قلت قد بطلت هذه التجويزات بالدليل ولذا
وكونه يفعل القبيح قد بطل بالدليل في المقام لا يلزم تقدم
ابطال خلاف المطلوب في نفسه كثيرا ما يتأخر عن الجزم بالمطلوب وان
ادلة الاستدلال يتوقف على تصحيح تكليف يتوقف الجزم بالمطلوب بالدليل
على ابطال شيء لم يتصور اذ الوجب ان لا يجزم بمدلول
عنه وجود دليله قط لتجويز معارض لم يتصور او
تصور لكن لا نعلم تمام معارضته وكل ذلك رجوع الى مذهب السوفسطائية
من قبول التشكيك في العلوم كلها واما المعارضة فان العقل حاكم
كالشرع ولا يصح الاستدلال لانه تخالف ان خالقه عدل

[illegible]

لا يجامعه الحكم علاقة الحكمة التي هو الكذب وجه الجور بما عرفت السوفسطائية
مسكوته ثم ما يدرك العقل جميلا او حقيقته لها من هذا اهون من قولهم
لان قولهم ما ... ولا انكار المشاهد هذا اي لا انكار يتعلق العقل في الحسيات
مان آنفا كما علمتم ضرورة كيف ولا عظم اخلاق العقلاء في العقليات
فدل على تحكمها على عقول بعضهم وحينئذ يكون ما خلقه مبني على خلاف
الحكمة وهذا اعتنا كما العقل وخلقه لمثل ذلك عبثا في العدل كما
ذكرتم فما احتججتم به لتصحيح دلالة العقل على الصدق والعدل احتججنا
به لتصحيح دلالة الانسان بالمعجزة عليهما فان ادعيتم ضرورة انه لم يخلق
العقل الا بالحق ولا يخلق المعجزة لصاحبها الا بالحق والحق
الدليل والحق نزل وان كان لكم دليل على ذلك فقولنا ايضا ضرورة وهو عقل
او شرع وكلاهما دون اللائم في الشرع ودليلنا في العقل وايضا المعجزة
في نفسها من اللح الادلة على الله تعالى كحسنه ان العلم بكونه عدلا
من مثله كونه لا يفعل القبيح وغيرها من صفات التوحيد والعدل كمسالة
عالم وغني ونحوهما مترتب على العلم بكونه موجودا اذ وجود الصفة
فرع على وجود الموصوف والعلم بكونه موجودا مترتب على وجود الدليل
عليه والدليل عليه ليس الا فعله ايضا الذي لا يصح من مثله
لان الذي يصح منا مثله لا يدل على حقيقة ذاته اذ يجوز مع ذلك الدليل انه
مثلنا لعدم اختصاص الدليل به على هذا التقدير فيصح عليه كل ما يصح علينا
ومن ذلك جواز فعل القبيح فاين عنك وهذا الدليل يسمى في الشكل الاول
هكذا العلم بانه العدل فرع العلم بالوجود والعلم بالوجود فرع العلم با
المعجزة ونحوها من الافعال فينتج العلم بالعدل فرع العلم بالمعجزة ونحوها ولما
نعلم العدل ما لم نعلم المعجزة ونحوها لم نتوقف العلم بدلالتها على العدل
على العلم بكون فاعلها عدلا ثم يتوقف العلم بدلالة الدليل على العلم
بالمدلول وحد لذلك الدور التوقفي وحرر ذلك في افعاله التي
هي ادلة عليه تعالى مما ... لو لم يكن على العدل ودل
عليها لكن الامات والاخبار ونحوهما مما يكفي في الدلالة قلنا
الدليل جار في الكل من تلك الدلالة كما بينا ثم ان الذي لا يعقل
ليس حصر الدلالة في المعجزة انما هو خوف ان ... لسعت

الامر لاجل عدمها فيكون هو كاذبا في الدلالة على العدل والصدق فرتبه
والالوهم الذوق او عدم دلالتها على الصدق وهما باطلان فان قيل
كونها داله على ما ذكر مسلم لامكان دلالة الدليل على مدلولين فصاعدا
لكن دلالتها على الصدق موقوفه على دلالتها على العدل وهو عين المطلوب
قلنا قد بينا في الحل الماضي والفصل الذي ان دلالتها على الصدق
لا يتوقف الا على العلم بكونها معجزة فقط والعلم بكونها معجزة لا
موقوف على العلم بكونها من فعل الله للزوم الدور المذكور في الحل مفصلا
عن ان يتوقف على العلم بكون فاعلها عدلا او غير عدل واما بعد الدليل على
المطلوب فصحيحه بامرين احدهما ان كون دلالة المعجزة على الصدق
ما يتوقف على غير العلم بكونها معجزة وقد اشتمل على بيانه كشف الحل والمقارضه
واما الثاني فلان المعلوم ان الايمان من اصحاب الانبياء من الكفار الخلص
انما هي للصانع لم يتوقف الا على العلم بالمعجزة من دون نظر الا كونها
من فعل الله تعالى او فعل غيره فضلا عن كونها من عدل لا يفعل القبيح
من ارساله الكذابين وخلق المعجزة لتصديقهم وهذا ايضا مما علم ضرورة
بين اهل ملة الاسلام ومن ادعى انهم لم يؤمنوا الا بعد تصحيح النظر الى
كونها من فعل الله والحكم او لا يفعل الله وحصر الوسائل [illegible] التكذيب جلاء
بالسن موارد الكتاب والسنة فان ايمان السحرة عقيب القاء العصا بعيد
اعتقادهم لربوبية فرعون العقيدة الجازمة وكذا ايمان فرعون ايضا لما
الجئ عليه وايمان كفار الجن حين سمعوا القرآن الكريم وايمان قوم
يونس لما رأوا اوائل ما وعدهم به من العذاب وغير ذلك مما يطول تعداده
ويتسع ايراده بل دل ذلك على ان الايمان بمجرد رؤية المعجزة لعدم المهلة
المتسعة للنظر في انه هو من الله خلق المعجز هل لا الكاذب او لا يجوز
والصالح [illegible] الكذب عند رؤية المعجزة عن بعده فهو خوف مرجوح بان
الخوف معه والامن مع ترجيح خلافه وهو الصدق لما يشهد قوله تعالى حكاية
الله قول مؤمن آل فرعون ان يك كاذبا فعليه كذبه وان يك صادقا يصبكم
بعض الذي يعدكم فاذا كان الكذب مجوزا مرجوحا كانت المعجزة داله
على الصدق دلالة راجحة والدلالة الراجحة هنا وهو الظن التابعة
للامن ولا بد من الدليل فهو صالح [illegible] الاعتقاد المطابق الثابت

واذ ليست دلالتها على صدق من جاء بها الا مستندة الى ما جاء به في
علمي او عقلي من غير فرق وهذا هو المطلوب من تصحيح الاستدلال بالسمع على الا
لهيات وقد طال هذا البحث لكنني احببت ان اوضح به طريقا طال ما
تنكبها المتكلمون واوصدوها وهي الصراط المستقيم للسالك والنهج الذي
لا يوجد الامن من جميع المهالك وعليه من الادلة العقلية والنقلية ما لا يتسع
له هذه الحاشية المختصرة واكثره مما يرجع الى معرفة سير الانبياء واحوالهم ومع اممهم
وما نصب من الادلة المضطرة للعقول بمجرد دلالتها الى التصديق فانهم لم
يكونوا يذكرون ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وقد صنف في ذلك كتب نفيسة
منها كتاب الجاحظ ومنها تهذيب الموفق بالله ومنها في التمهيد للامام يحيى حمزه
عليهم ومنها الشفا للقاضي عياض وغيرهم ومن كان له غرض في النظر فيها
لمطالعة وتمعنه سطره محمد بن ابراهيم الامير ما ذكرناه من العبارة المحررة
ولا بد من حنينها الى نص عبارة جدلية تفصل الشغب وهي ان قد عرفنا ان
العلم بالمعجز علة العلم بالصدق والمعترض يقول العلة ما ذكرتم مع العلم
بكون فاعلها لا يفعل القبيح فيحصل اعتراضه معارضة غير مستقلة وهي غير مقبولة
على الاصح ولها احوال كثيرة منها ان كون العلة يستقل بالتأثير بدون ما
اضيف اليه غايته المتوقف وقد بينا الاستدلال المحرر [illegible] العلم
بالصدق فما نحوه من الاستدلال بطوله ولم ذلك بحمد الله تعالى
ادلة حظ مرتبة الانبياء عالية فيستدل عليه اما اظهار تلك الخوارق
لمن يظهر عند حصولها له وتفضيله وتكون المراد بذلك بنبيه والاستعانة على
طريقه ما حصلت له فذلك رفع لمرتبته التي علمنا ويكمل اجر الله مطلقا فان
من اكرم اصحابك لاجل السابقة البتة بعد اكرمه ولا شك في هذا الا
مع الحساد الذين لا يحبون للولي خيرا [illegible] نحو قوله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء و
المفسرون على جواب رفع درجة الوالد او الولد الى درجة الاعلى منهما حيث
تفاوت مرتبتهما اكراما للاعلى منهما ما تحب وليس ذلك بنقص له
بل زيادة له في اكرامه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لبلال ما دخلت الجنة الا سمعت
خشخشتك بنعليك امامي ولم تكن تقدمه على النبي صلى الله عليه وسلم حطا من مرتبته
بل زيادة في اكرامه باكرام خادمه لقيام البراهين العقلية

عن كونه قلت النهم لا يجعلون حكما يكشف العقل هذا قلت
مذهب لذا تحرير محل النزاع من مسالة الحسن والقبيح العقليين انهم لا ينسبون
كل احكام العقل وانما يسمون الحاكم الاحص اعنى ادراك العقل لا يسمعان
البواو العقاب الاجلين حوالى ولكنهم يجوزونه على من يدعى اللوم كاذبا كذبا عنه
قلت وهذا الالزام لازم وقد قدمنا ضعف لزومه لهم في مسالة الحكمة ولا محيد
لهم الا عود الفهم والمنع بلا سند فان قلت ما وجه هرمهم منه واظلهم
نقصيه قلت حو ما مما الزمهم النقل رضى الله عنهم من بيانا يجوز هم الان لان
يكون للناس صلى الله عليه وسلم وحاشاه كاذبا وان المعجزه ظهرت عليه مع كذبه يتسعون بعد هذا
نعقل ولا سمع كان قلت هل فيما اعتدروا به من صحه النقص ما يكتر من ضرورة
هذه الشنعه قلت كانهم يقولون ان الله احكام مطلوبه من العباد ولم يكن
يدرى رسول منه اقتضا حكم الكمال الواجب له عقد لذلك الا انا نقص على نفسه
بلس الصادقين بالكاذبين والا كان عود الاعل مطلوبه بالنقص وذلك على نفع
ومن يسع الكمال فصلا عن كامل الذات الواهب لسائر الكمالات فهذا هو المانع لا كونه
نعج منطوقعله لا ان الله ترك مطلوبه بالاصاله قال قلت فكيف السمع
الا انا قلت كما انا في صحه الكمال تصديق
لعدم القبح المانع منه وهذا انا في تخليته وبانى ذلك النحويين عندهم
معلا المرجوح في الشيئين مع حسنه وعدم قبحه كما قدمنا لم يشكل عليهم هذا
وخلافه وانما ادا ان صحة الاستدلال بالسمع في شرح المواقف ان لم يرجع
الا الزام وان كان قد بقى مشكلا على خصمهم الشريف سعد الباشا اعلم ان المعتزلة
صعة الامع عقلي ... الاقدام على الكبائر وسوا كان ذلك العرف الذي يستكره
امور يسمى العرف استنكارها وفاعلها ان الاشكالات اما هو بالعرف الصحيح لكنه
فيه عرف الشرع او غير ما ذا اعلمت ان معه مساله لسلو النهب
ان من الكبائر التي ورد الشرع بها مما لا يستحق معه قوله وان صادوا على مسجد في
اللذين جرى لهما عادة العرب بمجرد الحميه وطلب الفخر فاعلها بل دما قد
علم الله يقال وغيرهما مما كان قبل الشرع لا يسلب عن فاعلها مع القطع بكونه
له فعله فضيله ومن ذلك مثل موسى عليه السلام للقبطي حميه على الولي ولذا
على ما قصد لوجه الاستخفاف لقوله هذا من عمل الشيطان ولا مثاله محصن
مقبل ساله في اليوم الثاني ومن ذلك ترى قتل عليهم في حرب النجاشي وما كان
بعد السمع رجحت في حرب العجان باشهم وما احب الحالم الى فعلت
مع كونه في حروب الجاهليه وفي الشهر الحرام ومن مسه من امه الامانه

هذا نعم

١٠٢

ما نفعه ولا وجه شرعي واما المنفر ما يدل على الخسة كالسرق والزنا لاسيما
خلاله الحار والافراط في المزح الى حد يوجب ابتذاله ونحو ذلك مما كان العرب
ينفر عنه بدون الشارع فهذا هو المنفر لا غير فعندي ان ما كان من هذا الفصل
وجب عصمة الانبياء عنه قبل البعثة وبعدها وما كان فرعه امتنع بعد
البعثة فقط لئن إنتسابهم سيما وقد صح السمع بالتمدح لهم بالعصمة من جانب الله تعالى في بعض
الله ونص المحصوص على ان الخطا والنسيان والصغاير انما عند حصول
الاجتناب للكبائر لا تقتضي للعقاب عقلا ولا شرعا فلا وجه لحمل المعصوم والمعا
عليه سيما من ذلك ثم لا نسلم ان لعدم فعل الكبائر ينفر عن الانبياء بعد ظهور
الاجتناب لها والترك من فعلها وفاعلها بل ربما كان ذلك داعيا لانه اذا الكبر
الشيء من كان يفعله وامتنع منه كان ذلك ادخل في الاخلاص لمن حسب بنصح
خطيه بنفسه ومثل هذا اخرجه ائمة التفسير في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى
او في ضلال مبين حيث ادخل نفسه معهم لئلا يحكم عليهم بالضلال وحدهم زعما
لحق الانصاف ثم هاهنا شيء اخر وهو ان علة المنفر فاضرم لا يسلم امتها جوار
الكبائر مطلقا لم يثبت له دعوى من الانبياء كادم واولاد يعقوب وغيرهم على ما
هو الصحيح من كون النبي اعم من الرسول وقد نقل شيخنا عن الامام السيد العلامة ابن مثل
هذا عن امامنا القاسم عليه السلام قال وجه له جوابا على بعض شادة عظيمة فان قلت
ما ذكرت من اثباتهم الا اسمه المشهور والمدح بعم ايها قلت هو تكفير
با حساب الكبائر عليهم لا يمكن وقد يسمى ايضا بعض العالم بعض
العقاب عقلا ولا شرعا ولكن قد بقي لي عندي شيء لم ابلغ الى الله وهو ان
صغر معاصيهم كبير بشهاده تضاعف لها العذاب ضعفين وحسنات الابرار
سيئات المقربين كما ان قليل طاعاتهم كبير بشهاده انما يخشى الله من عباده
العلما وقوله صلى الله عليه وسلم يوم العالم عن عبادة الجاهل ولا مرما احرج ادم
من الجنة تناول الحطبة واودع يونس بطن الحوت بسبب سلبه حقيقه وهذا الذي في
الانبيا على احد العلما انه وضعف موسى سلك المثاله وقدرا امهاته وكتاب
نقله من الولاية بحق عزيز من انوار الانبيا لسواله عن الحكمة الحميه وقوله الطعن
نحو موضعها وسلها في سواد الفتن مشهور وبيانه يحسب عند قولهم بان
كبائر الانبيا صغائر وصغائر الفساق كبائر الا ان الله تعالى لان
الساهي لا حرج عليه قلت وكذا الصادر من الشرع وان كانت مطيعه غير

ضرورية لا حرج فيه عليه في الخطأ كما هو الحق وإن قال الحجة أنّ الخطاب
منها محتمل للتصغير والتكثير وذلك لأن العلم للناسخ والقصد له شرطان إجماعاً
وأما الخلاف في كونهما شرطين للنسخ كما هو مذهب الشافعي أو لا يشترطان كما
هو مذهب البعض وعدم مصنف ذلك وما ذكره أصرح إليه النقشواني
في قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ وهي عليه في الميراث لشهادة سبب النزول
الذي نص الله هنا بطول وحسبه لا يحقق هذا الرد بالطعام وجعفر بل
يلزم إما على قوله وبهذا أعلل الإمام علماً في شرحه عدم دخوله في الخطاب أيضاً
وهو صحيح لا يشبهه فيه ملك بل فيه خلاف ما قرره الإمام في الأ
صول وغيرها من أئمة المذهب من أن المخاطب داخل في خطابه وإن
كان الإمام في الفروع بنى على خلاف ما قرره في الأصول ثم عدم الدخول
في الخطاب وأعده طبيلة بالإجماع ووجوب الحد في المعصية مطلق وهو نص
بالكل وخصص القطعي بالظني وإن كان هو المختار لكن لا ظني هنا إنما
خصص سطر خلا وبطل الأول أيضاً قوله لعموم كونها كبيرة قبيل عليه
هو مخصص هذا دليل أي على نفسه فيما يوجب الحد فولكم عن داخل في عموم آدلة
الخطاب ما يوجب الحد ولما خصص بغير مخصص وإلى على دليل على
دخوله في الخطاب بالحد أيضاً وهو ما رواه الإمام النقشواني من قصة موسى
وهارون التي جعل لهما أخذاً لتنبيه موسى عليهم بالفاحشة منهما بأنه لما قال
في خطبته لبني إسرائيل ومن زنا رجم قالت وإن كنت أنت الزاني
قال وإن كنت أنا الزاني وهذا نص في محل النزاع وهو وإن كان ظني
النقل فهو إذا انضم إلى أن الأصل فيما يوجب الحد الكبير وإذ المجموع
القطع بالكل مما صدر منه موجبه قوله فإنه دفع لا رفع وتخفيف
المتضمن أن الدليل المخصص للعموم يكشف عن كون العام غير
مراد به ما تناوله الخاص فكان الخاص دافعاً لما توهم دخوله في العموم
وليس رافعاً لحكم قد ثبت في مدلول الخاص وأما النسخ فإن المنسوخ
يقضي باستمرار الحكم في جميع الأزمنة بحيث يجب العزم من كل
مكلف على تأدية في الأزمنة المستقبلة لكن الناسخ إذا ورد رفع
هذا الحكم المستمر بعد ثبوته ولهذا أجوز أئمة الأصول تخصيص القطعي

بالظني دون نسخه به لعدم فهم بين الدفع والرفع فإن الدفع غير مبطل
لدليل العموم والرفع مبطل والقطعي لا يبطل بالظني ولا يقاومه هذا الكلام مهم
وعندي ما اختاره بعض فحول التحقيق أن الناسخ مخصص لعموم
الأزمنة كما أن الخاص مخصص لعموم الأشخاص ونحوها فالقطعي وإن كان
ثبوت الحكم به أقوى من ثبوته بالظني فلم يعرض بتسلطه الدلالة
القوية لثبوت الفعل ثم بالدوام قد لا تنقله بعد معلوم لو له مرة على
ثبوت ما عدا أصلها كدلالة الظني دليله أنه لو نسخ بقطعي مثله كان
وما ولو دل المنسوخ النطق على الاستمرار قطعاً لما جاز نسخه بقاطع
ولا بظني أما بالظني فهو أصح وأما بالقاطع فلعدم جواز تعارض القوا
طع ولا الترجيح بينها إنما الترجيح بين الظنيات فإن قيل المخصص
العام بيان للمراد وجمع بين الدليلين والنسخ إبطال ورفع قلنا
لا نسلم بل النسخ أيضاً بيان لمدة بقاء المنسوخ وجمع بين استعمال الدليلين
في زمانين كما استعمل دليل العموم والخصوص في شخصين ولو أبطل الناسخ
لما استعمل لأحدهما وهو عين الإبطال والرفع الكلي لأحد الدليلين
قوله وكالجمع بين الأختين الخ فيه سهو لأن منعه رفع الحكم الأ باحة
الأصلية التي كانت في زمان إبراهيم عليهم للحكم شرعي وهو شرط النسخ
كما علمت وربما تعارض بتقرير إبراهيم لذلك فيكون جوازه شرعياً فيصح النسخ
لأن الشرع قول وفعل وتقرير وفيه حذف لأن هذا يستلزم أن تكون
ما سكت عنه الأنبياء عليهم منصوصاً فلا يصح إثبات نقيضه بالقياس
كما هو مذهب الظاهرية قوله وأما إنكار بعض المسلمين جوازه
قلت لم ينكر الجواز أحد من المسلمين قط وأما أبو مسلم إلا ضعف لي
أنكر وقوعه فقط لا جوازه فإن قلت كيف ينكره مع تواتر قوله تعالى
ما ننسخ من آية أو قلت كأنه يقول هي قضية متصلة وهي لا تستلزم
وجود طرفيها وعن سبب النزول لم يصح له قوله وحقيقته أن لفظ التأبيد لا
فيه سهو فإن دلالة التأبيد في قوله شرعي لا ينسخ أبداً وهو دلالة ليست
من دلالة العموم التي تقتضي التخصيص بل من دلالة الظاهر التي تحتمل

التاويل والواللسان مما لا يعد الا الظن الذي يرتفع بدليل مثله فكيف بما
يوجب العلم خلافه قوله لان العقل لا يستقل بحسن ولما يمكن وابتغاؤه
قيل عليه اذا كان الحسن والقبح مما يثبتان بوجوه واعتبارات فلا يبعد
ان يعرف الامر باعتبار يحسن لاجله ويعرف النهي باعتبار يحسن لاجله
فيكشف النهي عن كون المراد بالامر السابق مجرد العزم او نحو ذلك كما استهف
لا الى على الفعل فانه في الامر بشيء مع علم الامر بموت المامور قبل بلوغه وقد قدمنا
ضعف ذلك هنالك فالمصنف الله ان يثبت قوله لان الصرفة عن
الكلام الغير الفصيح اليوم الصرفة عن الفصيح قبل الاسلام كونها ابلغ وذلك
لان ما في طباعهم ليس الا الفصيح بالسليقة فهم اقدر عليه على الفصيح لاحتياج
غير الفصيح الى التكلف لاخراجه عن السليقة وهذا لا شك فيه الا عند من
يعرف سليقة العرب فهو اذا الفصيح ضعفا قوله بل التكليف
بذلك نازل لكل مكلف قلت ما يدري القائل ما يقول عند هذه
الدعوى الفاظه ملبسه ترك المتن على صحته الكاملة قوله الا ان الكلام هو في
النوع الاول قلت يعني في المعاني المطابقيه ومن هنا نعلم ان سورة
دعاويه في اول المسالة قد هانت وتكيه وصلافته قد انقطعت
هاهنا ولانته لله تجنيد جالم الخطا وضلاله وعاد الى التحقيق الا انه وقع
النزاع من اصله وذلك لان الا بالرامها تلك مطابقته وتضمنيه والتزاميه ومعاني
القران التي هي معاني القران لا معاني الالفاظ المستعمله في القران ما نحا نحوهم من معاني
القران لا تنحصر في المطابقيه فقط بل معظمها وجلها واكثرها او كلها من دلالتي التضمن
والالتزام وهما هما اللتان لهما هيئة تتعاشف حطما العرب الحاذقين
وقل شيء اشبه السنن المدربة بالروية ثم النادرة وحلبت افهامهم حلبا
لحبال والسم انواع بلاغتهم النعام عصا موسى عليه لحبال ود لذلك ما لا يعرفه
الا اهل لذلك الشان ومن مارس خواصه من ائمة البيان والنزاع في المسالة
انما هو في معرفة المتشابه لا معرفة المحكم ولا نزاع لاحد فيها فقط خلال المتشابه
انما للمشاغل باب استعمال دلالتي التضمن والالتزام اما لكون اللفظ مجاز
في احد لوازم معناه البينة او الخفية او محتملا لا يراد به بعض مدلولاته المطابقية
او عموما يشمل الخصوص او ظاهر عارضه شيء من النصوص او منسوخا فقضية ناسخ
او خبر مجرد مشتمل لعامة البطلع على كنهه ما صدر لانسخ او مقيد او مخصص
مقدار [illegible] الفصل الاذ به بالاعتبارات او نزلت [illegible] على مخصوص

مخصص

لمخصص نعلم حكمته الحكيم المحسنات فهذه المقاصد او نقيضها من المتشابه قبل
كل تفسير اما على تفسيره بانه هو ما احتمل اكثر من معنا والمحكم ما لا يحتمل الا معنا
واحدا فترجع المسالة على هذا الى معنى النص الجلي وهذا اختاره الامام عليه رحم
عليهم الاكثر طوائف المتكلمين ومنهم من قال المحكم ما كان الا معرفته سبيل
والمتشابه ما لا سبيل الا معرفته فقط نحو قيام الساعة والحكمة في اعتبار الاعداد
المخصوصه في حملة العرش وخزنة النار ونحوهما ومنهم من قصر المتشابه على ايات
مخصوصه ثم اختلفوا في تعيينها فمنهم من قال هي الحروف المقطعه في اوائل السور
ومنهم من قال ايات الشقاوة والسعادة لتعارضها ومنهم من قال المنسوخ ومنهم من
لان قضيه التكليف سعي وضوحها لئلا يكون تلبيسا وما عداها متشابه
تكلف بمعرفته وتناهيله فلا يمتنع الخطاب به مع عدم التكليف الا بالايمان
به جملة الاعتبار ولذا حكى ذلك الامام رح عليهم في الحاوي واختار ان المحكم
ما علم المراد بظاهره والمتشابه ما لا يعلم بوجه مثل قيام الساعة والاعداد
المتمه وكل هذه التفاسير ان المتشابه يرجع الى ما ذكرنا الذي اوسى منه وليس من
الدلالة المطابقيه في الاغلب فهو المتشابه الماخوذ من دلالتي التضمن والالتزام
في محل النزاع في معرفته لا معرفة غيره كما هو ظاهر صد المسالة في المتن اعني قيد
الجمع في قوله ويصح معرفه معاني القران جميعا اما اولا فلان الكلام في الصحة كما هو صريح
التي هي الوجوب كما نفهم من الشارح له في الوقف واما ثانيا فلان
الخلاف انما هو في جواز معرفة بعض الناس لما هو مدلول العطف في الايه
اعني قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم في ان الكلام الراسخين
وغيرهم يعلمونه والا لما كان لتخصيص الراسخين وجه قولكم الا لا له وضعيه
ولما انتسب الوصف انما دلالة المفردات واما المركبات فدلالتها عقليه عند ذلك
المقالي فاطمه والقنيون سواء سعيه الراسخون ويقلدهم القاصرون
والمحدوث في كونه حط الكلام يعد لان المراد فهم المعاني الخطاب وقدمهم
من المترجم اعني المقلد بالنحو ولئن سلم كون دلالة المركبات وضعيه كما جمعه المنا
من امه التحقيق فوضعها واكثر وضع المفردات اتصالوعي والوضع النوعي نوعان
وضع للكل كوضع المشتقات والضمائر واسما الاشارة والموصولات ووضع لما
يعم الكل كوضع رجل وانسان وحيوان والذي يتساوى العالمين بوضعه في العلم
بالمرادفه انما هو الموضوع بالوضع الشخصي كوضع زيد وعمر ونحوهما لما هو موضوع عه

هرون

بالنوع لكون الوضع النوعي علي ما هو مخصصه مرجع النزاع الا مع العلم
بذلك الوضع ايضا فان الله لا نعلم مقابلها المراده في القران لها حقيقيا او واحد وانما
نعلمه المجتهد وبهذا صرح ائمة الاصول بالمنقص ... ظواهر الادله فمن بحث عن
مخصصاتها ومعارضاتها فلو اشتوا كلام ... تعلم الوضع نوعيه ويخصصه وهذا
لا يدعيه عاقل فضلا عن فاضل ولهذا ايضا ذهب الي وغيره من الان
اسما الله تعالي توقيفيه حقيقيها ومجازها كما قدمنا لان تخصيصا لوضع العموم
الوضع النوعي قالوا والاوجب ان يطلق عليه متصل وعارف ونحوهما مع
كونهما موضوعين كما اطلق علي غيره من الموضوعات بالنوع ولم يبال لذلك احد بل
بل صنعوا ان يطلق عليه متصل وعارف ونحوهما مع كونهما موضوعين بالنوع لمن
له فضل ومعرفه وقد سارك تعالي في مدلولهما وذهب جمهور الامه المحمدية الا
الوقف علي الجلاله وصرح باحتيا ... من ... لفظا لما اراد ... خبيث قال
وخطبها ... الانساخ واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اعماهم
نعمهم السدد المضروبه دون الغيوب الاقرار لجمله ما جهلوا انفسهم
من الغيب المحجوب فمدح اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علما وسمي تركهم
التعمق فيما لم يكلفهم البحث عنه رسوخا انتهي وهو نص كما ترا الان الوقف علي
وان كان من المتشابه الحرابه التي لم تكلف الا الايمان بجملته وهو صريح في دفع توهم
ان الخطاب به قبيح لكونه كخطاب العربي بالعجميه ثم مثل كلامه عليهم هو
المروي عن ابي كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم توسعا واذا تاملت تفسير
المحكم والمتشابه علمت ان الحكم بكون الواو عاطفه او ... فيه مبني علي
الاختلاف في تفسيرهما وقد كاد هذا البحث ان يعود الا الاطناب لكن تعرضت
بطوله ما سمعت من خبط مساله الكتاب قوله ثم نصانون والنون
اعلم ان الحكم بكون هذه الالفاظ عجميه مما لا يستقبل العقل بتصحيحه للعجمه وان
العمدا ان اللفظ العربي بعد التسليم لكونها عجميه مما لا ... الا تصحيح
النقل ايضا لاستعمال العرب لها وان الدعاوي الغافله عن الشواهد
النقليه فمما لا ينبغي الاستغاثه به اذ لا دليل في العقل علي شي من ذلك فاذا حلا
عن النقل صار مجرد دعوا قوله في المن واما سماني الله الا ان في فيه العلما
عن لفظ الحديث ولفظه في النهايه لابن الاثير وغيرها من ائمة السنه وانما
انا ... الله والعرف بين التركيبين واضح وان التركيب الذي جابه الامام
فاسد لاقتضايه حصر النبوه عليه صلعم وذلك باطل واما التركيب الاخر
فصحيح علي قواعد القصر لانه يقتضي قصر علي النبوه وهو المقصد المراد قوله وانه
... ومحبته ... علو ... هذا ابو حيه فاسد لان الاسا والا
حنانا اذا ... وقد ... اشتطا ... نها العلو والرفعه ...

الملزوم

سبب الملزوم وهو لازمه لا ... واما وجه النهي علي ما صرح به ائمة السنه ان الكلام الاعراب
كان بعث خروجه صلعم من مكه مهاجرا والنبي ... مد يستعمل معنا الطريق
خلاف ... فاراد صلعم قطع ... الوهم الفاسد الذي ربما ... في ... الايام بعض
المواطن اعني ايام الخروج من مكه الا المدينه ... الاسلام واستقر العقايد الصحيحه
في ساير علمائهم وعظمت ... لما جعل الله له في ذلك الخروج من الظهور علي اعدايه
والنصر والكرامه وحسد بعد ... ذلك الوهم ... القرات بالفرق مسبح
الحديث قول ... بكونه ... بعرم بان الحمه الا احد الفضايل ... واصرح منهما
ما ... عند الحفاظ من حديث استشفاع ادم عليكم ... صلعم حسن
قال ... فرايت علي قوايم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد
رسول الله محمد رسول الله ... الذي لم ... الا ... الخلق اليك
قال الله تعالي صدقت يا ادم انه احب الخلق الي واصرح من هذا الحديث ابا ...
... الارض والسما ... من حلل الجنه واقوم علي يمين العرش ليس احد من الملايكه
يقوم ذلك المقام غيري ونحوه من ذلك حتي ... المستوي اسمع فيه صريف الاقلام
وفي حديث الاثر ... انتهاي جبريل الا السما السادسه ثم قال لي ... فهذا مقامي
وما منا الا له مقام معلوم ومن طالع اخبارهم صلعم اطلع علي ما ... سيصله
او افل الاحوال الوقف قوله ولهذا قال بعده ان انا الا رسول ... ذلك ...
واما بعده انا اتبع ما يوحي الي وفي ايه اخرا ولا اقول للذين تزدري اعينكم لن يوتيهم الله
خير الايه قوله وجعلوا الملايكه الذين هم عند الرحمان اناثا ... سبحانه بل عباد مكرمون
هكذا ... من النسخ وهو خلط للايتين احداها وجعلوا الملايكه الذين هم عند الرحمان
اناثا اشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسالون والثانيه وقالوا اتخذ الرحمان ولدا بل عباد
مكرمون قوله وهما ... الا ... اذا عرب معنا الا ... عدم ... امهارها
له قوله في المتن ... علي العقل ... عليه المعدوم منهما ما اشر وطوق ...
... الموعود او الموعد بالنفع والنوا والعقاب في الحقيقه هي السرور والعم ولا
سرور ولا عم الا بعد وقوع السبب وايضا فعيا ... ان كل وعد ووعيد فهو
ثواب وعقاب ... الوعد والوعيد ... معلل التسبب لما ... تقليله
بالسرور والعم وهذا ايضا ... الارماع الدفع الاوسط ... قوله وتوعده الانبيا ...
ذلك ... بالقضاه ما صرح به ائمة المعاني ... الكنايه التي يراد بها اللازم
مع جواز اراده الملزوم لكن جواز الملزوم هنا ... علي صحه الوعد المشروط
... الخلاف ... منعه ابو هاشم وجوزه ابو علي وهو ... الاحق
المشروط المستحيل ... تعالي ... فهو لم ... الزما

لا استحقاق على الله تعالى يجوز للمله المتشفه لكان ذلك التكليف قبيحا لا يخفى ان الاستدلال بعين
النزاع وايضا ما حصر المشقه انما هو بوقوع الثواب لا الاستحقاق فقد اثبتوا القسم ومرتبه لا على الكون
في الوقوع وهذا يعلم ارتفاع كونه قبيحا ايضا وايضا هذا انما يتمشا على قول من جعلهما الفا
واما من جعلهما شكرا فهو معترض الاشتراك من الاستحقاق كما ذلك دراك اكثر اهل البيت
عليهم ايضا قوله لكون ذلك راجحا انما قبل عدمه ان اريد بالراجح ما يكون متعلقا اهو
اللحي الى ترك القبيح فلا يخفى ان جواز العفو عن مكلفي بل لولا العلم به عند بعض الفجار وان
اريد بالراجح ما يكون متعلقا فقط عن فعل القبيح فلا يخفى خصوص المقيد بانا نعلم باستحقاق
الذم العاجل وفوت ما لا فعل الحسن العاجله من المدح ونحوه فان المفيد اعم من تجويز
العقاب وقد كانت العرب يتركون القبائح قبل الشرع للعار لا للثواب ولذلك وجه نحو الاعم
والاخص قوله لم يحسن ذلك الايجاب اذ لا يحسن طلب النفع ولمن هذا خلاف
العرف الى هاشم في فصل الالام انه حسن عقلا وشرعا تحمل العقل المشقه لنفعه حال
الى على في حسنه عقلا فقط قولكم ولا وجب علينا كالنفع قلنا ان كان مامورا به فلا نم
والاحسن فقط للحسن لا سوى بما الوجوه لما ادعيتم لما ثبت ان الاعم لا يدعى بان عاع
الاخص واما حسن مع الايجاب فانما موقوف على حسن الفعل الراجح
لا غير قوله ونظيره ان يقال قد اوجب الله تعالى عليك واجبا عقليه
اي علما بوجوبها فيه خبث وهو ان جوابنا مصادره حقيقه نظهر بطلت
بساير الواجبات التي ذكرتم ولا محيص عن تفسيرها بما لا احتمال به قد خل في
استحقاق الذم والعقاب لا ان فاعلها وهو المطلوب قوله فلا الامر دائر بين
عنها الصواب ان يقال بين فعلها وتركها قوله فيجب ان يكون ضررا قد عرفت
ان الراجح اعم من الضرر فلو سلم العلم باستحقاقه عقلا انما يلزم الانحصار فيه لما عرفت
قوله فان لم يعلم وجه القبح فهو منتف قطعا لا يخفى ان هذا هو القطع بعين ذلك
والمصادره على محل النزاع لاهمال السبر والتقسيم وذلك لان العقاب لو صح لما
صح الا لكونه ضررا عاريا عن نفع ودفع واستحقاق ونكت العلم بالاستحقاق او عدمه
محل النزاع لعدم الدليل على ايهما تجويزا انما يجوز لهما الا اصناف وان وهي معنى الشك
لكن تجويز الاستحقاق يرجح بان الامن في حسبه ترجيحه والخوف في حسبه ترجيح خلافه وذلك
كاف في للعاقل في الحث على فعل ما يجوز به دفع الخوف المجوز عند تحقق ووقوعه
واما ان عدم العلم بدليل النفع يكون دليلا على ارتفاع النفع فمما لا يستدل به ما صار لما عرفت في كل
مقام ان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول فضلا عن ان يكون عدم العلم بالدليل دليلا
على عدم المدلول سيما والنزاع في ذلك بعينه فهو مع كونه مصادره جار على خلاف قواعد
الاستدلال قوله فصار العلم بلازم الذم والعقاب لا لاجل خمسه الا بعد
الذم على ترك مكارم الاخلاق ورعاية المروه العار او احبه ولا عقاب على شي من

ذلك

ذلك وايضا فان الطاعات تكفر العقاب ولا تكفر الاثم لان احدا لو فعل طاعه ومعصيه
يعلم تساقطهما لا يستحق مدحا على الطاعه ولا ذما على المعصيه وجاز تكفير احدهما ومنعه
وان كان في الحقيقه ليس له الثواب والعقاب عند اكثر المعتزله وذلك يوجب انفكاك المدح والذم عن
والذم والعقاب فان قيل المراد بتلازم استحقاقهما قلنا لا يكفي في جواز انفكاك كون الثواب والعقاب اما مستحقا
على تقدير عدم وجود المحبط والمكفر سيما وقد قلتم ان الاحباط والتكفير ليس نفعا ولا ثوابا كما يقوله
النوع واما المدح والذم فيستحقان مطلقا كما قلتم بانا نجد استحقاقهما في عقولنا من غير تقييد بوقت من الاوقات
البته وايضا الصغائر وهي في الكبائر غير متعينه والناس بتنبالهم ان لا يكون ذم وقد ثبت انها
مع معصيه وغيرها ما قد عد من الكبائر لعدم الجزم باستحقاقه وانه ينفع التلازم بين الاثم والعقاب
اذا عوقب على ذلك المعصيه لابقاء المراد بلازمهما في علم الله لانا نسوي بين مكلفين نوالا المومن
ومعادا الفاسق وهما يشتركان في جواز المدح والذم ولا يكشف جواز الذم ما لم يكشف الكبر في القضيه
الملتبسه او الفسق قبلها فان صغائر الفساق كبائر لا يقال الاصل فيما عدا الكبائر المعدوده هو
الصغر لانا نقول الاجماع منعقد على ان الكبائر غير منحصره في المعدوده فيجوز ان يفعل المكلف كبيره في
علم الله تكون سببا للعقاب الدائم ولا يجوز لنا مع الالتباس ذمه فلا تلازم بين الذم والعقاب لا يقال الاصل الكبير
لانا نقول الاستئناف ممن لا يجهل الصغير هو الخطا والنسيان على ان في النسبه صغائر بل لا فرق ولذلك الاصل
قوله لان الله تعالى وعد
بين الذم على فعل صغيره في علم الله لا يمنع والثواب يتوقف بلازم المدح والثواب وجوب ثنا ومعادر الثواب عن
به المطيع على البلغ الوجوه لكونه لطفا فيه التكليف مستلزم ذلك وجوب باختلاف مواقع الطا
الاعمال وللاجماع منعقد على تفاوتهما سواء ما عليه الثواب من الاعمال لا لاوفا مخالفه فاتقاله الي علمتم بها
عاملوا وجب كون كل ثواب على البلغ الوجوه لا تتساوت المعادلات مقطوعا ايضا اعتبارها ايضا لكونها علته
تامه للتيسير وعدمه واذا احوينا خصصوها بالتيسير مدلك كاف وسقطها وعدم فمظانه قوله ويكون
لا منافاه حاما ان النقص بدلك على عدم العليه كما اختاره البعض وجعل فسلم لعدم وجوب حكمتهم
عن الفعل احسن منه لا الترجيح عن كونه حسنا ملت اما في حق المخلوقين فمسلم مع امكان الترجيح بل بقضيه
واما في حق الله تعالى فممنوع لان وجوب الحكمه له تعالى ثم ومع المرجوح مع
قبيح النقص الحكمه التي تعالى الله عنه وقد صرح بذلك ائمه التكليف فاطبه ويخ بعلم ان كان ما يفعله تعالى راجح
في الحكمه فلو علم احد المتساويين في المصلحه دون الاخر لما احد المعقلين لاحد الشخصين فقط ارجح
تعالى ما لم ينقله بالنظر الى المفعول له في نفسه لا الا تساويه في المصلحه وكذا علينا الحكم بوجود مرجح وان
لم نعلمه نحن والا لكان فعله تعالى مع مرجوحيته قبيحا لما اشتمل من نقصه للحكمه وهذا وجه من الفتيات
للفعل في حقه تعالى دون حقنا لعدم وجوب حكمتنا والعقل انما يحسن ويقبح باعتبار ما يستفيد الفقه الشارح
وعند هذا التحقيق يتضح لدى المتاولين ان ما ذكرناه هو الجواب القاطع على الاستدلال بان شرط الثواب عقلا
ومجرد المنع تكونها فيه مستندا وكذا الاعتراض محل النزاع قوله والجواب انا نسلم بعد ما سبق دعوى
ولا النقض فيه بحث وهو انه مع هذا المنع قوله تعالى ثم يعلمه
نقض وجوه هذه الايه لما ستانى فان قلتم المراد به انه بنزاله قلنا لا بد ان يكون البدل هما متساويا بالمبدل
منه من كل وجه والا كان ظلما ان كان المبدل مستحقا اذ كان يعود الى ان اهل الثواب اتم
ان جوزتم ابقاء النفقه مسلوبه العظيم لزمكم جواز احصا التناقض بالثواب والعقاب

متساويين في الخصوصيتين كما قدمنا الا ما تعينه ثم تعذر الجمع بين الثواب والعقاب مع تعالى منهما
مجموع ايضا لما تقرر تفاوت مراتب اهل العقاب وما هو كذلك بحسب هاتين وقلتها والمراتب انوت
نسبته تكون التخصيص ببعضها انقطعا بالنظر الا ماخنه و اهانه بالنظر الا ما فوقه وهذه امور لا
لا تسوغ نية ولا شبهة وقد تقدم مثل ذلك قوله لكنه يتعذر الجمع بين الثواب والعقاب فقلنا ايضا بدليله
قد سمعت هذه الآية المصرحة بوجوب ايصال الثواب تأويله بابطال الدليل مع نص صحيحه
ايضا انما لا يسع ان يطرح الا بقوله فلب موضع ابتداء الا ما يوهم امتناع اجتماع الثواب والعقاب
الذي عرفت حاله قوله ثم يبتغى الثالث باو عقابها اعلم انه لا ينبغي ان يتوهم التساوي بين
الثواب والعقاب ثم لان وامثالهم لا يتساويان فهذا لهم فلا قائل به في الحال الاول بل لا سعد ان يقال
المتساوي ثم ظل الله عنه وان مثلهم لا يتساويان فقد الثمن في الباب تفضيلا وهو مقتضى الثواب
وذلك لا يجري على اصلكم قوله واما العقب الثاني هاهنا الا اخره فيه بحث وهو ان الحب انما
يكون لموجود موقوف وتدليل وقد صرحوا ان الفعل الماضي مما لا يعود ولا يبدل بعد انقضائه واضح لما
تقدم وهو يشهد ان يجري على ما اختاره من معنى الاحباط والتكفير وما احسم هنا فهو حواله
هناك وان اذا الاحظ محققنا الذي يعد قولهم ان المعصية تكتب في العمل لكنه يسود انما
ورد به الاثر الصحيح لكن صحته مقتضيا العقل وكان لذلك كيفية المؤدي وضع دليل قوله لقوله في سعد المسلمين
لئن اشركت ليحبطن عملك الآية اعلم ان مثل هذه الآيات انما هو للتعريض بمن يصدر
منه مثل ذلك ومثل الانبياء والملائكة عليهم السلام ولا يراد به ظاهرهم كما صرح به ائمة المقالي والمحال
ووقوعه ممن فرض وقوعه منه والارادة تعالى لا يتعلق بالمحال لكنه فرض المحال والمحال يجوز ان
يستلزم المحال قولكم يستلزم اصله الباب على الانبياء والملائكة قلنا انما كان على تقدير وقوع
الشرك منهم فمسلم ولا محذور فيه لان من يقع منه الشرك ليس نبي ولا ملك وان كان على
تقدير عدم وقوعه منهم فممنوع ويشبه المنع بين لكن نكث العقاب على القاصرين هكذا والا فلا
قوله اذ بعقاب تلك الكبيرة صار ذلك الثواب كالمعدوم لسقوطه بالموازنة فيه بحث
لان الثواب والعقاب يقتضيان الدوام على اصلهم لملازمتهما المدح والذم المستحق ابدا ثم الثواب
مسقط للمعصية بالحب لا بالموازنة فحيث سقطت بالحب فقد صار ذلك بعد ان انها ولازمها
وهو العقاب بالكلية فلاي شيء يسقط ما يستلزمه الطاعة السابقة من دوام ثوابها لانقطاع ما كان
مقاومها في الميزان وحاصله كيف يرفع المنقطع الدائم ومثل ذلك يلزم في الذم حال الفاعل
الموازنة لمعصية سابقة وانه يحب ثواب الطاعة الموازن لعقاب المعصية فيتقدم وسقوط عقاب
المعصية على دوامه لارتفاع المقاوم له في الميزان وهذا الاشكال فيه انما يرد على من جعل الثواب
والذم حسبا لما سبقها من حقلهما طاعة او معصية لا بوازنتهما شيء من امثالهما او ناقض لهما
عنها لان المطاري شيطانا كما شفاعة كون ما تقدم معصية ليس ضادا عن نسبه قوي
ثابت فهو اولى الا الضعف بضعف نسبه وقد ذلك الاشكال مندفع عنه لان المقصد
في الطرف الاول والطاعة في الطرف الثاني لم يحبا عنده ما صار امر حتى ينتظر موازنان
لمقاومة هما اقبالهما وان لم يكن ثانيا محبا فالم يكن فيه من الحزا الا الذي لا يعدم موازنتهما وانا في
ساقطا بالموازنة من ظلم الاثابة ويحد انك تعلم ان الحنفي في المشاكلة الآتية ما قاله مقيم
الا الله فاب بان التوبة والندم يسقطان ما تقدمهما بالحب ثم الاشكال المذكور وارد عليه
ومن هنا تعلم ايضا ان الله تعالى قد نبذ مذهب الامام في هذا المقام الاحض حيث

ما داخبار
مادم ناه

108

عدد ما

فسان ما ذكرناه وشأنه مفرده انيه العدد مما هو وان الملاحي وهو عين الخط المحض
وان كان قد يحد له زيادة بحث نعرفه في هذا البحث الا ان شاء الله تعالى قوله لا بعد الا ان
كالمعدومة سقط الحال والمال قلت نبك فيه الاشكال الذي حقيقه الفارح في
صدر المسألة وهو يرد على الثالث بين من قطع عمره في عبادة الله تعالى وطاعته ثم يدم على ذلك كثر
عن ذلك الندم نار موته وبين من قطع في عصيان الله والكفر به ثم تاب قبل موته والفرق بينهما انما لا
تدعوه باسطر الا ما هو اللائق بعدل الله وحكمته ولا محيص عن هذا اللازم الا بالتزامه او
العدول الى ان التوبة والندم انما يسقطان ما تقدمهما بالموازنة لا بالحب والحبط ثانيا الى تقبل
معصيه لم ثابه ثم تدم على تلك التوبة فلا العود عليه ثم صح عقاب تلك المعصية على القول بالحبط وقد سمعت
ما عليه هنا ومما تقدم قوله العقب المعتزله على ان دون الانبياء الا اخره اعلم ان الكبيرة المعصية
وصغيرها امر يرجع الى الزياده فيها ونقصانه لا بالنسبة امر نزد دون شر وكبير دون كبير وذلك يتسبب
الا في الانات بالوجوه والاعتبارات المتفاوتة في الاستقباح التي لا يسلح الا كونه عليها كما هو الصحيح كما علمت
وعند هذا نعلم ان لا مدخل لكثرة الطاعات في صغر المعصية ولا قلتها في تكبيرها كما لا يرما
العكس هذا الامر يوسط بعد مات نسالهم عكسه وهو ان الطاعات انما يكثر بزيادة لطف
من الله تعالى هو له ورشح وكذلك اللطف ان لا يتمكنه الا الطاعة فاذا وقعت منه المعصية كما
تستكبر منه الا الغاية لوقوعها في غير موقعها ومع امر قد بعد عنها وقرب الا ضدها
لا يعلم قد كشف وقوع المعصية عن ابعاد ذلك اللطف لا انقول ان كانت تلك الطاعات الكثيرة
قد حبطت بهذه المعصية او تقدم الطاعات بعد ذهابها مطلوبا فلا يتبع التوبة بانتفائها بل تحتاج
اللطف لعاقبتها على قدر المعصية او تقدمها ولمثل هذا الوفر بحث تعالى الله الحسن مع امكان
الاحسن وبركة لكان منها صدا منه تعالى والاسح ذلك من ما ذاك الا العظم قدر الفاعل يسود قدر ثم
وعاد وحكمته ومن مثل هذا كانت حسنات الابرار سيئات المقربين ونزل قوله تعالى
يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن ومن يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين واما ان الكبر والصغر امور نسبيه فمسلم لكن اذا كانت نسبة التحتية الا نوعه
بالمعصية تكون كبيرة بالنظر الى معصيه اخرى دونها ومعصيه صغيره بالنظر الى معصيه احرا
اكبر منها واما اذا كانت نسبة الا ضده فالنسبة مباينة كليه ولا وجه للتشبيه الا
المباين عدما مقابلة ومباينته لاسيان نقدا به والمنسوب اليه لان المقادير انما تعرف
باولغها وحاصله ان الكبر والصغر انما يكون بزيادة الحسن والقبح ونقصانهما كما سمعت والحسنة
القبح من الكيف ولذلك الزيادة من الكم ما دا الزيد معروفه ذلك الكم الذي هو بعدا ذلك الكيف
لم يكن الا بنسبته الاثني من نوعه الا ترى ان السواد والبياض لا نعرف كونه حالكا الا بالنسبة
الى السواد انقص منه ولا تعرف بالنسبة الى البياض الا كونه اسود فقط لا حالكا وقد
قدمنا لك شيئا من هذا البحث مع زيادة فالنفت الله تعلم بما حققنا لك في المقامين
ان قولهم ان كبائر الانبياء صغائر لكمثرة ما لهم من الثواب وصغائر الفساق كبائر لقلة
ما لهم من الثواب وزلة لا يستند الا الى وهم هذه العلة العليلة وان عكس ذلك هو الذي
عرفت من العقل والنقل دليله قوله وصاحب الصغيرة خاصة لقوله تعالى وعصى آدم
ربه فغوى اذ مادونه يشاء الله الا وهو يحتمل ان تكون كبيرة محبطا للطاعات والعلم الله بالنزوم
واحتمال كون كل واحد الا فراد بعينه كبيرا او صغيرا عدم العطع بان في الجملة

صدقًا كما هو محل النزاع وذلك لان القطع بانه هذا اصعد مثلا حكم الحضر من القطع بان في الحالة صدقا
واسما الاخص للموجب اسما الاعم قوله وصاحب الصغيرة عاص لقوله تعالى وعصى آدم
ربه فغوى اقول الذي يظهر لي ان الخلاف مع الى القسم في هذه المسألة عن مثوانه عن محل
النزاع متحد وذلك لانه سمى على تسمية الصغيرة وان قسم بالخطا والنسيان كما هو رأيه ورأي
البغدادية فلا نزاع في الحقيقة لان الخطا والنسيان ليسا معصية كما صرح به الشارح في المسألة
الاولى وان قسم بغير الخطا والنسيان مع العمد فهو المخالف قوله وانه شهادة بانه دخلتهم
بالصلاة فيه بحث حاصله ان رفع الدرجات يعظم وهو لا يستحق على اصلكم الا بالعمل
فلو كانت الشفاعة بعد رفع الدرجات الكريم تعظيم لا يستحق التعظيم وان سلمتم انه يجوز
التفضل منه لمن لا يستحق عم لقدر الذي يتسامح به ولا يوجب المرتبة الظاهرة فالمناقضة
باقية ان شفاعة النبي صلعم وشبابه الا امر عظيم ظاهر فالقول بانها لا توجب الا مثل ذلك
الناقص رفع لموضعها دليلًا ورد في تفسير قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا او
لسوف يعطيك ربك فترضى وهذه الحاشية اصعب من ان يسع لسطر احاديث الشفاعة
عددها قوله واسقاط كذلك فيما لا مدخل للعفو فيه قلت يعني القطع بالاسقاط واما
جوازه فمن جواز العفو وقد تقدم انه لا يلزم الا سمعا فقط ولهذا كان الكلام في هذه المسألة
ومسألة الارجاء واحدا ضمنا على القطع بالادلة المتقدم ما الاسم في العموم ونحن ههنا لا نتكلم
في اكثر ما تشابه هنالك ان شاء الله تعالى حاصله بعدم التطويل
ولنا هكذا والتكن الحكم على الغائب ولنا شرع تبعي شأن ما رواه الحاكم عن جعفر الصادق
عن ابيه الباقر عن جابر عن رسول الله صلعم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ما كسب شاول
ما رواه الامام محمد رحمه عليكم في الحديث الشاردش والطبري من الانوار المضيئة
السالفة ان انس رضي قال فما ازال اشفع حتى اعطي صكا كما فيها كالرجال قد بعث بهم الا
النار وخازن مالك خازن النار تقول يا محمد ما تركت للنار وبعضت ربك فيه
وغير هذين الحديثين احاديث بلغت هي وشواهدها حول الخمسين بلفظه
هذين الحديثين او نحوه وبعضه من طرق اهل البيت عليهم كما سمعت وعليه فالتاويل الذي
ذكره الشارح ان كان لمتون الاحاديث فلا يصح لكونها صريحة نصوصا صريحة الا لا الله والا كان
لطرقها فلا يصح زيادتها على حد التواتر الذي حصل بحكم الكشاف والقشاف فما ظنك بانه اهل
البيت عليهم وما هو الا انه امة محمد صلعم هذه مسألة الارجاء كتبها الانظار العظيمة الاختلاف
اعلم ان هذه المسألة قد اشتملت على اقوال خمسة الاول القطع بعدم توجه الوعيد على عصاة
المسلمين وهذا المعاني لا يتسلمان ومن معه وهذا هو الارجاء المحض المذموم في الحديث الثاني
الوقف فيما لا يدري اهو توجه على عصاة المسلمين ام لا وهذا رأى الشيخ ومن معه الثالث
القطع بتوجهه على عصاة المسلمين واختلف اهل هذا القول في وقوعه على ثلاثة اقوال الاول
القطع بوقوع ما تضمنه الوعيد ودوامه على الفاعل كل عاص لم يتب وهذا قول الوعيدية وهو
مطلق مسألة الكتاب الثاني القطع بعدم وقوعه على بعض العصاة وعدم دوامه حيث وقع
وهذا من قول احاديث الشفاعة وعليه اكثر اهل السنة الثالث الوقف بما تعارضت
ادلة السمع وتعارضها مانع من القطع والترجيح لاحد الجانبين فكانت الاقوال خمسة قطع بعدم
الوقوع وقطع بالوقوع في الكل وقطع بعدم الوقوع في البعض ووقفان والوقف في

المسألة

[illegible]

مسألة لا وجه له لكونها قطعية والقواطع لا تتعارض واما تعارض الظنيات فسوغه الامام عليكم
الى حسبه في الوقف صفقة جارية على خلاف الاصول اذا عرفت الاقوال فاعلم
ان قوله كما في الاخطار اشارة الان في المسألة اسما وتفصيلا وهو مبنا على قول النقض كما سيأتي وفي
التذكرة ان الارجاء التي يكفر ولا تفسيق ذكره حيث ذكر ان المبتدع فيما لا يستوجب الكفر والفسق مقبول
ومثل ذلك بالارجاء وقال شيخ المعتزلة مختار في كتابه المجتبى في التكفير ما لفظه لم يكفر شيوخنا
المرجئة لانهم يوافقونهم في جميع قواعد الاسلام لكنهم قالوا اعفا الله بانا الوعيد الكفر دون بعض
الفسقة او الخوارج دون التخفيف وان ذكر انس بكفر اسها وذكر نحو ذلك الحاكم في شرح
العيون وذكر نحو القاضي عبد الله رحمه الدواري في تعليقه على الخلاصة وقيل في توجيهه
ما قلناه انه لا خلاف في ان الوعيد حق وطاع كل رأى لكن عند الوعيدية انه مشروط بعدم
التوبة فقط وعند اهل السنة بعدم التوبة او عدم العفو وعند المرجئة بعدم الاسلام ولا قائل بجواز
الخلف على الله تعالى كما لم يلزم الخلف عدم العقاب على الصغائر بالاجماع مع سوكونهما مقتضيه
وتوجه الوعيد على كل عاصي قوله والمخالف يلزمه الارجاء وجه لزومه ان القطع بشمول ادلة الوعيد
لكل فرد يمنع وعيد الارجاء نحو ان يكون متوجها على البعض دون البعض وعند هذا
يلزم الارجاء الكلي الذي هو رأي مقاتل ايضا قوله بدليل تسبق العموم الا الاذهان عند الملا
فيها وصحة الاستثناء منها في النبي محمد انما عليه التبق الا الاذهان انما هو امارة الحقيقة كما صرح به
اهل الاصول والامارة بعد الاطنا واما صحة الاستثناء فليس بدليل في العموم لصحة الاستثناء
مما لا عموم له كالجمع المعهود والعدد المحدود نحو جاء الرجال المعهودين الا زيدا اوليس فيهم الفسقة
الاحسن عامًا ونحوها قوله واما مقابلهما ما نعلمه بالبحث والاختبار هذا انما
الاجلالة الالفاظ المفردة وضعيه لا عقلية والوضع ايضا اصطلاحي لا نعلمه حتى نعلم الموضوع له ما لبحث
والاختبار لا يفيد ما لم يسبق المقنا الاعدم نعور بان الالفاظ وبعد لولا انها مناسبة طبيعية وقد
عرف بطلانه وباوليه ايضا انه لا يصح عليك ان هذا نفسه دليل من حقلها موضوعة للخصوص
وذلك لانهم تحنا واحتياطا لم نجد لفظا موضوعا للعموم الا مرادا به الخصوص حينئذ يصار ذلك دليلا
على كونه موضوعا للخصوص ثم عاد البحث والاختبار استمرار عدم لما ذكرناه والاستقراء
كما عرف لا يفيد الا الظن الا ان يكون تاما كجمع جزئياته لثبوته تفصيله جملة فيه داتهم بين فرع
والتابع وهو لا توجد قوله والا كان مبهما ملبسا قال عليه مبايلهم مثال ذلك في العموم
الوعدية والقطعية لجواز العصيان المخصص لها عندكم وكونه دافعا الا ارتفاعا وهذا مبطل للقطع والا
لتعارضت القواطع ووجب القول بامتناع تخصيص العموم المقطع مطوى في الاستحالة لانه
تخصيص لعموم البرهان ومن هنا اتصال من هذا القول الحسي حيث قال بالاسماء الجلية المقات ليقطع
ليكون فيه من اولى الامر على المجازية في العموم كما ذهب اليه المحققون من اهل اصول
الفقه اعلم ان المحققين على ان المقام ان كان خطابيا اي يكتفي فيه بالظن حمل الكلام فيه على
كل ما يحتمله اللفظ دفعا للتحكم بتخصيص محتمل دون محتمل وان كان المقام استدلاليا يحتج
يطلب منه اليقين لم يحمل اللفظ الا على اقل ما يحتمله لانه المتيقن الذي لا يجد الخصم الا
دفعه سبيلا الا بعد القطع عن معنا ما بالكلية وهذا نص عليه المحقق المه التبيان ومثله

[illegible]

ذكره ائمة الاصول في القل الجمع الذي يحمل عليه ما احتمل من الاعراف ونحوها قولكم ناصة
براءة الذمة عما توقف الا قلنا قد [illegible] فيه الاصل [illegible] عدم جواز القطع في موضع
الظن كالخطاب بالمجمل في باب العمليات وقال ثم القطع انما هو النص في دلالة المتواتر في محله
واما العموم فما دلالته من دلالة الظواهر وهي لا تفيد الا الظن ثم وان سلم ذلك ورد في عمومات
الوعد محمله طلب الجزم القطع بمدلوله لها العموم فيتناقض والتعارض في الظواهر ليس قولكم ادلة
الوعد مجاز قلنا لكنه عموم [illegible] تطعا [illegible] دلالة وقد ادعيتم ان الخطا في باب الاعتقاد
[illegible] الاعتقاد [illegible] علي القطع عند [illegible] ولا فرق بين اعتقاد واعتقاد الا جهتهم الا ان
الجازم بالعموم مطلقا انما [illegible] وقد [illegible] ان الا عموم الا مخصوص حاصر منا
بان لكل عموم خصوصا مع كون [illegible] العفو عقليا او تخصيص العموم بالعقل جائز كيف
وقد يشهد له النقل في غير اية وحديث جاء في الاحاديث سواهدها الا خمس [illegible] حتى اهلكم
في شرح السلفية ومنها ما في احمد [illegible] محمد بما اخرجه الحاكم والاخر ما اخرجه الامام [illegible]
[illegible] وهو نطلع على [illegible] قل هو الله احد مر على الصراط وصرف عليكم اخذ
طرف اهل البيت عليكم وحدهم [illegible] غير شرك اخرجه وغير ذلك مما يطول تعداده
[illegible] قوله ادلة نطق عليها [illegible] وانما كان المصنف
[illegible] الثاني اعلم ان هذا مبني على ان استعمال لفظ العام فيما بعد تخصيصه حقيقة وقد صرح
به اصحابنا كلهم بانه مجاز صرح به الامام في المعتمد وغيره من كتب اهل المذهب في مظانه ووجه
ذلك انه استعمل ما هو موضوع للكل في البعض كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم وكذا
الدليل الاستعمال المشهور عند المحققين في كيفية دلالة الاستثناء واذا كان مجازا فدلالة المجاز طبيعة
نظرا لمعدات [illegible] ان يدل عليه لان ذلك [illegible] الا الظن غالبا ولا سبيل ايضا الا الحكم بانه موضوع لكل
معنا كونه موضوعا للخصوص الذي هو نقيض المطلوب [illegible] دلالة على الكل حينئذ هو كل
محله ايضا اما [illegible] الظاهر واما [illegible] الاشتراك [illegible] لا يجوز حمل المشترك
على معانيه [illegible] ذلك فقد امتنع ان يكون دلالته من دلالة الظواهر ولم يحصل
ولكن غير الظن كما في دلالة الاولى [illegible] كما وقد دل عموما الوعيد فهو دال على عموم الوعد
النصا والعكس لان الادلة عموما وظواهر من الجانبين واما القول بان ادلة احد الجانبين
تعمل التاويل دونها دون ادلة الاخر مما لا يسعى ان ينسب الا من لا فهم له فضلا
عن التحقيق فلا نقول عما وقع التشبيه عليه ولا تعوي بقولهم ان ادلة الوعد مجملة فقد عرفت
[illegible] قولهم ان الخطاب بالمجمل في باب الاعتقاد لا يكون الا مع اتصال البيان والا
لكان تلبيسا وقولهم انا العفو ان مشترك بين [illegible] والاسقاط فهو مجمل قلنا يدور الوعد
بلفظ العفو [illegible] منه على ان نحمل العفو على المعنيين ويكون ظاهرا فيهما لعدم
تنافيهما كما قلنا في [illegible] مولانا [illegible] ذلك في مثل والى تعدد [illegible] وامر واجماع
على انه ليس الا الاسقاط قلنا المرجح لاحد المعنيين الاجماع ان صح والاسم عندنا علما احتمال
المعنيين ولا نجد [illegible] الا عرفو [illegible]
او تخصيص الحكم بالاسقاط لظهوره [illegible] فلا مخصص له عن احتمال المعنيين
وذلك مطلوبنا قوله بل هو مجمله فانه قبلها [illegible] العفو في لفظ العفو ان [illegible]
اما حجة المعفو فالمعلوم ان اللفظ الدال عليه لفظ العموم [illegible] لفظ
[illegible]

ما في دون ما اذا كان الغنم [illegible] احتمال عمومات الوعد كلها والامام حجة الغفران
فان اريد ان الاخبار من حيث اجمال التاخير والاسقاط فقد عرفت ليكان حمل على الوجهين وذلك كاف
وان اريد من حيث احتمال ان يكون بالتوبة او بغيرها فلا ظهر ان المراد بغير دون ذلك لمن [illegible] غير توبة
والدعي فلا [illegible] بان يكون التوبة قيدا [illegible] الا الاثبات ولا قائل به
او حمل الغفران في [illegible] وانه [illegible] وغيره [illegible]
قوله لانه [illegible] عن المعاصي قلت لا نجد ان الترجيه [illegible] من قبيل الاية
كما قال [illegible] ما ساغ للقرآن [illegible] اذا الحكم والحكمة كلها لله ولان حاصل التعليل
[illegible] عن الارجاع [illegible] وذلك خلاف في المسئلة اعني انه لا ينتفع الارجا الا سحابي عليكم
لا عقلا كما شياخي في مسئلة انه لا يجوز من الله ان يتعبدنا بالارجا فهو انما يتوجه على قائل
ومن [illegible] قول بلا علم كما هم الرجيه المذمومون الذين [illegible] الحديث
بان [illegible] واما غيرهم فلا يتوجه عليه لان الخوف لم يرتفع عنهم الا اما عند اهل
الوقف فظاهر واما غيرهم من يقطع بوقوع مدلول عمومات الوعد للبعض فقط
فلان البعض لما [illegible] يكون العفو حقوقا على المشيئة ولا [illegible] فتجويز كل عاص
للعقاب باق وهو كاف في الزجر والتخويف قوله لانا قطعيتهم تحتى الارجا قلت
فاعاذ الله من تركات الامام [illegible] القطع فيها ان كان من اللفظ العام وهو
من قبيل [illegible] وكونه قطعيا في [illegible] القطع حيث التبس يتخصص واحدهما
[illegible] الاصول [illegible] وبيت [illegible] واما [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الامة [illegible] لاحتمال [illegible]
[illegible]
وابقا [illegible] لاحتمال التخصيص
[illegible] حصول القطع من [illegible]
[illegible]
[illegible] الطاعات [illegible]
العرضات [illegible] في الدنيا وفي [illegible]
دوامه ولو قيل ان [illegible] بالنار [illegible] الا [illegible]
[illegible] في الوعد [illegible] ان [illegible]
ثمت لو ثبت ضاق المسلمون واعتمدوا [illegible] دليل على شرع الوعد [illegible]
ورفع المطامع قلنا لكن [illegible] الامر [illegible]
ما من [illegible]
فقد [illegible] الاخطيت [illegible]
بيان [illegible] التخريج وجواب [illegible]
[illegible] كما اشبها [illegible]
و [illegible] قوله والا كان [illegible] تقدم لك ما علا [illegible] العلم من الاشكال لا الصحة
[illegible] فقد عرفت ما عليها قوله وعلم ان ما ذهب اليه ائمة اهل البيت [illegible]
[illegible] الذي لم يذهبوا اليه هو [illegible] من [illegible] واما البقا على القطع بجواز العفو [illegible]
للاصح [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] ايضا اللهم احملني
على عفوك ولا تحملني على عدلك ومن كلامه عليه السلام اللهم انا اذا طعناك [illegible]
الاشياء اليك وهو التوحيد ولم نعصك في ابغض الاشياء اليك وهو الشرك فهب لنا
ما بينهما وهو ينبه الى معنى الاية كما ترى وحاله ايضا ان الظلم ثلاثة

وهو ... الذي ... وهو معروف ... ومعه ... بين العبد ... الله

فظالم لا يغفر وظالم لا يترك وظالم مغفور وهو هنا الحدث القديم ولفظه [illegible]
لا يغفل موجود لا الزكاة ودين لا يغفر وفي الجامع عن محمد بن منصور الى الموصف [illegible]
لله فيه امرا ابا اعمون معصل وان اغربه فاقبلوا ومثاله عن حسن رضي وقال الحسن
الصانع في الظالم لنفسه من اهل البيت عليكم هو الذي يعرف الدين مما تعرفونها على
فلا نصح وذلك وضع ما سبق له هذا البحث وفي علي القاسم ابراهيم عليكم ما لفظه يوم الا
موهوم بغفر لمن يشاء ان يغفر له من الذنب وفي كلام عليكم يسال الله الجنة ورحمته
ونعوذ بالله من النار بقفوه وبالجملة فعند اكلام الائمة عليكم ما لا نهاية له والوقوف
بين الرجاء والخوف مرتبة كل موحد فان القنوط من شبه الظالمين والكافرين ومعاودة ذنب
ومصاحبة من الايات الكريمة والاحاديث ابلغ في الزجر عن شبه الخوف وفي الترغيب
في حسن الظن بالله مما استصلح من اسقاط المآسي حتى شبه الاغترار الذي هو في الحاصل
التوبة اظهر وهو لنا ادعام يجوز العفو الذي يجوز خلافه ثم وحسن ايضا لا سيما وكون
الطمع في العفو تمام الضراعة والعفا ان ما حصل التحويل له الا دعاء الابرار ثم تكليف يرجح على
المقصود اولا وبالذات ما هو المقصود بالذات وبالعرض نسال الله الوقف في دار من فضاله
المحيط والسلامة من العقاب الاخروي الافراط والتفريط قوله هو ان لا يحمل للعبد ما يخفه
من العقاب فيه اشكال لاستلزامه ان لا يكون المراد بالغفران الحاصل بالتوبة كما في قوله تعالى
وان يعفان لمن تاب ونحوهما مما سيأتي للامر دالنا حين والاجماع على خلافه اعني على الله اسقاط
لانا حين موجب فقط فان قيل ان الاحتمال للاجماع قلنا لكن له مستند والظاهر انه
لبيت الاشبه هذا المعنى عند اطلاق اللفظ كما لا نهم من ودعاك حتى العباد ويعفوا
وليصفحوا ولمن صبر وعفى وان يعفوا اقرب للتقوى ونحوها مما يطول عليه الامر دالا اسقاط فقط
ولا وجه للحمل على خلافه بلا دليل او سعة اللفظ لجعلا في موضع دون موضع قوله ومدنسا
الله باحي العفا عفوا قيل عليه ان اردتم ان الناجي الذي تدعون تسميته عفوا
هو الناجي الذي لا يقع بعد وعدنا قطعا عاجلا واجلا فمسلم وذلك مطلوبنا اذ لا نعني بالاسقاط
والعفو الا هذا وان اردتم باحي العقاب وقت الا وفيت بحصل فيه لا محالة مسمته
عفوا ممنوع بل هو محل النزاع اذ الناجي بهذا المعنى لا سيما عفوا اعطا واما ايتما اعطا ولا
جماع على ان باحي الشديد لعقاب عليه من اليوم الا اعدلا اسما عفوا او انه لو قال قد عفيت
عنك في هذا الذنب ثم عاقبه عليه عدا الا حق المقت بخلاف الوعد ماذا لكن الا
لكون لفظ العفو لا يستعمل الا في نفي اسقاطها بالكلية والانا ابي ذكرتم انه جاء فيها
للناجي دالة على الاسقاط البحت واما كون من اسقطت عنه قد يعاقب فلا
نص لان اسقاط الذنب حكمه يقتضي اسقاطه والعفو عنه لا يستلزم ان لا يقع على صاحبه
حبه عما بذنب عن ذلك الذنب لان السبب قد يكون اعم من السبب واسما الا
حصن لا يوجب اسما الاعم قوله فان كتاب الله مملوء بالمصرح مع التوبة فكيف لا يسمى به
غفرانا قيل عليه هذا عليكم لا لكم لان الله انما سمى الله مع التوبة غفرانا لان قبول التوبة
تفضل كما ادعيتم فاسقاط الذنب بها محض تفضل يحق ان يمدح به ويسمى غفرانا
كالغفران من دون توبة سوا لا مزية الا فضل نفي توبة على ما خطر بها في كونها محض
الجود والفضل قوله ومن الاصول المقرر حمل المطلق على المقيد قلت

ذلك انا

ذلك انما صح حيث لا مانع فلكن ههنا مانع من حمل المطلق على المقيد وهو انه لو قيد
بالتوبة مع وجوب قبولها عندكم بطل حسن التمدح الكلي بالغفران اذ لا مدح الا بالفضل فلا
مدح في الوفاء بالحق اذا امر لله اما ان لا يكون المدح بالافضل فيه فتحتنا في القنوط وجلا
معلوم من ذوته واما ان يكون الغفران بالتوبة تفضلا او يكونه مع تجرد العفو بلا توبة والوجهان
اتضا باطلان على اصولكم فكيف العلص من هذا المضيق الذي هو اشكل صدر البحث
الذي سامه خصمكم قوله ومن ثم قلنا ان كل ما وقع من الفاسق مع كبائره فلست تعلم من لك
ما معناه في دفع ذلك فلا يفعل قوله فلما الذنب الصغير فيحي وكل مبيح فانه يستحق
عليه العقاب قلت هذا من الشكل الاول وهو بالبديهة ينتج ان الصغيرة يستحق عليها
العقاب لكن مع نحو كبير يقدر وجهها ايضا اما اولا فلان العلم بوجه القبح وقصده انما هو شرط
في استحقاق العقاب عندكم لا في القبح فيجوز ان يفعل قبيحا ولا يستحق عليه العقاب عندكم خلا
الشيء حسب جهله العلم والقصد شرطا في القبح لا في الاستحقاق كما تقدم واذا ثبت القبح
في بعض المواد ولم يثبت الاستحقاق امكن مع ذلك منع كلية الكبرى او كليتها شرط في ثبوت
النتيجة كما حقق في مظانه واما ثانيا وهو يرد على كلام الشيخ ايضا وغيره فلان
لو سلمنا ما ينبني على كون المكروه حسنا الحسن وقد حرمه الله الاصوليون وفي
ذلك هنا فتنة محصلها ان المكروه من حسن القبح لانه على الاصح منهي عنه والنهي دليل على
القبح كما ان الامر دليل الحسن وهو وان كان قبيحا فهو لا يستحق عليه العقاب لما ثبت
من دون شك ولان استحقاق الثواب على تركه انما كان لاجل مفسدة يكون في فعله
والا وجب تساوي فعله وتركه فيكون مباحا لا يعاد الفعل حسنا والترك احسن
والشيء انما هو على المحي بالاخص فلا يلزم تساوي فعله وتركه لا يا نعول استحقاق
الثواب انما هو على ان لا يفعل ذلك المكروه وهو سلب محض كما هو راي الحكم وهو المحقق
واحتيبه الشلب بالذات اذ سلب ذاته ولا اصل وجود اقتران به على عدم الوقوع
ومقتضيه فعل المكروه فاما الثواب على تركه كالثواب على ترك المحظور سواء ولقد ذهب
الى غالب ملما الا ان الجزاء على الترك انما هو بالمتروك لكن مفسدة فعل المكروه يسيره
لا ينهض معارضة سببا لاستحقاق العقاب وانتفاء شيء على الترك لطفا داعيا اليه
لا لكونه مفسدة مصلحة في نفسه بل يكون ايثاره ضابط فاعن ذلك المفسدة السالفة
اليه لا ينهض معارضة سببا لاستحقاق العقاب وعند هذا ابطل كل اذ المباح نوعان
محظوظ ومكروه مفسدة احدهما اعظم من مفسدة الاخرى والحسن نوعان واجب
ومندوب مصلحة احدهما اعظم من مصلحة الاخرى وفي المباح ان ليس في سوح الفعل
بمنزلة عن وجوه القبح فلا شك في حسن المباح هذا المقتضى وان اشترط في سوح حسنه
الفعل اقتران الله بوجه واعتبار زائد كما هو مذهب من ان الحسن والقبح انما يثبتان
لوجوه واعتبارات اختار اختار الامام والشارح وجماعة من اهل الفن يقولهم
ان الفعل اذا حسن من الله تعالى وحسن ساعل ان وجه الحسن عنده
انه عدى عن وجه القبح والا فلا وجه لوجوبه عليه تعالى فلا يصف المباح على
هذا التقدير بحسن ولا بقبح بل لا يكون من الواسطة اليه انهما المتكلمون بان
الحسن والقبيح كفعل النائم والساهي وما لا يقصد من الافعال كما يحكى عن الفعل
عند المشي ونحو ذلك لا يقال يكفي في ثبوت الحسن انه يقصد الفعل لغرض صحيح لانا
نقول ذلك انما يخرجه عن كونه عبثا قبيحا والخروج عن القبح لا يستلزم الدخول

في الحسن نشوة لو انسلخ كما عرفت واذا تحقق لك ما حققناه من هذا الوجه الاجمالي ان الحج
كما قبيح يستحق عليه الذم والعقاب ولا يكون شيء من الصغائر لا يستحق عليه العقاب وان كان قبيحا
عند ايضا وعند هذا البعض كالكلية الكلي ايضا كالوجه الاول قوله ولذا لا يصح الصغيرة بان
البدل والمبدل منه لا يصح عدم توجه هذا التعليل الاخر مع الاول لان القايل بانه يوصل
الله عقابها لا يقول بسقوط بدله من الثواب اولا ثم وقوع العقاب بانها بل انه لا يبقى الا العقاب
فقط لا اسقاط بدله من الثواب فالتعليل بعدم اجتماع الثواب والعقاب كاف مع ما فيه كما قدمنا
لك تحسه قوله وبتلك الوجوه التي اذا وقعت تلك المقتضية عليها صار كبيرة لا طريق الا
تفصيلها عن خفي عليك ان هذا على محل النزاع انها لا شيء لانه يقول الا ما علمنا صغرها
نقلنا وجه الصغر والاثم ان لا نعرف في القبيح بين مثل رجل وبين احد حبة من ماله واثم
بينهما الا من لان القبح عقلي والعقل لا يعرف بين معا دينه كالمثال الذي ذكره فانه انما ذكره للعلم
بان صغر الذنب منه عقلي لا التوقيف وكونه صغيرا انه قوله لم يعرفه الله الا عقابا عليها
قلت هذا خلاف ما لا يعرف من انه لا بد من ان تحاط من ثوابه بعددها وذلك عقابا وهو
وان كان عقابا لهم محال ام هو كاف في الزجر عنها كما [illegible] ذلك صريحا للتبادر ولان
الزجر كما لا يكون بالالم يكون بتفويت المنفعة ومثاله وقع في الكبائر انها حسب سقوط
ثواب الطاعات في عقابها على راي اهل الموازنة قوله وامتنع ذلك فمن لم يستحق عن صغرهم
اعلم ان تحصل الا تنهيد لان مدعاه الامع كون تعريفهم الصغائر مستلزما للاغراء يتضمن ذلك
المنع الا عظم زعمهم في الطاعات وعند هذا لا يلزم ان تكلم عظمت زعمه في الطاعات
لا يكون تعريفه الصغائر مستلزما للاغراء كما يشهد له نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه وهذا ينقض المنع المطلق لتجويز تعريف الله الصغائر ما لا يؤلف الا الاشتغال
منع الوقوع قوله فيكون الخبر هو القبيح ملخصا لكن هذا الكبيرة بصفة القبح
ان كان وقت التكلم به فالمعلوم ذهابه ونقضه وبقاء الصيغة موجب عرضا الموصوف
لا بقاء معلوم حلاوة تكشف عن كونه قبيحا لا نقول القطع قوله حسنا حال التكلم مما لا
شك فيه قوله لو نقص الله [illegible] ما يستحقه من [illegible] في العذاب [illegible] اعلم ان الاسد المفضل
الاخروي انما يعرفونها بما يستحق على طاعته كما قال تعالى فيوفيهم اجورهم ويزيدهم
من فضله واذا عرفت ذلك من هذه الاية وامثالها فلنقل هذه المقامات التي اوردها
الشارح لان ملخص تلك المقالة انا نجزم على تعذيب من اطاعه وامثاله الذي يحصل
ثوابه او يريد عليه وهو عقاب لهم على الطاعة وانما اذا اعطيت الزيادة
اليه هو الفضل على قدر عظم المزيد عليه الذي هو المتبوع حسا واما تو دلك انما
اورد عليه فلا فتح في تكليفه حتى ان غايته انما اسا من الحق الا انه اسقطه فبدل ذلك
التكليف ، الملحق بل لمشقه اعظم من مشقته وهو انما ادام حيطه [illegible] في عبادة على ثوابه مثل
تلك الزيادة لتعين اذ لم يعلم احد بان الله سدى من الاعمال من المكلفين رابعا كالكفار
بالعصاة الاخروي بالنار محرمون العفو عن الفساق فعذبون لهم دخول الجنة بلا
عمل وذلك محض الفضل الابتدائي لا يقول دخولهم الجنة عدم جوازه ليس بالاعمل
كما يوهم لكنه لما سقط المقتضية بالعفو بعد ثواب التوحيد احاما لما ورد من انه الفضل
الفضل ونوابا ما كان لهم من الطاعات مرجوحة فلا يعفو عند اهل الموازنة فيدخلونه لكنه
بذلك يهمسا هلون بتلك الزيادات الى اسا هليها من حسنات عمله هي ليس المعاصي
فقد له تعالى لحمد المسلمين كالمجرمين وعن وهم الا الى الا التكر فد تو لا

الموجبات احد

للمحنة م

من الموحدين لابقاء الاطفال والحور العين ومن يليق السماء الا الجنة من خلق بكلاوها كما ورد
في الحديث قد حصل لهم الفصل الفظيم ابدا ابلا غمل تكون ذلك الفضل بانها جزاء لانا نقول
صح تخصيص البعض بالمشقه والبعض الاخر بالفضل انا يتم على تقدير ان تكون الجميع
ابنا على مصاحب مثوبا وبن فيما يصلح ان تكون سببا لما ناله كلا واحد منهم وذلك لا تكون الا
بان الموحدين في هذه الدار مكلفين مستوين في العمل ايضا والا لزم ان يصح احراج
المكلفين وعن هم الا الذات المعوقة بالمحن والبلوى بالنظر الا من لم يخرج ابهام الدار
الحور العين ونحوهم كما دلت عليه الاي الكلما لا يقال انه احسن لكونه تعريضا لما لا ينال
الا به لانا نقول فكان للاطفال والحور العين ونحوهم ان يقولوا لم خص عنا بذلك
الاحسن فيصح ما الاعتراض على الله تعالى عن ذلك ابتلاء العصاة بالرحمة والحكم
له فيما فعل والحكمة وما حقيقة الذي تعرف ضعف المساكين من اصلها وفرعها قوله فنقول
شرط فيعلق بعقابهم لا يقولنا نريد اعلم ان شرط العقاب ان علم امكانه فلا شك في
قولنا العقاب لذا الشرط كما في قولنا نريد لاحد بامر المعلم بادب ولله شرط النقيض
وذلك لان النقيض ممكن بل واقع وان علم استحالة الشرط كما في قوله تعالى لئن
اشركت ليحبطن عملك فلا شك في بطلان قولنا نريد عقابهم بشرط الشرك لان معنى
صحة ارادة العقاب على صحة وقوع الشرط لكن الشرط مستحيل فيستحيل العقاب فيستحيل
فيستحيل تعلق الارادة به وفاقا لما تعرف هنالك عدم صحة تعلقها بالمحال الا
والحكم بانه يقول بانه يريد عقابهم بشرط هو عين محل النزاع سواء علق الطرف بالارادة
او بالعقاب لا يقال يكفي يصح بالاية الواردة في ذلك وامثالها لانا نقول هي متقلة
لدوامه وهي لا تسلم امكان وقوع طرفيها الا ان الحكم فيهما بالتلازم شيئين على فرض
وقوع الملزوم منهما في انه كان ملزوما ومنها الذي هو المقدم محالا كان لازمه الذي
هو التالي محالا اذ المحال جاز ان يستلزم المحال كما عرف في موضع والقابلة في فرض هذا المحال
في الوعيد على ابلغ وجه واوفى نصيحة لانه اذا وجه الى اقرب الناس واحبهم بالتوعد
ما ظنك تعالى فهو كناية للتعريض لمن صدر منه الشرك والكناية انما يراد بها اللازم
وان خارجها ارادة الملزوم حسنا يصح لان كل موارد الكناية كما قرر في مظانه وكما
وقع هنا وان سلم فلعلك من مجاز الكناية كما حققه السيد رحمه الله تعالى قوله وان
الصغائر متوعد عليها غير مذموم عليها قلت يعني اذا صدر من غير فاسق تكون
ساقطة في جنب احسان الكبائر واما ان صدر من الفاسق بسبب الاعرا الاصول ان
يكون مذموما عليها لا يستحق فيهم العقاب عليها والذم والعقاب متلازمان عندكم لكن الاثم
لما على دونها فاعل يقتضي ذلك الفعل ما تكلم النزاع فيه فيكون بعضا للذم الذم
والعقاب وقد تقدم البحث فيه قوله قالوا عند انما يتناول الفعل لا الفاعل قلت
هذا جواب يكشف عن قصوره باعه في البيان وتوسعه لان امثال هذه التراكيب انما يكون كناية
يراد بها اللازم فقط حسنا لا يصح ارادة الملزوم معه كما اوردناه انفا ولعل الله الشارح
بقوله انه مجاز وان كان ما يصح اسم الا بمنها على اساس مجاز الكناية خلاف ما عرفه
اية البيان لم يخلص عن الا شكال بجذافيره قوله لكنا نعرف الجواب الكاشف

الله الناس لهما معا وحاصله يجوز ان يعدد التعلق الناعته كما مر في مطانه قوله ووجه التاويل ان
احد واعن بينهم في الحال فيكون ذلك الخبر صدقا قلت هذا بنا على ان الصدق مطابقة الا
عتقاد وان خالف الواقع كما هو مذهب النظام و اما على المختار من انه ما طابق الواقع وان خالف
الاعتقاد فلا يتوجه هذا التاويل لهذه الاية ولا يلتفت لا ذهان الثاني بعدها و وجهها مثل هذا
التوجيه قوله فانا نقطع بكون مبدء السبب دون المسبب في ذلك لا يخفى عليك ان الالزام
وجريانه في محل النزاع فالقطع به لا يفيد الا عند اصل الدعوى قوله وصفقه ابو هاشم بانه يلزم
خروج الجوارح عن كونها جوارح اذ قد صار محله مادته على انفرادها قلت هذا ضعيف
ضعيف لانه انما يلزم ان الله تعالى خلق فيها قوى النطق كما خلقها في اللسان ولم يخص
اللسان بوصف بتلك القوة وكونها خاصية لا يحوز فيه كاللسان ايضا وحاصله ان الناطق
انما هو اللسان لكن الكلام كل مكان في هيكله بكيف به من خروج الجارحة عن كونها جارحة غايته
عن وضعها اعني عدم صلاحيتها بالنطق الا الصلاحية له بخلق قوته فيها وهذا اولى من الوجه
الاول لكمال الحجة فيه على العبد حيث يعلم ان المتكلم من اتصال به في صناعته المقتضيه
وهو احص به فيما هو الظاهر عنده واما على تقدير كون المتكلم هو الله تعالى كما هو مدلول
الوجه الاول فهذا وان كان صادقا لكن لا حجة فيه للحجة بالله على كونه تعالى شاهدا على
العبد بكلام ليس من جوارحه ولا يمكن التلبيس بان المتكلم هو الجوارح لان العلوم
يوصد صور به و التلبيس ايضا صحيح ولا حاجة اليه وبهذا التحقيق يعلم ضعف التشبيه
الالي للشارح قوله معرما ابو هاشم لا يمتنع ان يكون في السما حيوانا ستا سواحه الجلد
قلت اذا امكن هذا التاويل في خلق الجنة فكيف يمكن تاويل الاحاديث الوارده
في خلق النار مثل الا ان حر اسمها الا قعرها ومثل ان في النار بحديثها
ومثل اطلقت على النار فرايت اكثرها اهلها النسا بكونهن ومثل دنت
مع النار حتى قلت اي رب و انا معهم وغير ذلك مما يفيد تواترا المعنى وبعضه
من طرق اهل البيت عليكم وما يحدى من يوفق من لا تشغل له بالسنه واما العجب واجمال
سيما في مختصر مع كونه امام المعقول والمنقول وان لم يكن عليا بكلف في اعصار
اي الامرين لكن من عرف الحق عز عليه ان يتعامى قوله وادلتها انها مقصورة عنه
على بعض معانيها الى اعلم ان ثبوت قصرها على بعض معانيها موقوف على الجزم بكونها موضوعة
لامر عام مشترك بين افراد الدعا فيكون قصر الموضوع لما هو اعم على فرد من جزئياته
منقولا بالوضع بان او يكون مشهور انها مستعمله حقيقة عرفيه خاصه كلو اقصر لفظ الحيوان المو
لامر عام لكل فرد من افراد الحيوان ولا شك في كون هذا قصرا ونقلا واما اذا كان اللفظ
موضوعا لكل فرد فرد كوضع اسما الاشارة و الضماير والموصولا على المجاز فيها ونحوها
مما اشترك الافراد في ماهية اعم من الافراد وليس مقصورا على بعض ما وضع له بل اذا
استعمل لكل فرد فهو مستعمل في تمام ما وضع له فهو قريب من لفظ المشترك المستعمل لكل من معانيه
استعمالا فيما وضع له ولا فرق بينهما الا ان المشترك متعدد الوضع وهذا متحد ذه فالقول
بانه مقصور على بعض الموضوع له قرر لم يحقق كيفية الوضع سيما في مثل النوع منه و
حاصله انهم يقولون ان حصول الحقيقة العرفية لاسم لا باخراج اللفظ عما هو موضوع
له من قبل اما المجاز به او بعد اشداي ثم هجر الموضوع له من قبل لكليه
ولا يتم من هذين الا شرطين فيما يخرج فيه ليقاء اللفظ مستعملا فيما وضع

له من قبل وعدم هجر عن شي من معاني الصلاة لثبوت استعمالها في عرف الشرع ايضا لمعنا الدعا حقيقة
كما في الصلاة على النبي صلعم وغيرها و اما عدله استعمال اللفظ لمعرد مما يطلق عليه فهي لا يوجب
كونه في غيره مجازا كما ان علبه النجم للثريا لا يصير لفظه مجازا في غيرها من النجوم ولانه كان يلزم
في المشترك كلفظ الجون مثلا اذا كثر استعماله في السواد دون البياض ان يكون في البياض
مجازا ايضا وكل ذلك باطل قلت وقد صرح ائمة البيان بان المخاطب اللغوي اذا اراد
بالصلاة ذات الاذكار والاركان كان اللفظ مجازا او ذلك يقضي بان المعنى الشرعي لا اصل له
في اللغة وكيف يقال انها في المعنا الشرعي مستعمله فيما وضعت له في اللغة قلت تصريحهم
بذلك بناء على انها موضوعة لنفس الاركان فقط بغير ملاحظة الدعا ولا شك ان الاركان
ليست من معاني الصلاة لغة فثبت النقل المحقق عندهم والمنكر للحقيقة الشرعية انما
هو الباقلاني وابن الخطيب الرازي واكثر من الاشعرية و المعتزلة على اثباتها وان كان الدليل
على اثباتها قاصرا كما دقق في الاصول ادعاء ما تلف هنالك فهم من بعد الشرع لبعض
المعاني اللغوية ولا يسلم من ان يكون ذلك بنفس وضع الشرع الذي هو المطلوب بل الفهم
بتعارف اهل الشرع على بعض الموضوع له او لازمه ولكن مع ذكر شرعي يقطع الخصم
الملاحظ لموضوع اللفظ الذي كان عليه خطاب الشارع ولم يثبت عندهم
بدليل نقلي ولا عقلي وانما كثر المخالف في الابنيه وبهذا الاشكال علمهم انما الاشكال
عام قال قصرها على بعض معانيها كالطهارة فلا نقل قوله كالصلاة من الاخرس
فانها صلاة شرعية قلت لهم ان يقولوا ان اريد كونها مجزية له عن الواجب فمسلم
وغير محل النزاع وان اريد انها تسمى صلاة حقيقة فممنوع بل تسميتها صلاة مجاز
لمشاركة الاركان في الاعلاب فاما تسمى صلاة وهو الدعا تسميه اللازم باسم الملزوم كما
قيل في صلاة الجنازة انما تسمى صلاة مجازا عند من يجعل حقيقتها الاركان والاذكار
قوله فلنا مراد يا ان اسم المشتق يستحق بكل واحد منها ولا يلزم منا الا ايهام قلت لهم
ان يقولوا وكذا لو فسد باسم للكل المجموعي لم يلزم الا الا انها الامر فعلها حقيقة لانا
ذلك انما يلزم على تقدير ان يكون المومن مشتقا من الايمان ويجب ان لا يعود به انما يعود
هو اسم لمستحق الثواب واستحقاق الثواب بفعل الواجب من الطاعات وترك الكبائر
المقاصي قوله فقد افادت ان هذه الاوصاف هي الايمان قلت لا يخفى ان الاية انما افادت
ان تلك الاوصاف صفات المومنين وكونها اوصافا لهم بالبعض ان يكون نفس الايمان لا يقال
انهم انما استحقوا اسم المومنين لاجل هذه الاوصاف واستجماعهم ذلك الاسم فيقتضي
انها هي الايمان بحكم الوصف العنواني لانا نقول انما يفيد علية ان يكون
مشتقا من لفظ الايمان والاسم يا نون ذلك انما يجعلونه اسما غير ملاحظ فيه الاشتقاق
واثباتهم يتحكم كون من له الاوصاف المذكورة مومنا مسلم وليس مطلوبكم انما مطلوبكم
ان لا يكون غيره مومنا واين دليل الحصر والصفة لا تفيد الا التخصيص او التوضيح
او المدح و محل البينة الاوجه يجوز ان تكون الصفة اعم او احص من الموصوف
والمطلوب انما هو المساواة قوله والحاجة الاقرب الفسد دليل على انه صار مجازا
في معناه اللغوي اعلم ان لفظ الايمان و المومن مما يسمع الا مقرون بتعلقها
بعد الله بحرف الجر وهو المومن به فان كان مذكورا فهو الاصل وان كان

محذوفًا وللقرينة لا عبرة فالحصر ان يقول ان الايمان لما كان في عرف الشرع اطلاقه على
تصديق مخصوص اعني التصديق بالنبي صلعم وبما جاء به او جب كله دورانه على ألسنة
حذف المتعلق للتخفيف وصار بينهم ذلك المتعلق كخصوصه عند الاطلاق لاجل
القرينة الحالية والمقالية ايضا وههنا امتنع ان يقال للذي لا يجوز مؤمنا عرفا المتعلق
لما ذكر هذا الايمان الذي هو التصديق المخصوص عند الاطلاق لاجل القرينة التي ذكرنا
لا لان الايمان قد قصر على هذا التصديق المخصوص او جعل اسما لمجموع الطاعات حتى
يكون اطلاقه على غيره مجازا او التقييد قرينة المجازية بل التقييد بذكر المفعول هو
الاصل ولا يستدعي لحذفه القرينة والقرينة عليه في غير هذا التصديق المخصوص
فافهم قوله حيث يعد من اثبت احدهما ونفى الآخر مناقضا لنفسه قلت لا
يخفى عليك ان هذا محل النزاع مع من اثبت عموم الاسلام وانه يجوز ان يثبت الاخص
وينفى لانه يسلم نفي الاعم كيف وحجته الآية اعني قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ومثله ما اخرجه الشيخان الا النووي من حديث سعد بن ابي وقاص قال قسم
رسول الله صلعم قسما فقلت اعط فلانا فانه مؤمن فقال او مسلم وعلى ما يقول بعدا
ولكم حمل الاسلام على المعنى اللغوي خلاف الادلة ولنا حمل على المجاز وهو خلاف
الشرعية مع امكان الجمع بما ذكرنا من العموم والخصوص قوله فهذا رد على الامامية
ويصلح ردا على الاشاعرة ايضا اعلم ان تصحيح المغايرة بين الايمان والاسلام على تقدير
عموم احدهما وخصوص الآخر مما لا يصح لان الاخص ليس بغير الاعم كما ان الانسان
ليس هو بحيوان بل هو حيوان ولو كان غيره لزم مغايرة الشيء لنفسه في مدلول الاخص
الا ان المغايرة مسلم صحة نفي احد الغيرين عن الآخر كما يقول زيد غير عمرو وعمرو
غير زيد ولا يصح نفي الاعم عن الاخص فلا تقول الانسان ليس بحيوان وحاصله
ان المباينة وان اردتم المغايرة الاخص للاعم مباينة من حيث هو اعم فظاهر
المنع وان اردتم المغايرة له بمغايرته لبعض افراده كما ان الانسان مغاير للفرس
الذي هو بعض افراد الحيوان فمسلم لكن المغايرة بهذا المعنى ثابتة للاعم بالنسبة الى الاخص
منه وذلك غير محل النزاع وبهذا تعلم انه ليس صالحا للرد على الاشعرية والامامية
معا لانهم لا يدعون تغايرهما وان ادعاه بعضهم لم يتم عليه ما اراد من ابطال ما ادعوا
وتعلم ايضا ان ادلة القطع في هذه المسألة لا توجد وان كان الامام والشارح قد استبدا
القطع الا ما ثبت سيما الا اشتراك الايمان والاسلام والدين في محبتها للمدح فالله
المستعان كيف يثبت الصحة الا السمع والولد الا العقيم قوله واعترض هذا
بعض المتاخرين بما اعلم ان الدليل الذي لا يمكن دفعه هو الاجماع على ان الكفر
اعظم ذنب والعقل يجزم بان العقاب على الاسهل لا يعادل الواجب
ان عظمها فعظيم او حقيرا فخفيف وهذا مما لا يشك فيه عاقل وبه يعلم ان
قول الشارح ولا دليل على ان عقاب الكفار مطلقا اعظم من عقاب الفساق
مطلقا باطل لان الاعم يعني الاحقق ومثل ذلك لا ينبغي ان يصدر من فاضل
قوله بل ان عقابه اعظم انواع العقاب ممكن ان يقال عليه قد عرفت
فيما قدمت انه لا دليل على استحقاقه اعظم انواع العقاب وبهذا اسقط ما عندك

ان يكون موصوفا بما يستحق اعظم انواع العقاب كيف يتوجه اطلاقه على سائر الفسق
الذي دون كونه عقابه اعظم من عقاب الكافر فكيف يخلص في الحق الذي تفسخه
تفتكر قوله فلما هو من عطف العام على الخاص والعام على الاخص قلت هذا
خلاف ما وقع في احد التفسيرين في اللطيف بانهما كالمذكورين لا يدخل احدهما تحت
الآخر والمعلوم دخول الاخص تحت الاعم وقد قدمنا لك هذا البحث بحسب
واف قوله لكن لك ان الفاسق مناقض بعين ما ان ثبت المقدمة كلية اعني ان
كل فاسق والا فالمعلوم كونها صادقة جزئية ويمكن ان يقال حاله من الفضل المستفاد
مستنبطة من الفضل وتوقف المستند للاسم الجنس كما في زيد الامير وعمرو الشجاع
كما عرف في علم المعاني وفيه تامل لجواز دفعه بكون الفضل ادعائيا قوله والا
لزم اجتماع المدح والذم في حالة واحدة وهو محال اعلم ان ما يعني لزوم المحال
ان يكون المدح والذم لفعله واحدة لا ان يكون الشخص واحدا بفعلين مختلفين
لاجل طاعة وهو التوحيد ونحوه ويستحق الذم لمعصية فالذم والمدح معلولان
لعلتين مختلفتين لا اذا الفاسق المتخبط ولا سيما مسلما عند الاكثر مع ان المسلم اسم
مدح يجتمع مع اسم الفاسق وقد استدل على منع اجتماع الوصفين بقوله تعالى
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان لاجل كلمة بعد المشعر بالتنافي واجيب بمنع اشعارها
بالتنافي لان البعدية انما يستعمل للزمان بمعنى وجود احد المظروفين بعد زمان وجود
الآخر او المكان بمعنى حلول احدهما في جانب الآخر من جانب البعدية وظرفية المكان
مختص بالمتحيز والمظروف ههنا غير متحيز اعني سوء الاسم فتعين ههنا ظرفية الزمان
اعني وجود احد الشيئين بعد زمان وجود الآخر ويكون معنى الآية بئس الاسم الفسق
الموجود بعد وجود اسم الايمان فانه لكمال مدحه الخالص ومعارضته له يقبح ان
مضى ولا دلالة على ان يتعاقب وجود احدهما لوجود الآخر لجواز اجتماعهما كما
ذكرتم الخصم قوله ولا عالمية مع التقليد قلنا عليه ان اردت مع كل تقليد فمسلم ولا
يعنيه وان اردت مع التقليد الذي قد وضح فيه الحق فممنوع بل العالمية معه
موجودة اذ العلم اعتقاد مطابق جازم مع سكون النفس مثل ما يحصل عند
الدليل الجملي الذي وقع الاتفاق على افادته وقد حصلت عنده هذه الحقيقة قولكم
كونه ساكن النفس ممنوع بل هو مجتهد في تشكيكها قلنا قد يكون المقلد بالنسبة لمن
اشتهر بتحقيق العلوم شهرة يحصل معها بتقليده سكون النفس مثل ما يحصل عند
الدليل الجملي الذي وقع الاتفاق على افادته العلم وذلك لان من لم يمكن الا بالدليل الجملي
لابد ان يتزلزل اعتقاده عند ورود الشواهد الصعبة في الدليل لكونه لا يمكنه
دفعها لضعف نظره والمرتبة وبين المقلد مثل ما ذكرنا مما لا سبيل اليه فان منعتم
تزلزل اعتقاده فقد عارض ذلك اعتقاد بعض المقلدين
مع تشيع قوله مادام لم يدفع الشبهة واعتقاد الاصلاح لا يصح لم يرد مع التأويل
واعلم ان هذه الملازمة هي محل النزاع لا ان وجه الفارق الطريق ظاهر مكشوف

الذا

الفاعي وذلك لان الموقع للتكفير انما هو مع الشبهة لمجردها اما الدافع له فهي
مع القطع بتحقق الاسلام قبل الموت مما وقوعه التكفير فان وكونه التكفير فان ...
اطلاق انما هو في تكفير ... وقد ثبت اسلامه لانه لم يدخل في الاسلام واذا كان
وقد ثبت قطع ونعني اسلام الشخص وجب ان لا يرتفع هذا النص الا بمثله وفي تعليق
الموافقة وبين من ذكره الشارح من الفلاسفة والمجسمة واليهود والنصارى فان المذكورين
لم يتحقق دخولهم في الاسلام راسا فتكفيرهم انما هو اجماع الامة محمد صلعم على تسميتهم
كفارا وخلاف الجاحظ والعنبري انما هو في اسم المتاول منهم لا في تسميته بذلك الاسم
قوله وايضا اذا كانت المعصية كفرا فانما ذلك لكونه يحق عليها عقابا عظيما لانه على ... ان لا
تكون المعصية كفرا ليس متبادرا عن استحقاق اعظم العقاب بل الامر بالعكس اعني ان اعظم
اعظم العقاب مسببا عن الكفر والذي ذكره الشارح وان توجه برهانا ابنا فليس بمعتمد
ههنا ولا بمحقق ايضا وانما المطلوب ههنا هو الاني قوله ومعلوم انه اقدام على ...
... بان هذا هو محل النزاع بنفسه فكيف يكون مقبولا بان العلم ... فرق
الشارح بين الجاهل والعالم في العقوبة فان الخطاء الذي ليس ... الخطاء المحصل
له ولا رفع الخطاء حيا ذهب الجاحظ والعنبري الاربعة في الاصول والفروع لظاهر
الدليل وان ايضا لو اخرجنا التاويل عن كونها كفرا لا خرجناها عن كونها معصية انت
تعلم ان الخصم يلتزم هذا الا هو مطلوبه لان العلم عنده شرط في القبح كما هو راي
الشيخ ايضا ... انه يلتزمه قوله واصح لان القبح اعم من الكفر وارتفاع الا
خص لا يوجب ارتفاع الاعم كما قرر عليه مرمر ... قوله وقد صرح القران بان من
اقدم على الباطل اجرم الا به قلت الاية وارده في عبادة الاصنام التي كان
المشركون يتدينون بها بدليل الاية الثانية اعني قوله تعالى او لئك الذين كفروا بايات
ربهم ولقائه وقد وقع الاجماع على كفرهم وليس ذلك ... العموم على تسميته
بالراي بل بالنص قوله وهذا قياس المحو اذ هو قطعي ان ... بان قياس
المحو اذ هو ما كان المرعي او لا الحكم مثل الضرب او لا بالحكم ... انا منفي
واما ما ذكره هنا من كون هذا من قياس المحو اعتد علمت ان الحسن والقبح
الماسان بوجوه واعتبارات اعلاما هو المحبات ايضا وعلمت ان الفعل الواحد
قد يكون حسنا من فاعل قبيحا من فاعل اخر لجواز اختلاف الوجوه
والاعتبارات باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان ومع هذا كيف
لجزم بقبح الفعلين من كل فاعل على غير رأي البغدادية في كونه القبح للقبح
سيما وقد قررنا فيما تقدم ان الله تعالى لو فعل ما صورته صورة القبح كايلام
الاطفال ونحوهم او اهلاكها لوجبه البعض عليه كاللطف بالكافر لوجب
علينا الحكم بوجه لذلك يخرجه عن القبح وجاز ان يقبح نسبة الافعال
الا الله تعالى مع اعتقاد من ينسبها الله لقبحها منه تعالى فيكون تلك النسبة كذب
الخبر وسب النبي صلعم مسلم وان اريد فتاش ذلك مع اعتقاده لحسنها
من الله تعالى لعظمته بتسبتها اليه تنزيها له عن المقالة وسلطانه فلوب

فيما ناشئ مع ذلك منه قياس المحو ممنوع لان انما وجه القبح فيما فعله الله تعالى ان
تشتم كما اسع في ... الام الاطفال وازهاق الارواح التي تقبح مثله والقبح مثله
منه تعالى الحسن منه ايضا فكيف قياس الحسن على القبح وان لم يعين اتفاقه
واقل احوالهم ان تكونوا المخطئين والخاطئون ان تكون فارقا فانه لم يقم دليل
على العلية في الاصول الاسلام الضرورية للاجماع على كون ما فيها البس الا انه وقع
... في العرف من اقوال الامة فكيف يحق الله علينا هذه ... الذين قاموا وصانعها
وجوا اخماها او اطلعوا ... يحق المرء رجوما للشاطين التي تسترق السمع ... ولو
تثبت كونه من قياس المحو المقطوع بنفي الفارق فيه والحجة من المحققين على ان لا قاطع في العيا
... واستوا كان من قياس المحو او غيره للنزاع المشهور في كونه من الادلة او لا شم جوز ان يكون
خصوصا معيته وغير ذلك كما سطر في مظانه هذا مع ما ورد في تكفير من كفر احدا من اهل القبلة من
الاحاديث الذي ... ما نسوا بها التواتر المعنوي لكما دعاه من قل اطلاعه ولا سمعنا به ... فحر
عنه ... قوله بل قام الدليل القاطع وهو الاجماع اعلم ان دعوى الاجماع هنا
على محل النزاع ثم ولو سلم فتكون هو لا يفيد القطع ولكم اضراب بالقيء ولا بالجود الا
قلنا منقوض بالحدود الواجبة بالظن قولكم يعتد بانه فيها قلنا فلم لا يعتد به مما نحن فيه
فقد هم النبي صلعم بغزو بني المصطلق لخبر الوليد بن عقبة عملا بالظن حتى نزل قوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ... كما هو ظاهر تعليل الاية وامر علي عليه السلام بقتل
رجل اتهم بام ولد له فوجده علي مجبوبا فتركه علي وصوبه النبي صلعم اخرجه مسلم وقد
ذكر الفقيه حميد رحمه الله تعالى في الفقه جواب التكفير بخبر الواحد وسماه الاصل بالعمل
والمحققين قوله كحرمة المناكحة والموارثة والدفن اعلم ان الكفر انواع مختلفة وقد
ثبت ... الحديث ... كفر دون كفر واذا كانت مختلفة لم يلزم تساويها في
الاحكام ... احكاما يخالف حكم الاصلي وللمنافق احكاما يخالف احكا
المصرح ... احكاما يخالف احكام ... والاحكام المشروعة للكفر مصالح
كما سلف للشارح ايضا فيجوز ان يكون من الكفر ما لا يكون احكامه في ... لصاحبه
مع ... الا احكام الاسلام كما هو راي ... المحنق والمشبهة ... لا يكون
التكليف منه باحكام لا يعلم قوله فانه مناقض لما في بعض الضمائر من ... الا
بها وقد سبق لك انه لا يدري عقاب عليها اما حسي في القاسق ... وهو الاستقاط يقتضي
... ومع هذا لا ينقض ... من الاعتزال قوله ولا يشكل ان الجهل بالله كفر احماعا اعلم ان الحكم
ان ... ما اريد بالجهل بالله تعالى ان اريد عدم ... له مسلم ايضا كما
كونه مسلم وان اريد الجهل بعض ما يجب له تعالى ... سائر صفاته فكونه كفرا
ممنوع بل هو محل النزاع وحاصله ان الكل اخص من العص وحكم الاخص لا يلزم
ان يكون حكما للاعم ولحكمه صلعم بان الجارية التي قالت ان ربها في السما قوله ولا شك
ان ذلك اعظم من الشك انها لا تجب عليك ان الشك انها اما كان كفرا للعصمة الا شيئا في الله
ورسله ... لا يحصل ... الخصم انما الشك ... من ... يكون الفاعل هو الله
كما زعم لان الا ... حق الفيء ولا يحب ... تعالى عند الخصم الا فعل العباد
لا محالة ... به لا لوجوب عليه ... ولو سلم ان ... حقا ...

اسحقا وانه ابدا لم يرتص فانكم دليلا على كون ان استحقاق يحب عليه ما لا استحقاق
القطع عليه القبح ان لم يعدك اسقطه لحكمة الحكم بقوله لا نه فعله تعالى
وجه بعض حسنه قوله فهذه الوجوه الاربعة اقوا ما ندعا به كمن المحاسن اعلم ان مرجع
هذه الوجوه كلها الامثلة النحسن والقبيح والامثلة بعرضا حصص من ذلك وهو انا اذا
فرضنا حرم الفعل قبيح سيئ من فاعل به ثم فرضنا ان الله فعله تعالى عن فعل القبيح فلا
بد من الجواب على هذا السوال اما التسمية فما حاله السوال ولا وجه له عند قوم
المخففين واما على اصل اهل القسم والحسين فلا نقض احد حكمي الفعل اما نقص حكمه
بقدر الله تعالى كما هو قياس اصل الحسين او نقص حكمه قبح الفعل منه كما هو مطلق
اصل اهل القسم والاتحاد ومن معهم وتوهم هنا ما صعب فيه لانه انما صعب له لكونه جاعل
خلاف المعروض لضعيف الادلة واما هاهنا فالدلالة مشتقة لان المعروض انما هو حرم الفعل
بعموم قبح الفعل وحرمه بعموم القبح لا يستلزم القبح لكل فاعل في الخارج هنا الزم في
حق الله تعالى عدم القبح لما فعله بل اذا فعله الله تعالى كشف فعله عن عدم ملحه وعن خطا
الفعل في حرمه المثبوت بعموم القبح والحدوث في ذلك اذ لم يعم دليل على ان القتال الخود ان
محيط في حكمه وعلى هذا كلام الخصم بلا زياده ولا نقصان وهو محلص له ولا تقف وجه الانسان
على جواز الخطا منه في احكامه وبيان ان ما قبح ما قبح منه وذلك يتعصب بالايلام الاطفال
وازهاق الارواح ونحوها مما يسح وحسن منه تعالى قوله فدليل انه يصح ان يعلم العدل
ولا يعلم الخبر اعلم ان هذا دليل متوجه الا على المطلوب وذلك ان مدعا المعترض ليس
هو يلازم العلم بهما ولا يكون التقابل لان ما يسالها حاصل يصح ان يعلم احدهما ولا يعلم
الاخر او يعلم كونه مقابلا له واما اذ زعم ان اعتقادهما بعد الابطال انهما وتحقق كونهما
فرق في بطلانه وان الشك في بطلان تركيب وجب في صحة الاخر حسبما
في الدليل واصح فانه لا يتم له مع التقابل الا بان احتماع اعتقادي العدل والخبر
ونوقح حاده واحبه ينكشف انا لو كونه نقضا المانع على نعدين كونهم لا يعرفون انه على
الا عند صدور الفعل باحسانه وعلى حسنه دواعيه واما اذا قسم منه الدح ورتبه
في العادة وبينوا ان المانع لا يصلح الا العدلية الا انهما مع تقدم نابت الموثر الذي يحلف
عنه ويصح ونفع النقض فلا ثم النقض المذكور لجواز ان يقولوا ان احسان العبد يصدر
الفعل دونه وكونه على حسب احتياجه من لوازم تاثير الموثر الذي لا يتخلف عنه وجه
وقع النقض بنا وان كان انما لم يعدوه للتقيد لا بالاثر بها ظاهر البطلان قوله بدليل
ما جاءهم النبي صلعم من قوله ستفترق امتي الخبر فدل عليه اذ الاريد بالامة هو ابتعا
الاصل لم يستقص ولذلك دليلا على المطلوب وقد حرم بعضهم بان لفظ الامة في
الحديث صريح به امة الدعوة تكون الواحدة الناجية هي امة الاجابة على اختلافها
ايضا كما يشهد لذلك احاديث كونها الامة المرحومة واحاديث كلمة الشهادة وقوله
ولا يزالون الا من رحم ربك على تفسير مختلفين في الهدى كما احال نقص امة المختلف وايضا
عليهم وان كلها هالكة الا واحدة زائده منكر عند امة الحديث كما صحح امام السنة
السيد محمد بن ابراهيم وحرم به ابن حزم انها موضوعة من دسيس الملاحدة

في الدين وكذلك جميع ما ورد في ذم القدرية والمرجئة والا تعرف من الاحاديث
الى فطان ابو حفص عمر بن بدر الموصلي وابن الجوزي فقد عن ائمة الحديث انه لم يصح
شيء في هذا الباب والى فطان من ائمة هذا الشان وفرسان هذا الميدان قوله وان لم
يكن ذلك الاعتقاد علما الخ ان حقيقة العلم حاصلة فيه اعني كونه اعتقادا مطابقا
جازما مع سكون النفس او العنا المقتضي لسكون النفس الا ان متعلقه كما اعتقد وكيف
يقال انه ليس بعلم وحاصله ان حصوله لا يكون الا من الطريق الى احطا وا
فهذا لكون انه عطف بعضهم على فلا بعد انتفا السبب ثلاث على انتفا المسبب الجواب
بعد الاتيان قوله لكنه لو فعل الظلم لكان العدل مستحقا له قلت بعد ان فعل الله
تعالى يكشف عن وجه حسن يخرجه عن القبح لاستحالة فعل الله تعالى القبيح وحيث
هو قبيح اجماعا المحكمة وان كان داخلا في حسن المقدور وهذا الذي بان السمعا الثاني
من تعصل الباحث وبحث السادس له هو على ما قررناه لك سابقا وهو من المفاتيح
بحر قوي الذي المتقصي عن اصطناعه وبايعه المستمسك يعرونه عن خطر الوقوع
في هوة تكفير امة محمد صلعم واتباعه قوله ولم يعل عن احد من اهل المعارف العرف
لذلك قلت بل ادرجه المولى الله والامام القاسم بن علي العياني والامام عز الدين بن الحسن و
وحرم بوقوعه الامام يحيى وغيرهم من اهل البيت عليهم وهو رادف له اهل الطريقة
كما قال الجيد رحمه الله تعالى وكذا ايراد يرد على المعترض بنحو المتوقف عن ردها
وكلامهم في هذا المقام لا يحصر وعليه قوله تعالى ما لنا بهم ربكم الى الله شكوتم في
التكفير بالالزام عندكم لا يشترط فيه التصريح بالالزام لمن قال بانتفا
ضرورية لزمه القول بعدد الكفار لان الفروده لا يكون الا من فعل
الله فاذا لم يفعلها لهم فهم معذورون والتحقيق ان القايل بان المعرفة
ضرورية ان كان ممن يقول النظر اعتيادي شرط فلا اشكال عليه
لان الكفار يكونون حينئذ مطالبين بتحصيل الشرط غير معذورين مع الا
حصولها بتلك الطريقة وان كان ممن يقول انها الهام او بطبع المحل فهو يقول عدم
جلاليه انا لا ندعي وجوب عموم الالهام والطبع لكل من المكلفين بل انه
لا يحصل الا للانبيا ولبعض الاولياء كما صرح به من قدمنا وان
ذلك غنية من الائمة واما الطريق الى ذلك عن البعض لا يوجب انتفا كل
طريق له فاذا طلب منه تحصيل المعرفة بطريق يتمكن الانسان اليها
ولم يحصلها لم يكن معذورا قوله وهذا حيث سمع عنهم الوعيد مطلقا
اي انما كلفنا اعلم ان كون القران خطابا لمن وجد من امة محمد صلعم
وعن امة الاجابة مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه خطابا لكل من امة
الدعوة حتى يكون الكفار مخاطبين اولا فيكون فيصح ان يقال ان احدا من
اهل الاجماع قايل بانه ليس خطاب لمن وجد من المومنين اذا عرف

كونه خطاباً لمن وجد من المومنين اجماعاً وان الوعيد من الخطاب ضرورة
علمت ان الخلوص من ضرورة الدين انما يوجد الخطاب بالوعيد لمن عصى من
المومنين والخصم لا يمكنه لكن الغلو ضرورة خلافه تقول الخطاب قد يراد به
حقيقة ما دل عليه التركيب حقيقة وقد يراد به لازم من لوازمه تكما حقيقة
اما كنايةً او مجازاً وهو اما كونه مراداً به لحقيقته في حق المومن والقول
انما هو مجاز مراد به التخويف للمومنين والتعريض بالكفار الذين
لا يرمان للخطاب بالوعيد والقران يخوفون بالكناية والمجاز
في المفرد والتركيب وان كان في اثبات المجاز في التركيب خلاف
فالمحققون على ثبوته وبالجملة تقول الخصم في وعيد المومنين على حد قولكم
في وعيد الانبيا فان الانبيا متوعدون بالوعيد الذي خصهم وبالعام
لهم ونحوهم على ما هو الصحيح من دخول المتكلم في عموم خطابه فان قلتم
بان توجه الوعيد اليهم فيلزم حقيقة الوعيد اعني اسماعهم للخطاب
وظاهر البطلان فما تلقن وان قلتم بانه تكني لوجهه البهم كناية او
مجاز الى اخره فهو فيما تلقن قال الخصم في وعيد المومنين كما قلتم
في وعيد الانبيا وما الزمه لزمكم لا يقال انا حكمنا بعدم توجه الوعيد عليهم
لانا لو فرضنا وقوع الكبائر منهم لكانت ذاهبة في جنب ما لهم من الطاعات
لان الخصم يقول وكذلك المومن فان جميع معاصيه ذاهبة في جنب الايمان كما ان
كل طاعات الكافر ذاهبة في جنب الكفر اذا علمت هذا التحقيق لم يشكل عليك قولهم
لو لم يكن وعيد المومنين لا لحقيقته ولبساً وخلفاً اما انتفاء كونه
نعته ولبساً فلانه لو كان ابهاماً لكان تكلماً بما نعتقد كونه مراداً به لحقيقته
لا المجاز او التعريض فقط لانه في التعريض معه وعدم الكذب على ان سببه
تركه خلفاً وكذباً وان كان من ادانه الحقيقة ايضاً فيما لا يصح ولا يتبع لغير
لانه يسمى عفواً اجماعاً والعفو انما هو مدح والخلف والكذب انما ذم ولا يجمعان
على مدلول واحد فيجب كون الحق فيما يصح عليه دون ضده ويجب ان لا
يسمى خلفاً عن اخلاف الوعد كما هو اجماع ايضاً ولا قايل بعدم جوازه على الله
تعالى قوله وقد احتج ابو هاشم بقوله صلعم انما الاعمال بالنيات اعلم انه
انفتح باب الاحتجاج على هذه المسئلة بالمعقول لم يستقم عموم هذا الحديث
الشريف في حق صفات وردت في نص محل النزاع اجمعها من حلف بملة
غير ملة الاسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ثبت عند الاربعة عن ثابت بن الضحاك
مرفوعاً واخرجه المنصور بالله عليه السلام وثانيها من حلف فقال اني بري
من الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً لم يرجع الى الاسلام
سالما

سالما ثبت عند ابي داود والنسائي والقزويني على شرط مسلم عن بريدة مرفوعاً واخرجه
المنصور بالله ايضاً وثالثها انه صلعم سمع رجلاً يقول انا اذاً يهودي فقال وجبت ثبت
عند الفردوس من حديث انس ورابعها من حلف بغير الله فقد كفر واشرك
عن ابن عمر وخامسها عن سعد انه حلف باللات والعزى وكان حديث عهد بالجاهلية
فقال اصحاب رسول الله صلعم ما نراك الا قد كفرت فقال النبي صلعم فامره
ان يشهد ان لا اله الا الله ثلاثاً ... ان لا يعود الى ذلك ثبت عند
النسائي فهذه خمسة احاديث في التكفير بالحلف بغير الله ويدل معها خمسة
احاديث في تكفير من كفر المومن احدها ثبت في البخاري ومسلم كلاهما من
حديث ابي ذر ولفظه من دعا رجلاً بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه اي رجع وثانيها ثبت في البخاري من حديث ابي هريرة
ولفظه اذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وثالثها رواه الهيثمي
في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن مسعود ولفظه ما من مسلمين الا وبينهما ستر من الله
فاذا قال احدهما لصاحبه هجراً فقد هتك ستره واذا قال يا كافر فقد كفر احدهما
ورابعها رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري نحو حديث
ابي هريرة وخامسها رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر بلفظ
حديث ابي هريرة فهذه عشرة احاديث في التكفير باطلاق الالفاظ ولا
يمكن تقييدها بالنية عند من لم ينظر مع ما يشهد لها من الاحاديث
المتواترة في الخوارج انهم مرقوا من الاسلام ولم يكونوا من الغلو اكثر من تكفير
علي عليه السلام ولا من القتل اكثر من جرائمهم وحرب الائمة انما يكون فسقاً فقط فيجب
ان يكون تكفيرهم لتكفيره وقد ثبت كونهم في دواوين الاسلام كلها عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في البخاري ومسلم من حديث علي عليه السلام وسهل بن سعد
وابي سعيد وفي البخاري وحده من حديث ابن عمر وفي مسلم وحده من حديث
ابي ذر ورافع وجابر وفي النسائي من حديث ابي برزة وفي الفردوس من حديث
ابن مسعود وابي امامة وحديث لفظ كلاب اهل النار ...
ومنها احاديث كفر الروافض عن علي عليه السلام وفاطمة والحسن وابن عباس
وام سلمة نص بعضهم عليها كلها في المسانيد لابي يعلى والبزار والطبراني
ومجمع الزوائد للهيثمي واما حديث الحسن فاخرجه الهادي عليه السلام
في كتاب الطلاق من الاحكام وقد ذكر الامامية فقال ما لفظه
وفيهم ما حدثني ابي عن ابيه ... والحسين عن ابيهما انهما سمعا ابيهما
عن جده عن ابراهيم بن حسن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

عن النبي صلعم انه قال يا علي يكون في اخر الزمان قوم لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون
اسمي عن وفيه وليس في الاحكام حديث متعلق باهل البيت عليهم
وحدهم غير هذا الحديث الا ما كان فيه ذكر غيرهم او مرسلا
او نحو ذلك الا ما هو من شواهد هذا نظر من نظر من مادت
في السنة والتكلم ثم في اطلاق الالفاظ التي لم يرد سمع باطلاقها
بما احاط بالعالم ان سلكها ما يلعث من حكم عليه بالكفر فاطلق
من نطق بصريح الكفر سيل من امر الاسلام وقد قال الشيخ ابو هاشم
رضي الله عنه لا حكم بكفره حتى يعلم من نيته ولا نبي اكثر من الشرع
من كون ان كان على نيته بصريح والا لم يقطع باسلام من كان
كافرا ولا بكفر من كان مسلما لجواز ان يكون ما يحدثه عن غير صرح نيته
والعرفية التي ليس يعلم الا الظن ولا يكفر ديانة بمجرد العاقل
الا اذا اطلق في قول الشيخ ابي هاشم هنا وفي غيره بالفتنة في التكفير
لقيام الامة المجمع على التاويلات والالزامات الفاسدة حتى قال يكفر ابا رفيق بصف الجهل
وهو المنكر بالوازم معا لا هو في نفسه نعطفه بان نعرف قائلها انما التزمت فيما
لا تعظيم الله تعالى وتقديسه لا الكفر به والتحيز له بل شرط في التكفير بصراحة الكفر
الشبعة شرح الصدور بمعناها اعتبارا منه لمفهوم ببغي العمل به في الظنيات
فصلا منا القطعيات التي المحتملة ثم لم يكفه ضعفا كونه مفهوما متناقضا فقط الا ما
عموم المفهوم ثم لم يكفه الوجهان في الضعف حتى لم يكن عموم ذلك المفهوم الا
قياسا للعامة على المكروه فان الاية واردة في اكراه عمار وابويه وقد نادوا رجالا
الى هاشم بان نترك دينا لا نقطع بالكفر باطنا واما ظاهرا املا بد من اجراء احكام الكفر
عليه وكذلك في التكفير بالتاويل وهذا اتفاق لان الاحكام اتباع للكفر وللكفر
حكم واحد وان بان فقطعه لدليل قطعي وجب تطابق الباطن والظاهر
لوازمه منهما لتلازم الدليل القطعي ومدلوله في الحصول وامتناع تخلف لوازم
ذلك المدلول ايضا عند حصول ملزومها وان لم يجب الحكم فقطعا لم يثبت بشي
من احكامه الظاهرة والباطنة لانه شريعة فرعي على ثبوته في نفسه ثم الاية
الاية ايضا مصرحة بكفر لان الاصل في الاستثناء الاتصال واما استثناء
المكره لاخراجه من الغضب عليه ونحوه علة الاكراه التي لا توجد في القاعد
المحتاج لايقال ما ذكرتم في الاحاديث يحمل على ان المراد تكفير اهل القبلة الا
بنص ولا اجماع على ان البدعة كفر دون كفر ونحوه الا بدليل عليه والاسم
من القطع بكفره من لم يثبت كونه كفرا بنص ولا اجماع حتى يثبت من المخالف
فيما يكون نفسه المخالف فهو هنا لا ينكره من حيث ان التقليد

ليس

ليس الا نقل الظاهر والتاويل ليس بظاهر ومن هنا لم يكفر من كفر اهل
القبلة بالتاويل لانا نحمل الاحاديث الواردة في تكفير الموحد لاخيه على المتعمد لا المتشبه
ومن تكفير اهل القبلة بما هو تاويل له شبهة في تكفيرهم منهم ولله الحمد من
بعض المكفر والمكفر بما هو الاحوط وبعد الان اتى الموفق عليهم لا تسبيل عن كفر
الخوارج ما من الكفر فروا قالوا موصوفون هم قال لو كانوا مؤمنين لما حاربناهم
قالوا فما هم قال اخواننا بالامس بغوا علينا في دمائهم ولم يحكم بكفرهم مع كونه
من رواة احاديث كفرهم فكان راسه كالميزان لما ارادت الكفر في الحديث لان الخطأ
هو المسفه فيجب الحكم به لا غير وهو يكفي تنبيها للحرب مع قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء حسب بعلم الحق قطعا واما الجاهل فهو مفرط او مفرط نعوذ بالله من التفريط
والافراط ونساله تقويمه الاستقامة على الصراط قوله اذ قد خرجت السجن عن كونها
لله تعظيما والخروج عن كونه كذبا فلست اما حيث وجهها عن كونها تعظيما فمسلم اذ قصد
التعظيم مشروط فيما دل عليه واما خروج الخروج عن كونه كذبا فممنوع لان
كونه كذبا انما ليس لمخالفته النسبة الخبرية ما في الواقع كما هو المحقق وقد حصلت
المخالفة واما خروجه عن كونه كذبا على راي من يجعل مخالفة الاعتقاد مدخلا في تحقيق
الكذب كما ذلك راي النظام والجاحظ ايضا ولكن الا فضل يوكد الاطلاق ولوادا الا
فتله قيل عليه لو كان هو الافضل لما قال صلعم لعمار ان عادوا فعد لهم
لكونه صلعم لا يامر الا بالاحسن وان رخص في الحسن مع نطق الامر او بما يدل
على المرخصة قوله واما يجب دفع الضرر عن النفس اذ اعتراض تابر وهو
القاضي اعلم انه لم يحصل من هذه الرواية معلل لما يدل بل في محل النزاع كيف واصل
دعواهم ان دفع الضرر عن النفس واجب لكونه باي وجه حصل الدفع
والا فما قائل النفس نفوسهم باي وجه حصل الدفع الا بوجه دون وجه وحاصل
كلامهم ان دفع اعظم الضررين بالاهون منهما مذكور حسنه في العقول حتى ان الشارع رد في
تسلط الموحد وسببه حتى ورد ما يجب عنه ان قتل الموحد كفر وسبابه فسوق لكنه لما
حصل التسلط تجوز قتله لدفع الضرر ولو على خوف فظهر ان دفع الضرر عن النفس
الحي من دفعه عن الغير لكن اذا كان المدفوع هو الموت فلا فرق بين ان يكون شرع
المدفوع اهون من المدفوع به او اعظم وان كان المدفوع بالبلاء معه تنوع فما
لقيناه ان نصح كون المدفوع اعظم من المدفوع به كمن توعد وقاهر بقتله ان لم
يضرب رجلا اسواطا لا يسلم به الاحد الفتل قطعا فلا شك ان ضرب الرجل اسواطا
ارجح في الحكمة من قتل الى موت كما تناني لان القسم والا يعني ذكر نبه التنبيه
الى لشارح على ان قتل الموحد لبس الا فسقا والفسق اهون من الكفر وقد
رخص في الاعظم بالاكراه بالقتل فلم يرخص في الاهون بالاولى وهذا من قياس
الاولى لا عند من لا يجعل ان قتل الموحد كفر ومن المساوي عند من يجعله كفرا
الا ان يمنع المساواة بكفر دون كفر فهو مخلص بين
معونتا وجوب الصلاة والصوم اعلم ان الحكم ثابت بعلم ان لا يكون طريقها
الا اللطف الخاص الا الشرعي بل هذا محل نزاعه وثم لا يحوز ان

جميع الفعل والشرعي في تعريفه قولكم والامر مما نعلمون وجوب الصلاة
والصوم ممنوعي الملازمه الا انه لا يعني ادراك الفعل لكل لطف خاص
واما الاعني ادراك البعض والكليه اخص من الجزئيه فرفع الاخص الا
يستلزم رفع الاعم قوله اما الاول من الوجهين فلان العلوم في كثير من الناس
انه تفقد مع الامر واما الامر لا يخفاك ان اللطف القائم لا يستلزم حصول
اللطف فيه فيكون كثير من الناس بعد مع الامر الناهي لا يستحضر
لطفيه العامه لا ان المعرفه لطف عام وقد فقد معها كثير من الناس واما
قوله ولا نقطع فيلزم ان يكون في محله امام فان لم يعد فيه او اثرهم فلتزم وان
كان في قبيله من يعتد بها لحصول اللطفيه يتحقق حصول بابيه فيها او نحوها
طلب ان كثيرا مما اوردته عليهم عن وارد عليه يعني ان كثيرا منه وارد على الاماميه
عن وارد في قوله الى الفي ... من بعده واشار بالكثير الا ان الرد على الاماميه بعدم صحة
التعليل باللطف يجري في قوله الى القسم ومن بعده لان كونها انما وجب لا قمع الضرر
ونحوه مما يرجع الا كونها انما وجب لكونها لطفا لان الظالم ونحوه فيلحق عقليه والامامه
لطف في دفعها قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه اعلم ان ما لا يتم
الواجب الا به منقسم الى عقلي وشرعي فان اريد ان الواجب لا يتم عقلا الا بالامام
فهو محل النزاع بل خلاف ما تقدم من كون الامامه لا تجب عقلا عنده وان اريد
انه لا يتم شرعا الا بالامام ففيه تأمل لما سيأتي في البحث الثالث ولان بعض اهل
المذهب كالعاصمي حفص بن واحد وابو سويد وغيرهما صرحوا بان المحتسب
الامامه كما ذكرهم عنهما في الشفا ولم نعده خرقا للاجماع وعلى اصل المعتزله ايضا
قد جرى على علم المقيم لما امتنع عثمان من حده وعلى علم لبني بامام عندهم في تلك
الحال ولم ينكر عليه حين احد بل قال والله لا يضيع لله حد وان ابو حماد
ولانه لا شرط في الاداء الا في الوجوب فيه بحث وهو ان الامام مختص جواز
القود في ان الحد لا يحب الا حيث وقع سببه في زمان ومكان يليه الامام
والا فلا حينئذ فيقال ان نقيمه الامام المتأخر اذا لم يقمه الامام المتقدم هذا
صريح في ان الامام شرط في الوجوب لا في الاداء الا بالمقصود شرط الاداء التي
ما تأخر عن الوجوب بمعنى الواجب متى حصل شرط الاداء وايضا كون
الشيء شرطا حكم شرعي بسبب خطاب الوضع ولا دليل على وضع الشارع للامام شرطا
في اقامة الحدود واما الاجماع على انها الا للائمه وحدهم الا انه لا اتصافهما
على ما فيهما انما دلالة على كون ذلك الا الائمه مع وجودهم قولكم التكليف بها
متحقق قلنا التكليف للائمه فقط فكيف يجب تحصيل المكلف ليتعلق به التكليف
وايضا فان نظرهم على هذا القول عدم جواز خلو الزمان من غائب والاتفاق
على انه يجوز خلوه منه وان لم يجز خلوه من صالح للامامه كما سيأتي قوله وعلى
الثاني بعد تقدم الدليل اعلم ان محققا لا يوصى اثبات مثل هذا الاصل الاكبر لكل
الذي يبنى عليه سفك الدماء واخذ الاموال ونحوها بمثل هذا الدليل لا
لا احد بين الائمه من قريش قد السب الامامه لمن هو اعم من المطلبي بصريحه

وقول الشارح ان من التبعيض وجه في الانحصار على المجمع عليه وترك المختلف
فيه مما لا يسع ان يصدر من فاضل لان من المالكيه ههنا اشار ان قريشا لا يكون
انه كلهم بل لا الائمه من احادهم واحادهم لم يحصر في البطنين واما قوله فوجب
الاقتصار على المجمع عليه فان الخصم يقول انما يجب اتباع المجمع عليه الاجماعي
ولا اجماع على غير الفحه والا كان للخصم ان يطلب الدليل مقلوب اجمعت الامه
على قريش واختلفت في تخصيص بعضهم فيجب الاقتصار على المجمع عليه لكن يحتمل
استدلال الشارح بعد كون قصرها على البطنين احوط والبعض توصلوا بتأكد
حوبه بكونه في مثل هذا الاصل الاعظم وقد استدل كثير من اصحابنا باجماع اهل
البيت عليهم على قصرها عليهم واجماعهم حجة الاجماعي كما قرر في مظانه وهو قوي جدا
احمد عيسى لا نعد به وان كان قد روي انه عنه محمد بن منصور في الجامع ونقله قال
احمد بن عيسى الدعوة الا الوصي من ال محمد قلت له من ولد الحسنين قال نعم او من ولد
جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب قال اذ لكان يدعوا الا الرضي
وقال انا احص ثم قال الذي يقوم هو الرضي لكونها دعوة جامعه اسمع قلت
وقول علي عليه في هذا البطن من هاشم يشعر بمثل قول احمد بن عيسى فيكون هذا
القنا اعني قصرها على بني عبد المطلب اعم من قصرها على السبطين واخص من قصرها
على قريش وان كان قد روي في الجامع ايضا حديث الائمه من قريش وحديث
اسمعوا لقريش ما استقاموا لكم واجماعي اهل البيت كالمخصص وان كان ظنيا
لكونه عن الكل الائمه سكوتيا لكن كون هذا الدليل مفيد القطع ان جعل المسئله
قطعيه قطعيه محل مناقشه بعد وهي تصحيح ما ورد في اهل البيت علم من
المودة والتطهير والاحاديث الداله على تقديمهم وعلو منزلتهم ووجوب تعظيمهم
ما يقتضي بعصمة جماعتهم ولا شك ان احكام الحكم المانع بواسطة الافراد فيكون
افرادهم اولا لذلك المنصب ولا التمام الاول بل مناقش متعصب قوله وقاموا
الله جميعا فكان اجماعا فيه لا يخفى ان هذا الدليل لا ينهض على من قال بجواز تعدد
الائمه مع تباعد الديار لانهم انما اجمعوا على عدم صلاحيه امرين في المدينه
خشيه الفتنه ويشهد له قول عمر سيفان في غمد لا يصطلحان ومع تباعد الديار
تزول العله قوله وانا نقول ان هذا للاجماع المذكور او لا قلت توهم الشارح
ان دليل الخصم عقلي لا غير وصرح القول بموجبه قاله وانما سمعته الشرعي بيس
كذلك فانه دليل شرعي ايضا لانه قياس على اصل شرعي اعني ورود الشرعي
بصحه تعدد الانبياء بجامع القيام بالشرائع لا ان الوقوعي فرعي الصحه
ما رادت الخصم ما ثبت صحة تعدد الائمه على صحه تعدد الانبياء بجامع القيام بالشرائع
والجواب الحق ان القياس لا يثبت الا مع عدم النص وقد قام الاجماعي
المذكور وايضا هو قياس مع ظهور الفارق لان تعدد الانبياء صح تعظيمهم
عن اتباع الاهواء التي يحدثها الفساد ومثل ذلك لا يثبت للائمه فقد دهم
مطيه للفساد قوله وحجتهم انه قد ثبتت عصمه علي عليه اعلم
ان عصمه علي عليه لم تثبت ضروريه وانما تثبت بعد الا عند البعض

نصا وعلى عصمة العصمة شرعي محجة قوله اما من يحملها نصبه فلا يقتضي حكم
الحاكم بي لعنتها واما من يحملها قطعية فلان الشهادة لا تعرف في نصابها بين
معصوم وغيره وهو عليه السلام قد يشارعي كونه راعيا عند شرح ولم يعمل هو ولا شرح
بانه معصوم لا ينازعي ثم ايضا لو علم الصحابة محجة قوله عارضوا تلك الحجة
بما سمعوا من قول النبي صلعم ما تركنا صدقة وهو وان كان احاديا عند من
نقل اليه فهو قطع عند سامعه لا تعارضه عنده قول علي عليه السلام ولا غيره غايته
خطا ابي بكر بعد تمم العموم الذي سمعه من رسول الله صلعم على خصوص
ما شهد به علي من امر المنين ومثل ذلك لا ينقض بعد الحكم به لانحاق عنه طنبه
قوله والحق هو ما اشار اليه الشارح في اخر البحث من ان صحة قضاء ابي
بكر في فدك يبنى على صحة ولايته وقع على صحة ولايته وعند العلم ان الثالثة
وان كانت معقودة على اصول المعتزلة فلا وجه لتخصيص قضاء ابي بكر في
فدك بالذكر للعلم بذلك عندهم في كل اقضيته وان كانت على اصول
اصحابنا فلا وجه لقول الامام ومتابعه بان قضاء ابي بكر في فدك صحيح لا نه
انا ازلنا بالحجة كون كاهم من طلب البينة وبرهنت منع فاطمة على نصاب نصاب
الشهادة هو المعتبر فسلم لكن لتثبت صحة القضاء فيجب بل لها امر ناقص
هو شرط وهو صدور القضاء من اهله وابو بكر عند الامامية ليس من اهل القضاء
بذلك لانه ليس بامام ولا المنصوب من قبل الامام ولا هو بالصلاحية اما
الاولان فظاهر واما الثالث فلان شرط حاكم الصلاحية ان لا يكون ثمة من
هو اولى منه وعلي عليه السلام هو الاولى بالخلافة الامامة ولتصريحه صلعم اقضاكم علي عليه السلام
وايضا ابو بكر هو مدعي لما هو ولي او وكيل فلا يصح ان يكون حاكما لان
الولي او الوكيل لا يحكم لما تولاه كما لا يحكم لنفسه وبهذا اسقط في هذه
المسألة نطق المطولات التي ما يحتها طائل قوله واما ذكرنا ما يدفعه لا الا وجه
عن اعتراض على الدليل الثاني اعلم ان هذا الاشكال في سجود السهو انما هو
على من جعل وجوبه للجبر وان واما من جعل وجوبه مستقلا لا لعلة الاسقاط
بل لاعمال لو سوسته من نقص الصلاة المصلي كما صرحت به الاحاديث
فلا اشكال عليه ولا توجه في عدم السهو ايضا والشارح قد تكلف لدفع
الاشكال عن الوجه الاول تكلفا للحديث تعالى لان الوجوب الذي ادعاه في المسنون ولله الان
مرتبا كما في مكانه الظهار وفي الطهارتين وجب التكبير على مدرك المسنون عند الا من ترك
الوضوء مع امكانه الا التيمم ووجب ان لا تحرك الاحرى ايضا اذا كان غير مرتب ووجب
ان لا يعين سجود السهو بترك السجود المسنون لان المجبر لا يعين بل فعله قطعا
بعمل فيكون هو المسقط للواجب لا تعالى بعدم امكان تلافيه لانا نقول ذلك حكم
الابدال المترتبة اما المخيرة فلا يعين احدها فقط كما لا يعين الاطعام بعد
العتق والكسوة والا بطل المعنى حكم التخيير وايضا الاجماع على انه لا تعين
الا على ترك السجود لا على ترك المسنون وايضا لا يعين على احد المخير وايضا
الامور المخيرة بينها يجب ان تستوي في تحصيل العذر المطلوب منه وقد ادعا
الشارح

الشارح ان فعل السنن فعل واجب وسنة وفعل السجود فعل واجب فيعطا
بعض المطلوب منه قد وقع مع احد الطلبين ومثل ذلك يمنع من التخيير كما قرر في موضعه
قوله لان ضرر الغير ظلم ظلم قبيح والظلم لا يخرجه عن كونه قبيحا اعلم ان دليل
الامام والشارح على محل النزاع فان ابا القاسم يقول كونهما قبيحا مسلم
ولكن لا قبيح اعظم منه ودفع الاعظم ارجح عقلا من دفع الاهون وقولكم
انا بثنا حج بالاكراه ما يمكن خروجه عن كونه قبيحا ممنوع قوله لانه يجب
على الله تعالى اخطاره بباله تمكنه التخلص من القبيح ولئن اذا كان الجاب الخاطر
على الله تعالى انما هو لتخليصه من فعل القبيح فليثبت شرى ما وجه تخصيص
الخاطر بالوجوب مع امكان تخليص الله له من القبيح باهلاك الظالم او
منعه او غير ذلك لان الخاطر وغيره سواء في قدرة الله تعالى ولا يجب
على الله شيء بل يجب على المكره الصبر على ما ناله ان لم يمكن من التعريض
كما وجب عليه الصبر عند الاكراه على ضرر الغير او يجوز له فعل القبيح كما
ذكره ابو القسم قوله فاذا ظهر الفسق من غير تكتم ولو كان يمكن ان
المكتم كانت دار فسق وقد عرفت ان دار الفسق مقيسة على دار الكفر
ودار الكفر هي ما ظهر فيها كلمة الكفر من دون جوار وذلك لان ظهورها من غير
جوار يشعر بضعف المؤمنين وكون الدار ليست لهم لا علم من حرصهم على
حسم مادة الكفر لو امكنهم كما ذلك حالهم قبل الفتح في مكة التي هي الاصل المقيس
عليه وحينئذ فالدار التي ظهر الفسق فيها اذا كان يمكن انكاره على من هو
ازالته كان ذلك كاشفا عن ضعف الفاسقين وقهرهم وذلك معنى الجوار
غايته الامر ان سكوت المؤمنين مع الامكان كسكوتهم على انكار كلمة الكفر
مع الجوار لاهلها وذلك لم يخرج الدار عن كونها دار الاسلام وزيادة الامام
لفظ الامكان هنا زيادة غامض المحقق بل محتاج اليها لانه لو اعتبر نفس عدم
الانكار لا عدم امكانه لوجب ان تكون الارض كلها دار فسق حتى المدينة
المشرفة في ايام حياته صلعم لانه ما من محل الا وفيها الحرور من يتقي
ولا ينكر عليه اما لعدم التمكن او للتساهل من المطلع والغفلة من غيره وذلك
مما لم يقل به احد وبما ذكرنا يشعر كلام جعفر بن مبشر في هذا المقام الصاحب
اعني ظهوره في الطرق والاسواق لان مثل ذلك امارة كون الدار للفاسقين
هذا مع ان الاحاديث طافحة بان القدر المقتضي بما يجب على المؤمن
من مجانبة الشر حسب يكثر الخبث ولا يتمكن من ازالته وفي احاديث
لزوم العزلة في السنة منها ما اخرجه ابو الوليد في العزلة عن سهل ابن
سعيد الساعدي قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان احب الناس الي
رجل يؤمن بالله ورسوله ويقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويعمر ماله ويحفظ دينه

وبقتول الناس ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط وفي الصغير ايضا وحسنه عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته ومنها ما اخرجه الترمذي وقال حسن عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ومنها ما اخرجه صاحب مسند الفردوس عن انس مرسلا قال قال رسول الله صلعم نعم صومعة المومن بيته يصون فيه نفسه وسمعه وبصره ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ومنها ما اخرجه ابن ابي الدنيا مرسلا عن مكحول قال قال رجل من قنام الشاغل يا رسول الله قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط وتعارف التوافق لو ايا رسول الله وما تعارف اشراقها قال كساد المطر وقحط المطر وان تفشو الفتنة وان تكثر اولاد الغيبة وان يعظم رب المال وان تعلوا في المساجد اصوات الفسقة وان يظهر اهل المنكر على اهل الحق قال رجل فما تامرني قال فر بدينك وكن حلسا من احلاس بيتك ومثله في الشفا للاهل الحق باختلاف وزيادة حتى يأتيك به طاغية او منية قاضية ومنها ما اخرجه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال الترمذي حديث حسن عن ابي امية الشعباني قال سالت ابا ثعلبة الخشني اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلعم فقال ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام

[illegible]

لا يمكنه الخروج منها ابدا سلكوا وسار فما خرج من قريته خرج من العنت والانقلاب ... النهي عن ... ان ذاك ارجح من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الدين ههنا من الاسلام كالروح من الاجسام واما تريد معنا حديث الى ثعلبة الخشني المعتبر ... من الفروض ... لنتابع اهل الزمان واقران المصالح المرادين لما ... المقصود ... ذكرنا له ... لمن ... المقصود ... العارف ... محمد ... واتفق الفراغ من نقل هذه ... بخط مؤلفها ... هذه الحاشية المنيفة ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان معرفة الموجود اعلا

وهي الاولى معرفة ذاته وحقيقته والثانية معرفة صفاته واثارها ولكن العرف لله تعالى ان كل ما يدرك بالحواس نعلم ذاته وحقيقته وكلما لا يدرك بالحواس فلا نعلم معرفة الا اثاره وصفاته ولا يدرك ذاته ابدا ولذلك اختلف الاولون والاخرون في معرفة الروح والعقل مع الاقرار بهما ومثال ذلك ان العقل في الانسان لا يعرف الا بصفاته وما هو في الحقيقة ولذلك الحمق والعصبية والحلم والجهل وغيرها اذا عرفت ذلك فاعلم انا لا نعرف الله سبحانه الا باياته وصفاته لانه تعالى منزه عن الادراك بالحواس والاعداد اسالك اللهم ... حيث قال من عجز عن ادراك الحواس بالمعاينة الى التوحيد ولذلك قال امير المومنين كرم الله وجهه في بعض خطبه بصنعه يستدل عليه وبالعقل معرفته وبالنظر تثبت حجته دليله اياته ووجوده اثباته ومعرفته توحيده وتوحيده ... الا اخر ما ذكره في الصراط وفيه بعد جهد ... ... في امور معتبرة روحه وعقله وعصبه ورضاه لانها موجودة في الشخص المعين وهو ما عرفها الا باثارها وصفاتها ولا طريق له الى معرفة حقيقتها ولذا اختلف الامم في حقيقة الروح والعقل وموضعهما وما جاء ولا يسع فاذا لم نستطع معرفة هذه الاشياء حقيقة فكيف نعرف ذات الله تعالى وكما انا لا نعرف هذه الاشياء الا بصفاتها فكذلك لا طريق الى الله سبحانه الا بصنعه واياته لان هذه النعمة ادل الدليل على الصانع الجليل ويغنيك عن كل اصول الدين وعن كل علم ... واذا كان احدها كما انك لا تعرف هذه ... الا بصفاتها واثارها فكذلك لا

يعرف الله حق معرفته الا المصنوعات والآثار والنهاية كما انه
للمدرك حقائقها وكذلك حقيقة ذات الله لا يطلع الا
ولا لان من لم يعرف حقيقة نفسه فكيف يعرف حقيقة
غيره انتهى واعلم ان علم اليقين للعلماء وعين اليقين
للخواص الاولياء وحق اليقين للانبياء وما ورد
في فضل اليقين قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم
وقل رب زدني علما قال بعض المفسرين هو
طلب اليقين بالله تعالى وبصفاته لانه لا نهاية لها
ولذا قال صلى الله عليه وسلم تعلموا اليقين فاني
اتعلمه وقال خير ما القي في القلب اليقين ولما ذكر
صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام
كان يمشي فوق الماء فقال صلى الله عليه وسلم
لو ازداد يقينا لمشى فوق الهوا وذلك
لان مراتب الانبياء تتفاضل على اصل اليقين وقد
قيل ان حقيقة حق اليقين اخص كمالات
صلوات الله عليهم وهذا اسم اشق من خط بعض
العلماء رحمهم الله تعالى ... وكفاه باحسنا
على هذا الكلام التام في الصدق الرسالة
صادق تمت

[illegible]

قوله والراد ... حتى ... ثم ... وتابعيه

قد ذهب ... ليه ... ان الروح الامين

جاء وفى الى ... ولو ... ت باما منه من

قوله ... الى ... الامام بعد الحسن ...

قالوا الان على علي عليه السلام احصى عنه وصيته

مع احوالة ... بطاعتها ووضاعتها و

بعظيم فلم ... في الوصية الاولى ...

الامامة ... بعد ذلك ...

[illegible]

فصل الكلام

علا ما اودعناه من ثبوت الاعراض
وبالدر الوثيقات النعا وهو ان الا
سيعل في واحد ... والانكفاك الاكل
اخره في اخر وهذا ايضا صيدان
للاكيفان ... اذا عرفت ذلك فاعلم
انقطاع ذلك جاز ان الوجود فانه
اذا وجد الحركة علم السكون بعد
هذا ... في الخاعن الحركة لانه
كان معدوما حال ... السكون وكذلك
السكون اذا حدث فانه كان ...
معدوم حال الحركة ... واحد بعد
اعني السكون في اخره ولذلك
تتوالى الاجتماع والافتراق

وكذلك لا دليل ... هناك
جائز ... وجوا ...
... كان و ...
هو الموثر في وجودها ذلك
كان مخصصا بالوجود
دون الاخر مخصص
عن مخصص وهو ...
الاعالة لانه اما معدوم
والعدم ... فقط
فلم يبق الا الموثر المخصص
فلو ... في تجدد احد
هما دون الاخر

...
علا ... ذكر ... ان يقال هل ... الله
عليه ... بهذه الملك ... حصر
من ... ام الاصول ... الاول
فالعلوم ... الاثني عشر ...
... الواقف ... ملك سبعين
ان الباطنية ... الاثنا عشر ...
عدوا ... وكذلك الخوارج ... انهم زاد
اصول الفرق ... ففا المعلوم انها
دون الملك والسبعين ... اصولها سبع
فرق ... وكلامهم ذلك ... كونه
سواد ... ونا ... العلما
... والبعض ...
عن ذلك ... البصري ... كلها ...
... ولعمري ان هذه الرواية
... الادلى
منصل ... الامم ...
... الفرق الهالكة
... منها ... الفرق الهالكة
عن غيرها
... ومعنى
... الامم

١٢٥

قوله وتعلقه به دليل وجوده الخ

وتحرير هذه الدلالة انه قد صح انه تعالى فاعل وثبوته فاذا كان

موجدا منه الفعل ولا صح انه تعالى عالم وثبوته عالم الخ

وحدمنه الفعل المحكم والفعل المحكم لا يصح الا من العالم

واذا ثبت ذلك بالقادر والعالم تعلق بعد ثبوته والتعلق كـ ان يكون موجودا

قوله والاصح

قوله فصل في صفاته

الا ان يكون وقت

والله اعلم

فاذا نصف

وقدم من نجوم الاستواء

سطر والله اعلم

في هدى الاحد

صف قدم

تخرج الاكوام

الاستوى الشمس

للقدم

والشمس

الا الضرر فيها

ذكره في بعض

كتب علم النجوم

١٢٦

كتاب البدر الساري شرح وانطة الدراري في توحيد الباري الفه مولانا السيد العلامة عز الدين المفتي قدس الله امين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مما علق من خط المولف رضي الله عنه ما لفظه انما طرز هذا التحر الصغير الحجم الكبير العدد الكثير الحكم لا عرف فيه الا بعد الاحاطة بطالع حوافل لوامع وجوامع احوافل من كتب العدلية الاشعرية ومن فات بعض شي لم يحصل كد فهو معذور حتى معرفته والله ولي الهداية املاه محمد بن عز الدين عفى الله عنه للاتين النها

قال الشيخ جمال الدين يوسف حسن [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الموحد بكمال صفاته المقدس عن شوائب النقص وشناعته
والصلاة والسلام على محمد الموصل بالصادع بشأنه وعلى آله السالكين
طريق الحق وحماته وبعد فإنه لما كان مبنى علم الأحكام وأساس قواعد
الإسلام على علم التوحيد والعدل المسمى بالكلام وكان المختصر الذي جمعه
فيه أفقر العباد في ذلك عرفانا المترسل بالمعايب الجعلة أحساد بكانا
بعض الأمر جحد بين مجمله وتوكد مفصله ومهد قواعده ونفس معاضده مع
الابحار عن المحال وتجنب التطويل الممل وقد كان السلف الصالح نضعا
أدهانهم وخلوص عقائدهم ببركة صحبة النبي الأمي وصحبة من صحبه وصحب
وصية الولي وقلة الوقايع والاختلاف الشايع مستغنين عن تدوين هذا
العلم إلا ما يتصدر في وعظ أو لاكية أو سؤال سايل عن أمر خطير وذلك
من نحو أمير المؤمنين وسيد الوصيين إلى أن حدثت بين المسلمين
اختلاف الآراء والمذاهب والتعزي إلى الغاية من بعد المرمى وذهب
الذاهب فاشتغلوا بتدوين هذا العلم الشريف المبني عليه شرائع
الدين الحنيف على مذاهب مختلفة وأقوال متشتتة مضطربة لما
حاولوا تفصيل أحوال الإلهيات وجميع أفعال رب البريات
وما الغالب فيه الأمور الغيبيات وقد كان قدماء المحققين
أهل الاصطفاء والتطهير والمودة والتصدير مشتغلين بإحياء دين
الإسلام عند الإمكان لجهاد أعداء الله الطغام في كل أوان وحفظ
من خفي سيرهم في غالب البلدان ومع ذلك فما تركوا نصيحة
أهل الدين والإحسان مما ينبغي الخوض فيه عند أهل العرفان
من المهمات وحل المشكلات وجمل الإسلام مما استند
إليه الملك العلام في محكم كتابه وعلى لسان رسوله وبواضح أعلامه
كما صرح بذلك محمد بن منصور في الموحد غير مستند عن أصول أصلها
غير فيه عن عوطبها اعتقادات الأهية أصلية ما موحولها وحاموا
عليها وناظروا عليها وضللوا فيها وإنما سلكوا في ذلك مسلك الكتاب
والنبي والوصي في تقرير قواعد الإسلام بالنظر الجلي إلى أن صار في جماسنا

في حكم المجهول إلا لم يكن يتذكر عند التحول لما تعلقوا بالضعيف أقوال
المقولة في الكلام إلا القليل حتى الله عز وجل من أعاد قناة الدين
قائمة بعد الاعوجاج ونصب أعلاما على الطريق وأوضح المنهاج
المطهر المؤيد الإمام القاسم بن محمد أدام الله علاه ورفع أعلامه على
من ناواه ورفع في الدارين درجته وأعلاه على جميع من عاداه وما
طرأ ما كان قد حيي من الدين الحنيف فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء
محمد الصفي ووصيه الولي ولكن كان ما ألفه بسيطا يصعب على المبتدي
المطالبة فجمعت في محله نبذه صالحة إن شاء الله تكون وسيلة لذلك
وافية بشرحه شرحا لتتميم تلك الوسيلة الجليلة الكافية وسميته الندى
الساري شرح واسطة الدراري في توحيد الباري ومن الله أستمد الهداية
فهو ولي ذلك بسم الله الرحمن الرحيم الابتداء بالبسملة المباركة للتبرك وللاقتداء
بالكتاب العزيز وللامتثال لما أرشد إليه النبي الكريم من حديث كل أمر ذي
بال وقد حشته بعض الحفاظ وأمثاله أقام لفظ ما في ذلك من التعظيم
لله عز وجل كان التيمن باسم الذات المقدسة وكيف بالذات والله اسم
للواجب الوجود جل وعلا المختص بجميع المحامد وقيل لا إله إلا هو
لا إله من حيث هو هو لا باعتبار صفة بل مطلقا قال بعض العارفين
لعل سبب الخلاف على القول بالاشتقاق ما يلحق بالأول أولا الثاني
والرحمان الرحيم لذلك الجلال فرعا كاسباب وأرحم كذلك وهما مقولان
من وصف الصفات هو المبالغ في الرحمة في الدارين والباء للإلصاق
متعلق بكلمة محذوف تقدر متأخرا لاستحقاق اسم الله عز وجل التقديم
لفظا وتقديرا في مثل هذا الموضع وتقدير ما كان البسملة مبتدأه
الحمد اللام للجنس أو الاستغراق لله وهو الثناء باللسان على جهة
التعظيم وقيل على الجميل أعم من أن يكون للاستحقاق الذاتي بالكمال
التام أو في مقابلة الإحسان والإنعام فحمده بالأمرين معا لحامد على ما
دل عليه ما وصافه وقيل على الجميل الاختياري وقيل مطلقا في حق
الله تعالى على ما نشأ ونشر ويقع وفي إجماعا كما قال صلعم الحمد لله على كل
حال من الأحوال وقد قال تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله

رب العالمين واخصص هذه النسخة بما اصحح به كتابه احمداً
بعنايه العزيز ومنازعه الا اجابه بعض ما يجب علي من شكر المولى
على نعمائه من اعطيها عندي جمع هذا الكتاب اذ هو اثر من اثارها
لله اللام للاستحقاق الذي هو الاختصاص والمعاصي الثنا
باللسان او كل ثنا يحمل باللسان حتما ما يعدم محصص لاب الواجب الوجود
اذ هو تعالى اصل لكل احسان ولو لو انشطه الخلق لا له بتبيينه واقداره
وامداده وارشاده **الوحيد جلاله** اى المتفرد بصفات الكمال بالحكم والجلال
الكمال بالخا واجرها خله ان صح الاطلاق **المرهوب** المتشابهه و
والاسمال كما شاله اسا الله تعالى وزياده الوصفين وان دل عليهما من حيث
العموم اطلاق الجلاله خصوصا تعد تعميم رعايه لبراعه الاستهلال على الاولى
اى المحمود الافعال لاشتمالها على الحكم على الكمال **المحمود فعاله** **المستمع وزياده**
الاكمال لتعاليه عن العجز والنقص موصوفا على حد كمال اي كمال كمصوركل
كمال من العزيز المتعال **والصلاه والسلام** اى المطلوبان من المكلفين المخصوص
بالدعا له بعقبا الاجلال والاعظام **على رسوله** ما حصه الله من الحفظ و
الكلاءه ومزيد الرعايه **محمد** اذ هو الصفوه المختار من بني
هاشم كما رواه الاخيار **وآله الافضال** لانه سيد ولد آدم كما ورد عنه صلى
الله عليه واله من دون افتخار **وعترته الذين هم** والعتره ماخوذه
من عتيق بخوها الكرم اول ما يخرج منه عند نباته ولكونهم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم المثابه لان الرحل كالشجره ودرسه كالثمر المولد
منها اطلق عليهم ذلك وعليه قوله صلى الله عليه واله وعلى اهل
بيتي والاصل اهل بدليل تصغيره على اهيل استعمل في اولي الشرف
والمراد بهم اهل الكسا كما ورد في الحديث المشهور ومن وجد من
اولاد السبطين عند عامه الامر **المطهرين من الادناس** كما نطق به
محكم القرآن انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت كما قاله
النقاد والمقصودون من الافراد وخاتمهم المعصومه من اولي السفه
والاقتصاد الداوون بالاصطفاء عند عامتهم عليهم السلام المانع

بعد تعميم اجرا على الارشاد وفي هذه الخطبه براعه الاستهلال وهو ان يشير
المتكلم في كلامه لما يدل على غرضه مع حسن الابتدا وهو الماخوذ في بلاغه
الكلام ولما كان الخوض في علم التوحيد والعدل ناسب ذكر ما ذكر وقد
رتب ذلك على ترتيب ابواب المختصر الاول في التوحيد والثاني في العدل
والثالث في النبوه والرابع في الخاتمه وفي الخطبه البنا على ما سلف
وهو المساعد على اللسان بالتسريع في النظم **وبعد فيقول** اي التمس
منى **طالب الرشاد** اي لما يوصل **الى سبيل الرشاد** اى طريق الهدايه **تحصيل جمل**
التحصيل الجمع والجمل المسائل المجموعه **من المراد** الملتمس للطالب **من القواعد** جمع قاعده
عليه وهي الامر الكلي المشتمل على احكام جزئيات تعرف احكامها منه وتلك الاحكام
بينها فروعا وسابقها **من الاصول** جمع اصل وهو لغه ما يبنى عليه غيره والذي ما
يبان له اي يعتقد هذا في الاصل وساقها في معنى انا الله تعالى اصطلاحا
حاذيه **على وجه كاف لعقائد المكلفين** اى كافيه تلك القواعد على طريقه موافقه
لعقائد جمع عقيده ماخوذه من عقد الحبل لما يربطه وهذا في الاصل
ثم استعمل الجزم بالشيء **ماخذه** اى ذلك الطالب بالاسعاد **الا انه لاكتفاء**
من ربنا عز وجل **استمد التوفيق** اى التمس وسابق معنى التوفيق ان
بيا الله تعالى والجمله اعتراضيه او حاليه على قول **معتقد ما سيد** معطف ناحيث
وهو بعض المطول في المفيد ما اشار اليه القائل احسن القول
واتقاه لادواي القواعد اخصار في حلا وبلوغ في مراد **سميد** ذلك
المختصر اى مختو **عن مقدمه ومقصود** هو **الغايات وخاتمه** للرابطه وسابقي وجهها اما
المقدمه فتعريفه واستمداده والغرض منه وفائدته والمقدمه ماخوذه
من مقدمه الجيش للجماعه المتقدمه عليهم والمراد بها هنا ما يكون
مقدما امام المقصود لرابطه وهذا التفسير يشمل مقدمه العلم
ومقدمه الكتاب والعرف بينهما مجرد اصطلاح على ما اشير اليه
بعض المحققين ووجه الارتباط هنا ان اشعر بعلقه العلم بالمعـ

جمله وتصور المطلوب كذلك مقدم على طلبه لتكون الطالب على بصيرة
وكذا الاستمداد لان الناظر في المقصود يرجع عند طلب التحقيق الى
ما منه يستمد المطلوب وكذا الغرض منه فانه لتكون ادعى للطالب
الى تشمير ساق الجد في الطلب الجد وكذا الفائدة لانه اذا لم يعرف الفائدة
لم يامن ان يكون عابثا في طلبه تنبيه لا ارباب المعقول
يرتبون في مثل هذا بيان موضوعه ولم ار اطلاق ذلك في حقه
تعالى لانهم يقولون هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ان قيل
هو ذات الله واعلم ان الفائدة تطلق على الغاية كما هي
المراد وذكرت في المقدمة من حيث الحكم بحاملة تدعو الى الدخول
فيه لا لحصولها لانه متاخر وجودا كما انها اول الفكر اخر العمل
وتطلق على الغرض ايضا من حيث مقصوده للداخل في الفن
واوردتها بالذكر لعظم الموقع عندي اذا عرفت ذلك **معرفة هنا**
اللقب موضوع للاسم الذي ... او ذما من الاعلام والمدايه
مركب اضافي نقل للاسم هذا الفن واما معناه عن لقب فقد تقدم
علم قال امامنا العلم هو ادراك ... مطابق بغير الحواس وقال كثير
من اصحابنا هو الاعتقاد المطابق مع سكون النفس والمراد به هنا
الملكة او الاصول والقواعد فتدخل المطويات **عرف به كيفية الاستدلال**
كيفية الشيء وصفته الذي يكشف عنه والاستدلال استفعال واصله
طلب الدليل والمراد به التفكر في صنع الله تعالى ليتوصل بصحيحه الى
معرفة مدلوله فالدليل هو العالم والمدلول هو الله الصانع فمن
نظر في العالم وهو ما سوى الله تعالى من الموجودات افاده انه محدث
لا بد له من محدث والمطلوب بهذا العلم الشريف بيان الجهة
التي يعبر بها عن المراد فيه باي عبارة مؤدية الى اعتقاد يتمسك فيه
بالمطلوب فقولنا علم جنس يدخل تحته كل علم جازم او راجح
في مثل هذا كما حققه السعد وقولنا تعرف به كيفية الاستدلال
يخرج ما يفيد الظن اذ الاستدلال طلب الدليل وهو ما يمكن

التوصل

التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم كما هو اصطلاح المتكلمين وقولنا **على وجود**
حضرة تعالى وهو العدم الكلي لاول لوجوده **وما له من الصفات** سواء كان
ثبوتية او نفسية ولو سلبية والمراد ما يطلق عليه تعالى اخرج به
ما لم يكن كذلك مما المطلوب به العلم من سائر المعارف وقد خرجت
الخاتمة والمبادئ جملة من ذلك **باستدلال العقل** وسائل سائلة وذلك **...**
وسائل **نقلية الاثار** جمع اثر وهو ما يدل على الشيء كالاستدلال بالدخان على ان
هناك نارا او نحو ذلك **...** كما قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء
شهيد اعلم ان الطرق الى الله تعالى كثيرة ولكنا نقتصر على
اصحها واجلاها التي هي منهج الرسل وقد استوفى القسم علم في
الدليل على الصغير كثير من ذلك النقش كما ... لطيفه عن وجه
هذا المختصر اما دلالة الانفس فيما اسا الله تعالى واما
دلالة الافاق فما حدث ويحدث في العالم من طلوع القمرين
والكواكب وغروبها عند دوران الافلاك الدائرة وكذا السفن
الجاريات والرياح الذاريات والنجوم الثواقب منها والمعالم والزواجر
حيث لدلالته الواضحة على الفاعل المختار وكذلك احوال الهوا
من الغيوم والصواعق والبروق العجيبة المتتابعة المختلطة
بالغيوم الثقال الحاملة للما الكثير المطفي بطبعه للنار المضادة لها
المحوية بحب متناه عجيب من حمله الما فلم لا ينسكب
وما في الجو سهما واسبابها وابرا... الامطار منها بالحكمة البالغة التي
لا تخلط قطرة بقطرة اخرى ولو اشتدت الرياح العواصف وصغر
القطر وكونها تتابع متفرقة على صانعها ولولا ذلك اجتمعت فقطع
... هالم ... البرد الشديد في اوقات الحر الذي لا
تجد فيه المامع انه لا تجد في ايام ... الكثير والما ايضا
اذا جمد لا يكون على صفة البرد فسبب ذلك ...
الذي ... والكلام في سهول الارض ووعورها فتكون ...

للانعام وسائر الهوام وتنبت الاشجار والفواكه والازهار والاثمار وتمد الانهار والابار والاثمار وما في اختلاف الليل والنهار والفصول والاحوال من عجائب [illegible] وبدائع المقاصد الكبار وقد جمع الله ذلك عز وجل في قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ما اخرج له من الثمرات وما الكم الا الله بالفكر في مثل هذه الامور هو السطر به وعلى ذلك درج السلف ولذا اوعد الله من انكر ذلك فقال اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد ومن ذلك قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا وما روي عن موسى عليه لفرعون قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى الى قوله الذي جعل لكم الارض مهادا الاية وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم الم تر ان الله خلق السموات والارض بالحق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وقد جود الكلام في ذلك الامام القشيري عليه الرحمة في الدليل الكبير والصغير بل قال الهدهد وهو من العالم البهيمي الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض السحاب بالمطر ما استدل ابا المعلوم حدوثه مع تكرره بحسب الحاجة ونسطه الناظر في هذه العوالم فقد اجمع الامم موحد وملحد ان الارض في الهوا كما قال تعالى وصف ايانه ان تقوم السما والارض بامره وقد تقرر في العقل ان الثقيل لا يستمسك في الهوا الا بممسك وان هذا الامساك الدائم المتقن لا يكون الا بالله لا يقتل من الرياح كما زعم الفلاسفة على ان الرياح من المخلوقات بما يحتاج الى موجد مقدر يحدث امسكوني الانفاس لا يرد منهما شي على شي وما ذلك الا بتدبير حكيم وما علم عليم واما دلالة المعجزات وهي اقوى الادلة وأوضح الايات لجمعها بين امرين واضحين لا يشك بهما ذو قلب المطلق الاتساع والمخالفة للطبايع والعادات وهو الذي اراد الله في احدهما اي حدوث المعجزات بمنه الضرورة حلسله حتى شاله طانبه قلبه والذي احبح له

موسى عليه على فرعون وسماه مسنا مبينا ما العصا الا قوله تعالى فالقي السحرة ساجدين في سورة الشعراء وعلى كل حال فايات النبوات الربانيات برهان مبين وكذلك عقوبات الله تعالى اعدا الله الحادقة كمسخ اهل السبت قردة ومثل ذلك لا يصح بالطبع وهو سبب ان اعتدوا منكم في السبت الى قوله فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ولو وجد اليهود الا ولكن ذلك سبيلا لضالوا به فعلم ذلك من العادات المتقدمة وكذلك نتف الجبل وفلق البحر وخسف قارون ومن ذلك قصة اصحاب الفيل واصحاب الكهف في نومهم وكلام عيسى عليه في الطفولة واحيا الموتى وملك سليمان وتسخير الجن والطير وهوام الارض والريح وتسخير الجبال لداود عليه والان وغيرها من الامور العظام من العقوبات لقوله تعالى وذكرهم بايام الله وقوله ولقد تركنا منها اية لقوم يعقلون وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الايات الثلاث في سورة الانعام لكنه سمى المعجزات ايات في قوله وما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين ثم اتبعها بابطال اعتلالهم بالسحر ونحو ذلك من القواطع التي اشتمل عليها الاسفار في صفاته تعالى في خواص المصطفى صلى الله عليه وسلم كما فعل القاضي عياض المالكي في الشفا فهو كاتمه في ذلك العمل

تنبيه ما يستفاد من الامر بهذه الايات اي ذكر النظر في كتاب الله عز وجل وما تواتر عن رسله او صح كما في الحديث المرفوع من احد دينه عن التفكر في الاء الله والتدبر لكتاب الله والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن احد دينه عن افواه الرجال مالت به الرجال من يمين الى شمال وكان من دينه على اعظم زوال وقوله السنة اي المطهرة لدفاب البرهان وفي هذا الكلام مجاز ظاهر وذلك بالتفهيم والتبصر لما تضمنه ذلك النقل من الاشارات البينات الواضحات وتشمل ما يصح الاستدلال عليه بالسمع وما لا

لان فيه تفهيما للادلة وتنبيها لاهل العقول من اهل الملة كما فعله
وبذلك جاءنا انبياؤنا ابراهيم على قومه ومن كلام امير المومنين عليه السلم
واراناه من ملكوته وقدرته وعجايب ما نطقت به اثار حكمته وا
عتراف الحاجة من الخلق ان يقيمها مساك قوته ما دلنا
باضطرار قيام الحجة على معرفته وظهرت في البدايع التي احدثتها
اثار صنعته واعلام حكمته فصار كلما خلق حجة له ودليلا عليه
وان كان خلقا صامتا فحجته بالتدبير ناطقة ودلالته على المبدع
قائمة لشهادة العقل بان كل ممكن محتاج الى المؤثر فلما كانت الموجودات
غيره سبحانه ممكنة لم تكن غنية عنه سبحانه بل كانت مفتقرة اليه
وهو الغني عنها وهذه هي خصوصية الالهية وادخل جاء ادركه
العقول من الانظار المتعلقة بها
ولاجل ذلك هو المراد الاشارة بقوله
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم
اي خالق الذين من قبلكم لعلكم تتقون اي
اعملوا راجين حصول التقوى او خلقكم مكلفين محارين فكانهم
في صورة المرجو منهم التقوى فصح اطلاق لعل في حقه تعالى لذلك والاية
صدر سورة البقرة وقد اشتملت على امهات المطالب الدينية من
العلوم الالهية الاول اثبات حدوث العالم بقوله الذي خلقكم
الاخرم اي اوجدكم بعد عدم سابق من جميع المكونات والوجود
بعد عدم حقيقة الحدوث والخلق الايجاد والاختراع وفي
ذلك اثبات المحدث وهو الاصل الثاني واليه الاشارة بقوله الذي
خلقكم اذ ليس الا الله عز وجل وفي ذلك اثبات الثالث
والرابع والخامس وغيرها من كمال القدرة والعلم والحكمة والو
جود والقدم على ما ثبت اسما الله في معنا ذلك لما في ذلك الخلق
من بدايع الصنع وما صنعه الصانع وعجايب غرايب ذوي الا
الالباب كما ذلك مبسوط في محله الارض فراشا الى مرقومة

و اقول الشبهة لم يحب التسمية التي هي كالنفسية المصروفة بهم اساس
عقد النكاح في المطالة والمقالة بانزال الماء الذي فيه جنوح الازواج
ليكون ذلك منبها لهم الى النظر في التوحيد والاعتراف بالنعم بتعالى
لواجب الشكر الذي هو الغرض من خلق المخلوقين يتفكرون
في خلقهم وخلق من قبلهم وما فوقهم وما تحتهم وان شيئا من هذه
المخلوقات كلها لا يقدر على نحو ما هو عليه قادر بقدرته واساس الاصل
التوحيد ونفي الشريك بقوله فلا تجعلوا لله اندادا وهي الامثال لانه
المتفرد بعد الصنع فلو كان معه صانع لما كان الامر كما كان فكيف
تجعل شيئا لا يقدر ولا يعلم كما قال ابراهيم عليه لم تعبد ما لا يسمع ولا
يبصر كمن كان في اعلى المراتب من ذلك ومقتضي ظاهرهم انهم
وان لم يعتقدوا انها نظير الاله تعالى واضداد لما كان حالهم في
تعظيمهم لها كتعظيم القادر العليم فكيف تجعلون الاندادا كثيرا ملتمسين
لا انداد له وقال زيد بن عمرو بن نفيل في قصيدة له قريبة في الالهيات و
كان موحدا في ايام الفترة ارباً واحداً ام الف رب ادين
اذا تقسمت الامور وقد شملت هذه الاية الكريمة جميع صفات
الكمال الثبوتية والتنبيه له تعالى عما لا يليق بجلاله المقدس ثم
لما احتج عليهم بما يثبت التوحيد ويحققه ويبطل الشرك ويهدمه
وعلم الطريق الى اثبات ذلك وتصحيحه وعرفهم ان من اشرك فقد
كابر عقله حيث قال وانتم تعلمون اي تميزون بين الصحيح
والفاسد والمعوج والمستقيم والمراد تعلمون ان لا شبه
بين الخالق والمخلوق او انتم تعلمون انها لا تعمل مثل ذلك فقاله
كقوله تعالى هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ثم عطف
على ذلك ما هو الحجة البالغة في اثبات النبوة وما يدحض به
الشبه بقوله وان كنتم في ريب الاية من ذكر المعجز الباهر

القوى القوية والعقول الرصينة السوية مع انهم المصاقع المفلقون
لا يشق غبارهم سحراً وبياناً وفرسان البلاغة المحرزون قصب السبق في
مضمارها عياناً وإيقاناً فعجزوا عن ذلك وإليه الإشارة بقوله تعالى فإن لم
تفعلوا ولن تفعلوا وأظهروا عجزهم في الحالين حتى رجعوا إلى الجلاد
وبذل المهج بالطعن بالصعاد والسيوف الحداد وآذنوا بالعجز إلى
يوم التناد ولما كان أرشدهم سبحانه إلى الحجة التي بها يعرفون
أمر النبي حتى يقطعوا بصدقه ويكبروا أنا طلبهم من حقه بين لهم
أن الحق ودين بين الصبح لذي عينين فيجب عليهم الطا
عة والإذعان والانقياد له الملك الديان للعقاب بواجب شكره على
نعمه العظام والإيكال الإشارة بالوعد للمطيع الذي آمن وعمل الصالحات بدار
الخلود على وجه التعظيم والوعيد للكافر المعرض بدار الخلود على جهة
الإهانة بالعذاب الأليم فانظر أيها السالك الرحال ما اشتملت
عليه هذه الآية الكريمة من تلك الإشارات التي استوعبت أوهام
الرجال من إنارة العقول على تلك الإشارات من أصول
الدين وفي إثبات الوعد والوعيد إلا جرم الدالة على اختلاف
الأحوال والتي ذكرته إنما هو إنما الإجمال يعرف تفصيلها عند تدبرها
على المهل والتدريج ليعرف عجز تلك القوى القوية وجهها إلى إتيانها
في تلك الدعوى ومن ذلك في معرفته دينها قل من يرزقكم من
السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله وقوله
أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج
والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل زوج
بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ونزلنا من السماء ماء مباركاً
فأنبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها
طلع نضيد وقوله فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا
الماء صباً ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً

وقضباً

وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة وأبّاً
وأمثال تلك الآيات وهو قريب من خمسمائة آية على ما قال الشيخ عليه السلام
وقد ذكر الغزالي في جواهر القرآن واستوعب جاكثيراً من ذلك
وفي صدق الرسول عليه السلام قل لئن اجتمعت الإنس
والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان
بعضهم لبعض ظهيراً وأمثال ذلك ومنها في يوم المعاد
أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة الآيات فإنه سبحانه
وتعالى لما حكى إنكار المنكر للبعث وذكر شبهته حيث
قال كيف يعاد ما صار رميماً يكون حيا حسيما
فقال قل يحييها الذي أنشأها إذ الإعادة مثل الإيجاد ثم لما قال
قد اختلطت بغيرها فكيف تعاد مع الاختلاط أجاب
بأنه عليم بكل خلق فهو المميز ثم لما قال وكيف يعود
الرميم اليابس حياً والحياة تستدعي الرطوبة أجاب
بأنه الذي جعل لكم من الشجر الأخضر ناراً مع أنه
لا مناسبة بينهما بل بينهما تناف ظاهر فكذا الأمر ها هنا
ثم لما كان لمنكري المعاد شبهة مشهورة في إعادة عالم
آخر بعد الإعدام أجاب بأن القادر على الإيجاد بعد العدم
قادر على الإعدام قادر إذ ما جاز عليه العدم في وقت
جاز عليه في أوقات وكما قدر على هذا العالم فهو قادر على مثله
وإليه الإشارة بقوله أوليس الذي خلق السموات
والأرض فقد شملت الآية الكريمة الدلالة على المعاد ونفي
الشبهة عنه وفي اليوم الآخر أيضاً أيحسب الإنسان أن
يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنى الآية وقوله يا أيها الناس
إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم
من نطفة ثم من علقة الآية وأمثال ذلك فهذه أدلة
برهانية تسبق إلى الفهم ببادي الرأي وأول النظر
أعني أنه تعالى من قدر على الابتداء فهو على الإعادة أقدر

وان الموجد في ذات واحدة لا ينتظم لمدبر وكيف ينتظم في جميع العالم نعم
اذا اجمعت النظر وراعيت الصنعة وحدث القرآن الكريم من
اكبر الادلة على كمال الجلال المقدس في جمع الصفات الكمالية من العلم
والقدرة والعلم والقادر ما يسابقه معنا من ان الله تعالى في تلك الصفات والتحسين
والتقبيح الدالين قطعا على حسن الحسن وقبح القبيح واذا كان
كذلك فعند ذلك العجز ثم علانه قادر على كل شي عالم بكل شي وان الكذب
قبيح وانه غني لانه قادر على الصدق من غير مضطر الا واشطه
الكذب الذي علم قبحه فيجب الجزم بصدقه وصدق من صدقه
ويشهد بذلك ما علم من اديان الانبياء من تصديق المسلمين على
الادعان بصدقه بعد ظهور المعجز وحينئذ يصح الاستدلال
بالسمع بعد ذلك لنا بوت العقايد حتى على الفنا المطلق ولله الحمد
وكما قال تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشا يذهبكم ويستخلف
من بعدكم ما يشاء كما انشاكم من ذرية قوم اخرين
فهو القادر الذي لا يعجزه شي في الغرض منه اي من هذا القلم
الغرض بالشهادات الباقية الذي ما
يحصل باصل عرى الايمان كما تعدم الاساس الاسا وبايد
جمع عروة وهي لغة الكوز والدلو
المقبض وعرى الغاية التي يعتمد عليها عند الشد وعروة الا
زرار وبلا شك عرى الايمان اركانه التي يعتمد عليها و
معرفة المعبود جل وعز هي اصل اركان الايمان واشرفه و
راسه كما في الحديث النبوي في سؤال الاعرابي للنبي
صلعم في تعليمه من غرايب العلم فقال له ماذا فعلت
في راسه فقال وما راسه يا رسول الله قال فقال
ان تعرف الله حق معرفته قال وما معرفة الله حق معرفته

يا رسول
الله

يا رسول الله قال فقال ان تعرفه بلا تمثيل ولا تشبيه وتعرفه الها واحدا
اولا اخرا ظاهرا باطنا لا كفو له ولا مثل له رواه الامام ابو طالب في
اماليه من طريق ابن عباس ورفعه الى النبي صلعم وعلى اله وسلم كيف
لا يكون كذلك من الشرف العظيم وانما شرف العلم بشرف معلومه و
ليس فوق الله ومعرفته مطلب والايمان شيئا وذلك تعرفه
ملك لا معرفة عاية الديانات وهو الفهات والحاجب الذي لا
يصح عمل عامل بل عارى في الشر والخير وهو اي الاصل العلم
به سبحانه وتعالى على وجه الاجمال من انه الموجود الذي لا اول
لوجوده بما يجب له من نعوت الكمال في الازل على الاتم التام
بها يجوز عليه اي ما يجوز ان يطلق عليه ويعتقد وما لا يجوز من النقص
اللاحق بذي الكمال وسواكانت في الذات او في الاقوال او في الافعال
وما يوشه في حضوره ذلك اي انما ذلك من الدلالة مثل
الكلام في افعال العباد وفي حقيقة النظر والكلام في العقل ووجه
وجوب المعرفة والاقوال في ذلك والتحسين العقلي والكرامات وغيرها
مما تستطيع عليه في الاثبات ان الله تعالى فاما ذكره لا رابطة اي
تابطه لحصول المقصود لذكره لكم على ما جرى عليه قوانين علماء الكلام
ولا علو من فايدة فحصل ما يدرك بالعقل من الاشيا وهو اي
العقل معنى خلقه الله
او ما هو على سنة ولد التمييز فيه
الملكة والانس والجن فالله في الدامع قلت وعن بعيد ان
يقال لما ذكر قلبنا يدرك به العلوم الضرورية والنظرية لا تعرف
مفاعته ذلك لما صرح به القسم والهادي عليهما السلام وهذا الي
عامة الال وقد اصاب بها صلى الله عليه وعلى اله وسلم من العقل
الزايد عن اية يدرك الامور لما لم يعطها كما صرح به الهادي
وص الله حيث قال اوتيت من العقل سعة وشغلني خرقه

واوى انا نسٔ عشر او واحدا امرهم الله بشارتهم به فقال وشاورهم
في الامر بل قال بعض العارفين ان تحمل ابنا صلى الله عليه واله و
صلى في الكمالات الالهيه لم يصلها اليها احد وعقل وقد روا ابن عساكر
وابو نعيم عن وهب انه وجد في احد وسبعين كتابا ان الله
لم يعط جميع الناس من مبتدا الدنيا الا انقضايها في جنب عقله صلى
الله عليه واله والحجه تصل بين رجال جميع الدنيا وليس المراد
استعماله كما يدعيه البعض لانه خلاف الظاهر لعدم موجب والخلاف
في العقل معروف وقد ذهب بعض ائمتنا الا انه مجموع علوم
ضرورية مقيسه وفي محله ومعنا خلاف وموضع بسطه الاحتجاج
على هذا المختص وقد افاد في اصله ما فيه مقنع اما ان يكون بواسطه
نظر فان تصور في التصورات او طلب تصديق في التصديقات
قيل توقفنا لا دليل عليه ولا يكون كذلك اى لا تكون بواسطه نظر لطلب
تصور او تصديق وذلك بان لا يتوقف التصور على تصور سابق
ولا التصديق على تصديق سابق فالاقسام اربعه تصور ضروري وهو
العلم باحوال النفس ونحو ذلك وتصديق ضروري كالعلم بالقضية
الدايره بين النفي والاثبات وتصور مكتسب يطلب بيانه بما يكتسب
من التعريف كما هيته الاشيا نحو حيوان ناطق في جنسه الانسان
انسان وتحسه اصوات الذي كما تقدم وتصديق مكتسب كالادلة
على المطلوب نحو العالم محدث فلا بد له من محدث ونحو العالم
مولف وكل مولف حادث فالعالم حادث والمراد بالتصور
العلم بالمفردات وبالتصديق العلم بالمركبات التامه هكذا حرره
علماء اهل الاصطلاح وانما قلنا لطلب تصور او لطلب تصديق
لئلا يرد علينا ان التصديق الضروري يتوقف على تصور مفرداته
وقد في الشرح توقفا راجحا للحرج لا لذلك ما يقال ان بعض الحدود

توقف

سوقف على شي في حصوله كتصور الكساب الرجاجي فانه يتوقف حصوله
على تصور الرجاج وليس بمكتسب لحصل هذا التوقف هكذا قيل
والمعلوم هنا كلام موضوع في المبسوطات وليس المقصود لنا اد
التعريف لا التشعيب فمافيه قرب الثاني وهو ما لا يتوقف كذلك
وتسميته بذلك لحصولها من دون توقف نظر سوا كانت تصورا
او تصديقا كما مثلنا اولا والاول وهو ما يتوقف كذلك الاستدلالي وتسميته
بذلك لتوقفها على الاستدلال وهو النظر وتسمى المكتسبات ايضا
لذلك والاستدلال هنا اعم سيما المطلوب به العلم اولا والله اعلم
كذلك اى سوا كان تصورا او تصديقا وسوا كانت عمليا او علميا
ولا انحصار الدلالة مما ذكر اثبات الله سبحانه وتعالى بقوله ومن الناس
من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير والنظر هنا
بمعنى المراد به فلا يخفى فيه اذ يطلق على معان اخر بمعنى التقليب في المقابلة
المقابلة وبمعنى الانتظار وبمعنى الفكر وهو اسعمال العقل في
الاثار المصنوعة بالقصد لتحصيل علم لا ظن فليس بمراد هنا وقد يطلق
النظر على ترتيب امور معلومة تصورا او تصديقا على وجه يودي
الا استعلام ما ليس بمعلوم العاصم والهادي وغيرهما من الال عليهم السلام
وهم غاصبهم وهو اي النظر كذلك واجب عينا اى فرض عين على
كل مكلف وهذا هو المنصوص لهما ولغيرهما ايضا وسياتي للقسم عليهم
السلام والمنصور بالله والامام عز الدين وغيرهما من الال كون حصوله
ضروريا لبعض الانبيا عليهم ونحوهم حيث رسمه الامام يحيى عليهم وكذا
قال المنصور بالله نحو التقليد فيه ايضا احتمالا كما صرح به في الزيادات
ونقلهم من كلام الامام يحيى حيث قسم في التمهيد التوحيد الى
اربع مراتب وقد نسب الى القاسم انه يقلد المحق ناجي ولكنها
رواية مطعون فيها ولست وربما توهم من الدليل الكتاب ما ذكره
الله تعالى وقيل مطلقا عقلا وشرعا والا وهو وهم كلام محمد بن منصور المرادي
وانما كان كذلك لامرين احدهما قوله لتوقف معرفه الله تعالى عليه اي

على النظر خلافا لاهل المعارف كما تقدم ثم انهم مختلفون في انه لو لم يرد السمع هل كان يجب

الاسا وحرم بعضهم بانه لو فرض ... ومن تقدم وهذا راجع الى وجوبه عقلا

وكلاما في الخلاف بين الال لا يخفى الخلاف بين الموحدين على الا

طلاق ولله كتب آخر معرفته تعالى الا حالة واجبة عقلا

والسمع منبه ومؤكد واما وجبت عند عامة الال عليهم السلام با حال

لعدم وجوب شكره عز ما انعم به من الايجاد والامداد وهذا راى العدا

ليه وصرح به امامنا في الرد على التعلمية وهو ماس مولانا في

ان الطاعات شكر واول العبادات ورأسها معرفة الله عز وجل و

سامبشوطا وكلام المهدي عليه في ان عقيدة القاسم والهادي عليهما

السلام على راى ابي القاسم في الغالب ومثله العنسه عبد الله

ابوالحر في حق الهادي فانظر واعجب فان ابا القاسم

كانت وفاته سنة سبع عشر وثلثمائة في ايام المقتدر والقاسم

عليه السلام سنة اثنين واربعين ومائتين ايام المعتصم وله في الشرح

وسبعون سنة ولعل المراد الاتفاق في النظر في الغالب من

قبيل وقوع الحافر على الحافر وشكره واجب عقلا اذ شكر

المنعم مركوز في العقول حسن القبائح ووجوبه وساير تلك

وجهل المنعم بكل وجه ... اللحال ... على السامع

للواصلة الينا اذ حدث منعم محدث مدرك بطلانه با

لعقل ما دام لم القيام بما يجب من الشكر الا بالنظر وجب

اذ لا يحصل الا به والا ذلك الايثار تعوننا وما لا يتم الواجب

الا به يجب ... لذلك اي لا جل وجوب الواجب

وهذا حسب نكون الواجب مطلقا وكان مقدورا لنا او المانركما العبد

بذلك

بذلك لعلمه به كما تفهم من الاطلاق ومنه الكلام في الواجب ولا

خلاف في ذلك لا يحصل الا بذلك الا عند من تقدم سابقا ومن

فوايد الخلاف الكاينة كونه يوصف بالوجوب ونحو ذلك وفيه

اطلاقان وتفصيل والمعروف على الاصول الوجوب وادلته في المطول

لكن اجمع اكثر المعتزلة وذهب اليهم جماعة من الامة ان شكر المنعم لا

يجب الا بعد معرفته ومعرفة احسانه وتحصيل شروط الواجب لم

يجب هكذا في الجامع وقيل بل يجب وان لم يعرفه ويكون مشروطا

في الاداء نحو اشكر المستوى ان كان واصلا وجه الاحسان وتحصيل

المطلوب وان لم يعرفه وله على تحصيل الكشاف حسب قال في قوله

تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا

عليما ما لفظه ان قلت لم قدم الشكر على الايمان قلت شاكرا

مبينا لان العاقل ينظر الا ما هو عليه من النعمة العظيمة في خلقه

وتعريضه للمنافع فيشكر شكرا مبهما فاذا انتهى به النظر الى معرفة

المنعم امن به وشكر شكرا مفصلا فكان مقدما على الايمان وكانه

اصل التكليف انتهى ولفظ الصانع المدرك للهادي عليه السلام في

الصانع المدرك ان نظر الا ... عن السما والارض

انها محدثة لظهور الحدث لا هذا فيهما ونعجز ان تصنع نفسها الا

موله فلما شهدت العقول على ان هذا هكذا ... ان لها محدثا

مدبرا وانه لا واحد الا هالة المنة عليهما بالبقا وان المن

عليهما بالبقا هو المنعم عليهما باحداثه اياها فاذا علم الصانع ان

هذا هكذا كان عليه ان يعلم شكر المنعم عليه واذا كان كذلك

كان عليه ان يعلم ان شكر المنعم هو الطاعة له ... هذا

الكلام ... لان الشكر انما يكون بعد العلم بالمحدث المنعم وان

لم يعلم قصد الاحسان ولم اقف فيما طالعت على كون

الامة على الوجه في وجوب المعرفة بالنظر ولهذا

ذهب من تقدم من المعتزلة الا ان الوجه لوجوب المعرفة كونها لطفا في واجبات عقلية قبل حملة من رد وديعة وشكر منعم ونحو ذلك فان من عرف ان له صانعا ان عصاه عاقبه وان اطاعه اثابه كان اقرب الى فعل الطاعة وترك المعصية فيجب لانه يجري مجرى دفع الضرر عن النفس ورد الوديعة واجب وما جرى مجراه لانه يدعو الى فعل الواجب وترك القبيح وسدفع الطرق فقد قرب الى ذلك وقد اشرنا بقولنا **وقيل لكونها لطفا** وذلك هو احسان المؤيد بالله عليهم والامام المهدي احمد بن يحيى عليهم وغيرهما فان قيل هذا انما يجب الالم يدفع الضرر الا به وهو ممكن من دونه وطلب النفع غير واجب والعفو جائز لا يجب عقلا قلت بان المقرب يجري مجرى دفع الضرر ولقائل ان يقول ذلك على ان المقرب يجب عقلا لكن وان سلم وجوبه فانما ذلك حيث لا يندفع الا به وهو ممكن بدونه وايضا فان المكلف قد يخلو عن الواجبات العقلية العملية كما قيل حتى شكر المنعم فلا يجب ذلك اللطف ولا المقرب وايضا قالوا اللطف هو العلم بالاستحقاق للثواب والعقاب لانه الذي يثبت به حفظ الدعائم لا العلم بالله ولقائل ان يقول حفظ الدعائم بالتجويز ولهذا قالوا ان الاقدام على ما يؤمن فيه قبح ما يجهل الله تعالى عند حصول الخاطر والتجويز هنا يقوم مقام الظن لظهوره وقوي بالظن لذلك فاوجه اشتراط العلم ولذا ادعا من بالله ان يجوز ان يكون التقليد لطفا داعيا كذلك قال بعض المحققين منهم قالوا معرفة الله تعالى جارية مجرى اللطف في فعل الواجبات وترك المقبحات العقلية التي جعلوها اصولا بمعنى انها لا يصح ان يكون الطافا في غيرها لان ذلك يؤدي الى التسلسل وجعلوا وجوب المعرفة لاجل ذلك وليت انهم جعلوها لطفا محضا بل حصل الرد عندهم في ذلك ولقائل ان يقول من الممكن ان يكون المعرفة اصلا من تلك الاصول المذكورة بل هي اولى بالاصالة لانه من ما وصف واحد من تلك

الاصول الاولى لمكن حلو المكلف عنه الا ترك القبيح ولكن انما يوصف المذكور عندهم بالوجوب والحسن ونحو ذلك مجاز الاعم مع ان حقيقة الواجب سهل المعرفة كقضاء الدين والحكم بما جرها عنها حكم لا دليل عليه الا السمع قلت ولعل فيما تكلم عليه القرشي عليه والهادي عليهما السلام وغيرهما من اطلاق وجوب معرفة الله عز وجل ما هو مبني على هذا القول اي كونها لطفا والله اعلم كيف ومعرفة الله رأس العبادة وهي شكر بالنص عندهم وفي هذا الموضع المهم ولهذا المجمع عليهم اكتاب طويلة تخرجنا عن الغرض ولنا على وجوب النظر عقلا وهو المختار دليل ذلك لزوم افحام الرسل لو لم يجب الا شرعا والله الا ساع بقولنا والمراد **ولزوم افحام الرسل لو لم يجب الا شرعا** وتحرير هذا الدليل لو كان النظر انما يجب بالشرع لزم افحام الرسل فلا يفيد البعثة وبطلانه ظاهر بيانه اذا قال الرسل لمن يخاطبونه انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر حتى يجب النظر ولا يجب حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهذا معنى قولهم وهو معنى الافحام وللمخالف معارضة وتحقيق وقد تكفل في الرد عليهم علماء العدل في ذلك في شرح مختصر المنتهى ودامع الاوهام والغرض الاختصار لا التطويل وهذا **وهذا اي وجوب النظر** من فروع **مسألة الحسن والقبح العقلي** وقد وافق في ذلك الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وعليه الحنفية وهو نص ابي حنيفة حيث قال لا عذر للمكلف عن معرفة الله تعالى الا لامام الفتح ويعاقب على ذلك وسياتي طرف من تحقيق محل النزاع وتحرير دليل الصحيح **واما المقصود** وهو الكلام في معرفة الصانع **تحقيقا وتفصيلا** على تفصيل مفيد ومقام الاهم فالاهم بالكلام في الذات مقدم على الكلام في الافعال اذ هي فرعي والكلام في الاشياء بعد

الكلام

الكلام في الاثبات من بحث الصفات اذ الكلام في معناه
بعد تحقيق الاثبات كالثبوت والوجود له تعالى ولما كان
الكلام في المعرفة موقوفا على النظر تعين تقديمه واحدا
في بيان اقسام التصورات والتصديقات على
وجه اجمالي ليكون كالمقدمة للناظر في مطولات
الفن ثم لما كان المادة الغفل في المخالف احد في بيان
معناه اجمالا فعلنا المطلب الاول التوحيد وبيان
الكلام على معناه اجمالا والمطلب الثاني العدل وبيان
بيانه ودليل الحصر في المطلبين ما اشار اليه قوله لان
المصنف عليه ... اما ماله في الازل
لوجوده اول وهو التوحيد وما يشمل الكلام فيه وهو ما لم يكن
اي التوحيد على ما ... اي في الازل كما سيأتي مفصلا
... وما يتحمل علمه والمراد بالتوحيد تحقيق سبحانه ونفي
علمه من نعوت الجلال المقدس اثباتا ونفيا
ذلك وافرد بالذكر لمزيد الخفاية ... وهو بانه من
كما افاد ذلك في سورة الاخلاص حيث قال قل هو الله احد
فقد تضمن ذلك القول بالتوحيد لان الله اسم للذات
الواجب الوجود المختص بجميع المحامد على ما تقدم كما هو المذكور
في الكشاف فيشمل جميع صفات الكمال لعدم ... كما قررناه في
في كل شيء من تلك المحامد فيدخل في ذلك نفي الثاني ... الواحد
واما قوله لم يلد فيكون ... له نظيرا ولم يولد فيكون
الخبر له خالقا ولم يكن له كفوا احد ... او يدانيه فكذا
المثل ... في التوحيد ولنفي ... المطلب من ... الائمة
عليهم صلى الله عليه وآله وسلم ... بدليل التوحيد
بالبعض ... ولا يقتضي دليل كون صفاته تعالى ثابتة له لا تتأثر
... واما ما لم يحصل ... وهو بالوجود بذاته وذلك صفات

افعال

صفات افعاله تعالى كما اشار اليه المصنف عليه السلام بقوله ... ودليل العدل
وهو ما يشمل الكلام فيه اي في العدل على ... الافعال
... من المعجزات لصدق المبلغ والتكليف
الشرعي وكذا الارادة ... من المحبة والرضا وغير ذلك عند
الاكثر وسيأتي للمصنف عليه السلام في الارادة كلام ان شاء الله وما ... من
الافعال من الحسن ... والاسباب فهو ممكن
الخبر من المنفي على وجه ... كذلك مع القصد
و ... وهو ما يكون لفعل على تركه ... وكذا المقابل
واعلم ان ... المختص ... وهي اي جملة ما يتعلق
بالكلام في الذات المقدس ازلا وابدا علم التوحيد وما يتعلق
بالكلام في ذلك ... علم العدل لانه يختص بالافعال
ولو قوليه كالوعد والوعيد ... من ذلك
ولا يلزم ... على عموم افعاله تعالى ... الخلاف في معنا
الارادة ... الموحدين وكذا ...
مباحث ... الخاص ... الفن ...
بان ... تعالى ... لم يكن ... العادلين
ما ... ذلك حيث ... استحق اسم الخالق
والعادل ... في الصمد والكرام والمحسن ... كيعال
لم يزل متفضلا ... المتفضل ... ولا يقال
انه غير متفضل ولا ... في اللفظ بل نقول
لم يزل المتفضل ... صفات ... الواحد
وقد كان ولما يفتقر ... هذا عارض ... المقام ... الكل
اي بالكلام في ذلك الكلام في سائر افعال العباد على وجه الاجمال
وكذا الوعد والوعيد فهو عطف على النبوات وما يتبع ذلك من
احوال المعاد اي المعاد ... القبر وعذابه والفنا والكلام
في الصراط والميزان والحساب ونحو الصور والجنة والنار والمعاد
ماخوذ من عاد اذا رجع لما كان الفنا هو الزوال على
... كما هو على ما سيأتي قبل هذا ... ووجود ما كان
... والاخبار ...

اي التوحيد والعدل ان شئت قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا
هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فقد شهدت
الاية الكريمة التوحيد باولها والعدل باخرها واوسطها فيها ان الله
سبحانه وتعالى شهد بنفسه دلالته على وحدانيته بافعاله المحكمة التي
لا يقدر عليها غيره ولما اوحى من الايات الناطقة بالتوحيد كاية الكرسي
والاخلاص وغيرهما بشهادة الشاهد في البيان والكشف وكذلك
اقرار ملائكته الكرام عليهم السلام واولوا العلم العاملين بحق
ما تضمنته الاية الكريمة من القول بالوحدانية والعدل في البرية
وهم ورثة الكتاب المطهرون من الزلل والارتياب اهل
الاصطفاء والمودة والتطهير ومن سلك مسلكهم الى النبي وشهد من
ذكر بكونه تعالى مقيما للعدل في جميع افعاله قوله الحق وفعله
الحق العزيز الذي لا يغالبه الله اخر الحكيم الذي لا يعدل
عن الحق في افعاله فجعل سبحانه وتعالى العدل مما هو لازم
للتوحيد في الالهية ومما هو قائم به وشهدت به النفس والعدل
ضد الجور والعسف والعنف وهو النصفة وذلك يكون بتكليف
ما لا يطاق وكذا القسط في الامور بين الافراط والتفريط وفي
الحديث باعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
والمراد مجاوزة الحد واصل الظلم المنع ولما كان ممتنعا منه تعالى المقام
عدله اطلق عليه التحريم لمشابهته الممنوع في اصل عدم الشيء
وفي هذه الاية الكريمة فضيلة ومنقبة للعلماء بالنظر الا على احسنت
قرنهم عز وجل مع من قرن جعلنا الله منهم بحقه فهو ذو
المن والفضل وقد اشار الى ذلك المغني من الحصر
في المطلب على وجه اجمالي كاف واصل يرجع اليه
في اليقين علمه وكتاب اصول العدل والتوحيد وهو كتاب له عليكم معروف
في جملة مجموعة حسب قال معرفة الله تعالى اساس وبني ما كان اساس

اليقين

النعت به والتوصيف ثم الاثنينية افتام العرف بين الخالق والمخلوق
حتى اسبغ عنه جميع ما للمخلوق في هذا من المعاني هنا لا يخطر ببالك
خاطر تشكل في التشبيه والوجه الثاني العرف بين الصفتين حتى
لا يتصف العدم بصفة من المحدثات والوجه الثالث العرف بين القولين
فهذه الجملة هي التوحيد ومن خالف فيها فقد خالف في التوحيد
وخرج الا الشرك بالواحد الاحد الصمد الفرد وقد احترز من ذكر الفرق
بين الذوات في الذاتية وبينها وبين الصفات في واجب
الذات وسائر الكلام انشاء الله في ذلك عنه علم وعن غيره
وتكفي المشبهة وغيرهم التوحيد في اصل اللغة ماخوذ من
وحد الشيء جعله واحدا تقول وحد الشيء اذا قطع اعضاؤه
جمعا الا واحدا او في الاصطلاح حماده من العارفين المرجوع
من طوائف المشايخ الاتوحيد قال الله علم حو انا الكامل عن ذلك
وطلب منه الاحاطة فيما هنالك وكلما خطر ببالك دون الافكات
وتعطل عن حقيقة ملكوته وجميع ما نعتمد عليه ضمانات اولي
الالباب فعلا خلاف ما دانه القدسية عليه من نعوته
صورته لا تدرك كنه عظمته الافهام ولا تبلغ شأو كبريائه الاوهام
حل عما تحول به وفيه الوسواس وعظم عما تكلفه الحوادث وكبر
عما تحكم به القياس ان قيل اين فقد سبق المكان او قيل متى
فقد سبق الزمان او قيل كيف فقد جاوز الاشباه والامثال
وان طلب الدليل فقد غلب الحجر العيان وان طلب البيان
فالكائنات بيان وبرهان فهو تعالى الخالق في الذات والصفات
وهو الوصف الذي به التمايز بينه وبين العوالم لانها وان اختلفت
في صفة فانها توافقه في اخرى فهو تعالى المعروف الا انه كما اثبت
انه الفرد وهو المراد بالصفة التي ذكرها علي من
كلام امير المؤمنين في ذلك لما ساله الملحد عن الله سبحانه وتعالى
اذ الغيب كونه لطيفا وكثيفا وقريبا وبعيدا وبعيد عنه

كل شيء قال الذي يبغي لك فقال له علام اذا عرض لك هذا فهو من
الشيطان فصوره لنفسك باي صورة شئت وشبهه
بما شئت ثم اطرح ذلك كله مضنونًا وقد علمت ان الصانع
لا يشبه صنعته فسقا معك العلم وينتفي عنك التشكيك ومن
قوله علام كلما خطر ببالك فهو على خلاف ما خطر ببالك وهذا
كلام بعضه من بعض وهو شيء معرفة الله سبحانه وتعالى ولله كلام امير
المومنين عليه ما ابلغه واجمعه واوجزه وافقهه اليه ينتهي العالي وبه
يلحق التالي وهو ثمرة شجرة تلك المطولات ودرة صدف التاليفات
المبسوطات ولباب قشر العبارات المختلفات ودليل انما حادث
العالم هو ما اثبات قولنا فصل ... من المدرك
ركاه بحس او عقل لا يخلو اما ان يكون عدمًا محضًا وهو معلوم ولكن ان
نقول ما لا وجود له او موجودًا محضًا وهو ظاهر ايضا فلا
نحد كما قاله القاضي وابو الهذيل والاكف قالوا المجد واحد
في حيه وكذا ان نقول ما ليس بمعدوم وفيه تامل اذ المعدوم ما
ليس بموجود وفيه دور ... القاضي ...
او يكون بعضه كذا اي معدومًا ويكون بعضه كذا
اي موجودًا وهذه قسمة حاصرة اذ لا يخرج
من ذلك شيء الاول وهو كونه معدومًا باطل بالضرورة اما
لو موجودا ولا منكر لذلك الا من لا ينظر من منكري المشاهدات
الساهدات والثاني وهو كونه موجودًا معا كذلك اي باطل
بالعلم الاولي اي الوجدان في كونه حادث بعد ان لم يكن كيف
والانسان اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم كذلك الى ان بها العمر ثم
معدومًا ناقص من عمره واذا كان كذلك ثبت القسم الثالث وهو
ان يكون بعضه معدومًا وبعضه موجودًا ثم موجوده
اي من القسم الثالث لا يخلو من ثلثة اقسام اما ان

يكون حادثا جميعا وهو ما لا لوجوده اول او قديما او قديمًا وهو ما
لا اول لوجوده كذلك اي جميعا او بعضه قديما وبعضه حادث
وهذه قسمة حاصرة كما لا يخفى الاول وهو كونه حادثًا جميعًا
باطل قطعا لانه يلزم ان يحدث ... اول لله الحادثات
او باضافة الى ان يحدث اذ لا يحصل لحدوثه والحال ما ذكرنا بل العدم اولا
له لمناسبة العدم على وجوده حدوثه في الغرض قد ثبت
وجود كما تقدم ذلك وهو كونه قديمًا جميعًا باطل كذلك اي
قطعًا للعلم اولا ... من التسلسل الظاهر ...
معا ... كما تقدم
بصريح اللازم للا حدوث ... الوجود بعد عدم
العرض انه حادث قديم اي لا اول لوجوده اذ لو لم يكن
كذلك لكان وجوده من غيره ... واجب الوجود ... لا
لعلة ولا لمقتضي ولا لمعنى ... كما هو المعروض واللازم
ليست للغاية بل المراد واجب الذات وقديم الذات ... وسائر
اسما الله تعالى ... من قولنا ذلك ... الوجوب وجوده اي كون
وجوده من ذاته يعني انه موجود الذات ...
يعني الله الموحد الذاته له ... ممكن الوجود منه كان
اما لانهما ممكنان وهو المراد بقوله ...
... المكنات باسرها لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات
فلم يكن مبدأ لها او لانهما ... وهو معنا قوله ...
والمراد ان القديم تعالى لو لم يكن

هو الموقف في الجانبين للزوم استوائهما اما في الامكان فيلزم التسلسل
وقد علم بطلانه واما في وجوب الوجود وقد علم حدوث احدهما
وذلك الحدوث كان على حسب الاختيار لا الايجاب كما تدعيه مثبتو
التعليل بالعلل ووجود القسم علم بدر يختص بان اختلاف احوال
خلقه يدل على انه له مختار مريد اذ الايجاب ينافي الاختلاف
تعالى الله ومن الطبايعية بالطبع كما ياتي والا اي وان لم
يكن كذلك لزم بطلان ترتيب الموجودات ضرورة امتناع تاخر الموجب
بالفتح عن موجبه بالكسر من العلة والطبع كما تدعيه من يعدم
وجود ذلك بامل الوجد بالكلية في الحادث بعد الحادث وهذا
الدليل مغنا ورد المحققين وذلك ان العالم حدث مع الحوادث
فلا بد له من موثر اذ لو لم يكن له موثر لم يكن بان يحدث او
من ان لا يحدث اما انه حدث مع الحوادث فلانه لو حدث مع
الوجوب لم يكن بان يحدث في وقت اولى من وقت فيلزم
قدمه وقد تقرر حدوثه ولانه يجب ان يكون من جنس واحد
والمعلوم خلافه فلم يبق الا انه محدث حدث مع الحوادث
فلا بد له من موثر والا لم يكن بالوجود اولى من الاستمرار
العدم ثم انه لا يجوز ان يكون موجبا لاستلزامه قدمه والحدوثا
اذ الكلام بردوه كما تقدم فلم يبق الا انه قديم مختار قلت
والاظهر هذه الدلالة على سوى العادث ارشد قوله تعالى ام
خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون اذ المراد ان هولا المنكرين
خلقهم العدم المحض او وجدوا من غير موجد ومكون
فذلك مما لا يبادي عليهم بالبطلان اذ الاستفهام للانكار
فلا محض للوجود ام هم الخالقون لانفسهم والمعلوم ان ذلك
لم يكن كذلك باعترافهم فلم يبق الا ان موجدا اوجدهم
عالما مختارا وحكيما صورهم وركبهم حيات اوجد ذلك لذات
صفة الكمال لذاته القديم المتعال ولذا قال ام

خلقوا

خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون لما هم عليه من العناد والحقد
فسبب ذلك كذب بذلك البرهان الذي يثبت كون العالم وهو ما عدا الله
تعالى محدثا لانه محدثا موجودا وهي مسالة موجود الباري قديما
وهي مسالة قديم واحد مختار وهي مسالة فاذ ثبت انه ثبت
له الاختيار فهو قادر لا عاجز من الدليل الذي من احكام العالم
على وجه الاحسان ثبت انه اي ثبت كونه عالما للاحكام البديع
ذلك المحدث وهي مسالة عالم وبيان ذلك الاحكام هو الاتقان
المتسق من الصور المتنوعة في النوع وتساويه في الاجناس والانواع
النفعية كذلك والحياة كذلك ومن يعتصر من نقص الكمالات

اي مع الممكن البين الواضح هذا نوع الانسان اصله من
تراب بدليل عوده اليه اذ الشي يعود الا اصله كالعود الا الما
ونحو ذلك ولانما نشاه من التراب والحيوان ثم كان ما نشا منه نطفه
ظاهره ثم علقه قطعه دم جامده ثم مضغه قطعه لحم صغيره قدرما
يمضغ مخلقه مثل الشيء وغير مخلقه متفاوته منها ما هو كامل الخلقه املس من العيوب
ومنها ما هو على عكس ذلك فحكمه الله تعالى بعد ذلك التفاوت
تفاوت الناس في خلقتهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم
ونقصانهم ثم عطانا ثم يكسى بعد ذلك لحما ثم نشا خلقا اخر بان يجعل
الله لها سمعا وبصرا وفوادا وغير ذلك كما قال تعالى الذي جعل لكم السمع
والابصار والافيدة وانما خلقهم كذلك ليبين لنا بذلك الذي يحيي العجب
في ظلمات ثلاث ومشيته وقدرته وحكمته وانه على الاعادة قادر
كذلك ومنهم من هو سوي ومنهم من يرد الا ارذل العمر فيعود
كما نشا الاولى ليبين لنا بذلك انه القادر المختار ولذا علل

الذي الا ادرك العقل [بعقوله] كيلا يعلم بعد علم شيئاً ولو كان لموجب لم
يختلف عليه تلك الاختلافات ولو كان فاعله كذلك عاجزاً عن
الاعادة لما اعاده كذلك فتبارك الله احسن الخالقين واحكم الحاكمين
فان قلت قد عرف بذلك انه سبحانه عالم فما فائدة زيادة قوله
مع العدة عن تغايرها اي الصورة في الخلق المحكم عن حكمة
مع الحكمة البالغة في ذلك قلت لدفع ما يقال لا نسلم ان الاحكام
دليل العالمية فان النحلة وهي من العالم البهيمي لها عمل متقن في
بيوتها كما شاهد ذلك ولسيرها العسل من الشمع وذلك شيء ظاهر
وكذلك شيء من الطير في عمل بيوته من الحشيش بوضع وتسويه
ولا حل واشتباكه وفي جعله مغلقا وبابه من اسفل في جانب
منه على هيئة حسنة لئلا يناله الامطار فانا نقول في هذه الامور
لا اسم لها الا الذي بالهام المالك لا بخلاف المحدث الحكيم وقد ذكر
ذلك السمرقندي في الصحائف وقد قال جماعة من علماء الكلام ان في
افعال الله تعالى ما هو محكم ومنه حكمة كالعرب المتسق وما
لا اي ان لم يكن عالما مهتدياً لذلك الاشكال المختلفة على سوعها
مع العدم لا لذلك الكل عن الاخر وقد اثبات القران الكريم
الاكتشف ذلك وساويه باوضح دليل للارشاد الا استخراج وجوه
الادلة والنعير عنها باوضح قبله قوله تعالى وفي الارض قطع
متجاورات بقاع مختلفة مع كونها متجاورة متلاصقة طيبة الا
سبخة وصلبة الا رخوة وصالحة للزرع الا للشجر الا اخر على
عكس ذلك مع انتظامها حقا في حسن الارضية وكذلك
السحر والثمر والكرم والزرع النابتة في هذه القطع

مختلفة

١٢١

مختلفة الاجناس والانواع وهي تسقى بماء واحد وتراها متغايرة الثمر
في الاشكال والالوان والطعوم والروائح متفاضلة فيها وجنات
من اعناب وزرع ونخيل صنوان جمع صنو وهي النخلة لها
راسان واصلها واحد وهي النخلة ذات فرعين مستويين من
الاس ومنه اخذ صنو الانسان الذي هو اخوه من ابيه وغير صنوان فرد
واحد والصنو المثل يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض
في الاكل ان في ذلك لآيات
لقوم يعقلون ذات الله على قادر مدبر
يوقع الافعال على وجه دون وجه مع الاحكام البديع الظاهر
اي يستعملون عقولهم وفي هذا التعريض بالمنكر انه من العالم
البهيمي وفي الاية دليل على ان العقل يدرك بطلان قول الطبايعية
وفي قوله تعالى مرج البحرين المذكورين البحرين العذب والملح
يلتقيان بينهما اي بين البحرين المذكورين برزخ من حاجز القدرة
الالهية لا يبغيان اي لا يختلطان اختلاطا لا احدهما بالاخر وفي الكلام مجاز ظاهر
ورد في كل من الايتين واصح لدعوى الخصوم من يقول بالايجاب من علة
او طبع وبرهان بين انها من تاثير فاعل مختار عالم على القطع اما الاية
الاولى فللزوم الاتفاق وعدم الاختلاف المنهي لو كان هناك ايجاب
واما الثانية فلانه من طبع الاختلاط ولو كان على طبع واحد لا
يحاد الطبع وهذا العذب يجري في وسط المالح لا امتزاج وقد
نواتر فلا ارتياب ولو وجد الامكان معه الماء وتنوع الاغذية ولما الصور
الالهية ولما خلت الاسباب بحاجز القدرة الالهية فما هذا التعاجي معه
بيان وجه الاعجاز ومبصر ومبسط الارض خلف الانسان
والحيوان وما استمل عليه هذه دلالة الالهي الموجود
بها قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وقال تعالى قتل الانسان ما اكفره الا ان
وقال يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك
فسواك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك وقال كيف تكفرون

اي هذه الامور والله اعلم

بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم الآية وابسط آية
في ذلك آية الحج يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا
خلقناكم من تراب الآية فابطل شبهة الطبايعية بقوله انا
من تراب لان ادم عليه السلام ابو البشر واصلهم بالتواتر الضروري
ولذا اب له ولا ام ولو كان ذلك بالطبع لحدث في كل وقت واوان
من يكون كذلك ولتستمر في خلق الانسان من تراب شبهة كثيرة
وكذلك قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين اولم ير
الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ومن ثم قيل
فكرك فيك يكفيك وروي من عرف نفسه فقد
عرف ربه على احد التاويلين فانا نعلم بالضرورة وجودنا
احياء قادرين عالمين ناطقين سامعين مبصرين مدركين بعد
ان لم نكن شيئا وان اول وجودنا كان نطفة قذرة
متفرقة الاجزاء والطبيعة غاية الاستواء الخبيث ينتفع
لحصول ما علما ان يكون منوطا بخبير صانع حكيم ما يختلف
[illegible] احيانا من لحم مختلف الجنس كما ذلك
مشاهد الوانا منها ما يشم ومنه ما يسمع ومنه ما يطعم
والاجناس منها صلب ورخو ومنه لحم ودم وشحم وعصب
وعظام والوانا وطباعا فالالوان ظاهرة والطباع التي
اوجدها الله عز وجل والخواص فيها واصح عليه ذلك بتقدير
العزيز العليم انظر كيف يطور حال الانسان من نحو
بلعيم الوصغر او تختلف حالات الانسان في ذلك وكذا ام
الحيوان على الاطلاق اما الاجناس فكما نبه عليه تعالى
بقوله والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه
ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع الآية
واما الانواع فنبه عليها بقوله تعالى الم يك نطفة الآية
وكذلك الطالب لجناسها مطاعم مختلفة الذوق والعرف
ونعلم انها قد تغيرت بنا الاحوال وتنقلت بنا الاطوار
فكنا نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم لحما ودما وعظاما صلبة متوثقة
في ذلك اللحم والدم لتقويمها وعصبا رابطة بين تلك العظام مانعة

تنقلنا تحتا جر

صالحة له الاربع

الا لكذا الربط لما فيها من العوج والمتانة ثم تركب من ذلك الات وحواس حية
موافقة للمصالح مع صغر ذلك المكان وشدة ظلمته والا ذلك الاشارة
بقوله يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم
الله ربكم له الملك لا اله الا هو فانى تصرفون والظلمات ظلمة البطن
وظلمة المشيمة وظلمة الرحم ثم ان النظر الا العينين ما اشبههما موضعهما
مرتفعان عما يؤذيهما محفوفان بالاجفان عن القذى في موضع الادراك
لادراك ما يدركان بهما والا جناح تغطيه من الالتباس فلم يكونا في ظهر
واليد والبطن مع الجمال البديع وكذلك كل عضو مكانه ووجود
لها ذي علمه كما في كتاب المرشد الحكيم فيما احتوى عليه الرأس
والوجه من غرائب عجائب صنع الملك الوهاب فليطالع فانه
شفا وانظر الى سر الغذاء الذي في البطن بالسوائل العظيمة بحيث
لا يحس له حس ولا يظهر له ريح ولا يخرج الا باختيار في
حال غالبا وان من عجيب صنع الله استمساك البول في حال النوم بل
في حال النوم غالبا لحال خروجه ونزيفا من غير رباط ولا سداد
في مجراه ولا مانع محسوس ثم حيا تنا في بطون الامهات فلو تم
الانسان ساعة لمات كما في كثير ممن يدفن في الخبوز ثم
مع سعتها ثم خروجنا من ذلك الموضع الضيق بغير اختيار
من الوالد والمولود وهو فعل محكم صعب لا بد له من فاعل
مختار وعدم الموت لشدة الضغط عند الخروج وسلامة
الولد وامه من الموت في ذلك من ايات الله كما اشار اليه
في اية الخمس قال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه
ثم احداث اللبن في ثدي الام من بعيد من بين فرث ودم
وتربية المولود وتهيئه للغة اهل ما كانت فصيحة او عربية
او عجمية مع ان العاقل مع كثرة مجالسته لغير اهل
لغته لا يعرف من ذلك ما عرف الصغير الذي لا عقل
له ولا تمييز وذلك كالتعجب مع الحجة والعكس ثم يترقى
الى التمييز وتتعاقب عليه الاحوال من الصغر والكبر
والضحك والغم والشباب والشيب والعقل والذكاء والبلادة
والمرض والصحة والشبع والقوة والدواعي والصوارف والحمد والبشر

والفنا والفقر من غير احتياج منه في شيء من ذلك فلا بد لهذه العجايب
من معيد وابدٍ في عالم مدبر حكيم وقد صنف في هذه الكتب علم
التشريح وبيان كيفية الخلقة فلو جاز ان يكون هذا بغير صانع
لجاز ان يحصل لنا دور معمورة وصحايف مكتوبة وغير ذلك بغير
بان ولا كاتب ولو كان هذا اثر طبع لكان اثرا واحدا كما لو حمله الا
اسطقسه بطبع البرد او اذابه او اشتد ولو سلم وجود الطبع
له الشيء على قدر الحاجة وانما يكون بمقدار قوته وصنعته الا ان
الذات يجري على قدر قوتها لا بقدر الحاجة وتنقص عن الحاجة
اذا ضعفت والله الحكيم بخلافه وهذا فرق جلي ذكره المؤيد عليه
واذا عرفت هذا فانظر كيف يمكن ان تبقى المني المستوي
الا لكل الامور المختلفة المحكمة البديعة الاحكام العجيبة الصنعة
وهل ذلك الا مدلك يجوز ان يصير المداد متفرقا لا غلط فيه
واللحن ويطبع المداد من غير كاتب عالم بل احكام الا
البلغ واعجب وقد رايت محكم جمع في الانملة الواحدة من
الاصبع من الاشيا المختلفة ووضع فيها جلدا ولحما وعروقا وعصبا
ودما ومخا وعظما وبلة وشحما وظفرا وشعرا كل واحد منها غير
الاخر قدرة وحياة واستواء وارتفاعا وانحدارا وخشونة ولينا
وبرودة وحرارة ورطوبة ويبوسة وصلابة ورخاوة ثم
خلف في بعضها دون بعض كالشعر والظفر فلو
جعلها مدركة لما تقدم ومن لطيف الحكمة فيها اختلافها
في الطول والقصر حتى استوى عند القبض فسوي بالاستوا
وهذا مما يخفى فيه الحكمة جدا ولذلك خصه بالذكر قوله تعالى بلى
قادرين على ان نسوي بنانه وغير ذلك مما افاده في التجريد
وغيره من لطايف اعمال الحكيم سبحانه ثم

اسطر في خلف سائر الحيوانات كذلك ما كان العياف ببحث الطير عن
فراخها من عجيب صنع الله فانظر كيف اثر القادر العالم فيما
داخل البيضة من غير مباشرة من الاحكام العجيب الاحكام وقد
عظم الله تعالى هذه الدلالة فقال كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا
فاحياكم ثم يميتكم وجعل عدم الايمان بها الكفر فقال قتل الانسان
ما اكفره وقد احتج المؤمن هذه الحجة على صاحبه فقال اكفرت
بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة الاية وقوله تعالى ثم اماته فاقبره من
اعجب الادلة كما اوضحه قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم الاية
وذلك ان الحي يموت باذن الله تعالى مع اجتماع اسباب الحياة سبحان
من هو على كل شيء قدير ومنه المبتدا واليه المنتهى ان في ذلك
لايات لقوم يتفكرون المراد فانه بكمه يدبر فيه كيف لا يدل على العالم
من الخفيات من غير مباشرة ولا لغوب بعثرته كما قال الحسن بن علي القسم
العباسي عليهما السلام ولعمري لو لم يكن لنا من النظر الا ما لو
انتشن من الايات والقسم لكان لنا في ذلك كفاية كافية
وادلة واضحة شافية وبراهين جليلة باهرة وايات عظيمة
قاهرة وانوار مبصرة زاهرة من خلق الذكر والانثى من نطفة من
مني تمنى لا سمع فيها ولا بصر ولا عقل ولا شعر ولا حس ولا حكمة ولا ارادة
ولا همة فبينا هو كذلك اذ هو بشر سوي حكيم عالم قد فلج سميع
بصير ذو احوال محكمة متقنة مفصلة وذوات متحركة مسمعة مفصلة
ومفاصل محمولة معتدلة وحكمة بالغة متقنة ما شوهة مشدودة مركبة
يدل على حكمة فاعلها ويشهد بالعظمة لفاطرها وبين نا ظرها الا السمع
عاقل حكيم من المصدقين بان انشاها بعد عدم يدل على موجدها
وتصريف فطرتها دليل على مقدرها واتقان ما لم يكن منها
دليل على متقنها وتفصيل احوالها دليل على مفصلها وتواصلها دليل
دليل على موصلها وبذلك الدليل الواضح بطل قول الغلاة
القائلون بتاثير العلل في ايجاد العالم وبدنه وهم ارسطو وعلى مثالهم

يجعلون العالم حادثاً عن علة قديمة صدر عنها عقل واخذ الاتفاصيل
لهم مستوفاة في غير هذا المختصر وحادث الطبائعية ويدل ايضا هم
القائلون بتأثير الطبائع وهم فرق كفرية واسلامية فبعضهم قالوا
العالم حادث عن علة قديمة بالطبع ومن قائل بقدم الافلاك والعناصر
وان الحوادث صادرة عنها والمطرفية قالوا ان الحوادث النامية
ونحو الالام حادثة من الطبائع الحاصلة في الاجسام والواقسم
يقول ان تركيب الانسان ونحوه من تركيب الطبائع الاربع
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة مع ان الله تعالى قادر على ابتداء
الخلق من غير تركيب والمعجزات ما صاحبات بطلان تلك التعليلات
وقد تقدم ما فيه مقنع ومنها ما ورد [illegible] اية موسى
من قلب العصا الاحمر ان شعا في طول الثعبان وعظم الحية ولما
ادعى له السحر لما علموا انه على خلاف العادات وكذلك المخاوف والتخيلات
وقد اثبت القسم علم الا ذلك فعال والدليل على ما ذكرنا ولقد اتينا موسى
تسع ايات بينات فاسأل بني اسرائيل اذ جاءهم فقال له فرعون
اني لاظنك يا موسى مسحورا قال لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات
والارض بصائر واني لاظنك يا فرعون مثبورا فقوله لقد علمت ما
فبطل وجعل وخلق وانزل ما حسبه من الايات والبدايات
الا من خلق وجعل وانطق الارض والله لتسويه والاخبار بذلك
متواترة فلا تسامع لمنكر في تلك الايات كيف وقد حكاه الله سبحانه
في كتابه ولم يجد المنكرون لنبوته صلى الله عليه واله الا انكاره سبيلا اذا
لطعنوا به عليه وقد تقدم ذلك خاتمة هذه مسألة حي ومعناه الذي
يوجد منه الفعل والتدبير قال الهادي عليه السلام كما نشأنا لما عرف من الاحكام
على ذلك الاحكام فان العقل يجزم بان محدث العالم على هذه الصفة
لما نراه من الاحكام في مصنوعاته كما ارشد الله اليه قوله تعالى في
لايات لقوم يتفكرون يعقلون كما نعدت الاسانيد الله ولذلك قلنا

ومجاز من يجادل بذلك النظام كما قال سعد الدين بان بديهة العقل
جازمة انه تعالى لا اخذ الله القائم على ما تقدم هذه الصفة وقد تقدم
ابطال العلة ثم اعلم ان اصل دليل حدوث العالم على ما تقدم
يدل على كونه حياً كموجود وقديم وقادر لكن لما جرى من عادة
المتكلمين الاستدلال على كونه حياً بمن وجد منه الفعل المحكم سلكت
ذلك المسلك ولذا قال الهادي عليه السلام معنى الحي في حقه تعالى الذي يكون
منه الفعل والتدبير وقال سعد الدين بالقادر كاف في جميع ذلك كما يأتي
الحي وان لم يكن عالماً واحد الاثنين تعالى هذه مسألة واحد الذي
وان لم يكن تعالى واحداً لجاز ان يكون هناك ثاني من قديم صانع
الصنع لما يلزم من صحة التمانع هذا اسما عند المتكلمين برهان
التمانع وتحريره انه تعالى لو امكن الهان لامكن بينهما تمانع بان
يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر
ممكن وحينئذ اما ان يحصل المراد فيجتمع الضدان وهو محال
او لا فيلزم العجز وهو امارة الحدث والتعدد مستلزم امكان التمانع
المستلزم للمحال فيكون محالاً وبهذا استدل تعالى انه يجوز ان سيقا
من غير تمانع وقال ابن الهادي عليه لو كان له تعالى اصدقا لاسقص
الدليل ولم يتم له تدبير وظاهر عدم التكون على هذا النظام وهو
ستة في هذا المختصر وبسطها والا لم يكن هناك ثاني من قديم صانع
الصنع وهي انه لو فرض صانعان لكان بينهما تمانع في الافعال فلم
يوجد مصنوع اصلا وظاهر القرآن يدل على ان ذلك لازم
من التعدد واحتمال تفرقهما دائما الذي يجوزه العقل
لا يلتفت اليه لانه ما يخلفه العادة التي هي مناط الادلة القرآنية
والشبهات القرينة فليس في ذلك دليلاً اقناعياً يكفي في المقامات
الخطابية وكون العادة تجيز مثل ذلك لا تحتاج الا البيان لان

كلمن عرفها حاكم ان كل شريكين في الاحاد والامداد لا ينضبط دوامهما على الموافقة لان من شان النفس الا ترى لها شريك معها وكل ذلك باطل كما شهد بشاهد العالم على كمال وجوه الاتقان هكذا ما حرر المحققون في هذا المقام قلت وايضا لو كان متعددا ومقتضى الحكمة من كل منهما لما وصلنا رسول مؤيد بمعجز خارق يدعو الا الى احدهما ويكذب من يدعوا التعدد وايضا لو فرضنا التعدد من غير منع الحكمة من الاختلاف كان ترك رسول الاخر لا يخلو اما ان يكون لعجز وهو امارة الحدث او الحكمة وهو باطل لان الكذب ينافيها فيقتضي دفعة بالارسال والله الهادي وقد دل السمع على المنع بقوله تعالى اذا لذهب كل اله بما خلق ومعلوم انه لم يختلف لخالق آخر ادعا وبرهن عليه ولعل العصمة على بعض لما يرى من التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم كما تقدمت الاشارة ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا الذي ارسل الاحر يدعو اليه والاشارة ويعبد انه ويوقع على المعقلين ويوقظ من سنة الغفلة عن الغافلين وقد اشار الهادي عليه السلم في مسائل الرازي الى ذلك في وجه خلق الخلق لا ظهار الحكمة وكان العدم تقريره ثم لما كان كذلك لكم لكن بد من ارسال بعد اكمال العقول ليستوا على الاوامر والنواهي ولبين من الحكمة تركهم همل ثم لما كان كذلك كان في سوف الثواب والعقاب ليلا يستوي بين المطيع والعاصي هذا معنا وفي وصية الحسن عليه السلم لولده الحسين عليهما السلم بنية انه لو كان شريك لاتتك رسله ولرايت ملكه قد تطلق الواحد في حق الله تعالى ويراد به نفي الثاني في الربوبية وقد تطلق ويراد به المتفرد بصفات الكمال فلا مثل له في صفة ولا ذات ولا قول ولا فعل كما صرح له والقسم عليه واحد معنا المتفرد بصفات الكمال كما صرح به امامنا عليه السلم بقوله الموحد ويعتقد بانه سبحانه وتعالى واحد في ذلك انه لا تعدد له نوعيا ولا جنسيا وصفاته فلا نظير له بوجه وافعاله ولا معين له ولا شريك له هذه مسئلة على واما كان كذلك قال المتكلمون من

اصحابنا

اصحابنا لاستحالة السمع والبصر المستلزم من الشهوة والنفار اذ هو الحي ليس بمحتاج وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل الاديان المسمى للفاعل المحتاج وقول بعض اليهود انما قال ما قال مجاز والله اعلم وتحرير هذا الدليل على وجه الايجاز ان الحاجة هي الداعي الى جلب نفع او دفع ضر والنفع نحو اللذة وهي ادراك الشي مع الشهوة له والضرر نحو الغم وهو ادراك الشي مع النفرة عنه فقد علم كون النفع والضرر مستلزمين للذة والنفار ويمتنع ذلك للباري تعالى لا يخلو اما ان يكون لذاته ولمعنى محدث او بالفاعل او لمعنى قديم اثر او للعدم فالعدم لا تاثير له في شي والعدم معال عن تاثيرها على شي لانه تعالى يتعلق والمعنى العدم قد ابطل بلزوم ان للعدم تعالى ولا سيما ابو الحسين المعاني كما هو راي الامام يحيى بن حمزة وعامة الال عليهم كما جمعه السيد الامام ابراهيم بن محمد عبد الله صاحب الهداية والفصول بل المؤثرة افعال العباد المتعل بعين واسط معنا وان سلمنا صحة ذلك فلا يخلو اما ان يوجد العنا في ذاته تعالى وهو متعال عن حلول الاعراض فيه تعالى اذا لكان عليه مثل ما يجوز عليها كان كذلك وهو امارة الحدوث وقد تقدم خلافه او في محل اخر اذ الا وجب تخلل لاختصاصه به او لا في محل فذلك ممتنع عند اهل التحقيق من الال عليهم وغيرهم لان العرض بحيث تابع لتحيز المحيث الذي هو موضعه اي محله فلم يبق الا ان يكون لذاته والمراد انه لا مؤثر في حقه تعالى ضطر ارمن مقتضى او معنا كما جمعه الال عليهم السلم وذلك محال على غالب الاراي وان لم يكن محالا بعد من عليه تعالى او احد الشيئين جمعا دفعة واحدة بل يلزم قدمه لان ذلك شان الذاتي على القول بانه محال وما ادى الى المحال فهو كذلك اعدام اضداد بل لزوم عدمه لما هو عليه في ذاته حصول موجب وهو الاثبات على فرض التعدد بالاتحاد ولا اختصاص له انه يشتهيها دون احد ولا لعدم صار دون احد والعلوم خلافه بالوجدان اذ الوجدنا كل مشتهيا ولعدمنا كل صائر

أبانا عليه السلام ١٤٦

قيل وقد علم أيضا أنه لا إثبات له بأنه اضطرارا كما نقول له مثبتوا الصفة الأضداد يكون بكونها المعبود الخالق أولا منه تعالى لا بدونها فيه تأثير إيجاب والتلازم المذكور مجرد تجويز إيما كمطولات الفن نسبه قيل وإذا صح كونه تعالى غنيا عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه كما هو كذلك بالدليل العقلي صح الاستدلال بالسمع على إثبات ما له من إثبات ونفي عن مسئلة على وعالم وما له لجواز فيها من مثله فادث وحي وموجود لأن صحة السمع على صدق المبلغ ولا يكون كذلك إلا إذا كان المرسل عالما بقبح القبيح وعالما باستغنائه عنه لقدرته على كل شيء وقد تقدم ما هو أخص من هذا محافظ عليه والبه أي الأكوان عينا لا انتهاء حولها مبنيها ومثبتها لما هو عليه كذلك من دلالة العقل كما تقدم الله الصمد أي القصد المعبود في جميع الحوائج بمعنى أنه كما الفتح الأبد المقصود الذي يبتني من وراءه مقصد ولا يوجد بعده فهو الغاية للوجود مقصد الذي يقصده البرية في شأنها ويضرعي إليه في كل الكرب قال الشاعر ألا بكر الناعي بخير بني أسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد والصمد في اللغة المقصد للحوائج ودفع الصمد السيد الذي انتهى سؤدده وروى البخاري عن أبي وائل في مسئلة علي أيضا وهذا من قول الأشعري الأحلاف ويشعي وكذا أبصر ومبصر الإعلام بحو المسموعات لتعدد الذات وكذا المبصرات هذا أصل الهادي والسمع والمرئي وكثير من الآل عليهم السلام وهو عني عن البيان لا يقال إنا نجد التفرقة الضرورية بين كوننا مدركين وعالمين لكن عمض عنه ثم نفتحها فإنه نجد معنى الأكوان أكلها

يريد له معلوما كعلق البقي وعلم البقي قلنا الموجود من الفرق عند المدرك بالأدوات وفي ذلك إثبات له تعالى على المحدثات وهو معنى قولنا الوجه والحد كالشبع والسعر عند المدرك بالأدوات كالحد فنفي والصحاحين أو مات كذبهما قال قيل من شبه المحدثات وقد صرح الإمام المهدي في الرد على الرازي نحو ذلك من أنه سبحانه لا يحصل له كمال زائد بالمدركية على ما يحصل بالعالمية ولله الحمد ومعنى هذين الوصفين لعله من يدرك بحده الأدوات قيل ولذا امتنع عليه سبحانه أن يقال شام وذائق ولامس وطاعم وقال بعض الآل المعنا لا يسمع ويصر حتى لا فرق به ومبصر نا مع مدرك للمدرك لا عند وجودها وال وهاصنه مبصا عن الحبيبة بشرط وجود المدرك وهذا مذهب حادث ومما سيأتي ما عليه السادة إنما قال الهادي عليه السلام وقد يكون السميع في حقه تعالى بمعنى المجيب كما قال إن ربي لسميع الدعاء إلا المجيب لمن يشاء من الإمام وقد يكون بمعنى المقابل كقول المصلي سمع الله لمن حمده أي قبل من حمده وأثاب على إتيانه من شكره فهذه الثلاثة الوجوه التي يوصف بها الرحمن انتهى والمرجح عودها ونحوها في حقه سبحانه الإثبات بعد الإثبات صرح بذلك القسم عليهم والدليل أصح حسب قال لم يزل عالما وحادث وسمعا وبصرا أو صيرا وملكا وربا فالبعض الآل عليهم السلام إذ معناه من ملك التصرف من غير منع ولا عجز والمعنى أن الله خالق فادر على الإيجاد وقال المؤيد عليهم أن ما لك صفة فعل وقال ومعنى رب العالمين سيد العالمين ومالك يوم الدين أي مالك أمر يوم الدين وهذا رأي أي القسم علم بل صفة ذات لكن باعتبار كون المملوك له وهما حقيقيان قبل وجود المملوك ولا دلالة لها بمعنى قادر مطابقة بل التزاما ولا قائل بانتفائها بمعنى

فادت وفي كلام علي عليه السلام في النهج في صفته تعالى عالم اذ لا معلوم ورب اذا
مربوب وقادر اذ لا مقدور وهذا مرادنا بقولنا عنه علم [illegible]
[illegible] اي مالك ونحو كرب بحثا [illegible]

لكن مثل هذا الكلام والبحث عنه علم يؤذيان بان الصفات مزايا
او تعلقات وهو مطلوب الخصم اذ المطابقة ما دل على تمام الذات
والالتزام على امر خارج وكان على طريقة المنطقيين ان تعالى بل الصمد
لا تحمه العقل من مدلول عالم مع قيد محكم والله اعلم وقد تعالى الماهدا
من حيث اللزوم العقلي لا بالوضع والله اعلم هذا اولما تم الكلام
مسايل الاثبات احد في سان مسايل النفي وهو قوله [illegible]
وهذه مثله في الجهة ونحوها اذ الجهة عبارة عما هي وجود المتحيز فيه
[illegible] اذ زمان هو عبارة عما يمكن عله من حركة الافلاك وكذلك
ان نقول هو عبارة عن متجدد يقدر به متجدد اخر او مقدار الحركة [illegible]
[illegible] لانه عبارة عن جسم صلب يمنع من التقبل من الحلول
والله متعال عن ذلك [illegible]

والا لزم قدم الحيز والا مكان سابق وجود
الوجود وليس بمجدد لما تقدم ولما كان القسم والهادي وكبعض
الال عليهم السلام يطلقون ان الله تعالى بكل مكان احتاج فظ مدبر
قلت بل [illegible] اي عالمه الا علم الله بكل
مكان [illegible] اي محيط

بكم عالم بجميع اموركم التي تكتمون عن غيركم مهيمن مطلع لا تعد
عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقد منع من اطلاق ذلك
مقيدا او مطلقا بعض الال عليهم السلام قالوا بحاث فلا يد
من اذن ولم يرد فنمنع قلت وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وهو
معكم اينما كنتم وعند ذلك بعنا ولا نسلم اشتراط لفظه الخاص كما
قال القسم في ذلك وقد حقق الله مقالتنا في ذلك بقوله لما
كنا غايبين وانني معكما اسمع وارى وغيرها [illegible]

اي ليس بجسم وهي مثله في الجسم لانه مركب متحيز وهو امارة
الحدوث ولا [illegible] وهي مثله في العرض اذ لا يقوم بنفسه فكيف يكون
حيا قادرا عالما غنيا والا ذلك الاشارة بقولنا [illegible]
من لزوم قدم الحيز وغير ذلك كما تقدم قال امير المومنين عليه ولا
يوصف بشي من الاجزاء والجوارح والاعضاء ولا بعرض من الاعراض
[illegible] وهذه مثله في الروية وقد ص كلام امير المومنين
عليه السلام في النهج لما ساله بعض اصحابه فقال هل رايت ربك
يا امير المومنين فقال علي عليه افاعبد ما لا ارى قال فكيف تراه قال لا
تدركه الابصار العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق
الايمان قريب من الاشيا غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بغير روية
مريد بلا همة صانع لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف بالرقة وص كلام
الرازي في لا اشك الابصار عن ان تناله او تدركه [illegible]
[illegible] من الال عليهم السلام كالمويد بالله وهذا الدليل عند المتكلمين المسما

دليل المقابلة [illegible]
لان الروية المعقولة لا تكون في جهة ومقابلة والله متعال عن الجهة
والحلول وقال الهادي عليه وانما الادراك الابصار في الدسا ولا
في الاخرة وان كل ما وقع عليه البصر فمحدود ضعيف ذليل محتاج
حوي محاط به له كل وبعض ولون الحر وقد قال من زعم ان الا
بصار تدركه وان العيون تراه مجاهرة فقد قال بالاحاطة بها ومن زعم
ان العيون يكيفه او تعاليه اثنين في العلم بما عليه العباد فقد قال
الكاملين بان كل ما وقع عليه الروية محدث ولا عين تراه ولا
يدرك بادراك ومعنا ذلك عن علي كرم الله وغيره ودهب
جماعة من الال المتاخرين عليهم في الاسئلة بالدليل
الموانع وهو لو كان مرئيا في نفسه لرايناه الان ثم قالوا لو فرض المسما دليل

ونعم ما قال ... الومنين ... علوم ... الذي ... والولد ... مقنول ...

كونه مرئيا لم يلزم محاشنته للمرئيات اذ معنا انه اشارة الا الله من
جنس ما يرى او يجوز بعض دليل الدليلين في المطولات وادعت
الاشعرية والماتريدية انه تعالى يرى الا في مكان ولا على جهة من مقابلة او
اتصال اشعة او ثبوت مسافة بين الرائي و بين الله تعالى والادراك
معنا ولذا قال كثير من محققي المشايخ عليهم السلام ان الخلاف يعود
لفظيا اذ ذلك نوع من العلم وفي درجة عند بعض اقوالهم في ذلك
وقد ... علم في موضع اخر هذا الكلام الذي له في كتاب المرشد
من مجموعه عليهم ... بحد ولا احاطة كما قال
امير المومنين عليه السلام في بعض خطبه ولا يحيط به الابصار
والقلوب ... وغاية ولفظة فاما
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقد قال الناس عن اسلافهم
انهم قالوا هو النظر الا ما يأتيهم من امر الله وقال بعضهم هو الانتظار
لثوابه وكلا الوجهين جائز ولسنا ننكر ان يكون اولياء الله في الجنة يرون
ربهم لا بتحديد ولا ادراك ولا احاطة وذلك معنا قول مجاهد لا يرى
الله احد الا كان لا يراه احد بتحديد ولا ادراك احاطة ولكن يراه اولياؤه
وينظرون اليه نظر مخلوق الى خالق وينظرون الى ثوابه لا كنظر مخلوق الى
مخلوق لانه ليس كالمخلوقين وفي ما لا يرى وهو الروح والعقل
وما اشبههما فلا يقال ان شيئا من ذلك يرى كما يرى الاشخاص فكيف
تعالى انه يرى كما يرى الشخص وقد بينا ما اراد موسى عليه السلام بقوله
ارني انظر اليك ولم يكن سؤال النظر الذي هو رؤية العين بالاحاطة
والتحديد انتهى ومثله للهادي عليه السلام في الاية ولعل المرجع بذلك والله
والله اعلم نفي الرؤية بالنظر بالبصر على الوجه المعقول لنا لما
يلزم من كونه محاطا به محدود والله تعالى عن ذلك لما تقدم والله
تعالى لا يشبه شيئا من المرئيات لزوم الحدوث على الذات

مسئلة

١٢٩

مسئلة نفي المشابهة قال القاسم عليه السلام من وجه من الوجوه اذ لو شابهه
من وجه كان محدثا من ذلك الوجه والله تعالى عن ذلك وقيل المشابهة
المشاركة في النوع و الماهية وحاصله جهة الالهية انه سبحانه و
تعالى واجب الوجود لذاته الغني عنها او جدها في الامكان وجود على
احسن وجوه في التمام والكمال وكمال في اطلاقه لفظ شيء على الله
تعالى انه شيء وهذا شيء لا يجب به تشبيه لان التشبيه لا على
ضد او مثل وفي كلام المرتضى عليه السلام في قوله تعالى فاتوا بسورة
من مثله والتشبيه هو المساوي وفي توحيد زين العابدين عليه السلام
او يجوز عليه شيء من احداثه اذ التفاوت ذاته ولتجزأ كنهه ولا امتنع
من الازل معناه وفي كلام الهادي عليه السلام والكفو فهو المثل والنظير
في الصغير كان او في الكبير وللمرتضى عليه السلام شيء من ذلك و اعلم انه
قد يراد بذلك المماثلة الاخرى في الحقيقة وهذا ظاهر وقد يراد ما
سد مسد الاخر فيما يصلح له اي يصلح كل لما يصلح له الاخر
وذلك لا يجوز على الله تعالى لان شيئا من المحدثات لا يسد مسده
في شيء من الاوصاف كما ذلك معروف مما تقدم وسائر ... الله
اداء او صافه العلى واسمائه الحسنى فصل واما ما يقال
له المثل يسمى المساوي في جميع الاوصاف كما قوله ابو القسم قال
الامام المهدي عليه السلام وقوله اقرب الى اللغة وقول غيره اقرب
الى الاصطلاح فليس ذاك اذ ان ذلك يرفع البعد ونكيف بصوت
المثل وقد يطلق المثل على المساوي في صفة ولذا قال
صلى الله عليه واله وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل المراد
المماثلة في الكيل فحمع كلام الايمة عليهم السلام الا الطرفين في
ليس كمثله شيء الاية وهذه امهات المحكمات في صفاته عز وجل
وفيها ما ترى ... القاطع ...
... من محض العقل الواضح في ذلك وقد تقدم في قوله

الا يجوز

عليهم التوحيد الا تتوهم ... الرجوع
وقد تقدم ما فيه مقنع من ذلك
ونشر الخلاف في اعيان ذلك
مبسوطا في الفصول وسائر كتب الكلام وغالبيت الاصول و
اعلم انها اذا انتفت عنه المشابهة وانه ليس بجسم ولا عرض انتفا عنه
كل ذلك من الفنا والعدم والتنقل والظلال والصعود والهبوط والراحة و
السرور والغم والحشم والزيادة والنقص والفرح ونحو ذلك وما ورد
من ذلك فعلى المجاز او مجرد اعن ثبات البعض من حقائق صفاته الدينية على
ما يستحق له من المختص المحقق ولذا قلنا
واما لم يجز عليه سبحانه
مرتوذ اليه تعالى وما بالذات لانه تعالى على خلاف الاشيا
ذاتا وصفة وفعلا فلا يجوز عليه ما يجوز على الاشيا وقد شغف هذه
واغلب الادلة من البرهان المتفاوتة المعنا بعضها يغني الا انا
حاولنا التوضيح فصار المختلف الواحد كثير ابات التعريف وقد اعلى
المشبهة والمجسمة فنبال بتكريره ذلك وترادفه والنصرحي لما علم من
طريق الالتزام ولذا احتمنا لما هو محل الانفاق لتكون كالحجة لعدم
جواز المشابهة فيل ولو من وجه اذ الزم له من ذلك الوجه ما
يلزم المحدث كما يقوله القسم عليهم واما ما يقوله المجوزة ويحتج
من السمعيات وبان كل موجودين قضا العقل ان يكون احدهما متصلا
بالاخر منهما تاله او منفصلا عنه مباينا عنه في الجهة والله تعالى ليس
حالا ولا محلا للعالم فيكون مباينا في جهة فيجب ان يكون جسما او جزء
جسم ... مصورة انه وهم محض وحكم على غير المحسوس باحكام
المحسوس والادلة القطعية على التنزيهات فيجب ان يفوض علمه
النصوص الا الله عز وجل على ما هو مذهب السلام

ما حكاه في الفصول اولا ساويا له صحيحه على ما احتاله البعض
من الال وللقسم عليهم كلام متوسط وهو ان المتشابه هو ما يرجع له الا
المحكم لما ورد فيما يوهم من ظاهر التشبيه ولعله بنا على ان الله عز
متشابه كما لا يعلم شي من عبارته ويجعل المتشابه ما لا يعلمه الا
الله عز وجل وكلامه محتمل ومنه ما لا يعلمه الا الله عز وجل كاوايل
السور الايه وقد يطلع الله بعض اصفيائه وخصص مذاهب الال
عليهم في الفصول والهامش عليه للمصنف اذا عرفت ذلك فاعلم
ان عبارة الفقيه عليهم السلام يقولون من نحو ما درت وغالم وموجود
وحي شي لبيس الا او الالزام التكثر في الذات والتعدد في القدما
والواجبات او الثلاثي ان قالو لا شي ولا لاشي وهذه عبارة زين
العابدين عليهم في توحيده رب العالمين حيث قال فاسماه تعبير
وافعاله تفهيم وذاته حقيقه حقيقته وكنهه تفريق بينه وبين خلقه
الا قوله بشهادة ان كل صفة وموصوف بالاقتران وبشهادة
الاقتران بالحدث وقال الهادي عليهم في كتاب الديانات لم
يزل عالما وليس العلم غيره ولا لعلمه نهاية وليس قدرته
وعلمه سواه ومن قال علم الله هو الله وقدرة الله هي الله وسمع
الله هو الله وبصر الله هو الله فقد قال في ذلك بالصواب
قال الامام المهدي عليهم وهذا اول الى الهذيل وابو الهذيل
النظر الهادي ما كان لا اضافة له الى معنى اذا لا يصاف الشي الا
نفسه قلت وما احقه بالنظر وتحرير كم الله نفسه
وكل شي هالك الا وجهه وهذا من ذلك كما عهد اوليك كما صرح
له القسم عليهم وغيره كثير من الائمة عليهم السلام السابقين
واللاحقين نحو هذا كما حققه المحققون واسعا عنهم المتقون
كما في اللالي الدرية شرح الابيات الفخرية للسيد العلامه
محمد بن محمد الحسني القاسمي وقيل والمعاضدهم

في ذلك ذات لها مقدور ومعلوم وفي خبر ذات لا يستحيل ان يعدث
ونعلم ويجوز لك اسها فكلما اخبر الله تعالى عن ذاته وما لها من الاسما
والصفات هو حقيقة ذات المقدس اجلالا وليس شي منها مثل
المسميات في الدنيا لكن الاحاديث عن الغايب لا يتم الا لم يعبر عنه
بالاسما المعلوم معانيها في الشاهد ليعلم بها ما في الغايب سوا
سطه ما في الشاهد مع القطع بالفارق المبين وفي الغايب ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر الى ذاك ولا اشبه هو معنا الشان في
القطع عنه احرش كما اشار اليه القسم عليه السلام
الفرق بين الذاتين وبين الحقيقتين ووصفي الذاتين ووصفي الفعلين
بين الخالق والمخلوق ومن العجب العجيب انه علم فصرح
بان ذاته غير ذات المخلوق ويقول جماعة من اصحابنا
المتاخرين انه عالم والحادث عالم يثبتان الصفة الاخص من
قوله بما عرف من خلافه لا تشبيهما ولم يرد بذلك الصفة بالـ
المخالفة من جميع الوجوه كما تقدم وقد صرح الهادي عليه
بخلاف قولهم في ذلك حيث قال نحن حوالك وعلك عن درك
معبود جل وعلا عل يجي له ما الكرت الا قوله لانه يخالف لها
في كل معانيها ولو شاكلها في سبب لوقع عليه ما وقع عليها
فلما تباينت ذاته وذاتها كانت هي فعله وهو فاعلها وكل
صفة انتهى وقال الامام هذه الصفات واجبة لله تعالى
قديمة كما تلك في الصفة الوجودية وكونه قديما عند المحققين
لا لمعان كما يقوله مثبتو المعاني من المتكلمين والواجب
له خصوص انه ليست بعرض ولا مستحيل البقا وعالم له
علم انه شامل ليس بعرض ولا مستحيل البقا ولا ضروري
ولا مكتسب لان العرض القائم بالمخلوق ولا... بانه كما
يقوله بعض المفتري له واصحابه جماعة من متاخري الال
علم فكونه قادرا وعالما وحيا وموجودا صفة لله على

وموجود اصفة على ذاته مقتضاة عن صفة اخص بها فارق
مفارقة تعالى بعد المشاركة في الذات لسائر الذوات وهي
صفة الذاتية قالوا وقد ترتب صفة مقتضاة عن الاخصية بشرط
وجود المدرك ولنسبته تلك من الالات هي صفات له تعالى الا كما
يقوله من نفى الصفة الاخص فقيل وكذا من يقول منهم المعلق
بغير ان ذاته سميا عسا المعلق بالمعلوم عالما وبالمقدور قادرا فلما لي الرجوع
اليه باعتبار كالوجود فان ابي الحسين يقول الوجود نفس الوجود كقول عامة الال في
الصفات واختار قول بعض من انه عالم وكون الوجود عين الوجود لا الا علم
شاهدا وغايبا وقيل زائدا عليه فيهما وعليه جمهور المعتزلة وبعض الال وقيل شاهدا
لا غايبا فعنه قال المحقق السعد والمعقول انه من حيث المعقول يدل على الواسطة ومن
حيث الوجود الخارجي يدل على خلافها كالاتحاد من انه تعالى للحلول ليس الا الوجود الوجد
قلت وهذا بناء على ابة التعلق وكالبقى بانه ليس الا استمرار الوجود وان عدم صفة
بعض كما يقول البعض منهم وجرت خط السيد الامام الهادي ابن ابراهيم علم انه
مذهب الال علم ودعا او هو ذكر بعض عبارة القسم عليه السلام والرسل الصغير حيث قال
عينيا مرحوا انه موجود ومعنى على الموت وكن اه معنا عالم انه انتفى جلاو الجهل ولو
ولي سمعا بصيرا انه عند العما والصمم وقولي عنه انه عند العجز والسمع عنه ولا حلى فيه
لم يفض وهو انه رب العالمين وفي موضع منه فعلمنا انه ان علم كيس غيره وانه العالم القادر
ميته ولا تعال علم انه هلبه ولا عرض ولا قدرته هو لهيه ولا عبرة للعلة التي ذكرنا ما ذكر
نصه ذلك ابو القاسم عالم حي يديد سميع بصير ولا يجوز عليه كيف ولذا الا يستحيل ان يقول
علم انه غيره بينا انا معنا قولنا ان لله تعالى علما معناه انه عالم وقال فيلم بزل عالما وقادرا
ومريدا وسميعا وبصيرا وما لكا وربا وكن لكن لم يزل يعبد ويعلم ويريد ويسمع ويبصر وقال
سمع ان الاصوات لا يعم علم ومعنا بصر ان الاسما لا يعم عليه لكن قد صرح في هذا الكتاب
ايضا بقوله الى ان يريد بالعلم هو انه فلا الكل اصبت في معان ومن مسائل الطبرسي له علمه
بهم واما هو صفة وفي كلام علي عليه السلام ايضا فريد في سائر صفات ذاته وكذا قال علي السلام

اوليته احديته وظاهريته باطنيته ان قلت فاهذه
النعوت للجلال المقدس فانه لابد له من اعتبار امر فيها في
اطلاقه على الله تعالى سوا ما افاده الاخر قلت الامر لذلك
فانه من حيث صح منه الفعل لا بواسطة سميناه قادرا ومن
حيث صح منه الاحكام سميناه عالما واما قلنا لا بواسطة لئلا
يلزم التاثير فيه تعالى او الحاجة او التاخي فالاعتبار الذي
صح لنا ذلك كما دل عليه قول علي عليه السلام الظاهر بعجائب تدبيره
للناظرين والناظر بجلال عزه عن فكر المتوهمين وكذا الاول
والاخر ومراد الال عليهم السلام في ذلك الاطلاق انه تعالى
العادث ولا يتنا سواه ركو لصعوبة هذا المقام قال
مثبتوا المعاني ليست بعرض ولا هي هو ولا هي غيره وقال اهل
المزايا لا توصف بوجود ولا عدم ولا حدوث ولا قدم ولا هي شي
ولا لا شي كذا اعتبار امامنا السيد حميد ان عليهما السلام والصلاة
لا شي واهل التعلق ما او المرجع بها الا تعلق محض بين
العالم والمعدور والعالم والمعلوم وصحة ان يقدر ويعلم في
حي وهو قريب من كلام عامة الال عليهم السلام لكنه
يصفها بانها الله كذا في التمهيد وغيره وذكر السيد الهادي
بن ابراهيم انه لا يصفها بذلك فليحقق وقال عامة الال
علم ما يعدم وقال بعضهم المرجع بها الا عدم العجز والجهل
والحاجة ونحو ذلك وقد قال امامنا علم لا يعلم الله تعالى
من لا نعلمها وقد تبعه الا ذلك الامام المهدي عليه السلام لكن بنى
على انها والدعاء من لا يعلم هذه المزايا لا تعلم الذات
واجيب عنه بان هذه دعوا مجردة عن البرهان فان
الانسان يجد العلم بالواجب الوجود المسمى عن

المؤثر

المؤثر وان عدم العلم بثبوت تلك الاحوال والمزايا ولو كرا هية
البحث في هذه المضايق لا طلعت الناظر على الالزامات تحل من لم
يحصه لما يوجب الحيرة والتضييق والامر بعصل الله واتبع
لمن وقف على الشاغل والبحر عميق واما قول من قال لا يوصف
بعادر ولا لا عادث فهو قول الباطنية وذلك تعطيل ويستوا من
فوق الكلام في التحقيق النافي الصانع الكلام
في ذلك
سوى بين ذات الخالق وبين ذات المخلوق حاشى
عنه تعالى اما اللبف لا المخلوقين في كل معنا من المعاني
من الصفات حالا او وصفا العدم لصفة
من صفات المحدث

وما ذكرهم من الكلام
بين الموحدين في ذلك وما يعدم في مثله ليس كمثله شيء وهو من
امهات المحكمات المحكم من الخالق وفي كلام المتشابه في
مواضع الابهام قلت وهو توكر الخوض
في تلك الصفات والكلام في حقايق تلك السمات لما
ورد من النهي عن التفكر في الذات الحق وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كما رواه المتكلمون تفكروا في الخالق
ولا تفكروا في الخالق فانكم لن تقدروا قدره وهو
يعم التفكر في ذاته وصفاته سوا جعلت تعبيرا او عبارة
ذلك على جهة التعمق والادراك للكنه وقال امير المؤمنين
عليه السلام من تفكر في الذات تزندق ومن تفكر في الذات الحد
وقال المحققون ان العجز عن معرفة الله ذاتا وصفة ضروري
لان كل ما لم يشاهد ولا مثل له في المشاهد استحال عليه
تصوره بحيث هو في الذهن واما استحال تصوره اي

الكلام به تصوتا لا النوهم اشكال ان يعرف الا على جهة الا
جمال وان الصورة متصور من غير معرفة وقع في الخطا ولذلك
لا يمكن تعريف الصغير له التكاحج ولهذا ما قال امير المومنين
عليه السلام وهو بالمحل الاعلى في ذلك المعنى كما قال لو كشف
الغطا ما ازددت يقينا قوله الاحمال الا قوله الا التوهم فذكر الامر
السلبي وقال فمن وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه فقد نفاه
وصفته انه سميع ولا صفة لسمعه وقال سميع لا له بصير
لا ينقلب حدقة وقال سميع لا الحروف وادوات وقال
ليس لذاته تكيف ولا لصفاته تجنيس وقال موجود لا عن
عدم مع كل شي لا بمقارنة الخ وقال من نظر ظاهر لفظه
حكم بناقضه وليس كذلك بل مراده من وصفه بصفة موهمة
فقد وصفه بصفات المحدثات ومن نفى عنه الصفات
المحدثات فقد عطله وانما يوصف بما وصف به نفسه
ونص عليه الرسل كما قال علم لولده الحسن عليهم واعلم يا ولدي
ان احدا لم ينبي عن الله تعالى كما انبا النبي صلعم فارض به رايدا
والى النجاة قايدا وقد قال امير المومنين عليهم في صفة ملك الموت والعجز
عن معرفة صفته وكيف يصح وصف الاله لمن يعجز عن صفة
مخلوق مثله الا ان قال هيهات من يعجز عن صفات ذي الهيئة
والادوات فهو عن صفات خالقه اعجز ولذا قال الناصر
احد بن يحيى عليهما السلام في بعض خطبه سبحان الذي
فطر العقول على معرفته وصدها عن الاحاطة بكيفيته
والطف الاوليا بوحدانيته واكلها عن صفة صفته وهذا
المراد هنا واحتج بالعقول على ربوبيته وحجبها عن
درك ذاته ومن كلام الحسن عليهم اصف الهي بما وصف به
نفسه واعرفه بما عرف به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس وفي هذا الكلام اشارة الى الاجمال وقعيته كما اشرت
اليه والله عليم من قبل هذا الحكمة منها واعلم ان
الكلام في ذات الله سبحانه على جهة المعرفة

التفصيلية

التفصيلية او على جهة الاحاطة على حد علمه تعالى بما لا تدرك عقولنا
قال القسم عليهم وقد قال تعالى ولا يحيطون به علما ليس كمثله شي
وهذا مذهب علي عليه السلام حيث قال في امتناع معرفته
على العقول لم يطلع العقول على تحديد صفته ولم يحجبها
عن واجب معرفته وفي قوله لم تحط به الاوهام اي العقول بل تجلى لها
بها واليها حاكمها ومعناه امتنع من العقول معرفة العقول
بحرفها عن ادراكه والاحاطة به واليها حاكمها اي جعلها محكمة
في ذلك لانه تعالى لها من له الخصم الذي في الخصم للحكم الا حسب صحيح
الحجة وصحيح جاحدها فلا يرضا لنفسه بدعو اما يعلم كل عاقل
كذبه فيه ... في النهج ورواه الامام الى طالب عليهم
ونادى الصلاة جامعة ... وهي خطبة الاشباح حيث قال له
رجل صف لنا ربنا لنزداد له حبا وبه معرفة فغضب عليه السلام
ونادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فرقا
المنبر فحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه واله وسلم وا
سترسل في الخطبة الا ان قال فعليك ايها السايل بما دل عليه القران
من صفته وتقدم فيه الرسل بينك وبين معرفته فائتم به واستضي
بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه بما ليس عليك في الكتاب
فرضه ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايمة
الهدى اثره فكل علمه الى الله تعالى فان ذلك منتهى حق الله عليك واعلم
ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم الاقرار بجملة ما جهلوا
تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول
ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث رسوخا
فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين
هو القادر الذي اذا ارتمت الاوهام لتدرك منقطع
قدرته وحاول الفكر المبرا من خطر الوساوس ان يقع عليه
في عميقات غيوب ملكوته وتولهت القلوب اليه لتجري في كيفية
صفاته وغمضت مداخل العقول في حيث لا تبلغه الصفات
لتنال علم ذاته ردعها وهي تجوب مهاوي سدف الغيوب
متخلصة اليه سبحانه فرجعت اذ جبهت معترفة بانه لا ينال بجور

الاعتساف كنه معرفته ولا تخطر ببال اولي الالباب خاطر
مع تقرير جلال عزته فانظر هذا الكلام الذي عليه طلاوة
من الالهي ونفحة من البوب النبوي كيف ارشد الى المطالب
الاول ما قصدناه من الايمان بما جاء من الله في كتابه او سنة
من اسمائه وكذا اجماع ائمة الهدى من آل عليهم مع اعتقاد ان
تلك الصفات في غاية الكمال مجردة عن صفة النقص المتصف
بها المحدث كما قال سميع ولا صفة لسمعه وان الاسماء توقيفية
وان الاحاديث من السنة منقولة في اطلاق ذلك عليه
تعالى وان الاجماع من ائمة الهدى حجة وان الوقف في
المسائل مذهبه عليه السلام وانه الذي طلب من المكلف
دون الخوض في غمرات العيوب كما وقع لعلماء المتكلمين
من طوائف الاسلام وكما الزم الرسول صلى الله عليه وآله
في جواب من سأل عن الله بقل هو الله احد السورة
وفي كلام امير المؤمنين عليهم وروي مرفوعا انها ستكون فتن
قيل فما المخرج منها فقال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم و
خبر من بعدكم وفصل ما بينكم وكما ارشد اليه امير المؤمنين
عليهم ولده الحسن عليهم من في ذلك الا الكتاب القرين والائمة
الهداة من ابائه وما زال صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بمثل
ذلك حتى مات اني تارك فيكم الحديث وقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الآية واحسن
وبيانا ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فصلناه
على علم وفي هذا الكلام علقته على لفظ بعضهم
قال في حق بعضهم وقد تلطخ بلطخ بدعة الكلام وخاض
على الخوض في اسماء الله تعالى وصفاته وبادر الايمان بها والبالغ
برعه في التنزيه واما كمال التنزيه بتعظيم الرب سبحانه ونعته
بما وصف به نفسه قلت وقد تناها قوم فعطلوا او الحدوا
آخرون فجسموا وخرجوا الا صرف من التشبيه لا

لتكييف

١٥٢

والتكييف والفصل سلوك الطريق الوسطى قدس الله سر المفضل
والغالي والكلام في الصفة فرع على الكلام في الذات واذا كان
المعلوم ان ذات الله تعالى اثبات وجود لا اثبات كيفية فكذلك اثبات
صفاته انما هو اثبات وجود لا اثبات تحديد وتكييف وانما وجب
الايمان لان الشرع اثبتها ووجب نفي التشبيه بقوله تعالى ليس
كمثله شيء والعقل لعكره في الصحيح هو المعد للتوحيد والتفكر في
الصانع يؤدي الى التحديد وقد ارشد الى ذلك امام كل امام
امير المؤمنين عليه السلام حيث قال التوحيد الا تتوهمه وهذا
ملاك الامر كله ومن كلامه عليهم لا تدركه الوهم ولا تقدره الفهم
ولا تبصره نفس ولا تحده بائن ولا تدرك بالحواس ولا تقاس
بالناس الذي كلم موسى تكليما واراه من آياته عظيما
بلا جوارح ولا ادوات ولا نطق ولا لهوات بل ان
كنت صادقا ايها المتكلف بوصف ذلك فصف جبريل وميكائيل
وجنود الملائكة المقربين في حجرات القدس مرجحنين متولهة
عقولهم ان يحدوا احسن الخالقين وانما يدرك ذوو الهيئة
والادوات ومن ذلك له عليهم الحمد لله الذي اظهر من
آثار سلطانه وجلال كبريائه ما حير مقل العقول من
عجائب قدرته وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان
كنه صفته ومن ذلك له عليهم لم تطلع العقول على تحديد
صفته ولم يحجبها عن واجب معرفته فهو الذي تشهد اعلام
الوجود على اقرار قلب ذي الجحود وقال البيضاوي في
المطالع بعد ان ذكر الخلاف في ذلك والاطناب في
ذلك قليل الجدوى فان كنه ذاته وصفاته محجوب عن نظر
العقل ولا الحمد ولا الشرف من وصف رسول الله
صلى الله عليه وآله لربه لانه امام كل امام والمصدق به في الايام
حيث قال عليهم اللهم لا احصي ثناء عليك انت

كما انت على نفسك وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فا
نتهوا فانظر الاحاطة الاية الكريمة التي هي من المحكم المبين ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وظهر ذلك في عصر النبوة والصحابة من غير تحديد
لاحد من الاعتبارات بظاهرها لاعتقاد الجازم انه ليس كمثله شيء في ذاته
ولا صفاته وهو من الاسما الحسنا والاوصاف العلى وورد في كلام عايشة
لما نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فسبحان الذي
وسع سمعه الاصوات والله لقد سارت رسول الله صلعم واني في
طرف البيت لم اسمع لما كان علمهم بان له سبحانه من الاوصاف
اعلاها ومن الاسما اسناها والله الهادي لا هادي غيره
محمد ما المذكورين من التابعين والا ذلك الاشارة بقولنا [illegible] في الموجد
[illegible] وقد تقدم مفصلا في مطوله
[illegible] ومما يدل على ما قلته في
ذلك قول القسم بن ابراهيم عليه السلام في الدليل الصغير
حيث قال اي القسم [illegible] ادراك العقول [illegible]
[illegible] وقال القسم عليه السلام في الدليل الصغير ايضا
[illegible] الله الرحمن الرحيم وظاهر هذا ان الاسمين
الاخيرين من الاسما الدينية لله تعالى حقيقية لا مجاز العوى كما هو
ظاهر قول الهادي عليكم في رحيم والمرتضا فيهما [illegible]
[illegible] الله العليم [illegible]
السميع [illegible] فان قيل الذي ليس كمثله شيء ما هو قيل
له لا معنا لمسئلتك بعد ما وردنا عليك من الجواب لان المسايلين
لا يسألان عما قد كان وانا وانت لا ندرك الا الاشيا المدركة المحدودة
المخلوقة وليس الله سبحانه باحد من الاشيا ولا كواحد من الاشيا
الا ان السايل اذ اسال المسئول عن شيء ما هو فانما يصف له ما
قد ادرك من الاشيا ومثله هو كذا والله سبحانه وتعالى خالف ما يدرك
من الاشيا والله تبارك وتعالى لا حد له ولا نطق ولا ند له ولا غاية
ولا امد له ولا امد ابتغى ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما والذي
[illegible] الباب الحيين [illegible] الناموس اسم
الذات والصفة بالاعتبارات والله اعلم وهذا [illegible] الصفات

للعلة

المكتبة المركزية [illegible]

للعلة المذكورة سوا ورد حكيت ذلك بالمعنا حسب ما [illegible]
[illegible]
[illegible] اي لا ادرك فنحيد ولا ادرك الذات المقدس عليها كذلك
وليس المراد عدمه بالادراك الا العلم الاجمالي والله اعلم وقد انتهى البكر
كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكلام امام الايمة
الهادين وامام التوحيد عند جميع المسلمين عليه السلام وكلام غيرهما
من الايمة الراسخين علما بحمد الله عاقل الاعتماد عليها والرجوع في
هذا الشان اليها [illegible] اي الذكور من الفرقة حاله من غير نظر الا
عسف ما هناك مما وقع فيه النزاع المذكور [illegible] سبحانه و
[illegible] ما حاكيا عن فرعون في سواله لموسى واجبه عليهما السلام حيث
قال [illegible]
[illegible]
فلما سال فرعون عن حقيقة ذاته وطلب تشخص
ذلك اجاب عليه موسى عليه السلام بما يدل عليه فيه من انه لا نعلم
كذلك ولا العلم لما ارشد اليه من مخلوقاته منها انه الخالق لكل
شي الهادي بالدلالة والبيان الا وضح السبيل للتنبيه على انه انما
يعرف من الوجه والله اعلم وقيل اي ان تقدير نفيد تشخيصه
وقال امامنا عليكم في ذلك انه لا يجب معرفة كون ذلك هي الذات او ان الله
علمها الا بعد في سمعه الخالق و اعلم ان [illegible]
[illegible] اليه نطلع عليه [illegible] وحينئذ له ايه او معلوم او موجود
فهي مفيدة بلا كالمعلومين ولا كالا شيا وموجود لا كالموجودين كما
افاده القسم والهادي عليهما السلام في اطلاق شي حيث
قال القسم عليكم فان قلت ما اشبه الله شيا بعد شبهه
بالاحد في قلبه قلت اي اذا اشبهه شيا ذرية بكلام
احد اصلا فيكون مدحا لقولنا انه شي واحد كوبهم ولا لا ذكر
العدد الشي رية الا وهو مما ذكر من اشباهه ما دحا والكلام واحد
ولذا قبل في اسم الصفات النافع انهما اسم واحد والله
اعلم والما كانت كذلك لدليلين عقلي ونقلي الاول قولنا

على الآحاد وهو انه قادر
على كل شيء والاحكام وهو انه تعالى عالم بكل شيء ولا يخرج عن
علمه وقدرته شيء لان الحمل بالعصر او الحجر عن البعض نقض
وامثاله الا مخصص مع ان النصوص ناطقة بعموم العلم وشمول
القدرة ولذا قال القسم عليهم معنا القادر الذي لا يعجزه شيء ولا يمتنع
منه شيء اراده والعالم الذي لا يخفى عليه خافية في الارض
ولا في السما يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور [illegible]
بهذه الحالة يثبت له سائر الكمالات من الغنا والعدل والتقديس
وما لا يجوز عليه العدم [illegible] تعالت جلاله اذ القادر
على كل شيء قادر على الصدق وهو العالم بقبح الكذب
وقد صدقت منه المعجزة كما تقدم مع علمه الا المعجز الذي في الغنا
عن الحاجات فيثبت له تعالى سائر الكمالات [illegible] على
[illegible] فيجب له تعالى من اثبات كل صفة كمال على انها
ومن صفة سلب كل نقص [illegible] ما لم يتصل الا على غايات الكمال
باسرها قال القايل الامام مجد الدين عليه السلام
كما نقله شارحو اكتابه الاماث [illegible] قلت
يجب اطلاقها عليه لئلا يرد عليه نحو عاقل وعارف فانه
من يعدم منه الجهل بالشيء واجاب الفقيه حميد الشهيد رحمه
الله تعالى في الكشاف وغيره [illegible] وروي عن علي كرم الله وجهه في الجنة
حيث يقول في بعض خطبه عليه هو الظاهر عليها بسلطانه
وعظمته والباطن لها بعلمه ومعرفته [illegible] علمه عارفا بها فليس
ابد [illegible] قبل انتهائها [illegible] عاقل [illegible] في الاصل ما
حود من عقال البعير ولا [illegible] الايهام بالآفة ولا
حيوان ولا موهوم وجاني ونحو ذلك [illegible] نحو قادر
وعالم [illegible] كالعجز والجهل ومثل
قادر وعالم الحي والموجود والقديم وذو الجلال

والكبريا

والكبريا والعدل والحكيم [illegible]
[illegible] كما يعدم [illegible] كالحشمة ونحوها
[illegible] اي المنافي لغاية الكمال قالوا فلو كان تعالى حشما
كان قادرا [illegible] فيلزم انحصار مقدوراته كهي [illegible] انسانا فلم
يكن قادرا لنفسه ونحو ذلك [illegible] نحو لا تاخذه
سنة ولا نوم ولا غفلة ونحو ذلك قال الامام المذكور وهذا دليل
اجمالي في معرفة الباري عز وعلا وكلامه يؤذن بانها عنده توقيفية
كما اتى الثاني وهو الدليل السمعي قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى [illegible] فتدل
على الزيادة في الحسن او عدم المشاركة فيه كما هو مدلول افعل تفضيل
وفي كلام القسم عليهم [illegible] فقيل له اي للسائل تقدس الله تعالى ان
يذكر بكلام فيه تهجين والجواب ان يذكر الله في تصغير من اجل
ان الله تعالى احد [illegible] في [illegible] الخطاب الا ان ذكرهم الا الاسماء الحسنى
ومن الاسماء الحسنى كل اسم لا يكون معناه عند السامع يحتمل
التهجين [illegible] وفيه ان الاسماء تعالى [illegible] لانه لم يرد
على السائل بان يقول لم يصح من الله تسميته بذلك كما توهم
[illegible] اي لاسمائه تعالى [illegible]
من اطلاق ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما الحديث وقد
جمعه المعنيون بشرح الاسماء الحسنى اما على القول بانها لو
توقيفية كما هو راي المرتضى وغيره وقد تقدم ما يؤخذ من كلام
امير المؤمنين عليهم وولده الحسن عليهما السلام في ذلك فلما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من قوله في تعليمه صلى
عليه واله للدعا اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او
استاثرت به في علم الغيب عندك ان [illegible] احد

والو اعوانه في صحيحه واما على القول بانها غير توقيفية كما ناعليه كثير من العدلية وغيرهم وذلك ظاهر وكلامه لفظا بعد ومعنى على وجه الحقيقة يصح اطلاقه على الله تعالى بان يحصل معنى في حقه جاز اطلاقه عليه مالم يوهم الخطاء احتاره امامنا عليهم والعلم والامتنع وصفه تعالى بما لم يبلغه الرسل صلى الله عليهم ولا مانع عقلا من ذلك فلت وهذا يؤذن بانه يجوز انفراد المكلف العاقل عن الشرع كما هو ظاهر اطلاق الهادي عليهم في كتاب الديانات وكلام القسم عليهم في كتاب العدل والتوحيد ورأي امامنا عليهم خلافه وقد تكون حقيقة ... اى من اسمائه تعالى لا المجاز فلا بد من اذن عند الاكثر وكذا الاسماء الدينية كالرحمن الرحيم كما تقدم وقد صرح بذلك شيوخنا الفقه وكذا ما اوهم الخطا من الحسنة كما احتاره الامام المهدي عليهم كالوجه واليد والقضاء والقدر من الالفاظ المشتركة الا مع قرينة ترفع الابهام حالية او مقالية وقد صرح الامام عليه السلم في الدامغ بان بادي وادث وعالم ونحوها من اسماء الله تعالى اسماء دينية وليست بمشتقات كاسم الفاعل ... من الشارع كما تقدم للرضا عليهم وغيرهم والاسفر كما رأى كثير العلماء وقد تقدم وفي كلام الهادي عليهم سبحان من ليس كذلك يعني ليس له اغضا ولا جوارح ولا الات سبحي تعالى سبحي الخلف ولا على سي من ذلك لا يحيط به الظنون ولا يصفه الواصفون الا ما وصف به نفسه من قوله كما قال تع اخر الحشر هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الا اخر السورة وكذلك وصف انبياوه ورسله لمن جاد له وانكر انتهى فقد ابو دن بانها توقيفية ولما فرغنا من الكلام في التوحيد باطرافه على ما المنعف بعد المحصر شرعنا في القسم الثاني من المقصود وهو العدل فقلنا العدل في اصل اللغة المثل يقال هذا عدل

هذا اى مثله وفي عرفها عدل مصدر عدل في فعله اى انصف فهو الحوث هكذا نقل وفي الشرح ما اشرنا اليه بقولنا قال الامام الداعي المرجوع اليه منه عند كل من ارباب الدين هو الاحكم هذا بعينه السيرة وفي نقص التفويض والتسليم لا وامر العدل تعالى وقضا واحكامه وما قصر عنه الفهم ابتهم فيه العقل الناظر عن بلوغ شأو احكم الحاكمين ووكل علمه الا الله العزيز الحكيم ووطي المكلف بان ذلك هو الواجب كما ارشد اليه سبحانه الملئكة المقربين لما مالو اعال وجه الاكمال الا الاعتراض والالتباس اتجعل فيها من يفسد فيها قال اني اعلم ما لا تعلمون وقد صرح به القسم بن ابراهيم عليهم السلم نصا والمرتضى عليهم وغيرهما ولا معدل عن هذه الحقيقة لانها ماخوذة ممن احق بقوله وهو مع الحق ولما كان مبنا العدل على حسن الفعل اشرنا الا نوعي منه يستفاد بالعقل وانه يستقل بادراكه والاشاعرة الا الخلاف في كونه ذاتيا او اعتباريا فقلنا الحسن والقبح اعتباريان وهو وقوعهما على الوجوه المختلفة تقتضي ذلك لا ذاتيان اذ لو كان ذاتيين لم يوجد للفعل جهتان تقتضي الحسن في احدهما والقبح في الاخرى والدليل الثاني بقولنا اذ الفعل يوجد ويكون حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار ومثال الاول قولنا كالسجود لله فانه يكون حسنا ومثال الثاني قولنا كالسجود للصنم فان السجود له قبيح وكذا الايلام للغير لا على جهة الاستحقاق ونحو ذلك يكون قبيحا عقلا وعلى نحو ذلك يكون حسنا عقلا ونقل من يقول بانهما ذاتيان جعل ذلك الاعتبارات قد تعمول ذات السجود للصنم وقد صرح بعضهم بسعود الخلاف لفظيا ومدركهما يعني القبح والحسن عقلي يعني ان العقل يقتضي الحسن والقبح باعتبارات دوامه وخلافه وبالله ان شاء الله تعالى وشرعي يعني ان الشرع يقتضي الحسن والقبح وهذا وفاق ومن ذلك في الطرفين شكر المنعم في الحسن والقبح عقلا وشرعا فان في عقل كل عاقل حسن الشكر

لمستدرك النعم العاصد بها وحده الاحسان وقبح النعاك والظلم وهذا
امر الكائن مكانه ومن ذلك ما كان من موسى والخضر عليهما السلام حيث
استقبح موسى عليه السلام من الاموت احلمه الغشا دبي الطاهر كرد الكد
ما عسات ما عنده من الامر المركوز في العقول في الاشيا الحليه
الفطريه ولبس من الاستكات بالشرع كيف وقد ارسله الرب
عز وجل الاعصه عنده من علمه ما لم يكن عند موسى عليه السلام واما
عليه الخضر عليه السلام بالمعنا المعصي للحسن العقول دون
ان يقول امري من ارشدك ولما كان عند موسى عليه السلام ان الشرع
مراعي لاحكام التحسين استنكر لانه فطري ولذا عند الخضر كذا الكلم
اجاب بما يلايم التحسين العقلي وهذه حجة من دين حجة لان
في اللوم معنا الذم والنقص وقد احدث ما استخرجت فكري
القاصر حود لك من الايه الاتيه حيث قال ان الله يامر ان الله يامر
بالعدل وهو الواجب او الوسط بين الحو اط والتفريط والاحسان
وهو الندب او التفضل وايتاء ذي القربا وهم قربا رسول الله
صلعم كما رواه الحفاظ وهم اهل المودة وقيل التواصل
والتراحم والتعاطف بين الارحام ولا ينافي المطلوب كما حمله الجمهور
وهذا من عطف الخاص على العام حرصا على زيادة العنايه وينها
عن الفحشا وهو ما جاوز حدود الله وتفاحش اي تبالغ في قبحه
من الذنوب والمنكر ما تنكره العقول والبغي طلب
التطاول بالظلم يعظكم اي ينهاكم ويذكركم ويوعظكم لعلكم
تذكرون اي تعرفون وتميزون الا المصالح من المفاسد فتاتون
ما عرف وتجتنبون ما عرف قبحه وتدكرون ما يرشد الا ذلك
فيكون ... الفحشا ومنكرا او بغيا قبل النهي وان حمل على الفعل مدرك
ليس من ذلك كما في كثير من الحرمات الشرعيه كما توهم

الملبح ذلك

ذلك الملك الكرام الذين هم عقول مكمله وحواهر مجرده والا كان
كذلك ان الامور التي عبدها اي على الحسن في الطرف
الاول والقبح في الطرف الثاني اذ لم تشف الايه الكريمه الا لذلك
الارشاد كما ليس على العله وقد اعترف الجمعون من المخالفين
في الاصول وسيأتي ان انبيا الله تعالى حكم عدل واحسان ما ينافي
ذي القربا عام ملوض امر قبل هذا الايجاب فهو من جمله الاوامر
يعرض فيه ما ذكرت اذ لا معنى لقولنا ان الله نهى عن ما نهى عنه ان
قيل ان قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشا ليس المراد بها
ما يقتضي الذم والعقاب بل ما يقتضي صفه النقص كالجهل فلا حجه
فيها لمن اثبت التحسين العقلي بالمعنى المتنازع فيه لكن لقايل ان
يقول المرجع بصفه النقص الذم كما لا يخفى كيف والمعنى بالفاحشه ما
تبالغ في القبح واذا فعلوا فاحشه قالوا وجدنا عليها اباءنا
والملاخله وهذا الاشكال عندهم ان قلت فيه بحث لانهم
كما ينكرون الشرعيات ينكرون الحر اسوعه ومحل النزاع انما هو
الاستحسان والاستقباح بمعنى استحقاق الثواب والعقاب
مع المدح والذم ولا يحتج في استحسان او استقباح بمحل النزاع
فان الخصم لم يمنع حكم العقل انما قلت قد عرفت مفرا مرادي
وبينهم مطاولي في الرد على المكابر اذ بمقصدي ليس لحكايه مذهب
المعتزله وقد قال تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله
السموات والارض وما بينهما الا بالحق ففي الايه الكريمه دلاله
على ان الحكم العقليه الصحيحه تثمر المعرفه بحكمه الله
تعالى والقطع على تنزيهه عن اللعب والعبث وقوله تعالى
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وغير ذلك
من ايات القران المجيد وهذا القدر الكافي على ان الحسن
والقبح ثابتان باعتبارات انت باعتبار الشهوه والشرع وحده

النفع ودفع الضرر وصفة الكمال والنقص ومن ثمه قال المحقق
بان ادراك العقل انه قبيح وما ليس من الاقوال بل الافعال لان
الاقوال من الافعال وانما الخلاف في كون العقل يدرك استحقاق
الذم والعقاب على فعل صفة النقص والثواب عليه والمدح على
فعل صفة الكمال حتى قال بعض المحققين (شيخ كمال الدين بن الهمام) انما خلافهم في الوجوب لا
في الجواز وتوسط جماعة منهم فسلموا ادراكه باعتبار المدح والذم
لا الثواب والعقاب فانه يدرك شرعي وقد نقل جماعة مجمع الماتريدية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا عذر لاحد في الجهل بالله لما يرى من خلق
السموات والارض وان لم يبعث اليهم رسولا فيجب عليهم
معرفته منه بعقولهم قال في المحيط الكفاية لبعض الحنفية
العقل آلة يعرف به حسن الاشياء وقبحها ووجوب الايمان
وشكر المنعم والمعرف والموجب هو الله عز وجل لكن بواسطة
العقل دليل ذلك ان رسول الله (يوجد مثلا) صلعم خبر واحد يحتمل
الصدق والكذب وانما يعرف صدقه بالمعجز والفاصل بين المعجز
والمخرقة (والشعبذة ونحوها) هو العقل فحسب مدارات المعارف على العقل ولان
الانبياء عليهم السلام طولبوا خصومهم بالدلائل العقلية وفصول الكتب
المقاذف لا يتوقف على قول الرسول بل لو تفكروا بعقولهم لحصل
علموا ذلك ولهذا احتج الله على النظر في كثير من آيات
القرآن المجيد كما قال تعالى اولم يتفكروا اولم ينظروا لكن ليس
المراد استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك اذ
لا يعرف ذلك الا بالشرع لكن يعتبر نوع ترجيح في الفعل
لان الاعتراف بالصانع اولى من انكاره انتهى والحق

منه

وهل وجوب التي الوصول عن ابي حنيفة القرطبي انا ... سلطه دعوة الرسل ... اهل البادية اذا النائي محمد وعلى يعول دون العقل وان الباقي ... الرسل ... من لم يبلغه الدعوة ... من اهل الجنة اذ هم ... بالشرع لا العقل والله تعالى اعلم

١٥٩

منه كيف اورد الادلة العقلية وتحذيرات الانبياء عليهم السلام (واستشهاد) ما
بالنظر الذي دل على الذم والقبح والتخويف من اليم العقاب ثم رجع
عوده على بدئه الاخرى الترجيح لا غير وحرم عن ابي حنيفة رحمه الله
يعاقب لكن يقال لمن سلم ان العقل يقضي باطلاق الحسن في الكمال
والقبح في صفة النقص لا معنى لصفة النقص الا استحقاق الانتفاء
والذم والمدح مكانه ظاهر لانه يكون بالقول والفعل والترك وحيث
نقف الجميع على اثبات الحكمة الجليلة والغايات المفيدة في افعال احكم
الحاكمين قال السعد العرفي مذهب الماتريدية والاشعرية ان الحسن
والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا من الشرع بعد كلمات او نبي
وعلى مذهب الماتريدي يعرفهما العقل بخلق الله العلم اما بلا كسب
كحسن تصديق النبي وقبح الكذب واما بكسب كالحسن
والقبح المستفادين من النظر في الادلة ومعرفة المقدمات الحاصل
هذا مشهور في الاصول في باب القياس في المناسب من اقسام
العلة وقال النسفي وفي ارسال الرسل حكمة قال السعد اي
مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا اشارة الى ان الارسال واجب لا
بمعنى الوجوب على الله بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه
من المصالح (الحكم ونحو) انتهى وهذا في الحسن والقبح وقد يعرف الحسن
بمعنى ما لا يذم فاعله عليه وزيادة تحول ليدخل التارك بما
عليها اي الترك يوصف بالحسن ويجوزه حسنه ويدخل
فيه افعال الله سبحانه حقا والقبيح بانه يذم فاعله وهو ما
يذم على فعله عليه وهذا التعريف اشمل من قولهم الحسن
ما لا يعاقب عليه والقبيح عكسه اذ لا عقاب في حق الباري تعالى

مسلم ان لا يقبح منه شيء والمقصد الاصلي كونه حسن افعال
الله تعالى لعدله وانه لا تصدر منه قبيح لكن تعريف المختصر يشمل
ما قصد من الافعال وما لا يقصد وفعل الساهي والنائم
والمجنون كالصبيان وقد زيدت في التعريف لفظة على بعض
الوجوه ليدخل فعل الملجأ الا القبيح والصغيرة وذهب بعض
المتاخرين الى ان الحسن والقبيح يدخل فعل الصبيان
والمجانين وان لم يذموا عليه لان العلم شرط في الذم لا في القبح
خلافا ما لا قصد فيه فالحسن عندهم ما للفاعل فيه غرض
صحيح فخرج فعل الساهي والنائم عندهم وما لم يقصده الفاعل
كما يحكى عن الرمل عند المشي فان ذلك لا يوصف بحسن ولا
قبح ولا مدح ولا ذم وقيل ما للقادر عليه فعله مع
القصد اليه ليدخل فعل نحو الصبي فانه يوصف بالحسن اذا عري
عن وجوه القبيح من الاضرار بالغير لا لموجب فانه ظلم لانه
ضرر عري عن نفع ودفع واستحقاق يكون قبيحا والقبيح ما
ليس للقادر عليه فعله فخرج الحسن بقسميه وما لا يوصف
بايهما وقد قيل في حقيقتهما غير ذلك [illegible] اكتفيت بذلك

[illegible]

كما تقرر وثبت سابقا ولاحقا فهي مسئلة عدل حكيم قال القرشي
العلم الحكيم الحسن الفعل العدل في حكمه وهو كذلك
سبحانه وتعالى وعندي ان يقال العدل الحسن الفعل فلا يجوز
فيكون فعله قبيحا ولا سيما في امر تحقيقه من امور والحكيم
الذي لا يصدر منه الا ما كان يكون [illegible] المساوي فضلا
المرجوح كما سيأتي تحقيقه ان الله تعالى هو سبحانه وتعالى
العدل الحكيم فيما فعل وترك واخبر ونهى ووعد وقضى وامضى
واحيا وان له الحكمة البالغة والحجة الدامغة ومن يملك ما لك
المحقون الحكمة العلية باشرف الاعمال والعمل بمقتضى ذلك

باعتراض لمعترض ولا عذر لمعتذر لان في افعاله ما صورته صورة
المباح كعدد اهل النار والمكروه على ما نقل عن بعض العدلية
فيه او انه فاعل يفعل في ملكه ما يريد [illegible] ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم وكان الله شاكرا عليما [illegible]

[illegible]

هذه مسئلة مريد وكاره والمراد الحكم
بصحة اطلاق ذلك عليه تعالى كما قال تعالى ان ربك فعال لما يريد
انما امره اذا اراد شيئا يريد الله بكم اليسر وكل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها ولكن كره الله انبعاثهم وهذا في الفعل اما
في اسم الفاعل منه فللاشتقاق والله اعلم واعلم ذلك وعلم
ان الارادة عند عامة الال عليهم العصمة مشتركة بين الامر والحكم والفعل وهي
تخص بالشيء والمعنى المحدث وهو المخلوق [illegible] يقع به الفعل من الفاعل على الوجوه المختلفة
او المعنى الذي يخصص بالواحد منا وجعل كونه مريدا على احد الاقوال فقال
الاول لا يعلو بعقل العمر الا اذا كان بعقل المحبة

[illegible]

والمرتضى عليه الهادي عليه والمرتضى في
تحمل ونقل عن عامة الال عليهم ان ارادته تعالى لافعاله فعله ولافعال غيره الامر
بها وكراهته تعالى لفعل غيره النهي عنه وان ارادته للمحرم عنها اخبر به فهو الخبر بالامر
[illegible] ما منا علمه او كره [illegible] تقدم قول القاسم عليه [illegible] العلم [illegible]
كان بها امرا وعليها حامدا وفي نهيه عن المعصية [illegible] شاءها واحبها اذ
ولم يشاءها اذ كان لها ناهيا وقال الهادي عليه [illegible] اعلم ان الله [illegible] لم يردها
والمنكر ولا ابتاعوا ما به من الطاعة امر وقال المرتضى عليه هو موضع ارادة
الله على معنيين ارادة ان اذن تكون منه وتكون هو فاعلا وهي ارادته ان تخلق
السموات والارض ونحوها فكانت على ما اراد بها وهي ارادة حتم لا عزم
ارادة اراد ان يكون من غيره على اختيار منه فهي ارادة معنا تمكين وتخيير
واستطاعة وهي ارادة امر واختيار لا حتم واضطرار بل اراد منهم
الطاعة لا المعصية تخييرا ليعطي المطيع الثواب والعاصي العقاب في كلام

امير المومنين عليه السلم كنف والمقاصد ثم الامور عن مشيه المسبب
اصناف الاشياء بها وبه فكر الى انتها ولا وصيه عن يدنه الحصر
عليها وهو كلام زين العابدين عليه مويد لا بهامه فاعل لا اله وقال
بعضهم الاراده معنى قبل بدم لسان المغايب وقيل
يحدث لا في محل وقيل الداعي ورجحه الامام يحيى وسب
الا اما منا عليه الرجوع اليه وهو محل تامل وقيل العلم وعمر
ذلك حتى قال بعض الاال المتاخرين لا يجب معرفه الاراده ولا انها
دا ان مريد جمله ولا تفصيلا بالدليل العقلي بل الايمان الجملي بالتبع
في ذلك كاف في الجمله ولا يجب معرفه كونه مريد احقيقة وقال
السيد الامام الحسني محمد عليه صاحب ابواب اليقين لا
يجب علينا الا ان نعلم ان الله تعالى يريد الحسن ويكره القبيح
ولا يجب علينا العلم بكيفيه الاراده ولا لماذا كان مريدا مكلف
العلم بما لا يجب علينا العلم به لا يصلح قال الهادي بن ابراهيم
عليه السلم وهو اي اراده الباري وكراهته كلاما ما لم يرد به برهان
ولم يدل عليه قران ... من المكلفين واراد
بلفظ ... على ما يجد الانسان من نفسه من تعلق
الاراده بها وقد قرر الامام عز الدين في شرح المنهاج قال
الله تعالى يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة ولو شا الله
ما اقتتلوا ... وسوا كانت فعلا او تركا اما الاراده
طلب وهو حي من المطيع ووفاق وكذا من العاصي كما عرفه
المرتضى والقسم وغيرهما من الال عليهم السلام وتبايز القبيح
فان كانت هي الامر فلا يخالف منه مخالف وان كانت معنا
مخالف وقد تقدم دليل ذلك في كلام الهاشمي عليه السلم وفي الحديث
في مسلم في حساب ... القاضي فذات ... ذلك
وهو بعض ... بحل النزاع وحجه على المخالف وقد تاوله الخصم

بان المعنى اراده الطلب فاما المحبه والرضا فلا يخالفون فيهما
بالنص وقد دل عليه من السمع قوله تعالى ان الله لا يحب الفساد
ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه
في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان وقوله
تعالى كان سيئه عند ربك مكروها وفي كلام امير المومنين عليه السلم وبين
لكم محابه من الاعمال ومكارهه ليتبعوا هذه ويجتنبوا هذه
ووافق في ذلك الماتريدية وبعضهم الا ما ذهب اليه الجويني ومن
مذهب له كما جمعه في القواصم واملاه على بعضهم وانما قيدت
بقولي ... لان الخلاف في افعال اهل الجنه وان
لم يوصف بطاعه طاعتهم وقد اجاز اما منا عليه السلم كونها مراده لله
تعالى على اصله لكن الاولى ... ... للاباحه في حقهم لارتفاع
التكليف والعله المذكوره في الاصل تنفي وتنبه على ان الاراده
معنى وكذا ...
... اليوم ... ايضا من اعمال
المكلفين ... فقيل والاشعريه لا
يخالفون بنا على ان الكراهه تقابل المحبه والرضى كما قال امير المومنين
عليه السلم وانما اليكم على لسان نبيكم محابه من الاعمال ومكارهه
وحيث قابل الاراده ... بمعنى المحبه قال بعضهم لان الاراده
هي تخصيص الفعل بوجه دون وجه ولانه تعالى فعل الفعل قلت
مسلم ان لا يقولوا انه تعالى مريد لافعال العباد حسنها وقبيحها
وهم يصرحون بذلك ويعتقدونه الدين حتى قال بعضهم في الرد
على المعتزله يكون اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف
اراده الله تعالى وهذا شنيع ولست كما يقع على خلاف
رضا عند الجميع وان كان القضا في حسب المطيعي

من المكلفين قبيل الدخول الملكية وما معنى والله يدعوا الى دار
السلام كل احد فمنع منه ما هو على خلاف دعاية وهذا مبني
والكشف انه اراد ان تكون المكلفون مختارين وقد وضحنا
ارادته سبحانه كما اراد وقد افاده في علوم آل محمد صلى الله عليه
وآله وسلم المشار بالجامع نحو الرضا والغضب والعفو
والسخط والحلم والحمد فالموالاة والخلة والمحبة والاطلاق
والصبر والبغض من صفات الافعال بحسب اعتماد
معناها على المعنى الذي يليق بذي الجلال والاكرام كما
قال احمد الموصلي عالم تريد والتصبر وحب وترضا غير رقة
وغضب وبغض من غير مشقة وانما اخبرنا ذلك لاختلاف
في معناها فذهب عامة العدلية الا ان المراد بنحو المحبة منه
تعالى ارادة تعظيم واثابة ومن نحو البغض ارادة اهانة
وعقاب هذا اذا تعلقت بالفاعل وقبيل الحكم باستحقاق ذلك
واذا تعلقت بالفعل فمعنى الارادة والكراهة وفي الحلم
ترك المعاجلة بالعقوبة وفعل يضاد الانتقام وهو الاخذ
وذهب جماعة الى اجراء هذه الصفات الواردة كتابا وسنة
على الله تعالى مجردة عن النقائص المختصة بالمخلوقين وكذا
تثبت صفات الكمال من الحي والموجود والسميع والبصير ومن
ذلك نحو صيغ المبالغة في صفات الذات من قدير وعليم
ونحو ذلك فانها تطلق عليه تعالى على صفة الكمال الذي
لا يأتي عليه النقص من الالم والضجر والفنا وغير ذلك
كما ان له الاسماء الحسنى وصفت المادح من ذلك

الرحمن الرحيم

الرحمن الرحيم واطلق ذلك وسائغ وذا عند السلف من
غير تحرز عن اطلاقه من دون قرينة لغامض وعالم ولا تأويل
وهذا معنى ما تقدم عن علي عليه السلام قريبا ومن ذلك ان الله على
كل شيء قدير وانه يهدي من يشاء وان من شاء كونه كان
وقد شاء ان تكون العباد مختارين غير مجبرين فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقد وقع كما شاء وان له الحجة الدامغة والحكمة
البالغة وما يجب تنزيه الله سبحانه عنه من صفات النقص
انه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر وليس بظلام
للعبيد ولا يريد ظلما للعباد ولا للعالمين وانه لم يخلق الخلق
لعبا ولا عبثا بل خلق الخلق بالحق وللحق وهو يقضي بالحق
ولذا سمى نفسه الحق اسما ومعنى ووصفا وفعلا وقولا امرا
ونهيا وعدلا وفضلا وابتداء وانتهاء كل ذلك حقيقة ونعما
فضل ذلك لا يحصيها الحاسبون ولا يجمعه الكاتبون ولا يحيط
به النابتون ولا يبلغه العارفون ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهو ولي
واماما ورسولنا وحاكمينا وقد اجمعت الامة وعلم من
الدين ضرورة ان الله سبحانه تمدح بانه الملك الحميد والاهدي
الاسمى ترجع متفرقات اسمائه الحسنى فما كان منها بمعنى
القدم والعدلة والجبروت والجلال والاستقلال يشمله
لفظ الملك وعاد اليه وما كان منها بمعنى الجود والرحمة
واللطف والعدل والصدق وكشف الضر والالم
والعدالة والانتقام ونحو ذلك دخل في الحميد وعاد
اليه ولذا يقال الحمد لله على كل حال من الاحوال وقال

تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين ويراد فيهما
قوله صللم اهل الثناء والمجد وكذلك انك حميد مجيد فهو سبحانه
اهل لان يثني عليه لان افعاله حميدة لا تكون فيها عبث
ولا لعب ولا مباح ولهذا المعنى كله من الخلاف ذكرت
العقيدة الحميدة احسانك الي وان افعاله سبحانه كلها الحكم
لما هو عليه من صفتي الكمال من العلم والغنا كما تقدم
انفا وما يلزم عنه من صفتي الكمال من الملك والحمد كما تقدم
قريبا وهو المراد بقولنا لا يدخل المباح والمكروه في شي
منها والمراد ما صورته صورة المباح والمكروه من كونه
لا مزية لفعله والوجه في ذلك ما سبق وما سيأتي ان شاء الله
تعالى واليه الاشارة بقولنا اذ لا يفعل سبحانه الا ما كان
لفعله على تركه مزية وبذلك اي وبذلك التنزيه
التام والامر بالايمان بالثنا على الله العام تطابقت الادلة
العقلية والنقلية وقد ارشد الى ذلك كله قوله تعالى ولو
ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولكن حق القول مني لاملان
جهنم من الجنة والناس اجمعين انا لننصر رسلنا والذين امنوا
في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقوله تعالى وكان حقا
علينا نصر المومنين وان جندنا لهم الغالبون ولكن حقت
كلمة العذاب على الكفرين وكان على ربك حتما مقضيا والمباح
ليس بحتم والوعد لا يوجبه كما حققته الاعتبار والاختيار
على وجه التفصيل وقد بنا الامام المهدي عليلم في شرح
المقدمة على ان الحسن [illegible] الفعل كاف في [illegible] من الله
سبحانه وتعالى في نحو هذا وبما هنا كان في افعال الله سبحانه ما
هو حسنة مباحث نفيسة لمن تكلم في علم الكلام كالاول
فيما تقدم اخذ في بيان ما سيحي منها فقلنا والهدى هو الدلالة

خلق العلوم الضرورية والعقول الهادية والبيان بالدلالات
الواضحات مع خلق الالات والصحة والسلامة من الافات
قال تعالى الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين
وهما طريقا الخير والشر لنسلك بذلك طريق الخير ونجتنب
طريق الشر اراد بذلك اكرامهم ومن المهالك اخراجهم
ذكره القاسم عليلم وعلى ذلك قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا
الخير بنصب الادلة وبعثة الرسل اي بيناه سبيلا
سالكا بالقيام بما يجب له تعالى عليهم السلام ستوا
كذلك ولقد جاهم من ربهم الهدى او جاحدا غير قائم بما يجب
وعلى قصد السبيل ان علينا للهدى اسم السبيل بينهم
ما يستحق الفاعل الهدى او عدم ذلك واما ثمود فهديناهم
هديان هدى ابتدا وهو ما حصل في الصدور وقال الهادي عليلم الهدى
العقل الدالة وما ارسل به اليهم من الرسل من حجة
والمنذرين فمن قبل من الله هذا الهدى استوجب من الله المعذرين
الهدى الثاني جزا على عمله وهو المراد بقولنا ويكون
الهدى بمعنى التوفيق الذي هو التسوير الى ذلك الطريق كما قال
تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم وان
اهتديت فبما يوحي الي ربي بل الله يمن عليكم
ان هداكم للايمان ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن يومن
بالله يهد قلبه وفي نفي ذلك ان الله لا يهدي القوم الظالمين
ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ومثاله

نحو الضلال والاضلال في نحو قوله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء وما يضل به الا الفاسقين اضله الله على علم من المشابه الذي لم يرد به ظاهره بلا بيان وهو ما لم يعلم المراد منه بظاهره وقيل غير المتضح المعنى وتحقيقه في كتب الاصول كما شرح في جامع الاحكام في الشرائع اي في تفسيره كالقسم والهادي والمرتضى وغيرهم عليهم السلام في الحديث والقرآن وهو حمل المتشابه على المعنى وقد تقدم اشارة الى الخلاف في تاويل المتشابه قال القاسم عليه السلام الدليل الصحيح وعلى العدل ان الله تعالى لم يكن الله جل ثناؤه يضل من يشاء ويهدي من يشاء وانه لا يضل احدا حتى يبين لهم ما يتقون وان يبين لهم ما يسعون وما ياتون وما يذرون واعرضوا عن الهدى وصاروا الى الضلال والردى اضلهم باعمالهم الخبيثة حتى ضلوا كذلك قال الله تعالى ويضل الله الظالمين وقال وما يضل به الا الفاسقين وقال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال بل طبع الله عليها بكفرهم وقد يكون معنى يضل ان ضلالا ويشهد عليهم بالضلال الا انه قال ولم يبتدئ احدا سبحانه من عباده بالضلال ولا وصف احدا بها قبل ان يستحقها وقال الهادي عليه السلام يضل من يشاء والذي يشاء ان يضلهم هم الضالون الفاسقون الذين ضلوا عن حقه وتركوا مفروض طاعته فخذلهم وتركهم فضلوا بفعلهم وذلك قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين والذين يشاء ان يهديهم فهم المهتدون القابلون لقوله المتبعون لامره فهداهم هدى ثانيا بالتوفيق والتسديد والمعونة وفي الجامع الكافي قال محمد فيمن سأل احب الله واراد طاعته وعلم الله منه صدق النية كان له من الله العون والمن والتاييد والتوفيق الزائد وبذلك تسعد ومن علم الله منه المعصية وتركه

ما علم عنه وابتاه هو اه على طاعة الله الموجب من الله تعالى الخذلان والترك وبذلك تشقى ولم يكن له على الله هدايته ولا امر ولا توفيق قال محمد ولله ان يمن على من يشاء من عباده ويتفضل عليه بتوفيق وهدايته قال الله تعالى بعض نوحيه من وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكي من يشاء وحبب اليكم الايمان الى قوله فضلا من الله ونعمة ومن قال وعمله وكذب رسله فقد رد هدى الله المهدي فكان ذلك وما استحقه مستوجبا للخذلان الذي يكون به الضلال من الضال ومثل ذلك المقصود بالله عليهم وكذا ما يعلمه من ذلك في الطبع والختم هما تابع التثويب الى ادخل الفعل الذي في التكليف لان من اطاع الله يوثق قلبه ومن عصاه لم يثبت من ذلك وقد جرى على ذلك كثير من العدلية ومن قال فاهم بعدم وجوب الالطاف فهو عنده ظهر وعلى هذا فلا عا جم الا تاويل قوله تعالى ولو يشاء الله لهدى الناس جميعا وهو ما منعه القسر المنافي للتكليف قيل ولا يخالف من الهداية في شيء اذ الفعل له تعالى اللهم فلا يكون لقوله تعالى ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره حتى يكونوا مؤمنين معنا اذ ليس بايمان منهم والمانع في ذلك على قول من يقول بان الفعل لله فرض اللطف فهو على الغرض بالنقض وليس في قوله تعالى افانت تكره الناس دليل على ذلك كما يقوله جار الله وغيره لما عرف من الالزام كذا اجرك وقوله تعالى

نحو قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا اي طوعا بالنظر في الادلة والانصاف من النفس وكرها بالالزام بالسيف او معاينة كشف

مايلحي كسف الجبل ومونه تعالى ملمار والمثنار لقله الجامع
مخرج عن الاحسان والالقا التكليف واما قوله تعالى لا اكراه في الدين
الدين فقد اختلف فيه فقيل نسخ الله الامات القسر بل على
الاصنام وقيل خاص من دفع الجزيه وقيل عام وقد سحى باية
السيف مع انه هد التاويل مدفوع من القسم عليه السلام وقد تصنف
الامام المهدي عليه السلام في تاويل الخذلان لما علم انه لا ساقي وجوب
اللطف وانه ليس في مقدوره تعالى هدايته عن الفاسق على وجه
الاحسان كما قال فهو في معنى ترك اللطف ولا لطف وهذا وما في
الرد عليه الامام عز الدين في المعراج ومن جمله افعاله انما
الخلق والاهد الاثر ناتقولنا [illegible]
وهو ما عدا عدات الرب سبحانه من العوالم التي هي عالم الخلق
للحاجة منه اليها لما تقدم لكن لتفضل على من ما يفضل عليهم منها
ومن كلام الوصي عليه السلام في ذلك وفطر خلائق
الاشيا لغير ما اليه رادته الا اظهار القدرة ودلالة على ربوبيته
واعداد لاهل دعوته ثم جعل الثواب على طاعته حماسه
لعباده الاحيه ووضع العقاب على معصيته زياده لعباده
عن معصيته ومن كلام الهادي عليه السلام خلق الله الخلق لا
ظهار حكمته واظهار قدرته لانه ليس من صفة الحكيم ان
يستر حكمته وتغيبها فلا ظهار حكمته خلق الخلق ولم يكن بد
مما يعيشون به فخلق ما فيها فلما خلقهم كذلك لم يكن بد مما
يامرهم ونهاهم ويوقفهم على رشدهم وغيهم وسى لهم
رضاه وسخطه فلما فعل ذلك كانوا مامورين منهيين ولم
يكن بد من ترغيب وترهيب فجعل الثواب هيبة وعقوبة
للعصاه وخلق الجنة نزهه عنيا ونوابا لاهل طاعته انتهى

ولبس

وليس ذلك الا محض الفضل مع احتجهم الى ان السمع عاتبا
على باطل وان دق وخفي [illegible] قال تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون وقال وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين وقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون قال
الهادي عليه السلام اعلم ان من ابن ادم ذريته ونسله ما يخرج من
المطيعين منهم ممن لولاه لما خلقت ادم وعني من الخلق محمد
البشير النذير السراج المنير ولذا قال المحققون في قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ان الخلق للسعيد واهل
الطاعة منهم لا لشقي وقال المرتضى عليه السلام مما تشكون
في الانبيا والمومنين والتكليف والامر والنهي وما في ذلك
لهم من الصلاح [illegible]
والاشارة الا المذكور [illegible] اي من الحكم
[illegible]
[illegible] وقد تقدم الكلام في معنى ذلك من
اراده ان تعيد ومن كقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله بدليل لام التعليل وقيل للتعليل ذلك والايه ظاهرها
العموم والمراد بها الخصوص اذ منهم من يموت عن خاطيه
وقال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم
اي الا من استوجب الرحمه بقبول الهدي المبذب ولذلك خلقهم
بعني لمخالفه اهل الباطل خلق الخلق كلهم اذ امرهم بمخالفه اهل
الباطل قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
واعرض عما دونه بمخالفه اهل الباطل قاله المرتضى عليه السلام ورواه
ايضا عن جده القسم عليه السلام وقال ايضا انما فطر الخلق واو
جدهم كما قال تعالى لطاعته [illegible]

كما قال تعالى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا
والمعنى ان الله تعالى قدر حياتكم لتطيعوا ولا تعصوا والموت
لتنتهوا الى ايام الطاعة وعدمها وقد نص الهيثم علم على ذلك
الوجهين وهو قرائن معلوم اي بعضها اى بعض المخلوقات والابهام
للتعظيم [illegible]
[illegible] وهو قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا
ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فى
الاية تصريح فى خلق بعض المخلوقات لطفا فى اعتقاد علمى بعموم
قدرة الله واحاطة علمه وفيها اشارة الى الطاف العددية وشمول
الحكمة لعلم الغيب المحيط مع قدرته الشاملة وفي تعليل شرعى
بعض الاحكام قال تعالى ان الله يعلم ما فى السموات وما فى
الارض الاية فان شرعى الاحكام لدفع المضار قبل الوقوع
وجلب المنافع دليل كمال علمه ويحتمل ان المراد لتعلموا ان الله
يعلم المصالح من دينكم ودنياكم فتستدلون بها على انه عالم ما فى
السموات وما فى الارض وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص
وقد ذكر بعض اهل العلم شيئا من الحكم مما افاده النصوص
منها للعباد بالنظر الى اوامره وبالنظر الى محبته الخير من
حيث هو وشهيد له ولا رضا لعباده الكفر يخرج الناس
من الظلمات الى النور باذن ربهم وللاسيما بالنظر الى عدله كما
يظهر من قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا ولما يجب عليهم من
تكليفهم شكر نعمته من الايجاد والامداد والتمكين من الخير
والعافية وتسوابع المواهب الوافية على كمال العقول والا
سماع والابصار والبنا الصحيحة والالات والحاجة
ولما

ولما لا يحط بجهة الا هو لو اتسع علمه ولطيف حكمه ولما شا
بالنظر الى مملكته وللتعريض لدرك ثوابه العظيم والارادة
وقوع الطاعة كما تقدم ولمصلحة الخوف كما قاله العبد اديه ومن
جملة افعاله تعالى التكليف وهو لغة تحمل المشقة يقال كلفني
فلان عمل كذا اذا حملنيه معه وشرعا ما قال امامنا عليه السلام
[illegible] جمع حكم وهو في الاصل الالزام ثم استعمل
شرعا في الوجوه الخمسة من الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والحظر ويشمل العقلية والشرعية وهو
الالزام بها حتما او ترجيحا لخلق العقل في عقليها وبه ونحوا الاوا
مر في سمعيها وذلك [illegible] وذلك
من كمال فيه شروط التكليف في العقلي والشرعي على التفصيل
وهذا اشاعل ان نحو المندوب مكلف به كما هو راى الاكثر وانما
كان كذلك [illegible]
كما قال تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا وفي التعليل بزيادة اللذة ونحوها افنضرب عنكم الذكر
صفحا ان كنتم قوما مسرفين ومن ذلك ان فيها لطفا في اعتقاد علمي
كما قال تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى
قوله ذلك اي تعلمنا ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات
وما في الارض وان الله بكل شيء عليم وفي الاية الكريمة بيان فضيلة
العلم وان العبادات الشرعيات يستفاد منها كونها لطفا فيه
كما ثبت ان العالم انما خلق ليعلم به الله كما تقدم وعكس ما يقال
بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد
ان المعرفة لطف في واجب عقلي عملي ونحو ذلك هذا
وليذكر اولو الالباب وقد روي عن امير المؤمنين

عليهم في الضلالة مرتا انها لغت الذنوب حتى الوقف
ويطلقها اطلاق الرنف كما في الصحاح وستمد له الكتاب
والسنة وسياتي اي من ذلك انشاء الله تعالى والانبياء
عليهم السلام افضل الخلق من الطيب الذي كما قال تعالى
وفي الكلام نوع اقتباس وليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين والقيام بواجب الشكر التام هيهات وانا يقوم
مكلف بما يجب قال تعالى علم ان لن تحصوه وقال صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا الا ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد
كما ذكره القاسم عليه السلام وهو كما قال تعالى كلا لما يقض ما امره
في تحقيقها كما تقدم في وجوب المعرفة وقد تقدم مستوفى وفي
حق صاحب الكمال كما سياتي انشاء الله تعالى قال القاسم
عليهم في تعليل بعثة الرسل عليهم السلام الدليل على ذلك
ان الصانع حكيم محسن الاحلقه وفي العقل ان شكر
المنعم واجب فلما كان هذا في عقولنا واجبا وكان الله
تعالى حكيما متفضلا على خلقه كان من كمال النعمة ان ارسل اليهم
الرسل مع دلايل اضطرت العقول عندها لنبين كيفية شكرهم
ليس مما يعلم بالعقل ولا بالنفس ولا بالحس ولا بالظن
وان كان في العقل جواز مخبر [illegible] امام معهم دلايل ومعجزات
دلت على صدقهم وكلامه في اصول العدل ان الله خلق
جميع عباده العقلا المكلفين لعبادته والعبادة تنقسم الى
ثلثة اوجه اولها معرفة الله تعالى والثاني ما يرضيه
وما يسخطه والثالث الى ما يرضيه [illegible] فهذه الثلثة
كمال العبادة وجميع الصالحات عن جارحة منها في
معرفته [illegible] عبادة كاملة لمستحق عليه انتهى

قلت

٢٦٧

قلت هذا يفهم ان التكليف العقلي قد يسعد عن الشرعي
وانها اصل في التكليف لا لطف فيه وقد يكون الشرعي
في قوة العقل الذي يدعوا الى المداومة في القيام من النعم
التوام بالمواظبة على طاعة الملك العلام وهو المراد باللطف
قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر ولذكر الله
اكبر وكما ورد في الحديث ان الصلاة نور والصدقة برهان
وقد تقدم في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
الاية وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وقولنا عند
الكل الال عليهم السلام اسارع الاخلاف جماعة منهم
فانهم ذهبوا الى ان المعرفة لطف في تكاليف عملية كما تقدم
والشرعية الطاف كذلك وقد تقدم مستوفى ايضا ولم
يكلفنا سبحانه الشاق بالهذه الامة قال الله تعالى يريد الله
بكم ولا يريد العسر يريد الله ان يخفف عنكم ربنا ولا
تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالشريعة السمحة اي السهلة تكليفا
لا يطاق على الاطلاق اي على كل مكلف سوا كان ممتنعا
في نفسه كالجمع بين الضدين او ممكنا كطلوع السما وهو الى
شهي وقد رجع اليه المخالفون الا من خذل العترة وهادى
والناصر ونقل عن غيرهم من الال كما صرح به عنهم في
الغايات والقسم عبد الله بن زيد والفقيه علي بن ابي الخير والفقيه
سليمان بن ناصر في شمس الشريعة عن ابي مضر انه قول
اهل البيت عليهم وقد تقدم للقسم عليهم وهو صريح كلام الهادي عليه السلام

في السابع الذي ذكر وليها وله ابو طالب عليهم كما مضى ولكن هو عليهم خافل في ذلك وفي الاد له القراسة عليه وهو من الخزانة الامامية فيما وقفنا وهي تتكرر في التكاليف الظاهر انواعه

والسمع والبرهان لا شك ان امتثال الاوامر لاجل الاحسان يسمى شكرا في الحقيقة الوضعية او العرفية او فيهما اما البرهان فلان الشكر للمنعم واجب عقلا وهو اعم من ان يكون بالقلب او باللسان او بالاركان كما قال افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا وقال صاحب النهاية والشكر يقابل النعمة بالقول وبالفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد انه موليها واما القران فقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا قال في الكشاف اعملوا لله واعبدوا على وجه الشكر لنعمائه وقال تعالى في مقام التوبيخ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم وهي النعم عليكم من الحسن التكذيب لما جاءت به الرسل وقال تعالى اما شاكرا واما كفورا اي مقيما لما يجب واما كفورا اي جاحدا لما يجب عليه القيام به ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال وقليل من عبادي الشكور اي المتوفر على الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه اعترافا واعتقادا وكدحا ذكره في الكشاف واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا اخرجه البخاري ومسلم وكان يقوم الليل حتى ورمت قدماه فلا يدين وكان يجد صلاحا لنا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع وقالت ان المغفرة سبب لكون التهجد محض الشكر ولكن التهجد فلا اكون الجواد المعطي

الركعة ومن ثم قد سعي للانسان ان ياخذ نفسه بالسلوك في العبادة وان امر ذلك شديد لانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعل علمه كما سمع له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا عن لم يامن ان يستحق النار وكان السائل له صلى الله عليه وسلم ظن ان العبادة انما هي طلب للمغفرة والرحمة او خوف العقوبة فمن تحقق ان الله غفر له لا يحتاج الا ذلك فافادهم صلى الله عليه وآله وسلم ان الطريق في ذلك الشكر اذ هو الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا وقليل ما هم كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ومن شكر فانما يشكر لنفسه

الانباش لا ما منا عليهم في موضع من العبادات واما غيرها من الطاعات فالظاهر وقد تقدم له عليهم السلام يحيى علانه وكذا في ما نقله من ذلك الكتاب واعلم انه قد ورد في بيان وجه وجوب بعض التكاليف كونها لطفا مما تقدم من عليه تعالى وقدرته كما تقدم وما هو اعم كما قال في اية الطلاق ما طعام ستين مسكينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله ويريد هذا ذلك بان الله سبحانه قد علل بعض العالم في الابتداء والبعث بكونهما وسيلة الى العلم به سبحانه اما في الابتداء فقال الذي خلق سبع سموات الاية كما تقدم واما في البعث فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين فدل على ان المقصود الاعظم بجميع المخلوقات وشرعي الشرائع هذه الامة وهو الايمان بالله سبحانه وهذا دليل لما تقدم عن بعض المحققين من ان المعرفة اصل اي اصل وقد تكون الحوف مفسدة كما قال تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الا انه وقد ورد في التعليل

في تحريم بعض ما حرم الله بالعقوبة حيث قال فبظلم
من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت الاية ولا موجب
للتاويل وفي كلام الحسين بن القسم عليه السلام وان قيل لما تعبد
الله خلقه فقيل له انما تعبدهم الحكيم بالخشوع
وامرهم بالتذلل والخضوع ليشغلهم بذلك عن الفواحش
والمنكرات فكلما شغل عن الفساد فيه مصلحة لجميع العباد
قلت ويشهد له ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وعدى انها اي التكاليف جارية مجرى الشكر ومثله ذكره
السيد على ابن اي الحسين والفقيه مطهر الحاصل اصحابنا
وانما احتجت ذلك لاجل اتفاقهما اي جملة التكاليف
والشكر على الجملة يعني بالنظر الا الجملة لا بالنظر الا الوجه
المخصوص كما حققه القاسم عليه السلام في الاسكاف يعني انهما
يستحقان لاجل النعم وهو الاحسان الواصل من المنعم
الا المنعم عليه كما تقدم شئ من ذلك ولكونهما اي انهما
والشكر يؤديان على وجه التعظيم فقد ان وجهان
ينفعان فيه ويفارقانها اي التكاليف والشكر من حيث
انها اي التكاليف في الجملة تؤدى على وجه مخصوص
كما عرف في العبادات منها هذا وجه من المفارقة
والثاني ان العبادات منها اي من التكاليف
يا علم ان العبادة اخص من الطاعات وهي ما كان
فيها التذلل والخضوع بخلاف سائر الطاعات ولذا قال
في الزكاة فيها شائبة عبادة لا فتقارها الا النية
وقد يطلق على الجميع عبادة كما تقدم للقاسم عليه السلام

١٦٩

ايضا على ان فيها بدلا لا ما خوذ من فرش معبد اى مذلل
والله اعلم وذلك كالسجود لله عز وجل انما شرعها للمنعم
باصول النعم لان فيها غاية من الخضوع والتذلل وقد صرح
الامام المهدي عليه السلام بذلك وانه اختصاص السجود بالله تعالى
دون سائر المنعمين واما الشكر فهو واجب كما ذلك معروف
وفي الحديث لا يشكر الله من لا يشكر الناس والثالث
انها اي التكاليف محلها الشرع لا يختلف باختلاف
مرادات الحكيم كما اختلفت الشرائع في ذلك بل وفي الشريعة
الواحدة بخلاف الشكر فانه بخلاف العقليات منها فانها
لما يقع عليه من الوجوب كالشكر اما عدم احتياجها
الشرعي عن العقلي فظاهر واما من لاحية فالمراد البعض
وهو المراد بقولنا غالبا وعن ذلك من وجوه الفرق فالاطلاق
الشكر على الله عز وجل وكان الله شاكرا عليما وان كان الشكر
مجازا في حقه تعالى اذ يقال في مقابلة النعم والمراد الثناء والجزاء
والله اعلم وانه تعالى يفعل لمن قام بما الزمه به ويثيب الثواب ما
يكون فوق ما يستحقه المكلف لو قام بذلك لعظم الثواب فيما
يفعله له كما قال تعالى وسنجزي الشاكرين وقال ليجزيهم
احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله فان قيل ففرق بين
الفضل والجزاء قلت عليه يحتمل ان يكون المعنى ان الجزاء
على الاعمال كلها والزيادة من فضل الله سبحانه كما قال الذي
احلنا دار المقامة من فضله ولعظم الجزاء العطاء
بعد المطلوب والله اعلم كما حققته في حاشيتي على الكشاف

وكما قال تعالى رحمته وفضل والمسعى من تسميته جزاء
كاملا والكمال فاي شهد وروحسته في فضله منفردة
وسيأتي طرف منه ان شاء الله تعالى وذلك كله عله لحوالهم
وتشجيعهم وقوله جزاء اعمالهم يفهم ذلك والمعنى انه تعالى
يجزيهم على شكرهم له بالقيام بما يجب له من التنزيه والخوف منه
بما يقابل به الآمرون لغيرهم في اعمالهم باحسن ما يجازى
به عامل وكل ذلك من فضله حيث شرعه وكلف به
وكذا معنى الحسنى وزيادة وقد قال امير المؤمنين عليه السلام
في معنى ما ذكرته في المختصر ولو كان لاحد ان يجري له
ولا يجري عليه لكان خالصا لله تعالى دون خلقه لقدرته
على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه
ولكنه عز وجل جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل
جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا بما
هو من المزيد اهله ومن كلام الوصي عليه
عليهما السلام كما تقدم ثم جعل الثواب على طاعته تحببا
لعباده الاحسنه وقال الامام عليه السلام في المرشد ومن
عرف هذه السبيل فلا يقطع من الله رجاه ولا ييأس
بما اعد الله لكل من اخطأ خطأ من رحمته التي وهب
منها فضل الموهبة وجعلها للخاطي عند الخطية في
قبول التوبة فان الله تبارك وتعالى لم يقم للناس
منهاجا ولم يجعل لكل نفس سبيلا اليه من العقوبة
احراجا الا ما احب من بسط العفو والمغفرة وتعريف
مكان حكمه بالعفو بعد المقدرة فان اشهر المتبع عن طاعته
فلا تزلوا عن طلب عفوه ومغفرته فانه يبلغكم سعيكم في
طلب عفوه منازل السابقين في طلب ثوابه وكما ان الله
تعالى يفضل من ثوابه بالكثير من عمل العاملين فكذلك يفضل

بالعفو

بالعفو على من اناب اليه من الخاطئين ومالك من حسن ظنه بالله
ربه لا يعدم حسن الجزاء على ظنه ومن ساء ظنه بالله وفيه
فلا يعرف احسانه اليه ولا يستوجب منه مزيدا قلت
وما اجمل هذه العبارة واحسنها واطلاق مثل هذه العبارة
يجري كثيرا في كلام القاسم عليه السلام والهادي والمرتضى عليهم السلام
وقد جرت في كلامه اضافة حقه الى المكلفين نحو وعلى قصد السبيل
وشأن كنتم للذين يتقون الله ومن ذلك قول علي عليه السلام في النهج
جعله يكون لحقه قضاء ولشكره اداء والا وانه مفترضا ولحسن مؤنته
موجبا وقوله اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها حق الله
عليكم والموجبة على الله حقكم قال والا من له ان عمل عملا
قلت وما احلى هذه العبارة واسناها قال وثواب الله
على حسن ظن عبده عوضا من جزائه على حسن عمله قد
القول بذلك اعني انها جارية مجرى الشكر وان الله سبحانه وتعالى
يجازي من قام بما كلفه به من الشكر على تلك الكيفيات بما
يكون افضل مما يكون لو عمله للغير باضعاف مضاعفة نحلة
الاشكالات من اولئك الاثبات وذلك مثل ما اوردوه
على ابي القاسم من انه لا دلالة للعقل على بعض القيام بتلك
الواجبات المخصوصات في اداء شكر المنعم ثم انه كلف بما
مشقة تلحق وهو قادر على اباحتها ولم يفعل الا لاجل ان يعود
على الاحسان بالنقص ولقول امامنا عليه السلام وعرض في
حسن التكاليف عرض على الخير وعلى استحقاق الثواب
والمستحق عقلا ولذا ان ابا القاسم لا يقول بذلك كله
لانه يقول ان العبادات شكر ومن قام بما يجب عليه منه
لم يستحق عليه ثوابا مما يعطى العرض والاستحقاق والاعتقاد

د المايكون كان منه تعالى اتمانا كيفية ما يجب له تعالى عن
المكلفين من الشكر ووجه حسنه كونه بيانا لما كلفنا به من واجب شكره
سبحانه عقلا وقد كتب عليهم الى المفطه وان تعلق التكليف بالعبد
لكونه مملوكا لله وان الله منعم عليه فيجب على العبد معرفة مالكه
المنعم عليه وان يعمل ما يحمل من التكاليف لاجل الملك والنعمة ولا يستحق
العبد ان تعلق التكليف به لامر خارج عن كونه مملوكا منعما عليه
انتهى وعند ذلك ما اورده في شرح القلايد في وجه الثبوت
للثواب وكذا في استحقاق العقاب ولم يذكر في شرح الاساس
لذلك وجها غير ما حررته البصرية وهم بنوا على مذهبهم في وجه
التكليف وقد ولذا احالهم اليهم او للقسم في تلك الوجوه ولي على
اصلهم نظر علمته سهرا او لعهد التحرير ليتم المطالب وقد تقدم الكلام
عليهم ولعل جانبهم منه ذلك وقد ذهب بعض المتاخرين الا انه
لا يبعد ان يكون شكرا وجها لفعلها مطلوبا لله عز وجل ولا يخرج بذلك
عن ان يكون لطفا لنا كما هو ظاهر النصوص ومن كلام الحسين بن
القسم من على ان الله سبحانه لا يقطع ثوابه عن اوليائه لان اهل الجنة
صبروا على محن الحكيم والصبر محمود عند كل حكيم رحيم وان الحكيم
لا يقطع الحكمة لقتا وقد احسن اهل الجنة بالطاعة فجزاهم بجاري
اهل الاحسان على الاحسان وايضا فانه شكور للمطيعين والشكور
لا يقطع عن الشاكرين شكره وقد اطلق الحارثي عليهم الوجوب على الله
سبحانه للثواب حيث قال في الباب لعل وفي الحكمة التفرقة
بين المطيع والعاصي قلت وقال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال عليهم وفي ذلك ايجاب
الثواب والعقاب والقول بايجاب العقاب مذهب البغدادية
وقلت بناء على وجوب الاصلح مطلقا ولعله مذهب الهادي عليهم
ويتجه له ... طالب ... في شرح البالغ

قال ان

بان قال ما الفطه انه مرحمة ولم يرد عن ذلك ولا حكى الخلاف فيه
ومن كلام له عليه السلام رواه عنه وله المرتضى عليهم وان قلت
فما المقتضي في ذلك ان كان العقاب لازما والثواب واجبا
وفي كلام امير المؤمنين عليهم في النهج اوصيكم عباد الله بتقوى
الله فانها حق الله عليكم والموجبة على الله حقكم واما في الانصاف
عن المرتضى عليهم من قوله فاما المؤمنون فمعصومون الا اذا رحم
ويستوجبون الثواب من ربهم وفي قوله في الفرقة الناجية فهم
الناجون من عذابه المستوجبون لثوابه وفي قول السائل له
متى يعلم العبد انه مستوجب قد استوجب الجنة من الله تعالى
فهو مثل عبارة القسم عليهم وفيها حسن اذا وادب كما قال
المرتضى عليكم في الاطفال الذين لم يبلغوا الحد الامر والنهي فيعصوا
ويستوجبوا العقوبة فلما كان كذلك كانوا مستوجبين من الله الرحمة
والرافة وكان ذلك من العدل فلم يرد الوجوب في حق الاطفال
اذ ذلك لا يقول به موحد وانما اراد ان مقتضى احسانه وافضاله
وكمال حكمته وعدله الاحسان عليهم في الدارين وفي كلام الحسن
بن القاسم بن علي عليهم لان المطيع يجب له الثواب وكذا العاصي
يجب عليه العقاب لان الحكيم لا يخلف الميعاد وهذا يقتضي بان
الحكم بالوجوب لاجل نحو الوعد والله اعلم و الاولا ... الملائم الى
الصواب بادئا ولو ورد مثل ذلك عن علي عليهم كما تقدم لم يقال
فهو ذلك لانه معصوم لانا نقول انه من طريق الاحاد ان
اريد به الاعتقاد وعمل الحاث كما ورد في حديث معاذ رضي
الله عنه ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
يا معاذ هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت
الله ورسوله اعلم قال الا يعذبهم رواه البخاري ومسلم وقد ورد
في الحديث في مسلم ان حرمت الظلم على نفسي

وجعلته يسكم حراما فقال المحققون ذلك مجاز والمراد انه لا
يقع لانه مستحيل من جهة الحكمة والتحريم المنع فلما كان الجمع في
معنا المنع عبر عنه بذلك او للمشاكلة حيث جعله الحكم
تحت ذلك الاجمال في وجهين الاول ما اشرت اليه بالقول لا
يعلم التكليف اذ الايجاب الالزام وتحمل الاحكام ومثل
ذلك لا يطلق عليه تعالى والثاني قولنا ولا يأتي في حق احبر للطيف
كما قاله الامام عز الدين الاولى ان لا يوصف بشي من ذلك
بانه واجب على الله تعالى ولا يصرح بلفظ الوجوب ونحو
هذا اللفظ على ما يعني من الافاضل انه كان لا يتلفظ بذلك
ولا يأتي في حق الله تعالى جل جلاله وقد ذهب الى ذلك
اي الايجاب مثل ذلك كثير من العدلية كما ذلك معروف
وقوله جماعة من متاخري الائمة عليهم قالوا الواجب على الله تمكين
المكلفين واللطف واثابة المطيع واعادة من له عوض وانتصاف
ووجوب قبول التوبة ورد ذلك كله امامنا عليه السلام
اتول كونها اي هو العبادات شكرا محضا على النعم من الايجاد
والامداد يبطل القول بالايجاب للثواب وقد تقدم وجهه
وقد رد ذلك امامنا ذلك كله بما اوضحه في الاساس الا انه لم
يتعرض لوجوب قبول التوبة هنا عنهم وقد تقدم قول القاسم عليه السلام
بانه تفضل سبحانه بقبولها وفي كلام المرتضى عليه ما لفظه وسبحان
من تفضل على خلقه بقبول التوبة وترك المعاجلة بالعقوبة
التي يستوجبون بها زوال النعم وحلول البلا والنقم ولذا
قال الامام في الاساس بان الثواب تفضل وهو قول
الى القاسم البلخي بناء على ان الطاعات شكر كما تقدم وقد قال تعالى
سابقوا الى مغفرة الى قوله اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه
من يشا الاية وكذا اي كما انه متفضل بالايجاد فهو متفضل

باللطف الخاص توفيقا وهو ما يفعل عنده الطاعة على
وجه الاختيار وعصمة وهي ما يترك عنده المعصية على وجه الا
ختيار وقيل تعالى الجمع الموصف ايضا اي الالطاف الامام
عليه السلام والتمكين قلت اما الثواب فقد تقدم كلام عليه
بعد هذا المختصر واما الالطاف فالعام منها وهو الدلالة و
البيان بخلق العقول والالات والقدرة لا بد منه لتمام عدل الله
تعالى وهو المعروف بالتمكين للمكلفين والالزام القول بالتكليف المحال
قلت ولعل مراده عليه السلام بان التكليف تفضل فكذا هذا
لا انه سبحانه حيث كلف فانه ترك البيان فلينظر قال الله
تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون وقال لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وقال ان تقولوا يوم القيامة انا كنا
عن هذا غافلين ولا نعلم ان الاخلال بذلك حسن مع تعالي التكليف
واما الخاص توفيقا وعصمة فقد حكى دعوى الاجماع عليهم في ذلك الامام
يحيى عليه السلام في التمهيد في النبوات والسيد محمد بن ابراهيم في
العواصم ونقله عمن عاصره من الائمة عليهم وفي الجامع عن محمد بن
منصور ما تقدم حيث قال ولله المن على من يشا من عباده و
يتفضل عليه بتوفيقه وهدايته وقال الله تعالى يختص برحمته من يشا
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وقوله
ما زكا منكم من احد ابدا ان قلت وقد تقدم ما يفهم منه
ما ذهب اليه الاولون للطف كان له من الله تعالى العون
والمن الزائد الحي قلت لو اراد ذلك لقال كان على الله ان
يسلم وقد تقدم للقاسم والهادي عليهما السلام ومحمد بن منصور
من لفظ الخذلان ما يقتضي هذا القول ولذا قال الامام المهدي عليه السلام

كثيرة اما ما يكون في عبارة الاصحاب ان الله سبحانه جعل سلب
عقوبته للعاصين وهو مناف للقول بوجوب اللطف ان كان
في مقدوره تعالى وان لم يكن فما معنى سلبه عقوبته اذ لا معنى
لكونه لطفاً الا ان اللطف به وما قيل في جوابه انه لا مانع
ان يكون في علم الله تعالى انه لولا العصيان لكان له لطف فلما عصى
لو لعدم اللطف فكان تركه بسبب المعصية بعد عقوبته
له فيه نظر لان العقوبة او ان الضرر بالعاصي على وجه الاهانة
لاجل المعصية وليس الضرر الذي يناله بتركه بسبب فعل
المعصية لاجل ترتبها عليها بعد عقوبته واما يستقيم على القول بعدم
وجوب اللطف الالطاف وللامام المهدي عليه السلام في شرحي
القلائد في الالطاف والمفاسد كلام فيه العصاة [illegible]
على اكتساب المحبات تعالى كما قال تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة الآية ولو بسط الله
الرزق لعباده لبغوا في الارض ونحوها وان ذلك دأب لها
او لازم من لوازمها وليس كذلك فان قدرة الله تعالى شاملة
عامة ولكنه علق الاحكام وناطها بالاسباب لحكمة علمها من علم
وجهلها من جهل ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم
ما يلبسون وقال المؤيد عليه السلام في الآية ذكر سبحانه انه لولا ان يلحق
بعضهم بعضاً حتى يدعوهم ما يرون من امهال الله تعالى لمن
خالف الحق لهاولا المعاندين ما ذكر ليكون عند العامة لهم اشد
من الختم عليهم وابلغ الحجة في دفاعهم فهذا معنى الآية الكريمة
لان الله تعالى اذا انعم على العبد وهو ذا كفر كان اعظم لذنبه
واشد لعذابه عند خالقه قلت وهذا من حيث الطبع
البشري والجبلة لا الموجبة والعلة التامة لان المعلوم
ان المعصوم لا يترك لذلك وربما يتمادى ويعود لان ذلك
الحالي حثاً لا الساعل اختياره ولا قدرته لما لكه النواقض العوى

المبين

المبين من هو على كل شيء قدير ويتكل [illegible] عليهم على هداية من هو كذلك
ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون على وجه وفي الحديث
من دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك ومن جملة افعاله
سبحانه وتعالى الالام منه تعالى قالوا الالم المدرك بمحل الحياة
في محلها على القدر مع النفرة عنه وفي حكمه الغم وهو
كالاعتقاد لنزول غم يخوف في المستقبل له او نفع اذا
كان من الله تعالى هنا وكالعلم بتلك الالام النازلة بالحيوانات
وقد حصل من يحيل حسنها كثير ولذلك قلنا وحسن الالام
وهي تكون من فعل الله تعالى او العبد فما كان من الله تعالى فوجه
حسنه بظهور وهي انواع منها لغير المكلف كالاطفال و
المجانين وسائر الحيوانات غير المكلفة قال الامام عليه السلام لمصلحة
يعلمها الله تعالى لانه عدل حكيم وقال بعض الاعلام في جميع
الالام للعوض ليخرج عن الظلم والاعتبار ليخرج عن العبث
اذ يمكن الابتداء بمثله من دون الم ومنها للمطيع لاعتبار نفسه
اذ هو نفع له لتأديب ولتحصيل الثواب بالصبر على الالم لانه
نوع من التكليف وفي الحديث كما رواه القاضي جعفر
بالاسناد الموثوق به الى النبي صلعم قال رسول الله صلعم ان العبد
ليكون له درجة رفيعة في الجنة لا ينالها الا بشيء يصيبه وانه
لينزل به الموت وما بلغ بذلك فيشدد عليه حتى يبلغها وهو
في مجموع زيد بن علي عليه السلام وفي الحديث اذا احب الله
عبداً او اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صباً وثجه عليه
ثجاً فاذا دعا العبد قال لبيك عبدي لا تسألني شيئاً الا
اعطيتك اما ان اعجله لك واما ان ادخره لك وفي رواية

زيد او ادخر له افضل منه وفي مجموع زيد بن علي عن علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد ان
يصفيه وعبده اصب عليه البلاء صبا وثج عليه البلاء ثجا فاذا
دعا قالت الملائكة عليهم السلام صوت معروف وقال جبريل يا رب
هذا عبدك فلان يدعو افلا تستجيب له فيقول الله تعالى
اني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب قال لبيك عبدي
لا تدعوني الا استجبت لك على احد الثلاث خصال وساق الحديث
وقال في الثالثة واما ان ادفع عنك من البلاء مثل ذلك الحديث
وخصوصا في حق من لا صغيرة في حقه وذكر المرتضى عليه السلام في
ابطاء خروج بعض المؤمنين عند النزاع انه قد يكون من الله
تعالى ليثيبه على ذلك ويكافيه فيه وحط الصغائر اذ هو
دفع مضرة كالفصد وفي الحديث من وعك ليلة كفر
الله عنه ذنوب سنة والاحاديث في ذلك متواترة
وقد روي في النهج ان الوصي علي عليه السلام عاد بعض اصحابه
فقال جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك
فان المرض لا اجر فيه ولكن يحط السيئات وانما الاجر
بالقول والعمل وقد روي في مجموع زيد بن علي عليهما السلام
مرفوعا من مرض ليلة كفر عنه ذنوب سنة فاذا
عوفي المريض من مرضه كانت خطاياه كما تحات ورق
الشجر اليابس في اليوم العاصف واما ما رواه مسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب
الله له بها درجة ومحيت عنه بها سيئة فلعل المراد على
الصحيح قابل التأويل وفي الحديث من رواية ابن عباس
رضي الله عنه عند الطبراني ومسلم ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت الله عز وجل ان

فعافيك

ثم يأتي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيامة [illegible] ان جلودهم [illegible] قرضت بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب اهل البلاء [illegible]

177

فعافيك قاله لامرأة كانت تصرع او لمصلحة يعلمها الله تعالى
او لمجموعهما في الحديث من رواية العاصي ضعيف بالاسناد
الموثوق به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم
عافاه الله منه كان ذلك كفارة له فيما مضى وموعظة له في
المستقبل ومثله في امالي ابي طالب مسندا مرفوعا وفيها
للعاصي تعجيل عقوبته اذ هو الصالح منه في الدنيا قال
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فاما الذين كفروا
فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين
وقد وصفه الله بالشدة في الدنيا وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ولذا قال امير المؤمنين عليه السلام
ان هذه ارجى اية في القران كما رواه الزمخشري وصاحب
الفريد وغيرهما وبهذا فسر قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به
لقيت من المسلمين مشقة عظيمة كما ثبت في مسلم والترمذي
من حديث ابي هريرة انه قال لما نزلت من يعمل سوءا يجز به
لقيت المسلمين مشقة شديدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى
النكبة ينكبها والشوكة يشاكها هذا لفظ مسلم وفي الحديث
ما من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها ابن ادم
الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقد ذكر نحو المرتضى في ابطاء
خروج بعض النفوس العاصية وللاعتبار كما في قوله تعالى
اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
بالنقص والقحط ونحو ذلك ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون
ونحو ان يكون لهما كما في قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب

قد تقع العقوبة [illegible] ان يقال [illegible] والاعتبار على [illegible] المصائب [illegible]

تمت عن [illegible]

الادنا دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وقوله تعالى
الا ربكما تكذبان وقد عد تعالى نعماوتها وعد بها الجميع نعما من
حيث ان في الجهم موعظا اما منا عليهم السلام العوض قلت
وقد ذكر كلام القاسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد حيث
قال في التوبة والاعتذار من اولياء المقتول وان عفوا فلهم ان
يعفوا عنه لان الحق بعد ذلك المقتول لا لاوليائه ويعوض الله
المقتول اذا كان مؤمنا صابرا انتهى فقوله اذا كان الخ
مشعر بذلك وهذا ابنا على القول بالاحباط وان العوض
دائم كالثواب وسيأتي انه مبني على ذلك ان شاء الله خلافا
للمهدي عليه السلام وغيره من القدماء قالوا ولا يلزم من تحقيق
ما قد حقق قال اما منا عليهم وطريق ذلك السمع قلت
العقل يجوز ان لا قطع لاحتمال لكن لقائل ان يقول في بحث
الصغائر ان كانت في الخطأ والسهو فمعفوان وغير مكلف
بهما وان كانت في العمد فقد تسقط باجتناب الكبائر
لصدق الوعد فما ذا عقب الالام ومثل هذا يؤخذ في دفع الصغائر
كفارة والصوم المكفر وغير ذلك ويمكن دفعه بانه يقال
الاحباب بفعل الواجب فكل سبب لذلك وفي دوام
العوض بعد ثبوته لمستحقه على ما تقدم خلاف ونزاع ذكره
اما منا عليهم عن جمهور الال عليهم دوامه واليه ذهب بعض
العدلية وقواه واحتج له بامور لا تنهض حجة عند محقق
كما حققه في حواشي شرح الاساس وهو الذي ارتضاه الراعي
وذهب المهدي عليه السلام وغيره من العدلية الا عدم لزوم دوامه
ولهم ادلة فيما طالعت وقد حققت الوجه الدفع في حواشي الاساس

ولا يلزم

الواجبات والاحسان اي كل سبب فعل لذلك الى التكفير كالتي هو والله اعلم

ولا يلزم خلف ولا نقيض ولم اصب فيما طالعت من كلام القاسم عليهم السلام واما من
عن مطالعة الموافق وما انا والقول باني لم اعثر حتى استدرك على الافاضل
الاماثل هذا اذا عرفت ما ذكرت من افعال الله تعالى التي يتعلق الايمان بها وان لم
يكن نص وجه الوجوب على المكلف على ما ارشد اليه بعض المحققين باعتبار
ولا كفاية حلا للنقض وقد وقع فيها كلام للموحدين على التفصيل لمزيد الانتفاع
بتلك المباحث وان لم يجب على التفصيل بعد العلم بالعدل والحكمة ومن
تلك الامور ما ينبني على كسب افعال العباد لسمى الحسن من الطيب قلنا
وللعباد افعال واقعة على الاختيار لهم من جهة الاضطرار والا
ختيارية بايقاع الطاعات وفي القرآن وهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون
اعملوا ما شئتم انما تجزون ما كنتم تعملون وغير ذلك من القرآن والسنة كثير
كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه الحديث فرق
بين فعل الرب جل وعلا وفعل العبد انما هي اعمالكم احصيها عليكم
الحديث وغير ذلك مما لا يحصى ولما علمه كل عاقل من الفرق الضروري
بين حركة البطش وحركة المرتعش والكاتب والشئ شاهد اعدل بصدق
صدق الفرق بين فعل الرب وفعل العبد ولا يعقل العاقل ان تلك
الافعال غير الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ومنها افعال القبائح
التي يمدحون عليها ويذمون وعلى ذلك درج العقلاء والمتعاملون و
المتخاصمون من اهل الملل وغيرهم ومضى السلف الصالح عليه
ولم يطلبوا الفرق في الدين ولا اتجال موجبات التضليل في كل
حين فلا محاذاة الا مع افعال العباد والبحث فيها وكونها ذوات
حقيقية وانما اكتسبها العبد صفة الوجود وثابتة في القدم او اعتبارات
او الايجاد بها او مجرد التقديم او الفرض او انها مقدورتين فادر كما

قد بان عليهم السلام ... في الطريق عن حاشية ... والله اعلم

وقد روي عن بعض اهل العلم في الجامع حين اختلفت اقوال الاشعرية
والمعتزلة الى بضعة عشر قولا وقد رجح الجويني وابو اسحق ومن تبعهما
القول بان قدرة العبد هي التي اثرت في ذات الفعل وحدها
بتمكين الله تعالى ومشيئته من غير مشاركة مع انهم لا يسمون العبد
خالقا و[illegible] المعلوم من الدين ان الله تعالى امر العباد بالطاعة [illegible]
[illegible] عاقبهم عليها [illegible] خلق الآلات والاسباب ومدحهم على فعلها
[illegible] فيكون عقابهم عليها قال تعالى لا اكراه في الدين
الآية وقال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كفورا [illegible] من المعصية [illegible] لهم طريقها [illegible]
ليرفع اعذارهم كما قال تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين
وقد تقدم ذلك فاستحبوا العمى على الهدى [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] لوقوعها على اختياره ولم يعص سبحانه [illegible] حتى
يكون مقهورا مربوبا اذ هو القوي الذي لا يغالب [illegible]
[illegible] من الطاعات [illegible]
كما في الحديث [illegible] في خلق الافعال من
العبد او من الله تعالى او مقدور بين قادرين او ما هي ذوات حقيقية
او اعتبارية الا عد ذلك من البدع وهذا الكلام المنقح والعرب
المصحح جامع [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] كما في
الجامع قال الحسن اجمع المجتهدون [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله
انه من احسن فلله عليه المنة ومن اساء فلله عليه الحجة
في اساءته وغير معذور في معصيته ولن يخرج الخلق من قدر
الله وقدرته ومملكته وقال الحسن بن [illegible] ومحمد بن منصور ان

الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون قبل ان يعملوا وعرفهم طاعته
وامرهم بها واعانهم عليها وعرفهم معصيته ونهاهم عنها قال
الحسن فليس احد يصير على طاعة الله الا بعون الله تعالى وفضله
ورحمته وليس احد يصير الى معصية الله الا بعد [illegible] الله والحجة لله
على المطيع والعاصي وقال محمد في موضع ان الله تعالى خلق العباد حقا
لعبادته وامرهم بطاعته واعانهم عليها ومدحهم عليها ونهاهم عن المعصية
واغناهم عنها وذمهم على فعلها وجعل لهم السمع والبصر والافئدة والالية
والجوارح السليمة من الآفات واقام عليهم الحجة ونبههم [illegible] بما
انزل من القرآن وجعل فيه من البيان وركب فيهم من الجوارح التي
بها يعملون وبها يكسبون الا انه قال وما دعا الله العبد اليه فقد جعل له
اليه سبيلا وما نهى عنه فقد جعل له [illegible] ثم منه الاقرار واحسن
في الاعمال كان في اهل الجنة ومن كان منه الانكار واساء الاعمال
حكم عليه الديان في افعاله ان غفر له فبفضله وان عذبه فبذنبه
وما الله بظلام للعبيد وقال محمد والحسن للعباد افعال ومشيئة
نسبها الله اليهم وعلم الله تعالى وارادته ومشيئته محيطة بارادتهم
فلا يكون منهم الا ما اراد وعلم الله كائن منهم وقد اراد خلقهم وخلقهم
بعد علمه بما هو كائن منهم وانه لا يكون منهم الا الذي كان وقد سبق علمه
انه يكون منهم مؤمن وكافر ومطيع وعاص وقد اراد ان يكون ما
علم انه كائن [illegible] قلت وهذا مخالف لاقوال الكبار
وعامة [illegible] في الاشياء في ان الله تعالى قد اراد
ان يكون العباد مكلفين مختارين وقد وقع كما اراد وبذلك صح [illegible] كلام

أطراف كلام الآل عالم وما خرج عن ذلك فهما أخذ من علم غيرهم
كما صفة الحاجب علم وأمارات وهي عند أحد من عيسى عليهما السلام
من الله شبه احتيات والله أعلم بحال ما أن يعصوم والمراد منا أن يكونوا
مختارين أو علم ولذا صح أن يقال يسألهم لأنه شبه احتيات والله أعلم
وقد ذكرهم بعض المتأخرين ثم من يطلب على الله الأعذار والأعذر
الطريف مال كما ادعى الرازي في مفاتيح الغيب حيث قال
إن إثبات الإله يلجئ إلى الجبر وإثبات الرسل يلجئ إلى القول بالاختيار
وكان المسألة هذه وقعت في حيز التعارض بين القواطع ولذا صعبت
المسألة وقد كيف حكم بالتعارض بين القطعيات وهو من التلعب
بالأحكام الديانات وما أدت إليه هذه الحجة من الأمور المبتدعات
وقال البيضاوي قالوا الأفعال واقعة بقدرة الله وكسب العبد على معنى
أن العبد إذا صمم العزم فإنه تعالى خلق فيه الفعل وهذا أشكل وتصوره
ولصعوبة هذا المقام أنكر السلف على المناظرين فيه قال شارحه
لا يقال فإن تصميم العبد فعل مخلوق لله تعالى فلا مدخل للعبد
أصلا وقال بعض الحنفية اعلم أن هذه المسألة من المسائل الغريبة
قيل إن الأشعري قال له بعض تلامذته احتيال العبد بفعل الرب
أو بفعله فقال خلقه الله فيه فقال هذا يهدم ما أصلت من الجبر الاختياري
ولم يدم فيه الخبر المحض فقال
فإن لم يكن الأشياء تركيب فلا تراه في الفطر الأتربهما
إلا القول باحتياط العبد الأفعال وقال العبد بعد أن أثبت الأفعال
الاختيارية وإنها مناط التكليف وأن ترتيب استحقاق الثواب والعقاب
عليها بالنصوص القاطعة فإن قلت لا معنى لكون العبد فاعلا

محالات إلا كونه موجدا لفعله بالقصد والإرادة فكيف يستقل سبحانه وتعالى
بالأفعال ولا يدخل العبد تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام في قوة
هذا الكلام ومتانته إلا أنه لما ثبت بالبرهان أن الخالق هو الله تعالى وبالضرورة
أن لعبده القدرة والإرادة مدخل في بعض الأفعال دون بعض كالاختيارية
والاضطرارية احتجنا في التفصي عن هذا المضيق إلى القول بأن الله تعالى
خالق والعبد كاسب فحقق العبد الفعل كسب وخلق الله هو
الإيجاد بعد ذلك والمقدور داخل تحت قدرتين باختلاف الجهتين
فمقدور الله تعالى بجهة الإيجاد ومقدور العبد بجهة الكسب وهذا القدر
ضروري وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في العبارة فإن قلت
كيف كان الكسب قبيحا موجبا لاستحقاق العقاب والذم دون
فعل الله تعالى قلت لأنه قد ثبت كونه تعالى عدلا حكيما لا يخلق
شيئا إلا وله غاية حميدة وإن لم نطلع عليها كما في خلق الأجسام الضارة
بخلاف الكاسب قد يكون فعله حسنا وقد يكون قبيحا ثم منه قلنا بأنهما
ذلك على العبد المنهي عنه انتهى وقال ابن الهمام في المسايرة وهم قاموا الدليل
القاطع موضع مما نعلم بأدنى تأمل فيه ودعوى بالقاطع مما قام على الفقه
من العبد لو كان منه الفعل لعلم تفاصيله الخ وقد أجابوا بأن العلم جملة
يكفي وإن سلم فهو يقتضي لذلك التفصيل ولكن لا يشعر بالشعور بذلك
أوسع ولكن لا يشعر في الذكر أنها ما نظر هذه التمحلات والتكلفات
لم يرد بها شرعي ولا إجماع ولا حكم بها عقل بل محبة الأشاعرة
وكأنه لم يرث بأنه يرد عليه هذا التصميم كما يقدم قبلا فيه الاستقلال
فيه فيكون شريكا للباري تعالى كما لزم المعتزلة بذلك ولم يدر أن الشريك
هو المغالب والمضاد وأما العبد الضعيف الذليل لو أراد الله عز وجل
أن يكون لما كان فكيف يدعي كونه مضادا لما فعل لما أوحد الله

له من الاحتياط والقدرة والتمكين ليثبت الابتلاء والتخلية
في هذه الدار والانصاف في دار القرار لحكم لما نعهد من
الله سبحانه عدل حكيم ولمقام الاحتياط من عقل ويطيع او يعصي
ويضيع قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا
امنا وهم لا يفتنون على وجه قيل نزلت الاية في ناس
من اصحاب رسول الله صلعم جزعوا من اذى المشركين وقيل
في عمار واتباعه رضي الله عنهم وقيل في ناس فتنهم المشركون
ليخرجوا الى الهجرة وقد نص على مثل ذلك القاسم عليه السلام في معنى الاية
ويحتمل ان يراد التكاليف بالهجرة ونحوها من الجهاد ولكن ليبلوا بعضكم
ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا
ان لنبلونكم في الايات ولينظر كيف يعملون هل يوافون حق
الله تعالى مما بينكم وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم
المؤمنين وقال تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام
الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وقال في الانصاف انا لننصر رسلنا
والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقد اختلف
العلماء ماذا يقع الانصاف وذهب بعضهم الا ان ذلك بالاعواض
ورواه المهدي عليه السلام عن العدلية وكذا في شرح الاساس الهدوية عن الال
عليهم السلام لكنه لم يصرح باقوالهم في ذلك كعادته في كثير من
مسائله قالوا ولا يجوز من الله سبحانه ان يخترم المعذب الا ومعه
من الاعواض ما يفي لمن ظلمه ليتم الانصاف ولو بان يشدد الله عليه
الالم عند الموت وهذا عجيب فيكون العاصي في امان من المؤاخذة
حتى اخذه لا اخذ الله فيه وقد رد عليهم فيه بعضهم وفي الحديث

قال

من كان عنده لاخيه مظلمة في مال او عرض فليأته فليستحل منه قبل ان يؤخذ
وليس عنده لا دينار ولا درهم فان كانت له حسنات اخذ من حسناته فاعطيها
هذا وان لا اخذ من سيئات هذا وطرحت عليه ثم يطرح في
النار رواه في الحديث قال رسول الله صلعم لا يؤخذ وعليك دين مائة درهم
ليس ثمة ذهب ولا فضة وانما هي الحسنات والسيئات جزاء
بجزاء رواه في امالي ابي طالب عليه السلام من حديث عمر
... رواه الحاكم المحسن ابن كرامة هذه الاحاديث كذلك ايضا
وفي الباب احاديث وفي الاربعين الودعانية ما هو ظاهر في ذلك
وكذا في العفو عن الظالم والعوض من الله تعالى لكن المقصود بالمهم عليهم
وعلى هذا من شاء جمعها اولى وقال الهادي عليه السلام في المناصف ان الله تعالى
يعطي المظلوم اذا كان مؤمنا من الثواب على ما اصيب من ذهاب
ماله باخذ الظالم له في الدنيا وصبره على ذلك صبرا جميلا من الثواب
اكثر مما لو اداه الله اموال الدنيا ويعرفه الله تعالى بان ذلك حق على ما كان من
صبره على ما ذهب من ماله ويستوفي له من ظالمه الفاسق الردي صح
في زيادة العذاب الاليم حتى يعلم الجاني ان ذلك نزل له خفف
على ظلمه المؤمن ويطلع الله المؤمن على ما نزل بظالمه من العذاب
وانه بسبب ظلمه قلت وعلى هذا فالتخلية فالتكليف ويشهد لذلك
المراد قوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام
الله ليجزي الاية ولعل المراد عدم المجازاة والله اعلم وهذا مذهب
ائمتنا عليهم وان كانا ما استحقه عدهما او كافرين الله على كفرهما وفسقهما وزيد
في عذاب الظالم حتى يعلما ان تلك الزيادة نزلت بالظالم لتعديه
في حكم الله ولا يخفاك ان قول من تاول ذلك بان كلام

المكتبة ... جامعة ... قسم المخطوطات

الهادي عليهم في الجزاء على المعصية لا في التناصف بإرادة وبطلع
الحق لانه لو كان قد اخذ له من مظالمه في المحشر لما كان للاطلاع
معنى اذ قد استوفى وعلم الانصاف قال امامنا عليهم ويمكن
في المظلوم الفاسق ان يكون ما نزل به من تعجيل العقوبة كما قال
تعالى في تسليط بخت نصر على بني اسرائيل في قوله تعالى عليهم
عبادا لنا اولي باس شديد الاية قلت بل قد ورد في قصة
احد ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا الاية وليس له عوض من ظالمه في شيء مما نزل
به فاما تاب الظالم جاز ان يقضي الله عنه حيث كان يستحق
المظلوم كما تقدم ومثله للقاسم عليهم وهو نوع من ارضا الخصم كما
ذلك مذكور في العقول وفي السنة من ذلك كثير وفي الاربعين الودا
عية ايضا وكما ان القاتل اذا وصل اليه المطالب من الغير بالحصم
وغاثيه وثنا انه يدفع الا المظلوم ما يجبر مظلمته عن اخيه
يفعل فانه يرضى الخصم بذلك ويقنع وكذا ما عن فيه والكانه
مكافيتهم وسمي انتصافا لان الغرض ارضا الخصم وقد حصل واجاز
امامنا عليهم ان يرضا من اعواضه واما اذا جنى على مكلف عن الغير
من موضع وغير مكلف وتغاضي فعلا ذلك التفصيل وقد يكون العوض
من الله سبحانه لعدم خلق العقل الزاجر لكن شيبا في ان الله
عز وجل ينصف للجماء من القرناء ولعله كما تقدم لنا وفي
النهج عن علي عليهم ورد واحمد بن حنبل مرفوعا
ولفظه الدواوين ثلثة ديوان لا يدعه وهو الشرك وديوان
لا يتركه وهو حقوق المخلوقين وديوان لا يبالي به وهو ما بين العبد
وربه ويترتب على الاثبات [illegible] منهم اي العباد

وشرا كانت افعالا او تروكا المدح وحصول الثواب كما قال تعالى
جزاء بما كنتم تعملون واورثتموها و [illegible] لانا الفنا ولذا قيل
وقد عرفت ما يغني عن ذلك واما قوله يترتب دون يستحق
لما تقدم من الخلاف ولدفع ايهام الوجوب الذي يسمى الاوجب
على الحكمة والمراد ان اتيان المكلف بما حث على فعله او تركه
على الوجه المطلوب منه يحصل له به المدح وهو القول المنبي عن
تعظيم من قيل فيه مع القصد اليه والمراد به الثناء منه تعالى والثواب
وسيأتي حقيقته ان شاء الله تعالى كما دل على ذلك محكم الكتاب
العزيز وقد اوردته على سبيل الاقتباس يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات ولهم جزاء الضعف بما
عملوا جزاء بما كانوا يعملون ولمن خاف مقام ربه جنتان تلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهذا امر معلوم من دين الانبياء
عليهم السلام وايراد الادلة للتبرك ويترتب على فعل او ترك
القبيحات والمراد به التروك للواجبات الذم وهو القول
المنبي عن الاهانة لمن قيل فيه مع القصد الى ذلك والعقاب وسياتي
حقيقته ان شاء الله تعالى لا يعاقب الله سبحانه وتعالى الا الذين
ولما يعفو الله الكافر وانما كان ذلك كذلك لا حل مقام عدل [illegible]
الذي لا يعاقب وان عصى الوهاب لما لا يبعد قدرته من
الاحسان كما قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء ولا [illegible] اي وان
يكن الامر كذلك بطلب فائدة التكليف اذ هو عبث
حكيم وهو قبيح لانه صفة نقص يتعالى عنه الحكيم على ما

نقدم لنا من ذلك القول في كون العبادات شكرا واما من
قال بانها شكر محض فلا يظهر ذلك الاستظهار وكذا في العفو
الا ان يكون في العفو امتنانه كما يأتي ان شاء الله تعالى ليلا ينسا ويب
بين المطيع والعاصي قلت وان تعالى امتحن الشكر كالمحرمين وكذا
اي بطلت فايدة بعثة الرسل الاثبات عليهم السلام لما
ذكرنا من الوجه اذ هي من التكليف ومن ادلة ذلك ما ذكرنا من
الاستقباح العقلي بقولنا على وجه الاقياس ما يفعل الله تعالى
بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما اي اي
داعي لنا في تعذيب من اطاعه استغنى به من الغيظ ام يدرك
به ثارا ام يجلب به نفعا ام يستدفع به ضرا انما يفعل الملوك
باعدائهم وهو الغني الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك وانما هو من
الحكيم والحكيم انما يفعل ما له وجه في الحكمة وكان الله شاكرا
اي مثيبا مجازيا عليما بحق شكركم وايمانكم فمن احسن فله
من الله تعالى المزيد ثوابا من غير جهد وبذل الله سبحانه الجنة
بمزيد فضله من جاء عقلا وهو الثابت للارض لكثرته تعالى عدي ولا
خشاب تعذيب المكلفين من الصبيان والمجانين من حيث
اهل التكليف واما غيرهم من الحيوانات فسياتي ذكره من ذلك
منهم نعد ان شاء الله تعالى قال الحسن بن محمد من الال عليهم وكذا
الحوث الغني قلت وعد بعد ان يكون من جملة ثواب اهل
الطاعات ومما ذكرنا من الاحسان اجزم به محققوا اهل الفن
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وما كنا معذبين حتى

نبعث

نبعث رسولا وهو قران شهيرة وسنذكر سنوا والحفل باطح
بذلك كما تقدم لغرض وقد ورد في الجامع عن بعض الال كقول
المخالفين ويقول من اكثر النفس اجهم يخلعون في ذلك اليوم فاني
للحجج عليهم فلا دليل النبي العوم البين اذا تعيد لتلك التوهمات
ومنها كان ذلك من غير اهل احتج الاحد وقد قال الحاكم العنزي
كلهم يعذب الا العليل وترددا في المسالة ان محمد بن الحسن اخا
كان يقول الشيء من التشبيه قال محمد بن منصور وهو القول بعدم خلق
القران ونقل الجامع كلاما طويلا في شيء من ذلك يمكن طوسيرها وباد
بانه كما تقدم اجماله ومرجعه وكذا يدخل تعارض الشبوب
حسناته وسيئاته الكتابي على قول بعض بعض الال عليهم من ذلك
في الحقايق من الامام احمد بن سليمان عليه ما لفظه وعن علي عليه قال
سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله تعالى الذين اصطفينا من عبادنا قال
هم ذريتك وولدك اذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم على ثلثة
اصناف ظالم لنفسه يعني المسيء بعد توبته ومنهم مقتصد من استوت
حسناته وسيئاته ومنهم سابق بالخيرات من زادت حسناته
على سيئاته انتهى وللهادي عليه في المقتصد غير ذلك وهذا القول
لابن العابدين والقاسم والمؤيد بالله وغيرهم من الال عليهم ممن روى
الحديث ولم يتاوله ولا اعترضه ولم احدا منا عليهم شيئا في ذلك
ولم يتكلم عليه في الاساس وذكر الشارح عن المذكورين ومن وافقهم
ولم يحك له عليهم شيئا من ذلك قلت وهو يقول اهل الموازنة انه
يلزم ان يكون من الذنوب ما ليس بكبيرة ولا صغيرة عند من يقول ما
زاد عقاب صاحبه او ثواب صاحبه كبيرا وطبع ذلك وسياتي
يرد دالناحي ذلك ان شاء الله تعالى وقد فصل الخصم

وسطر لدى نحو بيناه على حمد الله تعالى

اهل الاعتزال وقال المرتضى عليهم هم الحفظة على الخلق وقيل
بعض المومنين انتهى قال المحقق ولا مانع من ذلك عقلاً لانه اجرى
مجرى المدح والذم واستووا هاهنا في العقل واما السمع فلا
مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع كما استدل به المانع
شرعاً نوهم ومنع منه ابو علي عقلاً لدلالة استحقاقهما فيجتمعان
قلنا لا حكمه ان يتساقطا وبقى المكلف لمن ورد القرضة
من غير المكلفين بالنسبة على هذا القول قالوا لا
يخلو المكلف اما ان يتساوى طاعاته وسيئاته فاما ان يتساقطا حقيقيا
وهو الذي نقول او ابقيا جميعاً وهو غير جايز لاختلافهما وتباينهما
واما ان لا يستويا احدهما فهو لغير مخصص وهو ما قلنا واما
ان يتساقطا وحكمها في ذلك هو الاحباط والتكفير ومن جملة
ما نتكلم عليه في هذا العلم سيما الكلام في الافعال والكلام في
ثبوت الثواب والعقاب افعالاً له نفعا وما يعامل به نوعي
المكلفين ويكون كذلك الاحباط وهو في الاصل ماخوذ من حبط الجمل
اذا اكل من الخضر ما يهلكه ثم استعمل فيما يبطل الاعمال الصالحة
بارتكاب الجرايم وهو في الشرع ابطال العقاب الثابت
على المكلف بما ارتكبه من كبائر العصيان كما كان قد ثبت له على
طاعته من الجزا وكذا العوض عند من قال بدوامه والتكفير
وهو في الاصل التغطية ومن سمى الليل كافرا لما كان يغطي اي يستر
والزارع كافرا لما كان يغطي الحب اي يستره في الارض وفي الشرع
اسقاط الثواب الذي قد ثبت للمكلف على طاعته لعقاب ما

عن ورد ... وهو ... العصي ... الربيع ... وهو العقاب ... ... فهي الماء والحبطة ... واما ... ... لا ...

فاعلم الخلاف ... ارتكب ...

ارتكب من صغائر العصيان وهو المراد بقولنا بالعفو عن الصغاير
وهو قولي شيخنا وعلى قول من قال استوى الحسنات والسيئات فهناك
قسم ثالث وهما اثنان جميعاً الاحباط والتكفير ثابتان عقلاً عند العدلية
كما مر وشرعاً عند الجميع في الجملة وهي كثيرة ولنكفرن عنكم سيئاتكم لنكفرن
الله عنهم اسوأ الذي عملوا حبطت اعمالهم ان تحبط اعمالكم لئن اشركت
ليحبطن عملك وغير ذلك ثم اختلف الال عليهم في معنا ذلك بما
يكون وكيف يكون هل ابطال وحانه لم يكن او بالموازنة والمساقطة وانثى
الاول كما صرح به المرتضى عليه السلام عند الكلام على قوله ولو اشركوا
لحبط عنهم ما كانوا يعملون ويدل عليه كلامات القاسم عليهما السلام
والهادي كما صرح به امامنا عن الجمهور وزواه السيد الامام
ولاد بن الهادي عليهم في شرح الاساس عن ودما اهل البيت عليهم
قالوا وعلى احباط الابطال فلان الطاعة لم تكن واستحقاق مقابله
وهو ان المعصية لا يطالم لكن لكن هذا الاماني على القول بان في
العمد صغيرة الاعلى القول بانه نحو السهو فلا يكلف به ولا تكفير بعد به
ولذا قال ابن مبشر لا يجوز العقاب عليه عقلا والله اعلم واختار
ما في الكتاب امامنا عليهم وقال بعض الال كالمهدي عليهم وعالب
البصرية من المعتزلة وهو المراد بقولنا وعن جمهورهم اي الال
عليهم السلام القول بالموازنة بمعنى ان من له احد عشر جزءاً
من العقاب وفعل من الطاعات ما يستحق له به عشرة اجزاء
من الثواب سقط من العقاب عشرة بعشرة ويبقى عليه

جزء من العقاب ثم الاعتبر غايته الا ان يوصب والعكس لو
كان له احد عشر جزء من الثواب ففعل معصية استحق
عليها عشرة اجزاء من العقاب سقط عشرة بعشرة وبقي جزء يكون
له من اهل الثواب ثم كذلك الا ان يندم على الطاعة واما العوض
فمن قال بدوامه فالسقط له ومن قال بعدمه واجبه قال انه يوفا
على وجه لا يعتد به في نقصان عقابه ويعلم به حتى يتوفى ثم يعود
العقاب كاملاً وللامام عز الدين عليه السلام عن ذلك كلام لم اطلع
به هنا نقد طاهر قال ومن نظر كلامهم في ذلك والقطع به عجب
وللامام شرف الدين عليه السلام على ذلك كلام لم اطلع به
لكن حاصله جواز اجتماع الثواب والعقاب والاستيفا
في العرصات والترجيح بل وفي النار وفيما الامام باق عليه نقله
يقول كما سوله الخالق حيث قال وانت المعتز له صاحب
الكبيرة يستحق العقاب وهو مضرة خالصة دايمة فيبانى الاستحقاق
للثواب الذي هو منفعة خالصة دايمة والجواب مع الاتفاق
بالمعنى المذكور الذي قصدتم من الاستحقاق واما الثواب ففضل
الله سبحانه والعذاب عدله وفي كلام علي علم في بعض
دعائه اللهم احملني على عفوك ولا تحملني على عدلك وفي كلامه
في شرح خطبة الاثمار بل صرح به ولعله في شرح المقدمة
وقد عرضنا على والده ايضا السول بحسن الرجاء وتكلم في حديث
انا قنادة حديث قال صلى الله عليه وسلم الا ان يرد حديثه نسخ ذلك
قال الامام عليه وهذا الخلاف المذكور انما هو في الفاسق
واما الكافر فبالاتفاق انه يحبط عمله قلت وهذا محتمل

وقد ذكر الهادي المهدي عليهم في البحر في المرتد اذا اسلم بعد
ان حج في حال اسلامه انه بعد اسلامها صحة لاحباطه بالردة
قلت وفيه نظر على القول بالموازنة انتهى وصرح به الامام
يحيى في شرح الاربعين وقوله فمن ثقلت موازينه ومن خفت
عام وان كان المراد القبل وكذا اوليك الذين كفروا بآيات ربهم
ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ظاهر ذلك
ولذا قال فلا نقيم لهم يوم القيامة وقوله حبوط وسري آية عام وانما هي اعمالكم
اخصيها عليكم الحديث
اعمالكم الحديث كذلك وقوله انما يتقبل الله من المتقين ليس
بظاهر في الابطال على كل حال اذ يلزم مثله في الفاسق عند من
قال بالموازنة فيه واذا حقق النظر في الادلة من الجانبين
وجدتها ظواهر قابلة للاحتمال والتاويل والايمان بالمراد على الاجمال
يكفي في ذلك عندي والله اعلم انه لم يجد القاطع من الادلة من
احد الجانبين

الكلام في السمعيات واحكامها

والادلة الاشارة سولنا ولما كانت العقول لا تدرك
توجه اكثر الواجبات على الوجه المخصوص المراد منها
ومنها ما لم يوقف على ذلك كنحو المعرفة وقد تقدمت الاشارة
الا ذلك من نص الامام ولا راحة للعذاب في زيادة
التاكيد بالادلة فيما تدركه اي العقول كما نطقت به
النصوص الواصلة الينا قال الله سبحانه ان تقولوا يوم
القيامة انا كنا عن هذا غافلين وقال لقالوا ربنا لولا ارسلت
الينا رسولا وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

وفي الحديث ما احد احب اليه من الله تعالى من اجل ذلك
ارسل الرسل وانزل الكتب وانكم من دون ذلك لا بد لك
العقل كنهها قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم
قوما مسرفين ولا وجه للخصوص بالعضو على ما علمنا من ذلك
لان حكم الله تعالى في افعاله لا يبلغ غايات شاوها البليغ
اذ لا يدرك الطالع شاو الضليع وفوق كل ذي علم عليم
سبحانه ولما كان القايل ان يقول سمعنا عن الرسل بالمشافهة
احتسابا عن ذلك واوردنا بفرض تقدير سوال لما ذكره الهادي
عليه من تعذر المشافهة فقلنا ولا يكفي الا الفاهمين فهمه لبعد
القديم سبحانه عن المقابلة كما لعدم تعذره في مثله الروية
واما كلام الكليم عليه السلام من دون مقابلة فوجهه
ما سيأتي في الالهام فان قلت الالهامات المفسرة بالالقا
في القلب وهو ان يلقي الله في النفس شيئا يبعث على فعل
شي او تركه وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشا
من عباده كما اخرجوه به ولو في المنام كما في الحديث لم يبق
من الوحي الا الرويا وقد كان النبي صلعم في بدء الوحي ياتي اليه
في المنام ويكون كفلق الصبح وكان في حق ابراهيم عليه السلام
في شان فدا اسمعيل عليه وكذا ما كان في حق الملايكة
والانبيا ايضا وفي الخاطر يكفي عن ارسال الرسل وتدفع
ما ذكرت من الحاجة ولك وصفه الا السوال وجوابه

بقوله

فحجز الطالع عن غاية الضليع والخط الخايط عن شاو
البليغ وانقطعت عن السكيت الرغبة في ادراك سابق
الحلبة فرب مناحوهم المسالك بكثر السواد السالك فوضعوا في
كل فن مختصرا وجعلوه من مضمون بسيطه معتصرا يسمى
المنتهى سبله الشوارد وبسطا المبتدي الى اقصى الموارد دنوتهن
لذلك سبله واختصرت للناس سبيله فاكرم بهما لك الى الاجتهاد
سلما وللنفس مصيبا دهتما اجزاهم الله عنا افضل الجزا
وضاعف لهم من الاجر بمضاعف الاجزى هذا ولما كان
الدين الاسلام من كتابي امرين لا ناالت لهما ولا كمال الدين
من انتلم ايهما اعتقاد وعمل لكن عمله النبوي بسطا وكان
خليقا لمن عرج سموه الى بعد وتطلعت عنقه الى ادراك التكليف
ملاحظة تصحيح اعتقاده وتثبيت عمله وانتقاده
وصيانا ان يدرك الارب المعتمد وسحو بوم الاود من كلم
عصر سنه افكاره لجج العلوم ويدفع سحر كونه هاديا
الوهوم ويضرب بالسهم القامر في كل فن من الفنون حتى
لا ينثني عن ابهاتها صفا به المغبون ولقد دار الفلك على
نعاس الهمم وحكم العجز على صنايعها فملكها حتى صار اسا الزمان
والحله من افاضل الاخوان لاولي الالباب عن عبورها
الميدان يرون النهي مقصدا مهجورا واما الاجتهاد فحجرا
محجورا وصيانا ما كان عطاء ربك محظورا ابعد الكمال

لطيفة كافل المرء في مغانيه وحقوق ما يليه باحرار القضا

المصير في الاجتهاد من العلوم الدينية بعد تحصيل الاعلام

العربية وهادي اولا كعوف القران على الا دعناه وتعرض مصداق

ما التحديد لا عطا شيا ما كالكل اعلى ابوا كاحب لا لنا العداله توجب القبول

فبقي احدهما فوق والكلام الذي لم يرد في خلاف الظاهرة والمسالة

مقابله مسئله وحمله ابواب اصول الفقه اعشرة باب الاوامر

والنواهي مسئله لفظ الامر مشترك بين الصيغة والعرض والشان

كم حقيقة في القول ومجاز في الفعل لعدم اطراده

والصيغة هي قول القائل لغيره افعل او نحوه

على جهة الاستعلاء مريدا لما امر مسئله

وله تكونه امرا صيغه بمجردها اذ لا تكفي مجرد الحروف

بما تستوي بها فيه وفي التهديد ابو الحسين وغيره

لا صفة له في كونه امرا بل يصير بارادة المامور به

قلنا ان الارادة قبل ان يبنا ولم يصر بها اذ لا

علقة بينهما وان الارادة بعد ما تبنا وليه لم يضع

الا بعد مصيرها امرا فيدور مسئله والمامر

فلها ارادة المامور به لا شرطه بل الارادة كونه

امرا قلنا فيكون امرا وان كرهه المامور بل

بعينه قلنا فيكون التهديد امرا مسئله وهو

للوجوب لغة وشرعا مص لا الا لقرينة

وا كثرها بل شرعا فقط لنا ذم العقلاء العبد حيث

لم يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهرها وامر

على الوجوب مسئله ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه

معرفة ما تضمنه التجارية بل يقارن للعدلية والمتقدم ليس بامر وان

وجب اعلاما قلنا لا بد ان يعلم ليمتثل به ويجوز بالكثر العدلية

لا قلنا فايدته توطين النفس مسئله والشيرازي واذا امر

ما قد حرم فللوجوب الاكثر بل للاباحة قلنا ورود بعد

الحظر لا يغير موضوعه الا لقرينة وكالنهي بعد الايجاب

مسئله والكفار مخاطبون بالشرعيات الاكثر ابو حامد الا

سفرايني لا يصح اذ لا يصح منهم وقيل مخاطبون بالنواهي لا الا

وامر قلنا مخاطبون بها وبشروطها وهو الايمان كخطاب المحدث

بالصلاة وقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ونحوها

مسئله والامر بالشي ليس نهيا عن ضده بالمطابقة لا

معنى بل نهي عن ضده فقيل حقيقة وقيل معنا فقط

لنا صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك ولا يستلزم طلب

الفعل كراهة ضده اذا مر بقا بالنفل ولم يكره ضده مسئله

والامر باشيا على جهة التخيير يوجبها جمعا على التخيير وقيل واحدا

لا بعينه لنا استواؤها في تعلق الامر والمصلحة بها فما تستوي

في الوجوب على التخيير مسئله ولا يقتضي مطلقه التكرار

الا لقرينة اكثر وعن بعضهم قلنا يعد ممتثلا بمرة مسئله

وعن الاكثر من لا يوجب التكرار في الامر المطلق لا يوجبه

في المقيد الاستغراق بل يتكرر لنا لو قال طلقها ان دخلت

الدار لم يعد تكرار الطلاق لها كلما دخلت مسئله والامر

بالعرض الموقت لا بقيد وجوب قضائه بل لدليل اخر ض
والشيرازي وابن الخطيب بل يقيده قلنا المتناول الفعل في
الوقت بقيده كم ومن قال ان المطلق للفور لا يوجب
فعله بعد التراخي الا بدليل كما في الموقت الرازي بل بعد من افعل
في الاول وان لم يقتض الثاني ثم كذلك مسئلة يقتضي الامر الاجزا
وهو التخلص عن عهدة الامر ض بل سقوط القضا قلنا هو مسبب
التخلص وقيل لا لانهم اذ قد يؤمر بما لا يجزي كالحج الفاسد
قلنا اجزا باعتبار الامر الذي يتناوله بعد فساده مسئلة
وحيث حكينا فنقول لا خلاف بين اهل التحقيق من علما الامة
والكابر الايمة ان العدد الذي يفتقر من احرزه بحسب الاجتهاد
ويعد صاحبه من حملته الاسناد هي علوم خمسة الاول
الكتاب والمعتبر منه معرفة مواقع ايات الاحكام وهي
خمس مائة كاعجز الثاني السنة والمعتبر منها الايات
الواردة في الاحكام الشرعية الوجوب والندب والحظر والكراهة
والاباحة دون القصص وفضايل الاعمال وقد نص كثير من
علما الاصول على ان مثل سنن ابي داوود كاف واف في
القدر المعتبر من ذلك وان احد الطرف الرواية كاف
في حفظها الثالث المسايل التي تواتر الاجماع عليها
من السلف والخلف الرابع علم اصول الفقه وتحقيق
مسايل ابوابه فهذه مجمع على اعتبارها ولا خلاف في
الجزم الاجتهاد الكلي باحترامها الخامس علم اصول
الدين فهو من اهم المعتبرات عند بالوقف صحة

الاستدلال بالسمعيات على حقيقته فهذه جملة العلوم
المعتبرة بعد علم العربية وان كان احد قد اسقط هذه الخمسة
الفضلا شاقا وصار باسقاط المعتبر منها غيما كوافيا
ثلثه في دياجنه مستكماله واثنان في عصون مسايله
مستقصا مفصله واما المنطق فالمحققون لا يعدونه
من اقامة البرهان دونه واما علم احوال النقلة تفصيلا
والنقاد اشخاصهم جرحا وتعديلا فمقبول المراسيل اسقطه
واهل قبولهم اياها شغبطه وانه لما كان غاية محصوله
الظني ولم يثمر به العلم اليقيني حكم فحول علما الاصول
بقبول مراسيل العدول القدول وان رواية العالم العدل
تعديل حيث لا يرى قبول المجهول وحسبنا على ما اردنا
وصح ما اوردنا وقد ذكرنا علوما في كتابنا هذا الخمسة
من شروط الاجتهاد اتفاقا لكن لا يليق لمن يعد من علما الامة
ومن عيون من اوتي الحكمة ان يجهلها وهي كتاب
الملل والنحل وكتاب رياضة الافهام في لطيف الكلام
وتاريخ التنبيه وغيرها وعلم اعيان مسايل الفقه
وتفريعاتها واستقصال حوادثها وتصوير انها
فلقد استحسن بعض من يونبه وعرف ما انطوى عليه
فاعطاه التنبيه على فهرسته مصونه برغبا سلعته البحر
الزخار الجامع لمذاهب علما الامصار في العقائد
الدينية واللطائف الكلامية والقواعد الاصولية
والسنة النبوية والايات الحكمية والاحكام الفقهية

والمسايل الفرضيه والمحرمات العقليه مع الادله العقليه
والحجج القطعيه والامارات الظنيه من الايات الحكميه و
الاثار النبويه والاجماعات المرويه والقياسات المعقوله وا
لشبهه هدانا الله علام الغيوب المطلع على سرائر القلوب
بعلم ما قصدنا في حكايه ما اودعنا وهو الموفق لا الافتتاح
وللبس فلت بيا معه سليما وعلى حسن الظن بنا مستفهما وهذه
مقدمه تضمن رموز استعملناها تبكر انتهى من العلما في المسائل
اختصاراً في الخط اما رموز الديباجه فهي هذه العدليه
النصريه به الهشميه هشم المعتزله له ابوعلي عح
ابوهاشم م ابوعبد الله عد قاضي القضاه ص ابو القاسم البلخي ق
ابو اسحق ابن عياش ش ابو الهذيل ل الاشياخ ي عباد د
ابو الحسن الكرخي حي ابو رشيد ر الجاحظ ط صالح قبه قبه
بن المرسي بن الحاكم كم ابو طالب طا الشافعي شا واما
رموز الفقه فهي ثلاث الاولى من الصحابه والثانيه من
التابعين والثالثه من اهل البيت عليهم السلام والفقها اما
الصحابه فهم ابو بكر ا عمر م عثمن س ابن عباس عم ابن
مسعود عو زيد بن ثابت زيد ابو هريره ره عبد الله بن عمر عم
حذيفه فه عايشه عا واما التابعون فمنهم الحسن البصري
بص النخعي خعي عطا طا طاوس ود مكحول مح سعيد بن المسيب
يب سعيد بن جبير سعا عكرمه مه قتاده ده مجاهد
هد ابن ابي ليلا ولي واما اهل البيت عليهم السلام
فمنهم

فمنهم العصم لا القاسميه يه زيد بن علي د الباقر با الصادق
ق احمد بن عيسى شا النفس الزكيه كيه القاسم ق الهادي
ه الناصر ن المويد م ابو طالب ط ابو العباس ع المرتضى
ضا احمد بن عيسى احمد المنصور ض الامام ي فان كان مخرجا
لابي الناصر اصحابنا الاخرين حما مثاله مخرجي ابي طالب حط
مخرج المويد جم مخرج ابو العباس حع وان كان احد قوليه
اضفنا اليه قا مثاله احد قولي يح وان كان احد اقواله
اضفنا اليه لا قا مثاله احد اقوال لش واذا اطلقنا الحكا
عن العتره فالمراد القاسميه والناصريه واذا حكينا اجما
عهم فهذا لاجماعا واما الفقها فهذه رموزهم الزهري هر
ربيعه عه المزني ني الحسن بن صالح لح ابو يوسف ومحمد مح
ابو يوسف ف محمد محمد الفقها ها الشافعي ش ابو حنيفه
ح مالك ك احمد بن حنبل مد اسحاق بن راهويه حق داود د
سفيان الثوري ث الاوزاعي عي الليث بن سعد ل ابو ثور
ثور قلت فان اردنا احدى الروايتين عن الشخص
اضفنا الا رجع عنا مثاله احدى الروايتين عن ابي حنيفه
مح وبن بن عشر واصحابه شط ابو حنيفه واصحابه حص
اصحاب الشافعي صش اصحاب ابي حنيفه صح احد وجهي اصحاب
الشافعي صش الفريقان قي وحيث نحكي المذهب على ما تحصله
السادة فهو اتفقنا هب وحيث نقدم رمز الامام ي
على رمز العتره فاذا اضافه الرايه عنهم اليه

وحسبت لنا تعرّضن في حكايه القول عنه تشكيكي وكذا حسبت
تعدمه على زمن الهادي اوغيره من الايمه المتقدمين عليه
وحسب تعول الكاتب والمراد به الفتي والفقها الاربعه
مد ورما فصلنا بين الصحابي والتابعي بينهم وبين التابعي
ومن بعده اصانيفها على ذلك نعم وقد نصبت هذه الدياجه
احد عشر كتابا كتاب الملل والنحل ثم كتاب العلا الذي
العقايد وفيه كتب ستة كتاب التوحيد كتاب العدل
كتاب النبوات وما يتعلق بها كتاب الوعد والوعيد كتاب
التحسف في الاحكام والتفسيق كتاب الامامه وما يتعلق بها
ثم كتاب رياضه الافهام في لطيف الكلام ثم كتاب معيار
العقول في علم الاصول ثم كتاب الجواهر والدرر في سيرة
سيد البشر صلعم واصحابه العشره الغرر وعترته الايمه المنتخبين
الزهر ثم كتاب الانتقاذ للايات المعتبره في الاجتهاد وجدنا
بندونا فيها والله الموفق وبه نستعين كتاب الملل
والنحل باب الفرق الكفريه مسئله هي تسع جاهليه
ودهريه وثنويه وصابيه ومنجمه وبنيه وكتابيه مسئله فالجاهليه
ثلاث سوفسطائي وهو منكر اليقين في كل شي وجاعله
حسبانا وعندي وهو مثبت الحقيقه وجاعلها تابعه للاعتقاد
وشكي وهو منكر ما لم يشاهد بالحواس ومنهم منكر المشاهد
والحواس فقط وفيهم منكر الكسبي فقط وهم نظاميه وجاعلوا العلم
ضروريه والكف الناس على اثبات الضروري والمكتسب على
خلاف في كيفيه الاستدلال مسئله والدهريه هم القايلون

بقدم العالم واختلفوا في المؤثر فمنهم من نفاه مطلقا وهو قول بعض
من علمايها وفرفوريوس وغيره من الفلاسفه ومنهم من اثبته عله
قديمه وهو ارسطا ومنهم من اثبته صانعا وهم ثامسطيوس وافلاطون
ولا ان احدهما حدوث العالم واجمعوا على حدوث التركيب
وان قالوا بقدم القابض وهي الحراره والبروده والرطوبه واليبوسه
على خلاف فيها مسئله والثنويه يسمى مانويه قايله بالالهيه النور
والظلمه وحيوتهما وامتزاج العالم منهما وتضاد صورهما وطبعهما
وقد حكي عنهم انهم يجعلون النور مختارا والظلمه بطبعها وذلك
كذلك الا في جهلهم الظلمه مواتا غاحم عكس النور ومرقونيه
يجعلون ثالثا ليس نورا ولا ظلمه متوسطا دون الله في النور
ودون الشيطان في الطبع الا احرم ما ذكروا وما هانيه مثلهم الا
في التناكح والذبائح وجعلهم ابدال المسيح وكيانيه زعموا ان
الاشيا اصول الما والارض والنار وصابيه وهم قبل من النصارى
وقبل من الدهريه ولا كتاب لهم معروف ولا اقاويل تعرف ومعركيه
احصوا اثار قالوا لا بد في كل زمان من رئيس يخلص من الافات
ويرشد الى الرشد ابدا وهم اقرب الى المانويه والمجوس تقدم الشيطان
مع الله تعالى وانهما جسمان على اختلاف بينهم مسئله والصابيون
مقرون بالصانع وقدمه وافرموا في الجسم فقابل هيولا قديمه وقيل محدثه
ويزعمون ان الفلك حي سميع بصير وكواكبه الملايكه وعبدوها الى
غير ذلك مسئله والمنجمه يزعمون قدم الفلك ولا صانع له وعن
بعضهم ان القديم زحل واختلفوا في طبعه وشكله واتفقوا
على ان حركه الفلك الى المغرب والكواكب الى المشرق واختلفوا
في عدد الافلاك ولونها وفسادها وبرسها وقد حرم الكواكب

وشكلها وكونها ومسيرها وشكل الارض واتفقوا على انها
سعد وتحس وتعطي وتمنع قبل اختيار او قبل طبعا بالذات وقيل بوجب
مسئله والوثني عابد الوثن ومنشاوه في الهند والصين اعتقدوا
ان الله تعالى جسم وان الملئكه تشبهه فعظموها واتخذوا اصناما
على صورتها واعتقدوا انها تنفع وتضر حتى قال لهم بعض حكما
يهم ان الكواكب اقرب الى الله تعالى حيه ناطقه مدبره فعبدوها
فلما خفيت عليهم نهارا اتخذوا اصناما على اشكالها تشتمر
زوبعها وزعموا ان بتعظيمها تحرك لهم الكواكب لما يحبون وسبب
تعظيم المجوس النار شبهها بالشمس **واول** من عبد الصنم في
العرب عمرو ابن لحي في ملك سابور **مسئله** وكانت العرب
على اديان منهم على دين شعيب كالحرث ابن كعب بن عمرو بن
وعله واسد بن خزيمه وتميم ابن مر ومنهم من تهود كحمير وكنانه وبني
حارث وكنده ومنهم من تنصر كربيعه وغسان وبعض قضاعه
ومنهم تمجس كبني تميم ومنهم من تزندق كاكثر قريش ومنهم
من تحنف كعبد المطلب وزيد بن عمرو بن نفيل وقس بن ساعده
وعامر بن الظرب وغيرهم وعامة العرب كانت تعرف وتقر بالله
والبعث وتنكر الرسل وتعبد الاصنام لتقربهم الى الله تعالى و
فرقه تقر بالله تعالى وتنكر البعث وفرقه انكرت الخالق والبعث
مسئله واهل الهند فرق براهمه يقرون بالله تعالى ويجحدون
الرسل والثواب والعقاب ودهريه وثنويه **ق**هم سمعه
اجناس وهي تسعه وتسعون مله مبدأها على اربع امهات فمله
تثبت الصانع والرسل والثواب والعقاب ومله تنفي ذلك

كله

١٩

كله وفرقه اثبت الخالق والثواب والعقاب وفرقه تقول
بالتناسخ ويدعون لهم شرائع وصلاة ويحادوا ياكلون البقر ويغتسلون
بولها **مسئله** وقد قال بالتناسخ بعض الجهات وبعض من ينتحل
الاسلام كالروافض زعموا ان الروح تسري في الهياكل فالمثاب
يتلذذ والمعاقب الاحمية يتالم وانكروا البعث الاخير ذلك
مسئله والكتابيه نصارى ويهود فالنصارى يعقوبيه
ونسطوريه وملكيه اتفقوا على ان الله تعالى جوهر واحد ثلاثه
اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وان الابن
هو الكلمه والروح هو الحياة والاب هو القديم الحي المتكلم وان
الاقانيم متفقه في الجوهريه ومختلفه في الاقنوميه وان البنوه
ليست على جهه النسل بل كتولد الكلمه من العقل والحر من
النار والضوء من الشمس واتفقوا على ان الاب اتخذ بالمسيح
وان شخص المسيح ظهر للناس وصلب ثم اختلفوا ضروبا من
الخلاف **مسئله وفي اليهود** من شبه ومن لا واتفقوا
على نبوه موسى وهرون ويوشع وابراهيم ونوح وادم وعلى الانبيا بعدهم
بعد موسى وسبعه عشر نبيا الا التوراة الا الناصريه فنفوا النبوه
من بعد موسى وهرون ويوشع واتفقوا على ان اتيان المسيح الا
فوقه سنيه وانكار نبينا محمد صل الله عليه واله وعن بعضهم
ارسل الى العرب خاصه واتفقوا على تابيد شريعه موسى عليه
واختلفوا في جواز نسخ الشرايع وفي احوال كثيره **باب**
الفرق الاسلاميه مسئله في الاشرعيه صلهم ستفرق

امتي الا ثلث وسبعين فرقة الخبر رواه ابو داود وغيره قال
وتلقته الامه بالقبول قلت وسيبين آخر هذه الفرق في اسامها المعدودة
ثم تفصل عددها ان شاء الله تعالى **مسئلة** فرق الامه ست الشيعة
والخوارج والمعتزلة والمرجية والعامة والحشوية قلت ادخل
المجبرة في المرجية اذ هم جميعا مرجية وعلى عدها سابعة **مسئلة**
وكان اهل الناس عهده صلعم على دين واحد وهو تصديقه فيما
جاء به من صفات البارى تعالى والبعث والجزاء ثم واول خلاف
حدث بعده صلعم تصيبه ثم ولا عيب باختلافهم في الفروع ثم لتصويب
بعضهم بعضا ولا خلاف في الامامة اذ ليس يسلم من المسلمين قال ولا يوم
السقيفة اذ لم يستقر الخلاف بل زال عن قرب قلت بل استقر عند
من اثبت امامة علي بالنص وقد رجع اليه الخالف فهو حينئذ اول خلاف
قال واختلافهما في الشورى لم يكن خلافا بل مشورة قلت بل
خلاف كما مر **مسئلة** واختلفوا في ٣ فرق قوم خطأه وقوم
تعزيره ثم حدث خلاف اهل الجمل ثم فاما حديث محمد بن مسلمة
واسامة وسعد بن عمر فلم يخالفوا عليا عليه السلام بل توقفوا لم حدث
خلاف مغلوبه فكان اعظم حادث ثم حدث عند التحكيم خلاف
الخوارج ثم حدث اواخر ايام علي عليه السلام قول ابن سبا فانه اوقع
في وصفه ونقص كبار الصحابة فنفاه علي عليه السلام عن الكوفة
الا ان مات عليه السلام فرجع واستمال قوما من اهلها في سب الصحابة
فنعم جمل الروافض الا الان ثم حدث راي المجبرة من معوية و
ملوك بني مروان وعظمت به الفتنة ثم نشأ القول بتكليف
ما لا يطاق احدثه ضرير وبدعة هو انسط كان ثنويا ثم

بقولي ولم يرد التكليف بوعا له حقا الوا سا نطه الانبيا
عليهم السلام بما عليهم اممهم فان ذلك نوع من
التكليف وليكون الرسول شهيدا عليكم وما جعلهم ايضا
من انواع التكليف وهي طاقاتهم ولم يكن سبحانه وتعالى لما ذكرهم
السابل من الالهامات الالهامات الا كمل تكلف من التعليم
وصل هذا يفوت لما ذكره السابل مع ان حكمة الله تعالى
لا تعلمها على الكمال اذ جواب لما في اول الكلام رسلا
مبشرين لمن قام بما كلف به من الطاعات بالثواب الجزيل
ومنذرين لمن ارتكب كباير العصيان بالعقاب والتنكيل و
الوجه في ذلك ما تقدم اعدته على وجه الاقتباس تبركا بقوله
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل لقالوا ربنا لولا
ارسلت رسولا والكلام عليها اي على ما تضمن ماذكره
مفصلا اي على وجه التفصيل كاين في النبوات وهي المعنى
عنها ببعثة الرسل جمع رسول والرسول لغة معروف وشرعا ما عرف من حقيقة البعثة شرعا وهي
ما حمله الذكي من البشر عن الله عز وجل الا حسن
المطلوب فعله واشتطه سيرته مع قولنا الذكي او لا من الا
ليشمل لوطا مع ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام افضل
وقد ارسل لوطا عليه السلام في زمانه الا قوم اخرين وهرون مع
موسى عليهما السلام وهذا احسن الحد فدخل

رسل الملائكة وهي هم كما قال تعالى من الملائكة ومن الناس

فخرج بذلك قولنا من البشر وقولنا الاحسن المكلفين شمل

من عمت رسالته وهو كل وقد قيل عموم الرسالة انما كانت لنبينا

صلى الله عليه واله وسلم لا غيره وقيل بل وفي غير نبينا

وانبياء اسرائيل كانوا كذلك كما ورد عنه صلى الله عليه واله

كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي

اخر وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا به يا رسول الله قال فوا

ببيعة الاول فالاول الحديث وقال المرتضى عليه بل عموم الرسالة

لمن قبله صلعم الا بعثته اخر ملاقاته وقولنا بغير واسطة خرج

المبلغون كخلفا الانبياء صلعم من الائمة والعلماء والرواة ودخل

في ذلك ما كان شفاها كموسى عليه وسائر بعض ما اوحي اليه

وما كان بواسطة ملك وما كان وحيا كالالقاء في القلب

وعليه قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء

حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وقولنا في جميعه

ليلا يلزم خروج ما فيه اليه المتأخر من شرع المتقدم

على ما يجيء والنبوة اعم من الرسالة وهي مأخوذة من

الانبا وهو الاخبار بغير لا بهمز وقال الهادي عليه السلم فهو

الرسول والمأتي لانه انبا مما يأتي به من الله تعالى

من الاخبار والامور او من النبوة غير مهموز وهو

الارتفاع

الارتفاع لارتفاع رتبته عن الخلق وتوصيفه صلى الله عليه واله

عند البعض في قوله لا تقولوا يا نبيء الله بالهمز بل قولوا يا نبي الله

اي بلا همز لانه قد يرد بمعنى الطريد فحسبي صلى الله عليه واله في

الابتداء اشتق هذا المعنى الا بعض الاذهان فنهاهم عنه حتا

قوي الاسلام وفي اسلامهم وصحت به القراءة فثبت النسخ وقيل هو

هي سفارة العبد بين الله عز وجل وبين ذوي الالباب من خلقه

اي ذوي العقول كما قال تعالى واتقوا الله يا اولي الالباب

والسفارة هي السعي بين القوم لتزيح عللهم اي يزيل الاعذار

فيما قصرت عنه عقولهم من المصالح خرج الملائكة

فانهم مبلغون الى الرسل لا لذلك وفيه تأمل وهي اعم من الرسالة

شرعا لعمومها لشمولها ما كان تقريرا الا عن باعث الله عز وجل او

بشريعة جديدة او احيا ما قد درس ولكنه اي التعريف ليس بمانع

لدخول المبلغين من الاوصياء والعلماء كما ورد عنه صلى الله

عليه واله وسلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وقد ضعف وصحح

العلماء دون الانبياء وغير ذلك وقيل الرسول ما كان بشرع

جديد والنبي ولو احيا ما قد درس او تقرير وقيل الرسول من

امر بالتبليغ ولا يكن له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله

والنبي اعم وهو خارج عن التعريف المحكي في المختصر وفيه

التأمل فكل رسول من البشر نبي ولا عكس اي

ليس كل نبي رسولا وانما قلت من البشر ليخرج

الملائكة عليهم السلام فقال لهم رسل وكلا تعالى لهم انبيا فبينهم عموم
وخصوص من وجه وقيل لا يطلق عليهم ذلك الا مقيدا اي ملائكة رسولا من
الملائكة رسلا وايضا فان الرسالة هنا المراد بها ما ذكر والرسالة
في الملائكة مجرد الرسالة الا الغير بما اوصله اليه ولا يقتضي الاحتراز ان صح
فلا منع الايراد وهذا التغاير عند الاكثر وذهب كثير من الائمة كما
تعطيه قول الهادي عليه السلام وغيرهم الى الترادف و الا ذلك الاشارة بقولنا
وقيل بل من المترادف ولم يحك السيد الامام ححه منصوص
عن القدماء ولا شارح الاساس شيا من ذلك بل حكم السيد عماد
الدين بان معناهما واحد وما تقدم اختيار الامام المهدي عليه السلام
وامامنا عليه السلام ويستظهر للقول الاول بالعطف في قوله تعالى وما
ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية والظاهر التغاير وقوله
وما ارسلنا بمعنى الرسالة لقد وعطف النبي على نفسه من الحشو المخل
بالبلاغة كما قال علما البيان في قوله والفيا قولها كذبا ومينا
فالكذب المين وليس من عطف الخاص كجبريل وميكائيل عليهما
السلام لمزيد الاختصاص كما توهم اذ ليس النبي اخص
بل هو مرادف وقد روى البيهقي وابن حبان بسنديهما من حديث
من حديث ابا ذر ان الانبيا عليهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا وكتب الله التي جا بها مائة كتاب
واربعة كتب وفي رواية المصابيح قلت يا رسول كم الرسل
قال ثلثمائة وثلثة عشر جما غفيرا اورد واخرجه ابو حاتم الحاكم
فطره وصححه واوحى على ابن الجوزي انه موضوع اتهم به ابراهيم
عليه ابن هشام قال ابن كثير ولا شك انه

تكلم

١٩٣

تكلم فيه كثير من الائمة الجرح وذكر ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج
ان حديث كون الانبيا ذلك العدد وكون الرسل ثلثمائة وخمسة
عشر صحيح واول المسئلة لا دليل عليها قاطعا لا يخفى
وليس لها كل النهم حتما بالقطعية ولا تكليف في ذلك العرف على
ان المراد حقيقة كل مبعوث عن الله عز وجل والمعجزة او اخبار نبي
سابق بذلك كافي بها اولى لعل المراد في قوله منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاسما بالتعيين لا بمجرد العدد
وبهذا يندفع قول من قال لا نقص فيهم على عدد مخصوص للاية
او المراد الذين قصوا على والله اعلم وان اريد الاعتقاد لذلك
العدد فليس عليه دليل قاطع ووجه عرف حقيقة الرسول
والنبي من ذلك التعريف السابق كما سبق والملك قالوا
هم عباد الله عاملون بامره مسلمون لا لنهيه ولا يوصفون
بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد بذلك ولا دل عليه عقل وقيل
منهم جنس سوى الدون والله اعلم عندهم اي الاكثر افضل نص
عليه الهادي والمرتضى وغيرهم من الال عليهم السلام قال
الهادي اكرم الخلق اتقاهم لله تعالى واشرفهم عند الله اكثرهم طاعة
له والظاهر من الخلاف انه الاكثر ثوابا عند الله لا القيام
بوظائف الاعمال فلا شك انهم بذلك افضل اذ كونهم عقولا
مجردة منزهة عن الطبيعة البشرية وان كان لا بد من الدواعي
والصوارف لمصلحة التكليف كما قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض
خطبه وبين لكم محابه من الاعمال ومكارهه لتتبعوا هذه
وتجتنبوا هذه فان رسول الله صلعم كان يقول ان الجنة

محب اوحجب بالمكاره وحفت النار بالشهوات و اعلموا انما من
طاعة لله تعالى الا ياتي في كره وما من معصية لله تعالى الا تاتي في شهوة انتهى
ولكن للموقع في ذلك اعتبار عند الله تعالى ولذا كان نبينا صلى الله عليه
و آله افضل الانبياء عليهم و امته افضل الامم مع قصر الاعمار
وتخفيف التكليف ومن الال عليهم السلام من وقف لعدم القطع من
الجانبين كما تعرفه من طالع كتب المختلفين في ذلك وليست المسئلة مما
كلفنا العلم به كما تدعيه بعضهم انها من مسائل اصول الدين الواجبة
الاعتقاد على كل مكلف وانها دعوى مجردة و احتجاج بمحل النزاع
والله اعلم **وعندي** ان مقام نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عظيم
كما ورد في حديث الاشباح ونحوه لقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون وفي
سؤال آدم لله عز وجل في غفران ذنبه به وحديث كنت نورا
وقد صحح الحاكم ذلك حديث قال فوقعت رأسي فرأيت على قوائم
العرش **لا اله الا الله محمد رسول الله** صلى الله عليه وسلم فعرفت
انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك قال الله سبحانه
صدقت يا آدم انه احب الخلق الي وقال تعالى ورفعنا لك ذكرك
وذلك ان لا يذكر سبحانه الا وذكر معه وليس لاحد من الخلق
غيره صلى الله عليه وسلم قال بعض الحفاظ صح عن ابن عباس وله حكم
المرفوع وصح انا اول من تنشق عنه الارض والبس
حلة من حلل الجنة ثم اقوم على يمين العرش ليس احد
من الملائكة يقوم ذلك المقام غيري وصح في الحديث
المشهور ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما وظاهره العموم

دو

وقد اوردت الكلام على ذلك في موضوع منفرد فان قلت
الاظهر من كلام الال عليهم السلام تفضيل الملائكة عليهم فمن اين
لك ان قائلا منهم يقول بغير ذلك قلت لما عرفت من توقف الامام
فخر الدين عليهم ولا دليل يظهر لمن يدعي الاجماع منهم قبله
والملحق الجامع ولفظه قال المرتضى فاذا اراد الله تعالى حسن ارادته
في الامتنان والتوفيق والهداية التقوى وحبب اليه الايمان
ووفقه للعمل الصالح منا من الله ورحمة يختص بها من يشاء من
عباده وتفضيل بعضهم على بعض حتى كيف يشاء من غير استحقاق فاعطا
الانبياء من خزاين رحمته وتفضله ومنته وتوفيقه وخصهم بما يشاء
ورفعهم على خلقه منا منه ورحمة وفضلا الا ان قال قال الله تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله
يزكي من يشاء فالحجة من الله على المطيع والعاصي وما يفضل
الله على العباد اكثر من العقوبة قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله
الناس الاية وليس للعباد على الله ان يخلقهم وان لهم عليه
ان يعذبهم بكل حجة نالته العباد فانما هو من الله تعالى وفضله وانما
خلق العباد عبيدا انما لكي يملكهم ويملك ما خولهم وبالخلق الا الله
الحجة في كل وقت والله الغني عنهم وهم الفقراء اليه انتهى
فقد اشتمل هذا الكلام على تفضيل الانبياء عليهم على الملائكة
بقوله على خلقه وظاهره العموم وان الانبياء هم الرسل وان التفضيل
على واحد والله بعد الخلق لانهم مما يكه كما حكيته عن امامنا
وفي كلام القاسم عليهم في بيان السنة ويسال الله ان يصلي على
محمد عبده ورسوله المصطفى واصفيائه المرتضا وخيرته من خلقه
انبيائه وظاهره العموم وفي كلام الهادي عليهم في قوله تعالى

اني اعلم ما لا تعلمون الا قوله من لولاه لما خلقت احدا محمد النبي
الحي وهذا القول بتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم وفي شرح الجملة
الاشباح في القصص من رواية علي عليه السلام مرفوعا ما هو صريح
في ذلك وفي كتاب الجنائز في الصلاة يستحب ان يقال قبل الفجر
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك كما نص عليه
الهادي في الاحكام وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام يرفعه عن
الله عز وجل من حديث الاسرا وفيه قال يا محمد اني اجتبيتك
برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي قال
شارح ام القرى ولا نعلم احدا من المسلمين الا يتوقف في
تفضيله نبينا صلعم على جميع الملئكة والمرسلين عليهم السلام
والذين علي عليهما السلام انه ليس احدا الا بالله ولا ارفع
درجة عنده من الصفة وفي الجامع عن محمد فيما قال في التكبير
في صلاة العيد وصل على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت
صليت على احد من خلقك ومن كلام علي عليه السلام في النهج
في وصفه صلعم المحسن من خلائقه وظاهر كلامات المفضلين
لهم مطلقا مطلقا وقال ابن ابي الحديد ليس ذلك النقل شديد
قال اصحابنا نوع الملئكة افضل من نوع البشر والملئكة
المقربون افضل من الانبيا وليس كل الملئكة على الاطلاق
افضل من محمد صلى الله عليه والدليل بعض المقربين افضل منه
وهو صلى الله عليه وآله افضل من ملئكة احد او المراد اكثر
نوابا والزيتي وكذا الانبيا من انفسهم في ذلك اي الفضل متفا
وتة وهو في [illegible] كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين

على بعض

قال الرضا عليه السلام تفضيل الله بعض النبيين بعضهم على بعض

على بعض لما كلف بعضهم دون بعض من اممهم وخصه لهم من الرسالة
الاقومة لاعدوهم من الرسالة الاقومة والاغيرهم فكان التكليف
فلما كان كذلك فكان من كان كذلك في القطا والتفضيل يستوجب من
الله سبحانه من المواد والقوة والثواب اكثر من غيره فيكون ذلك
تفضيلا اذ المحنة عليه اكثر والتعب عليه اعظم وافضلهم علما
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشتمل القرآن العظيم
تصريحا وتلويحا الامانة قد ثبت العلم منه وانه لا حد يساوي مجده
قال المفسرون في رفع بعضهم درجات يعني محمد صلى الله عليه وآله
وسلم في هذا الابهام من تفخيم فضله واعلا قدره ما لا يخفى لما فيه
من الشهادة على انه العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا
يلتبس كيف واصنه صلعم في خير الامم بالنص قالوا وهي تستلزم
خيريته صلعم اذ لا شك ان خيريتهم بحسب كمال دينهم المستلزم لكمال
نبيهم وفي الحديث انا اكرمهم على ربي وغيره مما يفيد معناه وهو
مشهور بل متواتر معنى وفي انا سيد الناس وفي الحاكم انا سيد
العالمين واما قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم فهو في شأن الايمان
بهم وبما انزل اليهم واما ما صح من قوله صلعم لا تفضلوا بين
الانبيا لا تخيروا بين الانبيا فالمراد تفضيلا يؤدي الى تنقص او حط من
مقام احدهم او في ذات النبوة والرسالة او قيل علمه بفضله
عليهم صلعم وهو صلى الله عليه وآله مرسل الى الثقلين
الانس والجن بالنص المثبت وهو قوله تعالى على [illegible]

الى الله باسمه بعرض الجن الا وله واصابه وقوله يا قومنا اجيبوا
داعي الله الايه وهذا هو اجماع و اما الحال فهل هو مبعوث
الا كل مكلف فيلزم التبليغ او الامن بلغ وقد اشعر به الامام
المهدي عليه السلام لقوله تعالى ومن بلغ بل معلوم من دينه صلى الله عليه وسلم وقد
ذهب جماعة من الفقها الى عموم الرساله له صلى الله عليه وسلم حتى الملايكه
عليهم السلام ولذا اقتصر في تمثيله المقرّاحي قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمه للعالمين وقال صلى الله عليه واله وارسلت الى الخلق كافه
اخرجه مسلم من حديث ابي هريره مع زياده وخاتم
الانبيا نسبق بالنص المثبت وهذا امر معلوم ايضا ونزول عيسى
عليه السلام في اخر الزمان حكما مقسطا على دين نبينا صلى الله عليه واله
لما ذلك معروف واعلم ان النبي والرسول لا بد لهما من برهان
على صحه دعواهما وهو اما معجز اواخبار نبي قبله انه نبي والا فذلك
الانسان سولنا ولا رسول الا بمعجز وسيأتي تحقيقه او اخبار
نبي قبله والوجه في اشتراط ذلك كون خبر الرسول يحتمل صدقه
وغيره فلابد من شهاده صادقه وليس الا احد هذين الامرين
فيكون ذلك تصديقا له اذ لا يجوز من الحكيم تصديق الكاذب
مع تجويد شرعه والمراد بنحوا ما بدل لصحه دعواه والا
اي ان لم يشترط ذلك صح دعواها اي الرساله من كل احد
فيجب امتثال ما ارشد اليه والحال انه لا يؤمن كذبه فلا يوثق
بشرعه وفي ذلك هدم لفايده البعثه واما اشتراط تجديد شرعه
فلا نعرف من حقيقه الرسل يشو ل او لا ويشاركه النبي في الاول

196

الاول وهو اخذ الامرين السابقين من المعجز واخبار نبي لانه
هو تحديد لما تقدم وهذا انما على ان اعم ان قلت في النظر
في المعجز هو شرعي حدبد فيكون رسولا قلت قبل النظر في
السوال كذلك وليس بمساو وقد تامل وحقيقه المعجز شرعا
الفعل الخارق للعاده المتعلق بدعوى المدعي للنبوه
وهو ما يعجز البشر عن الاتيان بمثله عاده على جهة المطابقه
لدعواه في ذلك فعل وسوا كان عقيب الدعوى او متراخيا
عن ذلك حيث طابق اخباره لحصول المقصود بذلك وقوله
على جهه المطابقه اذ لو لم يطابق لدل على عكس ذلك المراد والا
اي وان لم يكن متعلقا بدعواه فيمكن ان يكون من باب
الاتفاق كما يقع في كثير من تلك الواقعات ولا يكون
معتمدا على الدعوى لاحتمال ان يكون اتفاقا ويلزم ان يكون
المتاخر على يدي معجزا لنبي اخر فلا يقطع بشهاده الاول
واشتراط في المتاخر ان يطابق اخباره لانه ان لم يخبر به
لم يتعلق بدعواه وان كان غير مطابق كان غير دال على صدقه
وذلك كما قال تعالى ليستخلفنهم في الارض وفي قوله تعالى
ولن تفعلوا وكما ورد في حديث الاشرامن قوله صلى الله عليه وسلم
عدمها اجمل اورق وغير ذلك واما المعجز لغه فهو ما
اعجز وهو ما قدر عليه بعض القادرين قال الامام
عليه السلام اذ هي مقرونا بالنبوه وان تكون على يديه كحكي
التعلب رواه ابو ذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاتاه اعرابي على ناقة فنزل وجعل فاجلسه رسول الله صلعم امامه ثم قال حدث الناس ما كان من امر ثعلبك قال يا رسول الله انا من اهل حرة الاحبت احطب الحطب من وادي يقال له السيال فبينما انا في الوادي احطب على راحلتي هذه اذا انا بهاتف يهتف من جانب الوادي

يا حامل الحزمة من سيال ... هل لك في اجر وفي نوال
وخش تشكر اخر الليالي ... انقذك الله من الاعلال
ومن سعير النار والاكال ... فامض بنفسك النفس بالامثال
وحلني من وهق الحبال ... فالتفت فاذا بالثعلب مربوط الى
شجرة مع الثعلب ... يا حامل الحزمة للايتام
عجبت من شاني ومن كلامي ... عجب عن الساجد للاصنام
مستنفهم للكفر بالازلام ... هذا الذي بالبلد الحرام
نبي صدق جاء بالاسلام ... وبالهدى والدين والاحكام
وبالصلاة الخمس والصيام ... والبر والصلة للارحام
مهاجر في قبة كرام ... غير معاتيب ولا لئام
فذهبت لاحله فاذا انا بهاتف اخر يقول
يا حامل الحزمة من حرب الحصب ... فاذا اترى وانت سح صبي
وكم علم ودار وادب ... ان الذي ينكر زور وكذب
محمد اشد ديوان العرب ... فانا الثعلب يقول
انا الذي شهدته يتبعني ... مطعون حين انا مطعون
تدبر في الله يعمر دين ... تعرفك لي عهد انكى بوديي
فاني قد تك بالهوى ... على اخي مستضعف مسكين
انا لم تعت علقت هوى

قال فانتبهت فخليته انتهى رواه الامام ابو طالب سنده وهذا مثل ان لم يتواتر او يقال هو وان لم يتواتر الان فلعله قد تواتر لهم واستغنى عن نقله لما عرف من حاله قلت ولقائل ان يقول ان المعجز هو اسماعه صلى الله عليه واله وامره بالاحسان عند استغاثته للاعرابي والله اعلم قلت وقد شمله التعريف لانه متعلق بالدعوى وان لم يدعه ولان يحتاج الاولهم مع تعالى التكليف في تعريف المعجز والاحور جاد قالان الكلام في المعجز لصدق النبي صلعم المبعوث بالتكليف ولا بعثة بعده صلى الله عليه واله فقد عرف ان المعجز ما كان ناقضا للعادة وثبوتها كان من فضل الله لا يدركه الفصاحة او اقداره وتمكينه كسر حتى يعلم الجبل علمهم وان تكون متعلقا بالدعوى واعلم انه لما تكلم في المعجز جرت عادة المتكلمين في ذلك ان يتكلموا في جواز الكرامات وعدمها وان كانت خارجة عن المقصود بالذات وبما يظهر للعرف بينهما او للمساعي على العوالي فقلنا في ذلك وكرامات الصالحين حق وهم اي الصالحون العارفون بالله المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في الشهوات وتلك الكرامات ما ذكرناه بقولنا من ظهور امر خارق ولو كان قام معجز النبوة قايما تقدم اي عظم الشان وهو قول جماعة من المحققين والعلما العاملين وصرح به المويد بالله عليهم وغيره قلت ويشهد لصحة ذلك انا لا نجد سبيلا والوجه ثانية

الهادين مستدعلى عليهم الا وقتنا و الا ويذكر من فضايلهم
وكذا ما يهم ما يسهو ويحير او يدهش ويلبس ويشوش وجوز بعض
الال عليهم كالمهدي عليهم واما منا عليهم ما يدخله نقص احتمال
وتساني وذلك ما يمكن ان يكون عادتا او لو ثبتا وبل بعيد قلنا لا
مانع من ذلك عقلا من معرفة النبوة ولكن هذا خارق المعجزة
اي هذا الكلام وتساني قولهم يكون قدحا في النبوة حيث ظهر
مثله الانبيا او ظهر على يديهم مع شاركهم قلنا ذلك معدود
وقد اشرنا الا ذلك بقولنا ولكون اية تمكن صدقه هذا الذي ظهرت
على يديه من امته فلا يكون قدحا في دعوى النبوة بل يكون زيادة
في جلالة قدرهم والرغبة في اتباعهم حيث نال اتباعهم مثل
ذلك هذه الدرجة ببركة الاقتداء بشريعتهم والاستقامة على
طريقتهم ان قلت قوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا به
يدل على ما ذكر قلت قالوا غاية علم الغيب لا عدم ما انا
لا نسلم ان الاستثنا منفصل اذ المعنى لا يطلع على كل غيبه
احد لكن من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه الا دليل
دخول الفا المطلع عليه حرسات مخصوصة وان سلم فلا
حجة فيه للقطع الضروري بالكرامات لمن ذكرنا والمراد
عن مخصوص جمعا لخصوص بين الادلة والوقوعي وقد
احد الامام المهدي عليهم في اخر شرح القلايد منعه الامام
الهادي عليهم حيث قال ذكر المعجز متناك واما هذا
مما لا يعطاه احد الا الانبيا والرسل عليهم وقيل ليس

بالواضح

بالواضح فانه انما يعني المعجز وهو ما كان متعلقا بدعوى المدعي للنبوة
من الخوارق وهذا لم يكن من مدعي لذلك يدل على ذلك
ما قاله عليهم في صفة امام الوقت ان يكون مفهما امام الله تعالى
من الحكمة ما يظهر من الامور المعجزات لاهل دهره الامام
وهذا احتمال والله اعلم بمراده عليهم وممن جزم بما ذكرنا للوجه
الذي قال به الامام الاكمل صالح بن ابراهيم بن تاج الدين
عليهم مجيبا على من سأله عن حديث السطل والمنديل
لعلي عليهم والبساط الى اهل الكهف وان ذلك معجز الجواب
ان القايل لم يعرف حقيقة المعجز فيكون كرامة وهذا مذهب
لم تساق عن ما ذكرنا كما هو نص المولى لله عليهم ان المعجز
الخارق المتعلق بدعوى النبوة ولم يحصل فيه حقيقة المعجز
فيكون كرامة وهذا مذهب ائمتنا عليهم ومن وافقهم حقيقة
من علما الاسلام وقد وقع هذا الدون امير المومنين عليهم مثل
فضايل القاسم والهادي والناصر واحمد بن سليمان حيث
وصينا عليهم ولولا ظهور ذلك في سيرهم لذكرناه
طرفا منه نفسهم وورد البوا هو على يدي المسيح
الدجال لما وردت بذلك الاحاديث لا يرد نقضا لان
ذلك الله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اخبر الله وحذر
منه وذكر ما يكون منه وقد تواتر العدد المشترك من
ذلك الامر المدعي فكان شيعة علي كرم الله وجهه كما
قال المنصور بالله في العقد الثمين فاما الكرامات الله

لا ولكاية فهي معلومة لال الحسن بل نعلم لال الحسين من اشياء الله
الاغوام وتحريك الكونه وظهور فضايل هي مذكورة في سيرهم عليهم ولا
بعد ذلك معجزا و الموقوعي نوعين انواب كما السكر وقد تكلم عليها
خصوصها جماعة منهم السيد جمال الدين الهادي بن ابراهيم
وذكر خوارق وعجايب في جوابه على الفقيه العابد الزاهد حسن
بن محمد السودي وكذا ابن ابي الحديد في شرح النهج و
جود الكلام على ذلك السيد نور الدين محمد بن ابراهيم و
قوله تعالى الا من ارتضى من رسول و المخصص لا يحتمل نفي هذه
لا الشاعة و التشابه وما قيل ان كثرة ذلك يخرجها عن كونها
خارقا مردود بانه لم يلزم في المعجزات ذلك لكثرتها كما لا يخفى على
ان الكثرة لا تنافي قلتها بالنسبة الا العادة المستمرة وقيل
يجوز منها ما يدخله نقص احتمال صرح به الامام المهدي
عليهم و احتمالة اما صاعليهم كما هو مبسوط في الاصل وشرحه
وقد تقدم و الله اعلم قال المتكلمون والفرق بين المعجز والسحر
والشعبذة من وجوه كثيرة سياتي شي منها و انما ذكر الفرق
ليعرف حتى لا يلتبس على الجاهل بمثل ذلك اعلم ان الشعبذة
تطلق على التخيلات بانواع السحر ولا حقيقة لها عند
عالم العقل لبيه وهو تخيل الشي على غير حقيقته كما قال تعالى
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وعلى الاسعار ج و الاطلاع
على خواص التراكيب كما روي عن بعض الحكماء انه فعل

صيغة

صنع لبعضه صاحبي كان يطير بهما من جبل الى جبل ونحو ذلك
مما ناسب فرط الذكاء وخفة اليد فيمكن تعلمها على المعجز فلا وهو المراد
بقولنا و لا اي المعجز
السحر والشعبذة اواقد اره وهو المراد بنحو لاجمها يغني
المعجز لا يحو بمعلمه
مع الاعتراف بذلك وقد عرفت ان الشعبذة اعم وقيل المراد بها التمويه
وقد قيل ان للسحر حقيقة وبانها تمكين الله عز وجل
وهذا هو الوجه الاول والوجه الثاني كون الحيلة تملك لا تقضي
هي صناعة ولهذا ادعو السحر لموسى عليه لما ظهر من امر الله ما ظهر
وعلموا ان ذلك ليس من صنعتهم الباطلة والامر في هذا ظاهر والمعجز
على نفيها اي الحيلة كما ظهر لمرادعون والوجه الثالث كونها اي الحيلة
تحتاج الى الات اي الادوات فاذا فات شي منها لم يحصل المطلوب
وهو المعجز لا تحتاج والامر في ذلك واضح اذا الاسباب المبطلون والوجه
الرابع كونها اي الحيلة لا تدوم تضمحل وتبطل كان لم يكن شيا بخلافه
ودوامه كالمعجز الباهر مدى الازمان من القران الكريم وغير ذلك
من الفروق المستوفاة في الكتب الكلامية كالمنهاج للقرشي وغيره من
ذلك ان السحر والخواص فن معروف وفيه مصنفات ومن يعلمه ويسلمه
لمشايخه عرفه ومن ثمه قال بعضهم ان تعلمه فرض كفاية حتى اذا
ظهر ساحر عرف سحره ورد هذا بانه لم يكن في عصر الصحابة ولو
كان فرضا لم يجمعوا على تركه ولا شوقه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد صح وقد
علم من دين الله انه خاتم الانبياء فكل من ادعى بعده كاذب لكن من عنا
المشركين دعوى ذلك فيه ولو كان سحرا لكان كل كلام بليغ كذلك ولو
اراد ذلك لكان الساحر به بليغا مصقعا وعالما مبرزا حيث
الى ذلك وهذا معلوم البطلان وقد اشار القران العظيم
الى ذلك حيث قال ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بايديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين فانه سماه عاب

مكن

عليهم الاعتقاد الاعجاز التي في الموضع الذي لايكلف فيه السحر قط
في عقول العقلا وكيف يدخلون سحرا بينا لا يشكون فيه ان البين عنادهم
يدل عليه انهم جعلوا غايته ما اقترحوا بعجزا او عنادا او عتوا حيث
قالوا ولن نومن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقراوه الايه ولقد التقى
موسى عليه السلم بسحرتهم حيث صح عنادهم فقال فلما جاهم الحق من عندنا
قالوا ان هذا السحر مبين قال موسى اتقولون للحق لما جاكم اسحر هذا ولا
يفلح الساحرون ومن ذلك انه يظهر على كل نبي ما يمره من الشي واهل الجيل
مثال ذلك لما ان السحر لموسى عليه السلم واعترافهم بان الذي جا به ليس من جنس السحر
واحيا عيسى عليه السلم وكان الطب علينا الموتى فجا كل نبي بما يناسب ما كان ظاهرا في
وقته لما كان الشي غالبا في زمان موسى عليه السلم وكان الطب غالبا في زمان عيسى
عليه السلم فجا كل بما يعرف اهل عصره ويبهر عقله ولذلك نبينا محمد صلى الله عليه
واله كان في زمنه فيه الفصاحه فاتانا بالقران العظيم الذي لا يحوما
اشتمل عليه من وجوه الاعجاز لتقوم بذلك الحجه عليهم واما الفرق بين المعجز
والكرامه فانه يعرف بين هما اي بين المعجز والكرامه بان المعجز يقع بحو به
وكونها النبوه على ماسبق لحوق الكرامه فانها لا تكون من نبوها اي
الرساله وكونها غيره وبان ظهورها اي الكرامه على الصالح عن ينم
من الوجوه خلاف المعجز للعموم من انه لا بد لمدعي النبوه منه
او احسا رين قبله كذلك واعلم اذا عرفت الفرق المذكور
ان نبينا صلى الله عليه واله وسلم وهو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب بن
هاشم القرشي الابطحي قال الهادي عليه السلم يجب معرفه اسمه ونسبه قبل
لانه لا يتم الايمان الا بذلك انه صادق لوجهين الاول قولنا انه
للمعجزات الباهرات من بهر العقول اذا حيرها لخرقه العاده المستمره
منها اي المعجزات الباقي الدايم كما سياتي بعون من القران العظيم الباقي
على ممر الدهور وكر العصور الى ان يرفع الله التكليف ومنها ما سياتي
انشا الله تعالى تعالى والثاني قولنا لبيان الرسل المذكور مثله صلى الله عليه

وكانه

وقال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التوراه والانجيل وقال تعالى حكاية عن المسيح ومبشرا
برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وقال تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناهم ويؤكد ذلك انه صلى الله عليه واله ادعا ذلك
ومعلوم انه لو لم يكن صادقا في ذلك لكان هذا من اعظم المنفرات عنه لليهود
والنصارى ولا يمكن ان العاقل يقدم على فعل يمنعه من بطلوبه ويبطل
عليه مقصوده ولا نزاع بين العقلا انه كان من اعقل الناس ومن اثبتهم
دا الشرع ... عطف على خبر نبينا صلى الله عليه واله
يطمينا ذلك الكتاب الكريم واشار اليها قال الله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اي طريقا واضحا اذ لله عز وجل ان يتعبد خليقته بما شا لانه
العزيز الحكيم وغايت المصالح لا ينساها على ما سبق من الكلام في الا
حكام من عموم المصلحه ووجوب الشكر وكيفيته على التفصيل
مجهوله ولا اطلاع على ذلك الحلاف ... عطف على قوله شريعه مبتديه كانه الرجم
من سنن المرسلين وغير ذلك من اعمال الحج والعين بالعين والنفس بالنفس
واله ... صلى الله عليه
اي الرساله وذلك حين وقت كمال
عقله الى وفاته بعض سنه من عمره ... ذهب
بعضهم الى انه كان على دين ويلزم من قال بعدم جواز التكليف العقلي
عن الشرعي وقبل لا وبعضهم قال بالوقف ... صلى الله
عليه واله الشرع بعد ... اي بعد البعثه قيل شرع ابرهيم
عليه السلم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وقيل موسى عليه السلم لتعبده بما
لقصاص في النفس بالنفس لايه وقيل عيسى عليه السلم لانه الاقرب

التعلي
الا الملوح

اليه او ما هو يرتج من اي شرع وهذا قول اخر لقوله تعالى بعد ذكر
جماعة منهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فقلوبنا
وقد اعتمد بهذا القول كثير من اصحابنا المتاخرين حيث قالوا بلزومنا
شرع من قبلنا وفيه بحث ولذا قيل اذا حكى في كتابنا العدم
النقد بالناقل والتواتر وبنافي المنهاج على خلاف ذلك لكله وفي
الكلام تامل وتحرير الادلة في كتب الاصول و قد مضى نشره
من بنا ومعجزاته صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على نبوته فقد كثرة يعني
انها كثيرة جدا اقل من يضبطها و قد صنف في ذلك جماعة من
العلماء من احسنها الشفا للقاضي عياض قال الحاكم وهو تتبع الى الف
معجزة وقيل بلا يه ولعل المراد مجموع ما كان ذخار الحمل وقبله ومابعد
الطفولة من البشرات و لصاحب الشفا كلام في مجموع ذلك وما فوقه
بالنسبة الى ما اشتمل عليه الكتاب العزيز اذ قد تحدى بثلث منه وبعض
السور التي منها على جهة الاشارة والرمز بحسب هذا المختصر فنقول معجزاته
صلى الله عليه وعلى اله وسلم حسية وعقلية فالحسية بلا انه خارج عن
ذاته وفي ذاته وفي صفاته اما الخارجة فمثل انشقاق القمر وطاعة
الشجر وتكلم وحنين الجذع ونبوع الماء من بين اصابعه الكريمة واشباع
الخلق الكثير من الطعام القليل وشكاية الناقة والشاة المسمومة واظلال
السحاب قبل بعثته وما كان في ايام ابي جهل وصخرته حين اراد ان يضرب بها
على راسه وشاه ام معبد وهذه معروفة ولا وغيرها واما الراجعة
الى الذات فمثل خاتم النبوة بين كتفيه والنور المنتقل من اب
الى اب وما شهدوه من خلقته التي يحكم علماء الفراسة بانها دالة على
النبوة وقد حقق ذلك في شرح ام القرى واما الراجعة الى صفاته
فهي كثيرة فمنها انه اخذ ما لم يمنعه كذبا في حال ولا في امر ولا فعل

ما يعرفه بوجه ولم يقرأ احد من اعداه ومن اعظمهم ابو احد ويوم
حنين وكان اعظم الشفقة على امته وذلك معلوم وكان في اعظم
درجة في الكرم حتى علم البوسط حيث قال تعالى ولا تبسطها كل البسط
ولا كان للدنيا في قلبه موقع وكان في غاية الفصاحة وانه على طريقته
المرضية ولينه من اول عمره الى اخره والمروة لا يمكنه ذلك كما اشار اليه في
قوله تعالى وما انا من المتكلفين وكان مع هذا الغنى في غاية البعد عن المطامع
ومع اهل الفقر في غاية القرب منهم وكان في كل واحدة من هذه الخصال الى
غاية ولم يتفق ذلك لاحد من الخلق غير اهل العصمة وكان هو اجتماع ذلك
في صفاته من المتواترات والعقلية انواع منها انه ظهر من قبيلة ما كان فيهم من
اهل العلم ومن بلد ما كان احد في ذلك الوقت من العلماء ولم ترحله
اليهم بعوق بها ولا وفد الا اليه صلى الله عليه واله وسلم احد كذلك فما اخذ
عنه صلى الله عليه واله وسلم فاذا خرج من هذه البلدة وهذه القبيلة رجل
كان في غاية الكمال فائق على فحول الرجال من غير ممارسة ولا اخذ عن العلماء
ثم بلغ في معرفة ذات الله وصفاته وافعاله وفي القصص والاخبار عن
الغيب واثم انشاف هذا المبلغ الذي عجز عنه المصاقعة العظام
وكانت هذه الاحوال منه ظاهرة عند الاصدقاء والاعداء كما قال تعالى وما
كنت تتلو من كتاب الاية وقال تعالى فقل تعالوا ندعو ابناءنا وابناءكم
الاية فنقطع بان ذلك بعلم الاهي وبوصف رباني ومنها انه صلى الله عليه وسلم
كان قبل اظهار الدعوة غير باحث عن هذه الامور ولا مشتغل
بها وما جرى على لسانه حديث النبوة لنفسه ودعوى الرسالة
مقدار اربعين سنة مدة لبثه فيها ودليل ذلك انه لم يدعه
عليه احد من اعدائه ثم اتى بما خاض فيها دفعة واحدة واتى
بكلام عجز عنه من تحدى وصرح [illegible] بان هذا لا يكون الا
من طريق الوحي ومنها انه تحمل في اداء الرسالة انواع المشاق
لم يقدر مع ذلك عن المنهج الاول ولم يظهر في عزمه فتور

ولا في صيغة مخصوصة ولا طمع في جاه ولا مال ثم أنه بعد ذلك مع الفتوح والملك والوطأة لم يتغير عن تلك الحال في الزهد والإقبال على الله والترغيب فيه والتحذير عن الدنيا والميل إليها ومن كان بتلك الأمور في المبادي من أهل الترويج المطلب لمطلب لينال بعض ما يروم لئلا يكون ساعيا في تضييع مطلوبه بل تضييع دنياه وآخرته ولذلك ما لا يفعله أحد من العقلاء ومنها أنه كان مستجاب الدعوة نعلم ذلك من طالع كتب إجابته وذلك ثابت في الشفاء والمسانيد من حديث جابر وأبي هريرة والسائب بن يزيد وأبي زيد الأخطب وبريدة ابن الحصيب وأبي عبيدة وابن مسعود وأنس والبراء وغيرهم من الصحابة ومنها البشارات في الكتب المنزلة كما ذكرها ولا وقد حكى أن الأنبياء عليهم السلام به وأخذ عليهم الميثاق بتصديقه كما ثبت عن علي عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه﴾ حاكي ذلك أن الله لم يبعث نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ومنها إخباره بالغيب وصدقه في ذلك وهذا أيضا واسع معلوم بالتواتر لأهل المعرفة بالأخبار فليطالع في ما هو مظنة لذلك من كتب الحديث عن علي عليه السلام وجابر بن سمرة وأبي هريرة وأبي ذر وجابر وحذيفة وعمر وابن أخطب وعاصم وعائشة وأبي حميد الساعدي وثوبان وعدي بن حاتم وغيرهم في ذلك أحاديث تفيد تلك الفئة الباغية كما صرح به الحفاظ ولنقتصر على هذا القدر ففيه مقنع ولربما طالما سألني إنشاء الله تعالى من ذلك واعلم أنك إذا نظرت في هذه الأحوال الشريفة المختصة بنبينا صلى الله عليه وآله علمت صدقه ضرورة

وقد قال نجم المقالة علامة اليمن شرف الشيعة علي بن عبد الله ابن أبي الخير قال السيد العلامة الهادي بن إبراهيم من خطه نقلت لفظه وهي طريقة قوية نعضدها ما قاله كثير من المحققين في خبر الواحد إذا انضم إليه قرائن قوية من الله بعد العلم الضروري وأنورها إيضاحا لأنك قد أحرجها بيانا لما هو ما لك القرآن العظيم وقد عرف بقولنا هو الكلام المنزل للإعجاز بعض منه قولنا المنزل خرج ما لم ينزل من الكلام وقولنا للإعجاز خرج المنزل من سائر كتب الله والحديث القدسي المنزل عليه صلى الله عليه وسلم لا للإعجاز إن تعبد بلفظه وقيل أنه بقراءته النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما نزل به جبريل عليه السلام من السنة وقولنا بعض ليشمل التحدي بسورة بأمله على الظاهر وأقل البعض المكون بل وبآية منه كمدهامتان وقد ورد فيه التحدي بمثله وبعشر سور مفتريات وبسورة منه على أن الضمير للقرآن أو للنبي صلى الله عليه وسلم وهو أي القرآن المذكور الموجود بأيدي الأمة من غير زيادة ولا نقصان ولا تبطل عن الفرضية إلا حجة وإلا أي إن لم يكن كذلك بطل الغرض بالبعثة له صلى الله عليه وسلم إذ يحتمل أن يكون فيه زيادة ونقص فلا يوثق بشرع وفي الوعد والوعيد أيضا فلا يؤمن من شيء من ذلك الصنع لما قال تعالى ﴿إنا له لحافظون﴾ وليس حفظه إلا من الزيادة والنقصان ومنه التحريف والتبديل وإن جوزنا فيه ذلك لم يكن محفوظا وهو المكتوب في المصاحف المتلو في نحو المحاريب للتلاوة

فهو اسم للنظم والمعنا جميعا ولا شك ان الرسول صلى الله عليه
واله وسلم كان يعتقد بان هذا القران كلام الله وحث على تعليمه وتعلمه
وقد اجمع الصحابة على تدوينه وحفظه وكتابته في المصاحف
لا يحتمل عندهم غير ذلك ونزل منه فاجره حتى يسمع كلام
الله وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وكلا هذا اني انا ربك
ولا شك في ان المنادي عبر ما به الندا وانه سمع كلاما
مرتبا كما افاده قوله تعالى نكلمها وانا ربك وكذا قوله حتى اذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق فهذا قول
مقول مرتب مسموع حكاه الله تعالى عما تسائل والعجب
من البخاري كيف احتج بانه غير مخلوق بها اذ لم يقل خلق ربكم
مع ان المعنى انهم يبقون حايرين حتى اذا فزع عن قلوبهم
اي ازيل الفزع عن قلوب المشفوع لهم قبل والشافعين
بكلمة يتكلم بها رب العالمين القرهم في اطراف الاذن تباشروا
بذلك وسال بعضهم بعضا فيلزم على قوله ان يكون ذلك
المسموع هو الله عز وجل وليس المراد في ذلك
كله ما هو عبارة عن كلام الله تعالى كما يدعيه المدعون
وان كلامه صفة ازلية ينافي السكوت والافة قال
السعد وانه زايد على العلم وقال جماعة من محققي الاشعرية
والذهبي من اهل الحديث في ترجمة داود الظاهري
وغيره بانه نوع من علم الله تعالى وعلم الله لا يوصف بالحدوث
ومثله للشريف الجرجاني في التعريفات في حقيقة القران
وحينئذ عاد الخلاف الى مسالة العلم والاستدلال على الكلام
النفسي بكلام الاخطل خطل لان ذلك بناء على

لما يجده من ترتب صور الحروف في القلب بحيث اذا التفت
اليه كان كلاما مؤلفا من الفاظ مختلفة او نقوش مرتبة والله تعالى
متعال عن الخواطر القلبية والقياس على الشاهد الحاضر كما ذكر مفقود
عندهم وقولهم في الجواب على ان السكوت والافة التي هي عدم
مطاوعة الالات انما ينافي التلفظ المراد الباطنيان بان لا يريد
في نفسه التكلم او لا يقدر عليه وكما ان الكلام لفظي ونفسي
فكذلك السكوت واعجب من ذلك من ذلك كله ما نقوله ابو
الهذيل وابو علي بان كلام الله يسمع مع القراءة بل قال ابو علي
هو قائم في الحروف قال الفقيه عبد الله بن زيد ان الكلام
عند اهل البيت عليهم هو الحروف لا الاصوات وان الصوت
امر زايد وذهب طوايف الى ان الكلام يعني حقيقة ولفظي
مجاز او قيل مشترك وان كلامه تعالى غير مسموع خلافا للاشعري
فيلزمه ترتبه فيكون محدثا لذهاب الحرف الاول عند التكلم
بالثاني في النفس والمحسن كلام في الخاطر والوسوسة عجيب
واعلم انا لم نكلف معرفة حقيقة الكلام على احد الاقوال
وانما كلفنا الايمان بالقران وانه كلام الملك الديان وانا
حرمته محفوظة والفاظه مصونة وهو الموجود بايدي الامة وهو
الذي جرى من في عصره السلف وبعدها من السلف غير خايضين
فيها وقيل في ذلك وما نتكلم على ما هو كذلك حتى ظهرت
بدعة الكلام والامتحان فيه من اعيان الايمة وتشعبت
الامة في ذلك فرقا وضلل بعضهم بعضا وكل يدعي ويعتمد
اذ حجة المبتدعين والمخالف للسنة ومن احب الاطلاع
على العجايب والغرايب فليطالع ما لقيه احمد بن حنبل من النكال

وما جاول فيها الزهري من الامور التي والله العظيم ما فيها من
اثارة من علم ولقد خاضوا في امواج البدع وتقلدوا امورا
خارجة عن الاتباع وتفرقوا اشيعا في ذات بينهم حتى تكلم
في ذلك وصنف فيه البخاري كتاب افعال العباد في مجلد
وتكلم عليه وعلى مسلم جماعة في ذلك وادعوا وخطؤا
والكل قد سلكوا مسلكا ما كان ينبغي ان يجري فيه
قلم او ينطق به فم ولا يشك عاقل ان العبد اذا قرا القران
كلام الله وانه يجب على اتباع امره ونهيه والالتزام
باحكامه من حلاله وحرامه واتباع محكمه ومتشابهه والقيام
بحقوقه وحدوده وانه هدى ونور وبيان وشفاء وذكر ومنزل
ومقروء قرانا عربيا غير ذي عوج وان هذه القضية التي
درج عليها الصحابة والصدر الاول من السلف لم
يحد بكذبه في ذلك ويكفي الموحد الرجوع الى اولئك تعلما
ما كانوا عليه هو ما اخذوه عن رسول الله صلى الله عليه والتا
وقد طول في الجامع الكلام في هذا المعنى ايضا وتعرضت
جماعة منهم الخوض في ذلك ومنهم من تعاطى الخوض فيه
وذكر كلام القشيري عليه السلام وانه يقول بخلقه وقال
ربما كان يخفيه وقد نقد هذا كلام محمد بن منصور عن محمد بن
ابراهيم في ذلك كما ذكره في الشافي للمنصور بالله عليه
فعليك ايها الطالب للنجاة في الدين بكتاب الله تعالى والترتيل
وتلاوته حق تلاوته واعتقاد ما هو شفاء ودواء كيف وهو

حم

كتاب الله اليك وحجته عليك وعلى ذلك درج السلف حيث
امة اخرجت للناس قال [illegible] ما حججنا بمعجز كلام
الله وبلا شك ان المراد به اللفظ بمجرد التاويل لا دليل عليه غير
التحكم وسوء المذهب ووجه اعجازه امران مذكوران في
هذا المختصر الاول بلاغته الخارقة المعجزة لمصاقع العرب
العرباء البلاغة في الكلام اصطلاحا مطابقة الكلام لمقتضى
الحال مع فصاحته والمصاقعة جمع مصقع وهو البليغ
الغاية والعرباء الخلص انه يأتي المتحدى باقصر سورة اي
القران او النبي واقلها ثلث ايات بغير البسملة عدد من
عدها اية من كل سورة على قول الاكثر او بقدر ذلك كما تقدم
وسياتي ولو استعانوا باهل فن مما يستعان به من دون
الله اي غيره سبحانه وتعالى ما السبقا وادعوا من استطعتم
من دونه الله من جني او انسي او ملك او شيطان ان كنتم صادقين
كما ادعيتم في قولكم ان هذا الا قول البشر بالحصر فيدخل
الملئكة عليهم السلام والجن فيندفع تجويز كونه من مقدورهم
ايضا والثاني من وجوه الاعجاز المذكورة المشار اليه بقوله
لاشتماله على الغيب المحجوب الذي لا يطلع عليه الا
علام الغيوب كما تقدم وهو ظاهر لا يدفع وهو مكشوف لا
يقنع وانكارهم لاعجازه بعد التحدي واعراضهم عن الاتيان
بمثل ادنى شيء منه وهذا على قول البعض وقد بينت في الاول

بمثله ح

عل الفوقي الاول للاشارة اليه وعل الثاني في الاتي للاشاره
كذلك اي ولو استعانوا بمن تقدم والحال انهم القادرون عل الكلام
البليغ كيف وهو الذي عليه مدار تحاوراتهم ومفاخراتهم في
المنظوم والمنثور في المجامع الجامعة والمحافل عل رؤس الاشهاد دون الا
ذلك الاشارة بقولنا مع انهم فرسان الكلام فلا ينال الا لبس
من لغتهم ولا نقد وتبهم فتخصصوا عن الاتيان دونه وزجرهم
بالبذل المهج والاموال بعد ان كانت تعدت عليها ان تضام
نعم انها كانت في العالب الغالبة لمن ناوأها القوتها وبحدتها فلا
نصيبها شي لانها الغالبة القالبة ما ذاك الا العجز فواهم وحيتم
فصاحتهم عن الاتيان بادنى ما يجدوه اعلانه من مثل ذلك العجز
الدليل عل مر الزمان اتخاذ للضرورة لان دعواه النبوة وتحديه
بالقران حجة له وتحدى التحدي به اي طلب ان ياتوا بمثل شي
منه كما مضي وعجزهم عن معارضته وهو الاتيان بمثل شي منه
كذلك مع توفر دواعيهم اليها اي دواعيهم وتوفر معونته
لرد ما ادعاه الخصم من الحجة عل مدعاه وحملهم اي العرب
الاتفاق والرضى بهلاك الانفس وصرف المال الذي هو
شقيق النفس انما كان للعجز عن المعارضة له بشي من
ذلك معلوم ضرورة لا احد المنكرين الا ابيالته مستدلا غير ركوب
مطايا العناد ومنها اي المعجزات انه نقل عنه صلى الله
عليه وسلم من الامور الخارقة للعادة ما بلغ العدد المسمى
مبلغا اي تلك الامور حد التواتر لانها وان كانت الواقعات

الخارقة

خارقة فانها قد اجتمعت عل امر متحد وهو الاعجاز فيكون قطعيا
مثل نوع المتواتر كاقدام الوصي كرم الله وجهه وقد تقدم مجملا
مختصرا مع انه قد تواتر كثير من ذلك عند اهل النقل قيل
قاله ابو القسم والسعد وغيرهما قال السيد محمد بن ابراهيم
وهو الحق قولهم عليه يلزم ان يكون ما بعد الدعوى معجزا للنبي
شيا يجاب عنه بانه متعلق بدعوى المدعي فلا يلزم ما ذكروا
قال اما ما علم انه كان قبل تقدم معرفات معجزات ومنها اي من ابانة
المعجزات ما تواتر من احواله قبل النبوة من تكمل عقله الكامل
الشريف من مروته وحسنه للطاعن والمقرات وقيامه بحقوق
المروءة الوافرة وكمال مكارم اخلاقه وراءفه ورحمته وحنوه
وشفقته وكونه المسمى الامين في قومه وعشيرته وغير ذلك كما
تقدم مجملا مختصرا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله اني لاعرف حجرا كان يسلم
علي قبل ان ابعث رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة
وهذا انما عل كون ذلك يصحح دعواها وقد يسمى ارهاصا
وان سمي معجزة مجازا وكذا ما تواتر من حالها اي حال النبوة
من الوقوف عل تلك الحال المنيفة والخصال الشريفة والزهد
التام والمواصلة للفقراء والمساكين والمجالسة لهم والميل اليهم والرفق
بهم والمشاركة لهم وهو بالضد من ذلك مع اهل الدنيا والرياسة
والثروة وحيث وقد كان هم بالثبات من كان كذلك فلصلحة
واحتجاجه مع الحنو عل قومه والشفقة بهم ومحبة دخولهم في
الايمان بل وسائر الخلق وغير ذلك كما تقدم وكذا ما كان
عليه من الكلام بعد تمامها حتى استقر شانه

الاسلام وعلى وظهر على كل شيء علوة الشمس وهو على اكمل الحالات الشريفة والخصال
الواسعة عن مرتفع ولا متكبر ولا منقبض بل الطف وارحم وارأف واسعد والوا
بر عليه والفتوحات تصل اليه والمنح الالهية لديه عاكفة ورو سا
كلها الله واصله حتى ارتضاه الله عز وجل لنفسه واستدعاه على حالة
الاولى وان يديرها في درج الى الكمال قائم بها على اشرف الخلال وقد مضى
هذا بمعناه مختصرا ومن ذلك اخلاقه العظيمة واحكامه الحكمية
وقد اشتمل على ذلك كتب الاسلام واقرا صاحبت
بحر الانطار كما تقدم ذكر من ذلك وثوقه بعصمة الله
في جميع الاحوال وثبوته صلى الله عليه واله على حال واحد لا يختلف
حاله لدى الاهوال في جميع مواقفه وحروبه العظام وقصده
ودعايته للكفرة الطغام قبل الهجرة وبعدها كل ذلك مبسوط في دواوين
الاسلام ودليل ذلك وبرهانه ما اشرنا اليه بقولنا بحيث لم يحكم
اعداؤه الى القدح فيه صلى الله عليه واله بشيء في كل الامور
العظام غير ما لهوى وزور معلوم البطلان على من له الاعلام فان
العقل يرى باستكمال هذه الخصال والاشيا العظام
من هو من كان من الله بمكان النبوة كما لا يخفى ذلك على
الافاضل والكمل والملوك والعلما في ما بعد والى ذلك وما سعى لكمال
في الملوك وهذا تجربي وقد تقدم ذكر ذلك وهو كالشرح لما ذكرناه
اغذ ذكره ولو بلا من فان احاديث النبي من اثنى
وشهادات المعجزات انه صلى الله عليه وسلم الدعاء لك الامر
العظيم والتكلف الحكيم بل اظهر يوم لا كتاب لهم وله
حكمه فيهم ولم يعد اليهم احد من العلما ولا الحكما ولا ظهر عنه

صلى

صلى الله عليه وسلم الاخذ والطلب والرحلة الى الاخذ من اهل الكتاب
ومن اهم الكتاب المشتمل على ما عرف به الحاذر من ادنا
الحكم المفتخر بالحابط بجماله العلوم والمعارف في كل حين بانه
لا يمكن ان يزاد في اصول البدايات ومهمات المعارف على ما ورد في القران الكريم
بل عجزوا عن مثله الله والعرب منه كما تقدم والحكمة من علم السنة
النبوية والحكم المحمدية الالهية ما لا يصل اليه العلما المفنون الاعمار
في طلب الكمال من ذلك الاحكام والمكارم الاخلاق ومن منهاما
بكل الوجوه واسم على ذلك في كل الاحوال كما حققه المحققون في الاسفار
الطوال العلا عن حصله من خصال الشرف ولا طريقة من طرق المعارف
الاولة الا وله فيها اليد الطولى والقدح المعلى وتقرير قواعده
وتحرير فوائده وهذا باب واسع يعرفه من عرفه ويجهله من جهله
تجاهل عنه ومن الشرايع كما حواه في كتاب الله سبحانه والسنة
وما كان عليه الانبياء السابقون عليهم وامتهم الماضون وذلك
معلوم لا ينكره المنكرون واحل صلى الله عليه واله تنزه
من الكاتبين لمن تابعه وشايعه ولازمه وكامله واقتدى به
واهتدى به من لا يأتي عليه العدو لا يحصى دون الجهد في
الفضائل العلمية والعملية وهو اظهر من ان يرقم واشهر
من نار على علم هذا امير المومنين وسيد الوصيين تلميذه وخليله
ووليه وقرينه ظهر منه ما هو مشهور معروف مما على مر الزمان مذكور
وفي صدور الطروس مسطور واظهر دينه على الا
ديان كما وعد به صلى الله عليه واله ليظهره على الدين
كله وهو من الاحبار العرب قطعا كما قال في بني اسرائيل

وبان احاديث ... الكبير

ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ائمة
ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم الآية وهذا الكتاب شاهد صدوري
ولا معنى للنبوة سوى ذلك الامر الذي لا يطلع عليه الخلق
ولا يقوم به احد الا من اهل البيت وحتى اشتهر من عرف السوء
وذكرنا من احوال الانبياء صلى الله عليهم ما ينشرح الصدر على طريقة
السلف الصالح على ما نريد فاعلم ان الانبياء عليهم السلام
معصومون من كبائر العصيان قبل البعثة وبعدها
وقد شذ من الال الامام احمد بن سليمان عليه في دعواه
ان ذنب اولاد يعقوب كبير حيث قال بلوغهم ووجدنا
لامامنا عليه القاسم بن محمد في جواباته للسيد العلامة محمد بن
غشبش ان من الانبياء من هو مرسل الا نفسه فاولاد
يعقوب عليهم وانما تجوز عليهم الكبائر قبل البعثة ثم قال وكذا
من ارسل ولم يكن ذلك الذنب منفرا اقبل ما ينقص
الشارع على كبره وان نقصه صغيرة في حقهم كما يلزم لكذا
الجد على ما صححه المتاخرون من الال من قول ابي هاشم خلافا
لابيه وقد قال الشرايع تختلف في ذلك هذا انطلقون هذا
القول هنا ويقولون في موضع اخر ان معاصيهم صغائر
محمد في جنب ما لهم من الثواب فيقل هذا في المحتمل لا ما نص
على تحريم فكبير مطلقا للعموم ادلة كونه كبيرة الا ما فيه خبر عند
ابي هاشم قالوا القطع بصغرها لو صدر لكنا لا نقوله وعند
ابي ... كبيرة للجد قالوا الجد ساقط عنه لان الجاحظ لا
يدخل في الخطاب وفي هذا الكلام تامل اولي دليل ذلك
... ايضا وقد قرئت في كتب الاصوليين المذهب خلافه وان

والانبيا عليه المهدي في كتب الفروع وقولهم لكنا لا نقوله في كل
ما انه يلزم في كل كبيرة اذ لا فرق بين كبيرة وكبيرة والا سلم فيلزم عدم
القطع بالصغر كذا اقبل واما قول من قال بصغرهم سنة فلا تجد
فيه نظر لانه استدلال بمحل النزاع وفي موضع اخر قالوا
نقطع عقلا واجماعا بصغر معاصيهم لما تقدم من انه لا يجوز
الكبائر وليس الوجه عندهم عظم ما لهم من الثواب فاي فرق
بين معصيته ومعصية وقد ورد في حق نبينا صلى الله عليه وآله
ليغفر لك الله وظاهره العموم وورد لئن اشركت وورد
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات والمراد بكثرة جبر الاثم في الدارين وصرح به
قال امامنا عليه انه لا يصدر منهم الذنب الا على وجه من
التاويل ونحوه وهو نص الهادي عليه في كتاب الحكمة وكتاب
معاصي الانبياء عليهم وكذا المرتضى عليه وغيرهما من الال عليهم
واما القاسم عليه فقال مخاطبا لولده ولمعرض على الرغبة الى
الله تعالى فقد استنزل ابليس اباك فاغواه وبالجنة في معصيته
الله منا وقال لهما ما نهاكما ربكما الآية وقد ناداهما ربهما بمعرفتهما
واعظم بحاجتهما في معصية الله ندما ونسي ادم ولم نجد له عزما
فلو لم يعص الله للبث فيها ابدا وبقي فيها الا يوم القيامة مخلدا
وتلقى الاخرة الباقية الدائمة ولانه يريد حينه الجلد على هذا
الظاهر وقال في الحجة في قول موسى لاخيه افعصيت

أم ترى أن موسى عليه السلام قد كان أمره بعدم القيام إن شاء استكرا
ما عاب هارون بقوله إني خشيت أن تقول الآية فلم يترك له
ذلك عذراً إلا أخذ بلحيته ورأسه أدباً وحكي عن ابن عباس رضي
الله عنه في يونس عليه السلام وظنه أنه ظن أن الخطيئة لا تبلغ أن
يقدر عليه فيها العذاب ولا شك أن هذا تأويل ولكن لا من
حيث أن الفعل الذي أقدم عليه ليس بمعلوم له قبحه وأما آدم
الذم فقريب منه عليه أن يكون خلاف مراد الله تعالى من الخلود وأن
مستنده ذلك القول من إبليس اللعين والظاهر أن المراد بمن
التحدث الهدى من الملك أنه أقدم ناسياً ولم يجد له عزماً على التحفظ والتحرز
ولكن أن يراد جعلا المقصية بعد المطلوب وعلى كون ذلك تعامل
بتأويل أو سهو من غير عمد وكذا مع العهد على ما قيل وسائر
يستكمل المؤاخذة على ذلك من الله عز وجل لهم والنصوص مصرحة
بالمؤاخذة بنوع العقوبة المعجلة وفي حق نبينا صلى الله عليه وسلم المعظم وفي الحديث
عن مسلم كل نبي يشفع يوم القيامة إلا أنا إلخ وفي مجمع عن زيد
عليه السلام نحوه وقد نفى الصغيرة لنا والخطأ والسهو عن كل مكلف هذا
آدم عليه السلام أخرجه من الجنة عقوبة وهذا يونس عليه السلام لبث
في بطن الحوت وهذا داود ظن أنما فتناه وذنبه عليه السلام أنه
طلب الطير فوقع بصره على امرأة أوريا وهي بحاشية الدار
في غاية الكمال والجمال فتمنى أن يكون له امرأة كما صرح بها الهادي
عليه ونحو ذلك وقوله تعالى لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من

الخاسرين والصغير لا يبلغ ذلك عقلاً كما قرره الأصحاب في عدم جواز
العقاب عليه عقلاً كذلك وكذا معصومون عما فيه خسة
من الملبس نحو سرقة لقمة والتطفيف بحبة أو صغيرة إلا الكذب
في التبليغ ولو سهواً لما فيه من التنفير ولذا أفردته بالذكر التنصيص
عن ذلك وكان يكفي قيد إذ ما فيه خسة منفر عنه بل لولا
ما أريد من تجريد عباراتهم فيما فيه خلاف وعن ذلك الأكثر وجوب
عليهم أي الأنبياء عليهم عن ذلك المتقدم من الصغائر منهم يعني
أن النبي عليه الصلاة ما تقدم من المنكر جائز عليهم وهو صغيرة منهم
قطعاً لما تقدم وذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين على أحوال
الأنبياء عليهم وجماعة من الأشعرية كما ذكره الرازي إلى المنع
مطلقاً قالوا العصمة حفظ يستحيل شرعاً وقوع خلافه من
سائر الذنوب صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها قبل النبوة
وبعدها والخلاف في ذلك لا يعول عليه كيف وقد أجمع على التأسي
به والاقتداء في كل ما يفعله غالباً من صغير وكبير حتى أفعاله
في الخلوة مما يظهر فيه أثر القربة ومن جوز ذلك عليهم قبل
البعثة فهو مبتدع وتحقيق ما ذكروه وما أجابوا به عن تلك
المحتملات الواقعة من الأنبياء عليهم في الشفا للقاضي عياض
وكذا أجاد في شرح الهمزية لابن حجر المكي واختلف الأولون
من الأئمة وغيرهم في الإقدام عليها فقال الهادي والناصر وغيرهما

من الآل عليهم السلام كالمرتضى وغيره كما نقله اما منا عليهم عن جهة
التاويل او السهو وعن جهة التاويل او السهو وقيل القائل السيد
الاكمل الهادي بن دواود بن الهادي شارح الاساس كثر الله
من فوايده باعل انه اي ما صدرت عن تاويل او سهو الصغيرة في
حق جملة المكلفين فكل عمد كبيرة وسياتي ان شاء الله تعالى وجهه اما منا
واحتج له في الاصل وقد قيل الذنب للماخوذ مذهب اي القاسم
ان الصغيرة السهو وقال ابو علي لابد ان يكون صدور ذنبنا وسهو ذلك
اشتد لانا اما اقدم عليه مع العلم بحاله فانه كبيرة وقال بعض ائمتنا
كالمهدي عليهم وغيره بل يقدمون عليها اي تلك الملتبسات بالشبهة
الينا عمدا من غير تاويل وعلى ذلك كلام علي عليهم في المرحي في
ذنب آدم عليهم في قوله والمخاطرة منزلة البلى وسهوا ولكن لا
يصرون عليها بل ينبهون لئلا يقتدي بهم منها ولهذا نزل في مثل
ذلك ما كان لنبي ان يكون له اسرى الآية حتى روي عنه صلعم في ذلك
لو نزل عذاب من اجل ذلك لما نجا منه الا عمر وفي رواية معاذ
وكان راييهما الاثخان وراي غيرهما الفداء يريدون عرض الدنيا
كما قال الله تعالى وظاهر تسميته المعصية وان كانت صغيرة في
حقه اذ كان عليه ان ينتظر الوحي في ذلك الشان قلت وقد
تقدم عن ذلك ولم يثبت غلبة الاتفاق ولم يعرعليه لكن قيل وقد نص
الجواب ما اجاب به من راى ترك الاسر لعل الله يهدي الاسرا
ومنهم كما وقع ولتعز الاسلام بالوفرة الحاصل وهو نوع

من

من التاويل والاجتهاد ولذا قال تعالى لولا كتاب من الله سبق
قبل الاواحد ما كان على وجه التاويل في الاقدام من غيره
نصهم على المعصية وجه ما تقدم قبل لنا لكن قالوا وفي القول بانه
على وجه التاويل مطلوبنا لانه ان كان خطا او سهوا فلا يواخذه
بذلك وان كان عمدا فهو مطلوبنا قلت وربما قيل ومما
يوخذ مما وجد في ذلك وعوتب من عوتب وعوقب من عوقب
واما انهم لا يصرون على ذلك فلانهم لو لم ينبهوا على ذلك لزم الائتسا
بهم في مثل ذلك للاحتمال وفيه نقض للغرض وقال المويد بالله
عليهم في الافادة بعد ذكر هذه الاقوال وكل قريب غير ممتنع

ولما فرغنا من الكلام في النبوات على وجه

الاختصار شرعنا في الوعد والوعيد من افعاله تعالى **الوعد**
لغة مصدر وعده كذا اذا اخبره بايصال نفع او دفع ضرر في
المستقبل منه اليه وفي الشرع الاخبار باستحقاق العقاب
لفاعل او بايصال الثواب للقيام بما فرض عليه فعلا او تركا
جاء لم يقع منه وذلك المعفو ما كان من الصغائر **والوعيد**
لغة مصدر اوعده كوعده ولكنه اختص بالشر في الغالب
من تفويت نفع او حصول ضرر في المستقبل منه اليه وفي
الشرع الاخبار باستحقاق العقاب لفاعله وهو ترك ما امر
به او فعل قبيح نهي عنه غير صغيرة وطريقهما اي ايصال الثواب

واستحقاق العقاب العقل والسمع اما العقل فدليله
ما اشرنا اليه بقولنا اذ العقل الطالب للمطيع على احسانه و
فيه الشرع ايضا والمعاقب على الاثم ايضا ذم من المسيء هذا
امر مدرك وقد تقدم قول المحققين على الاتفاق في حسن ذلك
وجوازه واما الوجوب فعلى الخلاف السابق قال بعض المحققين
المدعي وقد يدرك ذلك كل احد ولكن كيف وقد خالف في الثواب او الكلام
وغيره فكيف يلزم منكرهم مخالفة المعلوم بعد اقراره بحسن ذلك في العقول
قلت وثبوت الذم على ذلك والمدح وصفات الكمال والنقص المرجع
بها الا ما ذكر لان في ذلك اثبات الحكم لاحكم الحاكمين ولم يسع مع المخالف
غير الاحتجاج وقد تقدم ما فيه مقنع وهو قبح الابتلاء وعين العبث لا
قال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا
ترجعون وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون
وهذا كله منه تعالى ارشاد لما تقتضيه العقول والا الخلاف اشرنا
بقولنا عند مثبتي التحسين العقلي وكل على اصله في ذلك ولنا
على المنكرين للحسن عقلا ما اثبات الله اماما علمهم من الدليل
السابق فلولا ان العقل يحسن ذلك لما صوبوه وقد

انتها

انتهى اليك اقرار مخصميهم بذلك واما الخلاف في ان العقل يقتضي ايجابه
ولا شك في ذمهم لمن امتنع من ذلك ووصفهم باللوم والتقبيح والا
هانة له بالقول والفعل وفي ذلك دليل على استحقاق المجازاة عليه
واما العقاب فشأني اسما الله تعالى حسن العفو عنه عقلا على
تفصيل فيه ولا شغرية وجه في العقاب عقلي بدعواهم هو انه مالك
يفعل في ملكه ما شاء هذا قول البعض وبعضهم يقول بالسمع لا غير
ذلك كل ذلك ذكره الامام المهدي عليه السلام في شرح القلائد والقائلين
بان الواجبات ومخوفات التكاليف جارية مجرى الشكر دليل
على ثبوت ذلك كذلك وهو ما اشرنا اليه بقولنا وايضا قد كلفنا الله
القيام بها واجبات والمراد بالنحو المندوبات والتروك على ما قيل
لاجل حسنة النوابغ بتكاليف التعب تحصيلها كما تقدم لا تجب
تكاليفها لخصوصها لا لاشكره تعالى عملا كما تقرر
تكليفنا كما تقدمت الاشارة اليه من كلام امير المؤمنين عليه السلام
ولثبوت الدواعي والصوارف ولمقام الابتلاء والاختبار
بحكم تعلمها على مواضع كونه سبحانه وتعالى قادر على دفع تلك
الامور على وجه لطيف ثم حكمه اثبات الداعي والصارف
من كمال عدله الشامل الطالبهما تحسين في مقابلة القيام
بذلك ان لم يحصلا في الدنيا
وظاهر قوله تعالى واتيناه في الدنيا اجره وانه في الاخرة
لمن الصالحين وقوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب
الاخرة وقد تقدم كلام علي عليه السلام والعصمة وكلامه في التوحيد
العادل عليه السلام والى الحكيم التفرقة بين المطيع والعاصي فلما انقرضت
اعمار المطيعين لم يثابوا وانقضت اجال العاصين ولم يعاقبوا وجب على

والمراد بالحكمة

الموحيد ان دارا غير هذه الدار يثاب فيها المطيعون
ويعاقب فيها المسيئون وهذا ما اشرت اليه في ذلك ثم قال
عليه عليه السلام وهذه امور منها الشكر على النعم والتنعم والعقاب
على هذا الظاهر وهو مثل قول ابي القاسم رحمه الله وجنبها
الفطرة واستحقت بالامانة ولعله تعالى يحتمل ان يكون
المراد بالوجوب وجوب الحكمة كما تقدم مثله للسعد
وهو احتمال قول ابي القاسم في الثواب انه وجوب جود
فعاد الخلاف لفظيا وقيل بل الخلاف معنوي لان
ابا القاسم يقول الواجبات شكر فليس للمكلف شي
في القيام بها لكن هذا الدليل ليس بعقلي محض بل
مع من السمع التكليف بهذه التكاليف والله ولي
التوفيق وقولنا امامنا عليه السلام وغيره من الال
كما تقدم لا طلاق الاستحقاق والاستيجاب ونحوهما ذكره اولا
مشتمل على ما ذكرنا من ان الخلاف انما قام به الكل لما كان واجبا
عليه من شكر نعمه فلم يكن مستحقا للثواب وهو المناسب للحكم
بمحض الفضل ولهذا ذهب ابو القاسم الى ان الثواب
محض الفضل وقد تقدم هذا البحث ومما يشهد لما ذكرنا
اطلاق الجزاء على ذلك كتابا وسنة كما حقق في موضعه
تنبيه اعلم ان الله سبحانه ذكر في كتابه الاجر
فضلا والعكس ولا تناقض من حيث كان سبب الاجر
وهو العمل فضلا وسبب العمل وهو القدرة والعقل ودواعي
الخير كما تقدم من الحمد لله امامنا عليه السلام وقد نطق القران
بذلك معا فاتى بعذابه وجمع في قوله يستبشرون بنعمة
من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المحسنين ولله سبحانه
ان يثيبنا بما يستحق على العمل بشي من ذلك لما ذكرناه اولا
واما السمع فذلك دليل على ما ذكرناه ولا من ثبوت الثواب

والاستحقاق

والاستحقاق العقاب ايضا وهو معلوم ولا منازع فيه في الجملة
بل معلوم ضرورة من الدين وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا ولهم جزاء
الضعف بما عملوا وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهل تجازي
الا الكفور ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم ومن السنة كثير طيب
وهذا المتروك لا للاستبدال والله سبحانه يتعالى عن الخلف في وعده
ووعيده لانه صفة نقص من العالم الغني لان ذلك اخبار بالوقوع
فاذا لم يقع مخبره على ما هو به كان كذبا قبيحا وانما يحسن الخلف
من الجاهل بالعواقب حيث يبدو له خلافه فيتحرج عنه لما قال
صلى الله عليه وآله من حلف على شي فراى خيرا منه فليات الذي
هو خير وليكفر عن يمينه والله سبحانه عالم الذات ثم ان فيه تبديلا
وخلفا للوعد وقد قال الله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وما يبدل
القول لدي وزعم بعضهم ان الخلف كرم فيجوز من الله تعالى وغرهم
في ذلك انه يشبه الاشيا والمحققون على خلافه كيف وهو تبديل
للقول قاله السعد وغيره ويحسن العفو عقلا عند الاكثر
من الامة قال امامنا عليه السلام انما يحسن حيث
علم العافي ان العاصي ينزجر عن ذلك لا اذا كان يودي
الى الاغراء واليه الاشارة بقولنا ان لم يكن فيه مرجحه
لا الاغراء فان السيد اذا علم من عبده انتهاك بعض محارمه

ويسكت عنه وهو يعلم انه يريد في ذلك عدنا فقط ضرر ولم يم و
ذلك بل ربما عد دنوّنا عقلا ولامه العقلا على ذلك وهو دليل
القبح لا يقال انه يكون اعترا الصاد احوب العفو وهو نافي
الحكمه وامتثال الرسل لا انا نقول مجرد الجواب لا يوجب ظن عدم
العقاب كيف وعمومات الوعيد المقرونه بغايه من التهديد يرجح
جانب الوقوع بالنسبه الا كل احد وكفى به من اجترا ومن ثمه
قيد العفو سبحانه بقوله لمن يشا وقال السيد الامام محمد بن ابراهيم
اما نحن ذلك ان لم يكن مرجح عقلي لاثبات العقاب وذلك في
حق الكافر ووجهها ان الذنوب لا تصلح على انفرادها علة موجبه
للعقاب في حق الرب سبحانه مع سعة رحمته وكرمه ولا يدب
الا المغفره والعفو في حب انه وحديث وقال في يوم القيامه ليقم
العافون عن الناس لما اعد لهم وفي العقل ما يقتضي حسن ذلك
لكن الحكمه قد تجمع على ترجيح العفو منه احكم الحاكمين وارحم الراحمين
ولذا علل سبحانه نحو ذلك بالعلم والحكمه حيث قال ان الذين كفروا
بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما وقال تعالى وان منكم
الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فقوله حتما يقتضي ان ذلك
مقتضى الحكم المحيطه واليه الاشاره بقولنا ولا يثبت العقاب
في حق الكافر بالاجماع مع سعة رحمة الله الواسعة
كما وردت به الشرع قال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شيء

تمامه الا ولا يجوز سمعا اي العفو عن العاصي لورود الوعيد
بذلك وقد تقدم حيث اختلف اعلم ان القاسم والهادي
والمرتضى والحسن بن القاسم وزيد بن علي عليهم وغيرهم يطرحون لذلك نص
بتشاور واحتج الشافعي للمنصور بالله عن زيد بن علي عليهم ابرى من
اربعه اصناف من المارقه والذين كفروا ابابكر وعمر ومن المرجيه
ومن المرجيه القدريه كبن [illegible] الطاهر بن المرجي انه الذي الاماق
قول بلا عمل كما صرح به الهادي والمرتضى عليهم وكثير من اصحابنا
يدعي اجماع الال عليهم على ذلك ومن دعوا الاجماع نزاع وقد
روى عن علي عليهم في النهج وغيره ومن دعائه في ذلك اللهم
احملني على عفوك ولا تحملني على عدلك ومن قوله اللهم انا اطعناك
في احب الاشيا اليك وهو التوحيد ولم نعصك في ابغض الاشيا
اليك وهو الشرك فهب لنا ما بينهما وقد روى عن زين
العابدين عليهم واخذه الامام عليكم فقال

الهي اذا جل عصياني وضقت به ... ذرعا وحقت عقاب الجاني البادي
شكيت روحي بآمالي به وبما ... جاءت به رسله امان محتاب
والشرك اعظم ما يعصا به ابدا ... ولم تكن قط في احاد [illegible]
وما انا بجهدي اعترفت به ... يكفي مذنب في باب غفاري

وفي النهج ثلاثه ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم مغفور
لا يطلب الخ وقال الحسن في الظالم لنفسه من اهل السنه

هو الذي يقترف الذنب مما يقترفه على ما بعضها وهذا قول الشعبي ممن
إن ذنبا واتى الذنب باذن بينته وقد مضى ما روي بسنده عن ابن
عنه صلى الله عليه وآله وغيره والحاكم عن [illegible] على علم ذلك ايضا
وفي الجامع عن مهدي مضغوث ان المومن المذنب لله فيه المشيئة ان
غفر له فبفضله وان عذبه فبعدل ورواه عن محمد بن الحسن
عليه وقد تقدم القول بالوقف ونقل جواز ذلك عن الامام
عليه السلام وقرره السيد الامام الهادي بن ابراهيم في
جوابه على الفقيه محمد بن حسن الشوذبي وكذلك السيد محمد بن قاسم
العلوي عند قوله وما هم بخارجين من النار في حواشي الكشاف وفي
الانوع من ذلك الامام عز الدين بن الحسن عليه وما ذكره عن الامام
شرف الدين وقرره صاحب الغوامض فيه وفي غيره من مصنفاته
وذكر في ذلك ادلة الفريقين باستيعاب وحكاه عن جماعة من الزيدية
وصرح بان احاديث ذلك بلغت اربع مائة وبلغت حد [illegible]
فقد رايت الخلاف في ذلك في السابقين والاخرين والخلاف
على هذا الوجه وهو احتمال التخصيص لعمومات الوعيد
عند القائلين بذلك ليس لاجل [illegible] القائل به عن العدل
واما المذموم القول بان الايمان قول بلا عمل كما روي عن [illegible]
صلى [illegible] ذم المرجية انه الذي يقول ان الايمان قول بلا عمل ونحو
على الحديث [illegible] المرجية عليهم السلام ذكر في حقيقته ذلك
ونقطه وتسالت عن المرجي من هو والمرجي من زعم ان الايمان

قول

قول بلا عمل واما في مرجيا لانه الرجى الحق ومعنا الرجى الحق فهو
تركه وهو من الحالات [illegible] الى نص [illegible] علم انها لا تكون
الا من الله عز وجل وسياتي انما السبعا قلت والاقرب
القطع باحد الامرين من الجزم بتخفيف عموم الوعيد وتخصيصه
لعمومات الوعد او القطع بتحقيق الوعد وتخصيص الوعد لمن
[illegible] ما لك بنواصي العبيد والظن هنا [illegible] على الاصول وهذا
المقام [illegible] الا ما هو [illegible] من دون تخصيص اربع قواعد جمع قاعدة
وقد تقدم معناها وفي كل طرف منها خلاف موضع تحقيقه في
الاصول هذا فيما لم يرد فيه دليل خاص قطعي وذلك مثل قوله
تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فهو نص في سببه الخاص وهو لا قطعي
الا ظني فانه [illegible] وهي اي تلك القواعد الاربع الاولى انه في
الالفاظ اي الموضوعات اللغوية الواردة بها الكتاب والسنة العامة
موضوعة للعموم وذلك كاسما الشرط والجمع المعرف باللام والمفرد
ونحوهما والموصولات والجنس المضاف ودليل ذلك سبق
العموم الى الاذهان عند الاطلاق قلت وغايته الثبت امارة
الحقيقة كما ذكره الامام المهدي عليه في المنهاج وقطعه والتبادر
الى الفهم امارة الحقيقة ومثله للامام الحسين بن [illegible] في شرح
الورقات للجويني والامارة لا تفيد الا الظن وقد نقل صحة الا
ستثنا منها قلت لقائل ان يقول غايته دفع احتمال

السمول له لا القطع بدخوله لولم يخرج وما هو الا المرجح
من النحاة الاستثناء من غير الجنس عيبا ومنه لغة بني تميم وقد
جزم امامنا عليه السلام في المرقاة بصحة الاستثناءات المتكلم المنقطعة بمجرد الصلاحية
ولا برهان قاطع على القطع بالدخول لولاه ولذا قال الامام المهدي
عليه السلام في المنهاج والاستثناء امارة الشمول قالوا فالمنقطع بعد ذلك
كونها للعموم لا يلتفت اليه قلت قد عرفت انه يفتقر الا دفعة
بدليل قطعي والالتفات اليه و الثانية انه اي العموم الذي هو مد
لولها قطعي لانا لما استقرينا تتبعنا لغة العربية وبحثنا في مفصحاتها
اي تلك الالفاظ واختبرناها وجدناها كذلك قطعا قلت لقايل
ان يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل ما هي الا المتنازع فيه
وههنا سؤال وهو ان يقال الدلالة اللفظية لا تخلو اما ان
تتواتر فالتواتر ضروري فكيف يكون الخلاف فيه بين العقلاء
المعترفين عن الاوضاع والعارفين بها واما ان لا تتواتر فاحاد
ولا يفيد القطع واجيب بان بعض الفاظ منقوله الينا
بالتواتر و اما معانيها فانما علمت بالبحث والاستنباط لكن
لقايل ان يقول ان عمومها المستفاد بالبحث انما هو بواسطة
النقل لذلك المعنى عن اهل اللغة فرجع الايراد وقولكم فكان
العلم بها بواسطة النقل التواتري لنفس اللفظ
ما حصل الخلاف قلت يقال عليه واعترضها التشكيك ولا
نسلم افادة تلك العمومات القطع عن مرادات اهل

اللغه

اللغه الا بواسطة النقل كما سبق ولا طريق اليه الا التواتر و الثالثة
ان دلالتها اي تلك الالفاظ العامة على مدلولاتها قطعية وقد
خالف فيها البعض من علماء الاصول الفقه والقطع بالعموم يفيد الظن
قلت بل صرح الامام المهدي عليه السلام وغيره بذلك في اصول الفقه وفي
القطع بالعموم في باب اصول الدين لوجه احق تسمى السامعين
وكذا ذكر عامة اهل المعاني ان كان ذلك فيما المطلوب فيه الظن
حمل على العموم دفعا للتحكم وان كان مما المطلوب فيه العلم
حمل على اقل ما يحتمل حسبه اذ لا قاطع في مدلوله العمومي فلا
يكون الاعتقاد كذلك وهذه قاعدة كلية كما ذكرها عن السكاكي
ولم يعترضوا بل قرره السعد في حواشي الكشاف وذكر عبد
الله والشافعي ان نحو المعرف باللام مشترك بين الجنس
والاستغراق وربما اختص احدهما بالقراين وهما من محول اهل اللغه
فالقطع في موضع الظن حرام اي المكلف فيه ما حصله نفسه
قالوا دل على ما ذكر لو اراد الله سبحانه خلاف ظاهرها لكان
الغاء قلت مسلم في العمليات ولا قايل لاحتمال المخصص
ولو منفصلا واما مع غلبة الدليل وكم من مخصص قطعا
منفصل كما يعرفه المطالع لتفسير الايات والقران والسنة
والاحكام الشرعية فالو انتهى في القطعيات اذ المراد اعتقاد
مضمونه عند الخطاب وتاخير البيان عنها وقت الحاجة لا يجوز
فمن ثمه قطعنا بالعموم ان لم يعارضه مخصص قلت لقايل ان يقول

لايجوز القطع بالظاهر لانه ظني فيحرم على المكلف وذلك كالخطاب بالمجمل
في باب العمليات كما يدعون في شيء من ادلة الوعد وان كان بعضهم الا يجوز الخطاب
بالمجمل لانه من باحث اللسان كما يدعون في شيء مما ذكر الوعد وبالحكم فيما
دلالته ظنية من المفاهيم ان يقال فيها كذلك اذ لا فرق بين ظاهر ومفهوم
مشترك على اصولنا في القول بهما مع ان المشترك من الظاهر كما قرر في لفظ مولى
وقد عرفت فائدة الترغيب والترهيب والغرض حاصل بالعموم فيفيد المطلوب
من الترغيب والترهيب وكون العام ظاهرا لا نصا كما مذكور مسطور وقد
نصوا ان القطع بالكتاب والسنة النص في دلالته المتواتر نقله
ومن طالع كلامهم في لام التعريف وكونها للجنس والاستغراق والفرق
بينهما بمعونة القرائن في الطرفين في الكلام على الحمد لله في الكشاف وحواشيه
وشرح الشريف للمفتاح وكتب العربية كالرضي ونحوه وشروح المفصل
علم ان القطع في مدلولها العمومي بمراحل والله ولي التوفيق
وان سلم فانه يرد في عموم الوعد ذلك الامر فيلزم القطع بعمومهما
جميعا وهو متناقض والتناقض في القواطع لا يثبت وقولكم ادلة
الوعد محمله بكذبه قولكم الخطاب في باب الاعتقاد لا يتأتى دينه
اعتقاد مضمونه عند العلم بالخطاب اذ لا فرق بين اعتقاد الا
بعضهم الا ما قرينة ناسخا كما هو قول بعض الاصوليين في البدل
المقصد في العلم لما جزم به الامام المهدي عليه السلام في المنهاج في
اشتراط الاتصال في المستثنى والجازم بالعموم اتى من جهة
نفسه كيف وقرائن التخصيص في جنس العفو عملا وذلك
ظاهر ونقلي من الله ~~العفو الغفور~~ عفو ارحم الراحمين وحد القادر

وفي

١٥

وفي وصف القائل عمدا ومن عفى واصلح فاجره على الله ولمن صبر
وغفر وان الله لعفو غفور وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا
خذ العفو وامر بالعرف والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله
يحب المحسنين على ما عليه اهل التحقيق من بقاء التعبد بذلك
وقال ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم
الدين قال القسم عليه السلام فهو يوم يغفر لمن يشاء ان يغفر له من المذنبين
وفي الحديث فليقم العافون عن الناس وعنه وروى البخاري
ومسلم والموطا وابو داود عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه في شيء قط الا ان تنتهك فيه حرمة
الله فينتقم وفي الحديث ليس البر ان تعطي من اعطاك ولا ان تصل
من وصلك ولا ان تبر من برك ولكن البر ان تعطي من حرمك وتصل
من قطعك وتبر من عقك وتعفو عن ظلمك اخرجه المرشد بالله عليه السلام
وغيره مرفوعا من حديث علي عليه السلام وفي كلام الهادي عليه السلام في
كتاب الجملة نسال الله انه برحمته جنة ونعوذ بالله من النار
بعفوه وهذا يجري على موجد وهو كما في الامالي من حديث
جعفر بن محمد تقية اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الا
مل الا قوله وبالعفو يعفون وبالرحمة يرحمون وباعمالكم تقتصون
والرابع ان دلالتها اي العمومات المذكورة بعد التخصيص
وهو اخراجها بعض ما يتناوله العام وذلك بالتوبة والصغير
فيما بقي فيه باقية كذلك اي قطعية فيما عدا المخرج وقد
ذهب الاصوليين الا انه يصير مجملا وقلت نص اصحابنا في الاصول

في المقيدات والمنهاج على كونه مجازا بعد التخصيص والمعنى
دلالته ظنية قال الامام المهدي عليه السلام في شرح المقدمة
الكلامية وكل لفظ دل على الحكم بمجاز لا بحقيقته فهو ظني اذ
لا يوجب القطع قيل ودليلنا عليهم انه اذا ثبت ان دلالة
العام قطعية ثم خصصنا منه بعض مفرداته بدليل فانه
يجب ان يكون دلالته بدعواهم على الباقي بعد التخصيص
قطعية كما كانت قبل انه يخطر واعتبها ذلك وانما كان
التغيير في المجموع لا الباقي قلت هذا ابنا على انه حقيقة
فيه كما يقول البعض وعلى انها قطعية في الظاهر وهذا
غير ما قاله المحققون من علماء العربية والاصول فانه مجاز اريد
به من اول الامر بعضه لولا ما هو نصهم في الاستثنا
اذ اطلاق الموضوع للعموم الشامل ظاهرا على بعضه
من دلالة التضمن وهو المجاز لا المطابقة حتى تكون قطعيا وكون
الاستثنا للاخراج بعد الحكم عن المجموع كذب لما عرف من
الاشكال واما خاله لما ذكره صاحب الفصول ودواه في المكلل
عن المقترله بما ذكرنا من المجاز وذوى هذا القول في شرح
العلامه الى هاشم خلافا لابي علي والاسفراينيه
المجاز وان نسلم كونه حقيقة فيه بعد تقدم ما عليه تسامقا وان
نسلم ذلك لزم في عموم الوعد كذلك والجواب اكوات ...
... حكم باطل لما عدم المشترك من الظاهر ... العموم
... صرح الامام المهدي عليه السلام في المنهاج

بان

اللزوم من ... الظن كما ... الظاهر القطعيه تامل له

بان العموم ان خص بمجمل كان مجملا حتى يبين فيقال هنا بعض
ما دون ذلك مجمل بدعواهم فيجب في ادلة الوعيد ان تكون
مجملة ... المخصص المجمل لا يقال قد بين بقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الاية لانا نقول انما احد المخصص
من المفهوم والمفهوم لم يعمل به كثير خصوصا مفهوم الصفة
كما اختاره المهدي في المنهاج وان نسلم العمل به في العملي لا
العلمي لما ذلك معروف كذا حرره بعض المحققين وفيه تامل اذ
المخصص المنطوق لكنه يقال الخطاب بالمجمل لا يصح في هذا الباب
نعم اذا استغرقت وشككت في كشف هذه المقدمات من مظانها وجردت
نفسك للنصفة وطلب الحق واسترشدت الهدى من الله عز وجل فلا
بد لك من الجمع بين اطراف الوعد والوعيد لان حجج الله تعالى لا تتناقض
ولا التعارض في القطعيات ولا وجه للوقف فيها ولا التوقف
انما ذلك في الظنيات ان لم يظهر مرجح عند البعض ومن ثمه
قلنا فاذا انتقل اي الناظر الموفق ذلك كان له القطع بما قام على
ذلك الامر من الادلة وهو فرضه الواجب ولا ينتقل اي الناظر العموم
في جانب الوعد ولا الوعيد وقولهم ان ذلك العموم في الوعد مجمل
قد عرفت ابطاله من قولهم في عدم جواز انفصال المخصص وان
الخطاب بالمجمل كذلك لا يجوز مع تاخر بيانه وقولهم بعض الذنوب
مجمل للاحتمال في لفظ يغفر ... من وجه اخر لانه مشترك بينا لا
حين والعفو او المشترك ... العموم عند محققي اصحابنا ... واه

الراي ... الاعتقاد ... وقد يقال ... الناهي ... وفيه ... موصفه ...

في الفصول عن جمهور ائمتنا كالمنصور بالله وغيره اما مانع عليهم
واخباته وكونه وارداً في القبول توبة التائب لانحصار الآية لا تقتصر
على سببه فيجب اعتقاد دخوله كذلك ان كان بعد القطع
وكذلك لا يعتقد الناظر الطالب للارشاد فيما ورد من
السنة انه احادي من اي الجانبين اي جانب الوعد او
الوعيد ولا شك انه قد ورد في السنة النبوية احاديث تقتضي
شيا من ذلك في الجانبين كثيرة عامة وخاصة والتاويل مفتوح
من الجانبين فلا يدعي الآحاد حتى يبحث في مظان ذلك في الحديث
فيقضي بعد الاطلاع على طرق تلك الاحاديث بما تم فيها من
تواتر ولو معنوياً او آحاد ولا يبالي برد احاديث الوعيد
حشوية او مرجئية او جبرية لان ذلك مما يتعلق بالآحاد ان
سلم رد اخبار اهل التاويل لا المتواتر فان التواتر مقبول
ولو كان الرواة كفاراً نصاً مصادمين المسلمين وهذا
معلوم من القواعد وقد ادعى محمد بن ابراهيم ان احاديث
ذلك بلغت اربع مائة حديث وتسافرها في مصنف له والتعليق
خطر في الاصول الدينية وقد افردت هذا البحث في رسالة
مفردة مطولة والله ولي الهداية واعلم ان الثواب
لغة هو العوض على العمل الخير وشرعاً النافع الواصل الا المطيع
على وجه التعظيم وقولنا المطيع خرج ما وصل الى غير المكلف وكذا
العوض الا العاصي عند من اثبته له كما تقدم وقولنا على وجه
التعظيم وهو على قول او فعل او ترك ينبئ عن ارتفاع من

وجه

وجه اليه مع القصد الى التعظيم والاستحقاق مقابله وسياتي خرج
به العوض الواصل الا المطيع والعقاب لغة والعقوبة جزاء
الفعل ذكره في القاموس وقال المنصور بالله عليه في حديقة
الحكمة اتباع الشيء بالشيء من جنسه ان كان شاقاً وهو المراد
وكذلك المضار الى اصله على العاصي خرج ما يحصل من الالام
على غير المكلف والمطيع وقولنا على وجه الاستخفاف وهو قول او فعل
او ترك ينبئ عن اتضاع من وجه اليه مع القصد الى الاتضاع خرج به
ما انزل به لمجرد الاعتبار وكذا ما سقط من الثواب عند من قال
بالموازنة بسبب صغائر العصيان في حق المطيع وكذا ما انزل له
للعوض مع الاعتبار عند من قال به وعذاب القبر ثابت عند
عامة الآل عليهم السلام وهو قول الجمهور قيل وكذا النعيم لاهل
الجنة وانما ترك ذكره الجمهور بناء على ان النصوص في العذاب
اكثر او ان الاكثر من المكلفين عصاة فكان اجدر بالذكر
قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله
وكثرها انه قد صار متواتر المعنى فيجب الايمان به
وانما ذكرت هذه المباحث مع ان القصد الاختصار
على امور جليلة لزيادة الترغيب والترهيب في جميع اعمال
ما بعد الموت المذكورة في كتب الاصول وكونها من فعل الله سبحانه وتعالى
كما دل على السنة كما وردت به النصوص كالآية
في آل فرعون النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم
تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال في قوم نوح
اغرقوا فادخلوا ناراً والفاء للتعقيب من غير مهلة وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفيه احاديث
وعن علي عليه السلام قال عذاب القبر من ثلاثة من البول والدين
والنميمة رواه في المجموع والجامع عنه عليه السلام كذا التمحيص
فيجب الايمان بها فهي من بدع الله تعالى ما هو اعظم من ذلك وقد
عن الناصر وابنا الهادي عليهم السلام ورد الامام المطهر عن الهادي عليه السلام

وروى الامام المجلسي عن الهادي عليه السلام انه وقد كان نحوه
اليه في كتاب الحقايق وقد رجع اليه الامام احمد
تثليثا عليه في الكلمة الاربعة وسؤال الملكين فيه اي في
القبر كذلك اي ثابت للمطيع والعاصي وثبت ان قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
في سؤال الملكين اذا قيل من ربك ومن نبيك وما دينك
وفي ذلك احاديث وقيل السؤال انما هو عن كلمة التوحيد
في حق المومن قال المرتضى عليه عن والده الهادي عليهما ان حكم
الروح ثابتة عند الانفصال عن الجسد بحكمه الله تعالى وفضله
وما يرى المومن من زيادة الكرامة وعذاب الفاسق فجعل الروح
حتى الى يوم البعث ليكون روح المومن بعد فراقه للبدن في البشارة
والسرور والتعظيم والتكريم وما يسمع من تبشير الملائكة بالرضا
والرضوان وما اعد له من النعيم كل ذلك ليكون زيادة في ثوابه
ثم ينفخ في الصور النفخة الاولى فيقع بهذا الروح ما وقع
بغيره من الموت فيموت ويفنى كما فني البدن والكافر كذلك
يعني بعد هلاك بدنه لما في تعالى وجهه من الحشر لما يقاسي ويتوقع
ويبكته باخبار الملائكة بما اعد الله له من الجحيم والاغلال
والتقييد ولو كانت الارواح تموت مع موت البدن لكان
في ذلك راحة وفرحة للكافر وجهم وكآبة على المومن انتهى
وظاهره ان ذلك روح وتنعيم وترحم وتنغيص ولعله بناء
على ما سلف الذي من كلامه وكل نكالهم وما يعقبه
لهم من عذاب لانهم فعند دخولهم وليس لهم قبل دخولهم

في العقاب ثانيه
السرور في روضة قال الله تعالى
فهم في روضة يحبرون
اي يسعدون ويتبجحون
ويسرون

اليها

اليها سبيل من العذاب الا ما ذكر الله سبحانه من التبكيت
والتوقيف والذم وهو كلام موهم وقد الاحاديث في احوال البرزخ
كثيرة ولكنها مفردة في حق الشهيد وغيره في شأن الارواح
وانها في القبور اول منزل من منازل الجنة او النار او
روضة وان هذا يفقدك الى يوم القيمة وعدد ذلك قال
المثبتون لذلك يكون ان الله يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او في
بعضها نوع حياة قدر ما يدرك به لذة النعيم او الم
العذاب ولا يلزم اعادة الروح الى البدن ولا اقترانه ولا
رويته العذاب وكذا الغريق ومن تأمل عجائب ملك
الله وملكوته وغرائب قدرته وصنعته لم يستبعد امثال
ذلك فضلا عن الاستحالة وقد وردت الادلة لذلك وبلغت
حد الشهرة المستفيضة بل التواتر المعنوي والعقل لا يحيل
شيئا من ذلك كما تقدم وجب الايمان به كما تقدم وقد
حلل نظما السيوطي في سؤال الملائكة في ورقات لمن
اراد التعريف ليزداد يقينا وقد روي في الالفاظ عن الناصر
عليه السلام ذلك والذي عنه في الاملاء ثبوت ذلك ولكن لا
يسميان نكيرا ومنكرا انتهى وعلى هذا فالنكير هو التسمية
لا غير ولما كانت احوال البرزخ حاله هو شبطه نبه عليها او
لانه ذكرت ما بعدها من الفنا والبعث ثم ما بعد ذلك
والفنا وهو الاعدام من فعل الملك العلام للعالم وهو من

البرزخ هو الحاجز بين الشيئين
والبرزخ هو ما بين الدنيا
والاخرة من وقت الموت
الى البعث فمن مات فقد دخل
البرزخ

عند الله تعالى ونفيا لما ابن خبر الفنا اذ هو مبتدي وهذا قول
بعض الال عليهم السلام وعليه عامة المتاخرين منهم وهو الظا
هر من قول علي عليه السلم حيث قال هو المفني لها بعد وجودها
حتى يصير موجودها كمفقودها وقال كرم الله وجهه
وان الله سبحانه يعود بعد فنا العالم وحده لا شي معه الا الله الواحد
القهار وقال عليه السلم الاول الذي لم يكن له قبل فيكون شي
قبله والاخر ليس له بعد شي فيكون شي بعده وقد اشرنا الى
ذلك بقولنا هو الاخر اول والاخر على طريق الاقتباس وفي
الحديث اللهم انت الاول فليس قبلك شي وانت الاخر
فليس بعدك شي وهو الظاهر من قول علي عليه السلم ومنه
في النهج حتى يصير موجودها كمفقودها ومنه كما كان قبل ابتدائها
يكون بعد فنايها وقيل هذا قول القاسم عليه السلم على ما
يظهر من عبارته في العالم منها والهادي عليه السلم كما حكاه
ولده المرتضى عليه السلم عنه وغيره وروي عن عبد الله بن زيد
عن الال عليهم السلام ان الفنا تبديد لا عدم وهو التفريق
للاجزا ونقلها الهادي في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض وانما سمي تبديلا لنقلها من حال الى حال والاصل
واحد متفقهم لا فان ولا معدوم واحدا امامنا عليه السلم
الاول وقد ورد الفنا ادلة واسعة كل من عليها فان واد
الحال تشفت ترلس ثمه دليل قاطع من الطرفين عند
فيجب الايمان بالفنا وتعل علم التفصيل الى مالك الارض والسما
وليس من تكليفنا وقيل بل مبني على الخلاف على كون

الذوات ثابتة في حال العدم فيحكم بصحة الفنا المحض او غير
ثابتة كما يظهر من قول عامة الال عليهم السلام فيحكم بالتبديد لا غير
وقد ذهب الرازي الا علام القول بسوتها كذلك وتوقف
في المعنا المذكور المهدي الامام احمد وجزم امامنا عليه السلم بالامكان وان لم يكن ثابتة
عنده وقد استوفى شارح الاصلي المحجة وبيان وجه المنع
وما صحح لامامنا عليه السلم في ذلك من البرهان وسطعه وبعد ذلك
لما شاء الله سبحانه البعث قال الله سبحانه ثم انكم يوم القيامة
تبعثون وهو المعبر عنه بالقيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين
وهو يوم جعله الله وقتا للحشر وحسابا لعبده ونشرهم ابان
فيه وعده ووعيده وابان فيه ما اختلفوا فيه من الحكم انصف
فيه المظلوم واظهر فيه الحق المعلوم واوصل الى كل ما فيه
وعده واظهر فيه ما اوعده قال الله سبحانه واقسموا بالله جهد
ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس
لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا
انهم كانوا كاذبين والمراد قيام هذه الاشيا المتقدمة
واصله من قولهم قام السوق اي انتشرت وقام امرهم وهو
ما يطلب من البيع والشرى والنصوص في ذلك قاطعة واكثر
الفلاسفة تاويل امتناع اعادة المعدوم بعينه ولا وجه له اذ
لا دليل لهم نعتقد به اذ المعتبر اعادة الاصلية الباقية من اول
العمر الى اخره والزوايد فضلة فرع وات

المرتضى علم نبي الله أهل طاعته ومن لا تكلف عليه في
أكمل شيء وأحسن معداث في ستين أو أربعين سنة حدثني
أبي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي كرم الله وجهه عن النبي
صلى الله عليه وآله قال يحشر الله أولياءه يوم القيامة على مثل
ما كانوا عليه في دنياهم في ستين أربعين سنة ثم يوصلهم إلى
ما أعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه انتهى وفي رواية الفقهاء
أبناء ثلاث وثلاثين سنة وهي أي القيامة جمع أحز الموتى وإعادة
أرواحها فيها ووجه حسنه أي البعث المعبر عنه بالقيامة
القطع البت وهو العلم اليقيني بالعيان بكمال عدل الله عز
وجل وعموم فضله بما نعاين هنالك كما تقدم في الأدلة الأولى
والأمر في ذلك واضح وفي ذلك راحة للمؤمن لما رأى من
الانتصاف من أعداء الله سبحانه إنا لننصر رسلنا والذين
آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد وما هو وقت إذ ذلك
[illegible] يحصل راحة للمؤمن ومشاق على المجرم على رؤوس الأشهاد
وكذلك وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين والحكم لا يعلمها
إلا الله حكيم والعرضات لما ورد في الحديث أخرجه أحمد
وأبو داود من حديث الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ثلاث
عرضات معاذير وجدال وحسنات ثانية وعرضة ثالثة تطاير الكتاب
وذلك بتطاير الصحف فآخذ بيمينه وآخذ بشماله وقد ذكر
الهادي عليه في كتبه الكتاب بعد البعث حتى يستبل

فقال عن

عن معنا حساب الله للمؤمنين فقال قد جعل الله مع كل إنسان ملكين في
كل حال يحفظان عليه فعله وعصيان عمله ويكونان منادين عليه
لكي تنحصر جميع ما يكون من صنعه فتوقعانه عليه ويعرفانه
عمله مما يأتي إن لم يعدم منه شيئا إلا وقفا عليه وإنما قلت فما
المعنى في ذلك إذا كان العقاب لازما والثواب واجبا ذكر
له في ذلك التعريف المعاقب لتكون حسرته وندامته ومعرفة
المؤمن على عمله ليزداد سرورا ويقينا بنجاحه فقلهم وحسن
منقلبهم والروح جعله الله تعالى قواما للبدن وحياة للإنسان به
يعمل ولا تعلم للخلق من معنا غير ذلك إنها بل أمر محجوب عن الخلق
استأثر الله تعالى بعلمه ولا أن يطلع أحدا من خلقه وقد قيل في
الكتاب إنه كلام يلقى إلا كل محاسب وفي الكتاب العزيز
اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وروي في شرح
القلائد للمهدي عليه من حديث ابن عمر ورواه المحدثون ولفظه
عندهم مرفوعا إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه بالنون
والفاء أي ستره فيقول تعرف ذنب كذا فيقول نعم أي رب
حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال سترتها عليك
في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما
المنافق والكافر فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء
الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وأدلته
معلومة من دين كل نبي ومنكرها كافر وقد ثبتت أدلة حشر
ذي الروح سائر الحيوانات كتابا كقوله تعالى وما من
دابة في الأرض إلا قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلا بعثهم

يحشرون قال المرتضى عليه في تفسيرها والله سبحانه وتعالى يحشر
جميع خلقه كما ذكر في كتابه العزيز واذا الوحوش حشرت
وسنة كقوله صلى الله عليه وآله لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وهذا كله صريح على
حشر البهائم يوم القيامة واعادتها كما تعاد اهل التكليف و
حصول التناصف ايضا فيجب حمله على ظاهره ويمكن ان يقع هناك
تمييز لسائر الحيوانات تعرف حصول الانتصاف لها انا قلنا
الله على ما لم يعقل كما هو ظاهر الحديث وقد تقدم ما قيل في ذلك
وبعد البعث لها تحتمل بقاها في الجنة او ما شاء فيه كخزنة النار
ويحتمل الفنا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا كما قيل و
كونه اي البعث لذي الروح بجميع اجزاء الحي الى صاله عند الموت
كما حكي عن القاسم او الاصلية وهي الجملة كما تقدم وحكا
امامنا عليه عن الجمهور واختاره او ما به يكون الحي حيا الايه
كما حكي عن بعض المعتزلة على الخلاف بين العلماء في ذلك على الا
قوال الثلثه وقد ذكر المرتضى عليه انه تعالى ذلك الحي كالملاء والمثاب
والمعذب هو الجملة لا نفس الشبح والتركه اي لذلك الخلاف
خارجيه تظهر وانما المراد ايصال ما ثبت من ذلك الا المطيع
او العاصي على صورة تحصلت له ولا وجه للتحكم على عالم الذات
العدل الحكيم وحشر المكلفين على جهات شتا وفي الحديث
حفاة عراة وقال المرتضى عليه انما يحشرون ملفوفين بالاكفان
لاهل الاكفان وقد روي مرفوعا وموقوفا على علي ومعاذ انهم يبعثون
في اكفانهم وفي الباب هذا عن جماعة من الصحابة قيل وجه الجمع بين

الاحاديث

الاحاديث انهم يقومون من القبور بالاكفان ثم عند المحشر يكونون
عراة والله اعلم ومنهم من يمشي ومنهم من يحضر محشورا على وجهه
كما قال تعالى يوم يحشرون على وجوههم الى جهنم وانطاق الجوارح
كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما
كانوا يعملون قال المرتضى عليه معنا شهادة الجلود والارجل
ما اراد الله تعالى وجعل فيها الاذلال للفاسقين والفضيحة
للمنافقين بما كان من اقترف به ايديهم وارجلهم عليهم اعظم في
الفضيحة عليهم والتدرع بالتركيب لهم والاذلال وجهد امعنا ذلك
ومخرجه وهو بين بان مع الله لا تكليف علينا في كيفيه ذلك الانطاق
فنومن بما ورد كما اراد والكتب كما ورد المومن كتابه
بيمينه يحاسب حسابا يسيرا او ينقلب الى اهله مسرورا قال
الهادي عليه الكتاب الحساب وما احصى ملكاه من جميع الا
سباب واخرجه الحاكم عن عايشه انها سمعته صلى الله عليه وآله
وانه يقول اللهم حاسبني حسابا يسيرا فقلت ما اليسير فقال
ينظر في كتابه ويتجاوز عنه انه من نوقش الحساب يومئذ هلك
وكلما يصيب المومن يكفر عنه حتى الشوكة تشوكه وقال شبهه
على شرط مسلم واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا
ثبورا اي هلاكا ويصلى سعيرا وقد تقدم كلام الهادي عليه
ونشر الصحف كما ورد في القرآن حقا ثابتا كذلك اي ثبوت
البعث والادلة قرانه وفي العرصة الثالثة تطاير الصحف فمن
اخذ بيمينه ومن اخذ بشماله وفي كلام محمد بن القسم عليه في اذا
السما انشقت ان المراد بالكتاب علم الله تعالى باعمالهم ومبينه بمعنا

اليمن والبشر والبركة ويحتمل ان يكون اسمه كما يعطى
المؤمن بشرى فيه بالجنة والرحمة والصور والناقور مختلف
مبناهما مذهبا الهادي عليه السلام انهما مجاز عن الدعا في الناقور وجمع صورة
في الصور والناقور مجاز عن الدعا وذلك ان الله سبحانه وتعالى
شبه دعا الخلق الى المحشر بالضرب في تلك الآلة التي اذا اريد
جمع الجيش او الغارة ضرب فيه ليجتمع كالطبل والصور با
لاسكان للواو وجمع الصُّوَر بالفتح لها جمع صورة والمراد به احيا
في النفخة الثانية بعد الافنا في الاولى وهو الجمع بين الروح والبدن
لما اراد من احيايها ونشرها قاله في جواب الزمخشري الا ما
تقوله الجاهلون ويلفظه العمون وال شارح الاصل وهو الماخوذ
من كلام الهاشمية الاكثر بل كما ورد في السنة النبوية قال
في مذاكرة الشراح الوهاج اكثر الامة وهو المروي عن ابن عباس
هو قرن ينفخه اسرافيل ينتظر امر الله عز وجل وفي الحديث
كيف انعم وصاحب القرن قد التقمه ينتظر امر الله فيه متى يؤمر
قالوا وهو جسم عظيم وفي ذلك دليل على قرب الساعة وفي
الحديث ان بين النفختين اربعين ثم اختلف ما المراد بذلك فقيل
يوما وقيل سنة وقد صحح اربعين سنة في غير رواية مسلم وقيل
شهرا وقال الامام احمد بن سليمان عليه هو صوت يحدثه الله
سبحانه وتعالى يخرج منه من في السموات ومن في الارض يوم الداعي
لا عوج له يوم يدع الداعي الى شيء نكر واستمع يوم ينادي
المنادي من مكان قريب وترجيح امامنا عليه قول الهادي اذ لا دليل

ولا

ولا فقه باحاديث الحشوية ولم يتعرض لكلام الامام احمد بن سليمان
عليه وقد ذكره في شرح الاسباب العربية وفي شرح الاصل قلت
والكل محتمل والمسالة ظنية ولا تكليف علينا في الكيفية
والصراط والميزان كذلك اي حق ثابت كل واحد منهما الهادي
وغيره كالقاسم عليه وجمهور الال عليهم كما رواه امامنا وهو
اوثق راوي والصراط والميزان مجاز الميزان عن اقامة
العدل كما قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة والصراط
مجاز عن دين الله الحق كما قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم
وقال الامام احمد بن سليمان عليه ان الصراط الطريق قال الشاعر
۞ دعتنا ارضهم بالخيل حتى ۞ تركناهم اذل من الصراط ۞
وقال الاكثر من الامة وهو مذهب جماعة من الائمة كالمهدي
وهم بالله عليهما السلام بل هو كما ورد [illegible] في السنة
النبوية ولا مانع من ذلك عقلا فيجب الحمل على الظاهر قلت لا نص
بوجه القطع مع احتمال الاشتراك او المجاز لتعدد المتاولين
الاتي لكن في الجامع الكافي ما ياتي في الشفاعة وفي صفته وفي حديث
الجوهري وغيرهم جسر وهو الصراط ادق من الشعر واحد
من السيف عليه كلاليب وحسك والناس يمرون عليه منهم كا
لبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم من تاخذه الكلاليب والحسك
والناس عنه ناج مسلم ومخدوش ومكبوب وقد استوفي في المعراج
شرح المنهاج [illegible] والميزان وهو ميزان له لسان

[illegible]

وكفتان وهي كفنيه بـ وات على هيبات وعند كل كفه ملك فاذا
رجحت كفه الخير نادى الا ان فلانا قد سعد سعاده لا شقا
بعدها ابداً واذا رجحت كفه الشر نادى الا ان فلانا قد
شقى شقاوه لا سعاده بعدها ابداً وما بين ذلك كله تمثيل
مشهور او قياس وحكم لا نعلم او نعلم الا انتصاف بالعيان
او يكون العلم به تاجراً او ذا اعتبار الا اخير ولا ما نعهد ذلك عقلا
مع سعه قدره الله تعالى قال الامام محمد بن المطهر وقد وصف
بالخفه والثقل والله عدل حكيم فلا نعترض في ذلك فان الا
عمال اعراض ووزن البطاقات جوهر ولا طايل عنه انتهى وقد
روي حديث البطاقه في الترجيح للايات وليس ثبتا وله ولم
يطلق فيه وقال اما منا عليه ذلك تشبيه للاستعانه ووزن
الاعمال غير ممكن والسجلات لا تغني ما يراد من الانصاف ووزن
الاجسام كذلك والصراط فيه نقص على المومن على تلك
الحال المروية ورواتها لا يوثق بهم واجيب عنه بان الله
تعالى على تمكينهم على المضي من غير تنغيص كما روي في علمه وان
سلم ذلك فقد روي من طريق علي عليه عن النبي صلعم ان المسلمين
اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل الذهب
يسيرون عليها فيطير بهم الا انه الحديث بطوله رواه في الارشاد
القرشي وهو ارجح فوجب اطراح الاول وفي الكل من هذه الا
حاديث مباحث لا يحتملها ما نحن فيه وقد عرفت التنبيه على ذلك
كله فالايمان الجملي هو المراد هنا لانه قرآني حيث اريد الاعتقاد كما هو

هو

الاعتقاد كما هو طي المراد في هذا الفن **وشفاعه النبي صلى الله عليه واله**
ثابته في ذلك اليوم روى الامام ابو طالب عليه في اماليه يسنده الا النبي
ومثله عند السنجي واخرج عن النبي صلى الله عليه واله قال قال
رسول الله صلعم ان لكل نبي دعوة واني خبأت دعوتي لامتي يوم
القيامه وفي مجموع زيد بن علي عليه يرفعه ان اقربكم مني غداً واوجبكم
علي شفاعه اصدقكم لساناً واحسنكم اخلاقاً واداكم للامانه وا
قربكم من الناس وهي انواع لاهل **اهل المحشر وفي تعجيل الحساب**
وهو المعبر عنه **بالقيام المحمود** في قوله صلعم في الدعا وابعثه مقاماً
محموداً الذي وعدته وتزيد والله اعلم قوله ولسوف يعطيك
ربك فترضى روي عن علي عليه والحسن وعطا وعن ابن عباس
في تفسيره اي مقاماً يحمدك فيه الاولون والاخرون ويشرف
على جميع الخلايق تسال فتعطى وتشفع فتشفع وللسيد
الاكمل الهادي بن ابراهيم عليه في تلفيح الالباب واقول ان فيما
اعد الله لرسوله من الكرامه وما يشرع له من المقام المحمود
يوم القيامه الا هدايه للعقول الا معرفته ولا تحمل لله دلالة الشهبه
على ما هذه صفته وقد وعده الله بالعطا الفايض الواسع والجود
الكامل الشامل في ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي اجمال
ما يرضيه صلى الله عليه واله من العطا ما يعرف اوصاف
الواصفين ولا يقف على معرفه العارفين وفيما ورد عن النبي صلعم
من الاخبار العظيمه بصدق الشفاعه ما يلقيه بالقبول
وكفى في حقيقته وينتظر ما خص الله به الرسول من فضله الذي

لا يهتدي الا معرفته العقول فنسال الله ان يجعلنا ممن رحمه
ما ندخلنا به في شفاعته ولا نقص بنا حال ولا عمل عن بلوغ غايته
ولا يواخذنا بسيئ اعمالنا احوالنا ولا يكلنا الا صالح اعمالنا بفضله
وطوله انتهى وفي بعض ... ولانه عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقد ذكرها العلما في خواصه صلى الله عليه واله واخرجه الحاكم في
المستدرك من حديث ابن مسعود في التفسير وقال صحيح على
شرطهما وللمومن في رفع المنازل قطعا وهذا لا اختلف فيه
وقد روى من طريق ال محمد عن علي عليهم عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال اشفع لامتي حتى ينادي ربي ارضيت يا محمد
فاقول نعم يارب رضيت ذكره في شرح الاصل ومن ذلك ما رواه
الال عليهم السلام كما قصد بالله عليه السلام في الرسالة الحاسمة عقيب قوله ثم اجاب
وعو منا اهل البيت القومه وكلمنا هذه المستقيمه رجونا ان يلقا جده صلى الله عليه
ويكون له شفيعا يكونه له مطيعا فقد روينا عن النبي صلى الله عليه واله وعلى اله انه قال
ادخرت شفاعتي لثلاثة من امتي لرجل احب اهل بيتي بقلبه ولسانه ورجل
قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا اليه ورجل ضارب بين ايديهم ... شيعه اسها
وفي الجنايز فيما تستحب الصلاة عليه وشفيع محمدا في امته نص عليه الهادي عليه السلام
في الاحكام وذلك في زيادة جنس الثواب ورفع الدرجات عند
الملك الوهاب وقد نصر ذلك اما ما عليه ... على هذا العطف وهذه
الدرجة كما ... للملائكة عليهم السلام وبعض اعيان امته صلى الله عليه وعلى اله
كما روي في حق اويس بانه يشفع في مثل ربيعة ومضر وفي الاطفال
وغيرهم كما رواه محمد بن منصور المرادي في الامالي بسنده كلهم ها شميون
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله من حديث وال ... انه قال المدبحاً
الملكية انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة على
اني اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما ولد ... و ... ذهما
ولد فتقدمهما كان شفيعا لهما وان تاخر لهما كان نورا
لهما وفي هذا الوجه صح احاديث من روايات اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم من طرق متعدده تبلغ حد التواتر المعنوي وهذا مما
لا خلاف ... فيفتقر الى برهان وذكر الفقيه ... في مختصر
المويد بالله عليه السلام ان من استوجب حسنا انه وثوابا انه يدخل الجنة بالشفا...

الفاسق

على الفاسق واما الثاني فما عليه جماعة وهي الشفاعة في حق الفاسق
المخالف التائب في جواز العفو شفاعه فان من اجاز العفو اجاز
الشفاعة وفي كتاب علوم ال محمد المعروف وهو في الخزانة الامامية
ما اعني بتحصيله صلوات الله عليه وسلامه فيما يقال بعد
الصلاة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا دبر كل صلاة مكتوبة
ماية مرة قل هو الله احد جاز على الصراط يوم القيمة وهو مطلع
في النار من راى فيها دخلها بذنب عن شرك اخرجه فادخله الجنة
قبيل دركه ولم يناوله ولا زده ور وانه شفعه وبقات
والله ... ولو كان فيه نهاية عندهم مما لا ان يكون بيان
فصيله ذكرتم لصحح الاسلام وفيه الصراط وثبوت الشفاعه
وفي العقيد للسيد الامام جمال الدين عتى ال محمد علي ابن ابي القاسم
في وقته في قوله تعالى ونسوق المجرمين الا حضهم الاية فسر العهد
بالايمان والعمل الصالح وبقول لا اله الا الله وان هذا القول الاخير
هو الذي فسر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ورد في الحديث وفي قوله تعالى
ولا يملك الذين يدعون من دونه الا من شهد بالحق وهم يعلمون
وهو التوحيد وهو لا اله الا الله وكذا روي الكلام في تفسير
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مقتصد ناجي وظالمنا مغفور له ولم
يعترض ولا تاول ولا استنكر وحقق بعض ... الكتاب الله عز
وجل وهذا ابدل على انه معروف عن متكلم ولو صح فيه اجماع الال
عليهم بما وسعه ان يجعله تفسيرا للكتاب العزيز الذي ارادا
به الوسيلة الا الله تعالى وقد روا الحاكم المحسن بن كرامه في الجبر

الذي نعتقد به الشفاعة عن علي عليه السلام ورفعه الى النبي صلعم في
قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وعن ابن عباس وابن مسعود
نحو ذلك وقال الامام الناصر محمد بن علي عليهما السلام لا يجب الشفاعة
الكتوم التصديق بها واما كيفيته بين تشخصها فامر راجع الى الله سبحانه
ونومن بها على الوجه الذي يريده سبحانه والايمان بالشفاعة قول باللسان
واعتقاد بالجنان وهو المراد بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ونحن نومن بها ونصدق بما ورد
فيها عن رسول الله صلعم والجنة والنار فالجنة مستقر عامة المؤمنين
والنار مثوى الكافرين مع الاختلاف بالمتقين والمافيدين ...
الطرفين لان حزنة النار منعمون فيها كاهل الجنة وذلك كله ثابت
قطعا للعلم الضروري من الدين وهي موجودتان اي الجنة والنار موجودتان
نعم او لا اي غير موجودتين حالا لا ينفي جدوى اطلاق
الهادي عليه السلام القول بعدم خلقهما وذكر جنة ادم عليه السلام والعالي في الدنيا
فحمله بعضهم على ... وهذا غريب مع انه منقول ... كما ذكره في البداية والنهاية
لابن الاثير ونص القاسم عليه السلام انها الجنة التي يعود اليها ادم عليه السلام
واحوى يوم القيامة وهو الحق ... على عليه السلام حيث قال ما غره ...
بلبس نفاسته عليه بدار المقام والله ذهب الامام عز عليه السلام وغيره
وذهب بعض الآل عليهم السلام الى الاحتمال وبعض الموقفين بعد ذكر القولين
وبايهما قال به القايل فغير ما يوم لان هذا ليس مما يعتقد بابه ولا وجبت
معرفته ولا فرض علينا الا الاقرار بهما والتصديق لما فيهما من الوعد
والوعيد وقد روينا عن السلف انهما قد خلقتا وانهما فوق السما السابعة
وذكر في ذلك حديثا نزل به جبريل عليه السلام في ايقاد النار حتى صارت اشد من

سواد

سواد الليل وقال في قوله تعالى ولقد رآه نزلة اخرى قال اي جبريل بعد
ان راه مرة اولا في الارض عند ما عرج به صلى الله عليه واله الى السما
السابعة حتى عاين الجنة وابصرها فراه رسول الله صلعم عند السدرة
التي في الجنة على صورته التي خلقه الله عليها وقال في كل شي هالك الا وجهه
المراد الدنيا لا الاخرة وما اعد الله لها وانما حكم على الدنيا بالفنا فما كان من
الدنيا فهو فاني وما كان من اسباب الاخرة وما حكم به لها فهو
الباقي وقال الامام الحسني القاسم بن علي عليهم السلام ان المراد فنا الخلق
في مجموع زيد بن علي عليهما السلام مرفوعه في اول المجروح اخر الحديث فقال
صلى الله عليه واله ان الرجم يطهر ذنوبه كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه
والذي نفسي بيده انه الساعة في انهار الجنة يتخضخض فيها ووثب المرتضى
عليه السلام في قوله تعالى احسنوا ... اهل الطلب انه في شان كلام طلحة والزبير على
ما عز لما اقر بالزنا انه الان ينغمس في انهار الجنة ومن الاحكام ايضا للهادي
عليه السلام والاصل العصمة ولا موجب للتاويل وقوله اما ما عليهم وبقاوهما اي
الجنة والنار دائمتين ابدا اجماعا وقد نازع في دعوى ذلك ابن تيمية وابن
قيم الجوزية ونقل الخلاف في حادي الارواح الى الارواح لا قرار ورد عليهما
في ذلك الذهبي وبعض المحققين تتبعه حيث انه لا انقطاع بعد فنا
العالم واعادته ثابتة كتابا وسنة واهلهما كذلك لا يطرا عليهما
عدم ... كما قال تعالى في الفريقين خالدين فيها ابدا واما قبل الفنا
بلحظات ولو لحظة لحقها قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه فلا دلالة
فيها على الفنا المدعى ولما ذكره المرتضى عليه السلام مما تقدم وعلى تسليمه لا
ينافي التابيد المدعى وفي هذا المقام في الاستثنا كلام طويل مستوفي
في شرح الاصول ... وفيه تامل وللعاكف عليه فيه على انه على تقدير
فرض ذلك لا الوقوع والله اعلم قد عرفت هذا بعد انتها الكلام على

المقصود المهم لما في العلم بذلك من البواعث على ازدياد الخير واما علم التفصيل فلا يحيط به الا علام الغيوب ولنشرع في شرح التي عنه للرابطة المعلومة بين المقصود بينهما بان شاء الله تعالى فقوله

اما الكلام في الامامة والاسماء الدينية

اما الامامة فلانها خلافة النبوة مع كونها فرضا على الاعيان جملة ام معينها او امامة المعصوم صلوات الله عليه وعليه اجماع الال عليهم كما رواه الائمة الكبار عليهم وان كان في كلام الامام عز الدين عليه ما يقتضي بان له تا يا فيها اي الامامة العظمى كما جرت فيها مراجعات بينه وبين اعيان زمنه ايام ربنا دنه منهم السيد الامام الاعظم ابراهيم بن محمد وولده الهادي بن ابراهيم وغيرهما فانها معلومة الجملة فطلبنا طلبه التفاصيل وللامام عز الدين العناية التامة على ما ذهب اليه وكذا في شرحه المعراج على المنهاج واما الاسماء الدينية فلان سبب التكفير والتفسيق على الاعتقاد وهو علمي ومن ثم يتكلم عامة العلماء في ذلك في كتب اصول الدين قال المحقق فيجب على كل ملتزم لشريعة المطهرة معرفة الايمان والفسق والكفر لمكنه القيام بما كلف به من الاحكام المتعلقة بها من وجوب الموالاة والمعاداة والتوارث ونحو ذلك ادما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه فيجب علينا معرفة ما هو المومن لسعي سبيله وما يتميز به المكلف عدو البيتين امته وان كان الامام محمد عليه وعلى اولاده ذلك كتبا بالاستقلال وله عليه كتاب التحصيف في الاكفار والتفسيق وقد جرى على ذلك الاصل الاول المتنا عليهم في الكتب المختصرات في الامامة والاسماء الدينية كالمرتضى عليه والهادي والقسم عليهما السلام وفي بعضها الكتب بالاجمال كالعالم عليه في اصول العدل وكذا اما يتعلق بذلك من وجوب الاجابة واجتناب الصالح وتعيين

تصحيح التوبة واحكام صفها وغير ذلك مما تعرفه فيها اذا عرفت ذلك فلنتكلم في حقيقة الكفر والفسق والايمان وفي بيان ما يتميز به اقسامها فالاسماء الدينية بدات بها للقرب ولانها المطلوب الذي اعلم ان عامة الال عليهم كالقاسم والهادي والمرتضى وغيرهم ذهبوا الا ان الالفاظ المذكورة نقلت من معانيها اللغوية الا معان شرعية دينية في الدين منها وفرعية في الفرعي منها فالفرعية التي تتعلق باصول الدين كما هو المراد هنا من الايمان والاسلام والفسق والكفر باقسامه من كفر جحود او كفر نعمة وكفر الجحود قد يكون تصريحا وقد يكون تاويلا عند بعض الال عليهم وقد يدل ما عليه صاحب الفصول القول بالاسماء الدينية للال عليهم قال العالم عليه فالاسماء الدينية والاحكام من عند ذي الجلال والاكرام ليس لاحد من المخلوقين ان يضع شيئا او حكما على احد من العالمين فيما هم فيه مامورون وعنه منهيون فمن اشتغل بشيء من ذلك عن رايه من غير كتاب ولا سنة فقد ضل ان كان عند الله تعالى كبيرا لان الحكم في ذلك لرب العالمين جملة قال ان الحكم الا لله اسمها وقوله ان كان الحكم بعضهم الا في العبد المنبش وقد تقدم في العلوم في المومن المذنب وفي شرح العلامة المهدي عليه اعلم ان الفقيه عبد الله بن زيد رحمه الله تعالى حكى اجماع قدماء اهل البيت عليهم على المنزلة بين المنزلتين وذكر مثل ما ابن جعفر وزيد من شان واصلها عن القاضي عبد الجبار وفي صحته نظر ثم قال والاقرب من مذهبهم كقول الناصر عليه في كفر النعمة لا بحكم كتابي اما قول العالم عليه وهو كعدل الى احسان شكرا وكذلك كعلون طاعة الله في احسان ما هيه حاربه محل الشكر فمن اتى المعصية فقد اخل باحدى جهتي الشكر فهان اخلاله كفر نعمة وهذا الذي المتقدم واما الفاجرين كانوا يدينون بالله والي طالب واحدى سلمان والمنصور بالله عليهم السلام

ومن درس في علم الكلام وانهم صرحوا بمذهبه واصل اليه قلت اما الائمة
فقد صرح بها القاسم والهادي والمرتضى عليهم السلام وربما اطلق الهادي الكفر
على الفاسق ايضا وكذا في اطلاق كفر النعمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى فتلك
الاسماء من الايمان والفسق والكفر ونحوها الآتية ثابتة عند الآل عليهم السلام كما
تقدم نقل ذلك على عمومه منقولة من معانيها اللغوية كما سيأتي الى حقائق
شرعية فالايمان في اللغة التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي مصدق
وهو مأخوذ من الامان اسم الفاعل منه وقد ورد في الكتاب العزيز اطلاق
ذلك ايضا نحو ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ونحوها و شرعا الاتيان
بما وجب عليه اي على المكلف واصم العمل له لما يعرض من الشبهات واجتناب
المحرم من الكبائر وعليه قول علي كرم الله وجهه وقد رفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الايمان قول مقول وعمل معمول واعتقاد بالعقول
ومن حديثه عليه مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان كما رواه المرتضى عليه عند قوله تعالى قالت الاعراب امنا وفي الامالي
لابي طالب عليه مرفوعا لفظ الايمان معرفة بالقلب وروي عقد الرضا وقد
روي الحديث ايضا من طرق ترفعه عن الضعف كما حققه المتقنون وقد استوفى
السيوطي غالب طرقه في تخريج الاحاديث الدالة على السنة وهذا مذهب
السلف نقله عنهم جماعة الفقهاء في كتب الاصول وشرح الحديث وقد ذهب
كثير منهم على ان العمل من الايمان في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
وهي الصلاة الى بيت المقدس وقال [illegible] ودليله محمد عليهما السلام الايمان من الا
[illegible] وهو الامان من كبائر العصيان وقال والمؤمنون من امن الله عليهم من كبائر
العصيان [illegible] استحقوا منه اسم الايمان وبإيمانهم من كبائر العصيان
اعطاهم هداهم وفي كلام علي عليه عن الخوارج من الكفر فروا ولو كانوا
مؤمنين ما قاتلناهم [illegible] احوالنا بالامس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا

وقولنا

وقولنا من الكبائر لتدخل ارتكاب الصغيرة فان مرتكبه مؤمن وقيل الاسم
لجميع الطاعات ليشمل المندوب قال في الكشاف والمتقي اخص في احد وجهيه
وقول القائل الايمان هو التصديق القلبي شرعا مردود لقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان مقبول قطعا فيكون الاسلام
والايمان هو الدين فليس نفس التصديق ولذا ان يقول ان الايمان دين
مقبول اجماعا فلو كان غير الاسلام الذي هو العمل لم يكن مقبولا دينا لقوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الآية والمعلوم خلافه فثبت المطلوب
بان العمل ايمان شرعا وهو المدعى فيه والدال على اتحادهما شرعا كما سيأتي
وقوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم المراد به الانقياد
لعدم حقائق الادلة ولقائل ان يقول الايمان اسلام وزيادة فقد حصل الا
سلام قبل فيكون الاسلام اعم كما هو مختار امامنا عليه وسيأتي والآية
حجة لهم عليه والاصل الحقيقة شرعا اذ هو من خطاب الشارع ولا
حمل على الحقيقة ولا وجه للحمل اذ الجمع حاصل من دونه والمؤمن لغة هو المصدق
مشتق من الايمان الذي هو التصديق وقد تقدم نظائره واصله من امنه التكذيب
وحكاه [illegible] الموصوف العابدات الطيب [illegible] وديانة من قام بذلك وقد صرح
به الامام احمد بن سليمان وامامنا عليهما السلام وقال القاسم عليه المؤمن من
امّن نفسه من عذاب الله قلت وعلى هذا يشمل من استوت حسناته
وسيئاته عنده وعلى الاول لا يشمله ولكن في كلام القاسم عليه في
الفاسق حيث قال والامة مجمعة على ان من اتى كبيرة او ترك طاعة ونصب
له حالة الضلالة من اهل الله فهو فاسق وهو مثل كلام الهادي عليه
وقد اثبتنا له الخلود في النار ولم يخف النقل عنه في المستوفي الحسنات
وسيئات وقال الامام المهدي عليه ليس بمشتق بل اسم لمن يستحق
المدح والتعظيم والدليل على المطلوب ما قال امامنا وغيره

وهو نص صحة القاسم والهادي عليهما السلام وقول غيرهما لقوله تعالى قد
أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فسمى المؤمنين والوصف
وصحة ما ذكرنا من الايمان وليس بنص في المطلوب لا غايته ان يكون
وصفا للمؤمنين والوصف يحتمل التخصيص واطلاق ابن الحاجب للتوضيح
في المعارف عند اصطلاحه ثم ان ذلك من قبيل المفهوم يعني انا من ليس
كذلك فليس بمؤمن شرعا ولا يعمل به في العمليات على ما قررتم ان الشرط
الخشوع في الايمان الشرعي لا قايل به كما قال تعالى الم يأن للذين آمنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق لانه بتصوب القيام بما يجب وان
لم يكن مقطوعا مرعوبا مندلا او اما قول ان الخشوع ترك المعاصي
فلا معنى له هنا لانه يكون المعنى الذين هم في صلاتهم تاركين للمعاصي ان سلم
صحة قوله ومثل الاية هذا وبشر المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون فلم يصف المؤمنين فيها الا بثلاث صفات
من صفات المؤمنين وترك باقيها وقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم الاية الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا ليس نصا في المطلوب ايضا
لان الوجل عند ذكره ان سلم فهو بمعنى مقبول به لانه يلزم ان
يكون القايم بالوجل وزيادة الايمان عند تلاوة والتوكل على الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة هو المؤمن وان لم يقم ببقيته اذ كانه ولو فعل قبيحا
غير ترك ما ذكر تعالى عند وايضا فالحصر حقيقي وادعائي فاين دليل كون
الحصر حقيقيا قطعيا وقد ورد انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله
ثم لم يرتابوا وجاهدوا الاية تحصر المؤمن على المصدق بالله ورسوله
المجاهد غير المرتاب وظاهرهم في ذلك لعدم ذكرهم ويحتمل ان يكون المراد الثبوت
على الايمان والعمل بمقتضاه الا ان الظاهر لا يدل عليه ذلك ظاهرهم
فضلا عن النص وقوله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله

واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فانه العقل
انما على هذه الثلاثة الاوصاف وقد عرفت ما في الايمان اذا عدي
بالباء عامة الال عليهم السلام والاسلام لغة الانقياد يقال اسلمت
له اذا انقدت قال زيد بن عمرو بن نفيل واسلمت وجهي لمن
اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا اي انقدت ويعنى الاعطا
يقال اسلمت اذا اعطيته ودينا الانسان ما يجب على المكلف من فعل
او ترك عن الصحيح والسلم لغة المنقاد والمعطي ودينا اي كذلك
فهما بمعناهما معا اي الايمان والمؤمن دينا على السوا لما تقدم من الدليل
ان الدين عند الله الاسلام هذا في الاسلام وفي المسلم لقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فحكم بانه قد اخرج من قرية قوم لوط عليه السلام التي
هي سدوم فما فوق اقوم لوط من كان فيها المؤمنين وقد قرر الله انهم
غير بيت من المسلمين وهم لوط واهله الا امراته وهو المخرج
وهذا نص الهادي عليه ونحوه استدل عند ذكر المنزلة بين المنزلتين
على ان الاسلام الكامل لانه لم يقل احد ان المؤمن لا يطلق عليه مسلم
حتى يلزم ما ذكر وكذا اجاب الامام عليه ان المسلم والاسلام يطلقان
على الفاسق وفي الحديث ما رواه سعد ابن ابي وقاص قال قسم
رسول الله صلعم قسما فقلنا اعط فلانا فانه مؤمن فقال صلى الله عليه
واله او مسلم ويعنيها ثلاثا متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابو داود ونسبه عن الامام والجمهور واليه الاشارة
بقولنا الامام بل والفاسق فيقال له مسلم وذو اسلام وفي كلام

الهادي عليه ما يقتضي بما رواه المهدي عليه وعن من المتاخرين حسن
قال وأباح للمؤمنين مناكحتهم والصلاة على جنايزهم والصلاة عليهم وان
يدفنوا في مقابر المسلمين وقال والامامة القبيحة من الاسما وهو محتمل
ومن كلامه عليه السلام وان هذه الاسما الحسنة الشريفة لا
يستحقها المجرم الفسقة العصاة الطلبة بعد قوله عليه وان من الله مؤمنا
مسلما فقد مدحه مدحا شريفا واثنى عليه ثناء جميلا وغير ذلك من
كلامه عليه ولم اجد في كلام القاسم عليه السلام شيا في ذلك
في ذكر المنزلة واما لا نحص المؤمن والفاسق والكافر وفي كلام
المرتضى عليه في قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا اي صدقنا واستسلمنا
للحكم ولنسم من المستسلمين القابلين لا من المؤمنين المخلصين وا
ستدل اما منا عليه على انه اعم بانهم يعاملون معاملة المسلمين
ليس بالواضح لانهم كذلك يعاملون معاملة المؤمنين في ذلك فلهم
حاله من الحالتين واستدل بقوله ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن
يرتد منكم عن دينه وصاحب الكبيرة ليس بمرتد وليس بالواضح لانه
انما نفى الاسلام عن المرتد على اسلامه وليس فيه ثبوت الاسلام للفاسق
وان سلم فمفهوم لا يعمل به فيما نحن فيه وقد استظهر لهذا القول بقول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين
طايفتين عظيمتين من المسلمين رواه المنصور بالله عليه السلام
في حديقة الحكمة وغيره وانه انما عنى تسمية المراد فيه وفي
ما ابه وهي ولكن قولوا اسلمنا اللغوي دعوى والاصل عدم المجاز والنقل
لانه لم يقم دليله في الكلام وقد تقدم واما الفسق فهو في اصل اللغة
الخروج ومنه فسقت النواة اذا خرجت وفي وقوعها على وجه
وجه الاضرار وسوا كان على نفسه او غيره حسنا ... الاصداد

ادفتي

ادفتي ولذا اسميت الفارة فويسقة لخروجها كذلك ودنيا ارتكب
كبيرة من الذنوب غير كفر اي كفر جحود لانه الذي يطلق في العالب
وكفر الشكر تعالى كفر نعمه عمدا قال الله تعالى بيس الاسم الفسوق
بعد الايمان وسماه الله تعالى الفاسق لعدم الخروج كذلك
ودنيا المرتكب لذلك وهو الكبيرة غير الكفر عمدا او هذا اتفقنا ما ذكره
القسم عليه ويدخل فيه من استوت حسناته وسياته على ما تقدم
والاتصاف فيتم بالنسبة لما نسبق ولعله تعالى والله اعلم الله يجري
عليه في احكام الدنيا ما يجري على الفاسق المحض الذي يستحق العقاب
لمصلحة الزجر ولعدم الاطلاع على معدات ماله عند الله من الطرفين
كما كان في معلوم الله عز وجل مومنا وفي الظاهر على ذلك وكما ثبت
في الحدود ونحوها بشهادة او يقال الله تعالى عن الملتبس في المعاملة
وكما حد فيه لا دليل عليه لما ذكروا من العلة عندهم فكذا احد
وقد نص م بالله عليه على جواز كفر لا دليل عليه ولهم بعد تاحري
الطاهر عليه كذلك قلنا حيث ظهر دليل ذلك كمن لا يعلم كفره وان
كان كافرا وكالمنافق في الظاهر فلينظر في هذا المبحث على القول
بالاستنباط او ما قيدت بالعمد لانه كذلك في كلام القسم عليه
وليخرج السهو وهذا انما مثا على ان الكبيرة ما ورد عليه الوعيد بعينه
لان الله تعالى قد توعد على الصغيرة والكبيرة في قوله تعالى مثقال ذرة
شر يره وقال المرتضى عليه السلام في جواب سوال ورد
عليه عن الفاسق ما لفظه والفاسق فهو من فسق في دين الله
بكباير العصيان وقد اعتبر فيه العمد ومثل هذا ايفهم انه لا يثبت
تساوي الحسنات ومقابلها والدليل على نقل الفسق في الشرع

الا هذا اما قاله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان هكذا استدل
بها القايلون بذلك والاية ليست بنص اذ يحتمل ان يكون المراد ان اطلاق
اطلاق الشر اي المفيد للذم المخرج من قيل فيه بانه عليه موجبه عن
الايمان الذي كان متحققا به وسماية بانه فاسق ويلحق تابين ظاهره عمل
ان يكون المعنى بئس اطلاق الفسق عليه الذي كان سالما منه بعد
ان عفف ايمانه المحلي عن ذلك وقد استدل بقوله تعالى وحبب اليكم الا
الاية وليس بنص بل ولا ظاهر ولذا قالوا في قوله والعصيان انه
من عطف العام لانه يشمل الصغيرة وليس بمنافي للا ان فال
القاسم والهادي وغيرهما ولا يسميا اي الفاسق مومنا كما قوله كثير وقد
تقدم عن بعض ال عليهم السلام ولا منافقا كما يقوله الحسن البصري
قال الكثر ولا يسميا كافرا احلافا للمجبرة قلت وللهادي عليه في مقابل
ولده لفظه ولما امر الله تعالى بالقتل والحرب لمن بغى فلم يجد الله
غاديا الا الكافر ولا وليا الا المومن ومن عصى الله وفسق في دينه
ولم يحكم في نفسه ولا في غيره بحكم الله ومن لم يحكم بما انزل فهو من الكا
فرين وقال ثم ما معناه انما اطلق هذا الاسم على نحو عبدة الاوثان لاجل
العصيان فمن انتحل دين الاسلام وهو مقيم على كبائر فحاله عندنا كحال من
ذكرنا من العاصين انتهى وهذا اخلاف المشهور له ولغيره من
ال عليهم فليبحث عن صحته والله اعلم وللقاسم عليه السلام في
الجامع من طريق محمد بن منصور والكافرون من لم يحكم بما انزل الله
واقام ما نهى الله عنه لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية
وهذا الاخلاف فيه عن الرسول الله صلى الله عليه واله
ولا يحصله منهم الا كل جهول وللهادي عليه والامام الزيدي

طاعته ويكرم معصيته ويكره من يحلف عنه ان يكون من ولد الحسن
او الحسين عالما بحلال الله وحرامه سخيا عالما متعففا عن اعداء الله ورعا
عن اموال الناس في عباد الله حاكما بكتاب الله وسنة رسول الله
يقسم بالسوية ويغضب لله ويبتغي لله تعالى انتهى وفي الجامع في باب
الصلاة عن الحسن ومحمد بن منصور قالا اذا ترك صلاة واجبة
من عمر متعمدا احتاما من ذلك وهو ذاكر لها مستطيع ان
يوديها فلم يودها حتاما فهو عندنا كافر ولا يقبل الله عز وجل
منه شيا من عمله انتهى الا ان يحمل كلام محمد والهادي المتاخر
على كفر الشكر بل يسميا فاسقا للاجماع فاسقا للاجماع من الكل على
على ذلك اي على تسميته فاسقا ولا دليل على ما عدا ما يدعيه المخالف
وكفى بالاجماع دليلا وقد دفعنا الاعتراض الوارد على ذلك
حيث قالوا ان ذلك ليس من الاجماع بل التمسك باقل ما قيل
والحق ما اجمع عليه والباطل ما اختلف فيه وهذا نص الهادي والقاسم
عليهما السلام وقال تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون
فقابل بين المومن والفاسق وفي الحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن وقولهم المراد الكافر والزجر في الحديث عن المعاصي لا نسلمه
وفيه تامل قالوا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله قال تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما واجيب عن ذلك بان المراد الايمان لغة
واحق الملة قالوا قولكم خرق لاجماع وخصم خارق احداث قول
ثالث قلنا بل تمسك بالاجماع لا احداث خلاف الاجماع لكن التمسك
بالاجماع والاجله مع الاختيار فيها تامل في باب الاعتقاد على ما عرف

في فن الأصول عند المحققين في أدلة الإجماع وتحقيقه بعد ولبسط
الأدلة في هذه المسألة العظمى موضع غير هذا الناصر به من الزيدية
وهو مذهب الناصر عليه السلام بل يشبها لما ونعمه أيضاً الإمام
وهو قياس قول من يجعل نحو العبادات شكراً قلت بل صرح
بهذا المرتضى والإمام أحمد بن سليمان عليهم مع تسميته كافراً أيضاً
وهو مما لا خلاف فيه ولذا قلت أيضاً ومذهب والأدلة في أصول الأحكام
في باب الذبائح عن علي كرم الله وجهه والأدلة ظاهرة في ذلك كما مضى
قال الله تعالى إما شاكراً وإما كفوراً ولئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم
إن عذابي لشديد ونحو ذلك وادعى المهدي عليه السلام أنه لا يكون إلا
مقيداً كقولنا كافر بنعمة الله وقد جحد نعم الله لأنه وصف له بالكذب
وقد تقدم برهان أهل الحق وفي الحجر مطلقاً ومن كفر فإن الله غني عن
العالمين والمراد كفر النعمة إذ لا يوجب الكفر مما لا يعقل وكقوله فكفرت
بأنعم الله وقال أبو فراس في قصيدته الميمية مخاطباً بني العباس

ما علي عبد أدبي قوّلتكم	عند الولاة إذا لم يكفر النعم
أبنت الخير يا عبد الله منته	أبو كم أم عبيد الله أم قثم
ليس عمر غير شاكر النعم	والكفر مجبنة لنفس المنعم

ولم يرد المهدي عليه السلام في الرد مذهب الكل عليهم السلام كما تقدم من حكايتهم عن
على قوله الكفر الجحود وليس الفاسق بجاحد وهذا على العرف وكفر النعمة
غمطها وعدم القيام بحقها لكنها تستلزم دون بعض ان الشكر عام وخاص
فالخاص هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم وهذا هو الواجب عقلاً وخاص
وهو العبادات ولم يجب الا شرعاً لكونها لطفاً لا لكونها شكراً فقد تقدم
ذلك مما فيه مقنع ولم كلام وبعض لمن صرح بالاعتراف بذلك إذا عرفت
ذلك والأدلة عليه وقد عرفت وجود الأدلة مع ما فصل العلماء في الأسماء الشرعية
تنا منشأ الخلاف به وإذا تحقق النظر فيه عرف أنهم متفقون على أنه نقلها

شرعيتها في الشرع زيادة على أصل الوضع لها لذا كان المعنى المقصود ما وضعت
كالوضع الابتدائي أو منقولاً على معناها وإنما يصرف إليها بقصد فافهمه
كما يطلق في الإسلام والإيمان فإنهما يحمل الوضع فيهما كان اعتقاداً وقولاً معاً
لكن قصرها الشرع على تصديق مخصوص وانقياد مخصوص ولا يستفيد
من حديث بن عمر كما رواه الإمام جعفر ونحوه الخبر حقيقتها ومنقولها
لأنه توسع الشرع في إطلاق الإيمان على الإسلام في حديث وفد عبد القيس
فإنه قال لما مر بهم بالإيمان قال أتدرون ما الإيمان قال شهادة أن لا إله إلا الله
وإنما أطلق عليه لأنه يكون عنه غالباً وكذا في قوله الإيمان بضع وسبعون
شعبة أدناها إماطة الأذى في الطريق وأعلاها شهادة أن لا إله إلا الله
وقد أطلق الإيمان على الأعمال في حديث علي عليه السلام الإيمان
اعتقاد بالقلب الخ فقيل تجوز وقيل الإسلام أعم إذ المسلم قد يكون
مؤمناً ولا يكون في بعض والمؤمن مسلم في كل حال وقد أخذ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك الشريك أنا لم يحلل جبريل إن الدين المجموع قال الله تعالى إن الدين
عند الله الإسلام ورضيت لكم الإسلام ديناً ومن يبتغ غير الإسلام ديناً
فإذا لم يحصل إلى التصديق القلبي الجار بموجبه لم يكن مؤمناً
قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ وهو
واعلم أن المعاصي منها ما يخرج عن الإيمان بعد التحقق وهو
الكبائر ومنها ما لا يخرج لذلك وهو الصغائر والمعاصي صغائر
وكبائر لا تعرف إلا ما هو المنصوص وقد تقدم ما يقال فيه إثبات
حسناته وسيئاته والإجمال لنا فيه قال الله تعالى حاكياً عن بعض
أهل الحسنات في المحشر قالوا يا ويلتنا ويدعو بالويل والثبور توجعاً
ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها
أي لا يترك هنة صغيرة ولا كبيرة والمراد شيئاً من المعاصي والمقصد
الإحاطة وظاهر الآية أن في مخاطبهم الفاسق صغيرة وقيل
المراد عند نفسه والأولى صغيرة فيحمل على المعفو في اعتقاده
أو ما يعتاد في الدنيا وحسنة ثلث وذلك بناء على ما عرف البصرية
فيها وغير ذلك من الأدلة وكل صغير وكبير مسطر أي مكتوب
محفوظ ذكره البكر الكبير والفسوق والعصيان الآية عامة الأدلة
والكبير ما ورد الوعيد عليه بعينه هكذا أطلقه الفقيه الجلال وشارح المنهاج
عن الأئمة عليهم السلام وعرض وفي النهي من كبيرة وعيد أن يكون وصغيرة حده
عز انه والمعتمد عليه في كتاب التوحيد فلينظر قال الله تعالى إن تجتنبوا
... الذنوب كلها كبيرها وصغيرها كبيرها ما الوعيد والحدود

والصغيرة فما هو الموهوب لمن اجتنب الكبير واحدث من هذا
القول ان في العمد الصغير ايضا لان الخطأ معفو لمن اجتنب وعيد
لعموم الادلة ولعله مثل ما ياتي للمرتضا عليه وفي كلام له عليه السلام
فان قيل ان رجل حلف بايمان الله وهو كاذب متعمد الكذب من
غير اكراه او خوف فقد فسق اذا بلغت مبلغ كبيرة مما يؤدي الا لك
الماخذ كما تقدم اذ الكلام في العمد ولكنه يفهم ان الوعد على
الشي ليس موذنا بكبره على الاطلاق وقال فما بعدهم اذا كان
عند الله كبيرا والله اعلم واما قوله في موضع اخر فالمومن متيقظ
متفطن راج خايف يرجو الله لما هو عليه من الاحسان ولما
يكون منه من ذلك رجا لا قنوطا فيه ونجاته على الاشيا الموفقة ان تعلقها
حوفا لا طمعا فيه الاسوة عنهما فالخوف والرجا لا يفارقانه بذلك وصف
الله المومنين من عباده اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة الاية
وليس احد ان يعد ان يودي كلما استحق عليه الله تعالى انه
من شكر نعمته واحسانه بالكمال والتمام هيهات وكيف والله تعالى
يقول وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فكيف يودي شكر ما لا يحصى ولا
افترض ذلك على خلقه لعلمه بضعفهم الا انه قال وعمر لهم صغير ذنوبهم
كله اذا احسنوا اليه رحمة لهم ونظرا اليهم انتها فانه مطلق ويدل على
ان الموبقة لا تنافي الايمان وهو خلاف ما سبق وقيل الكبر كل عمد
وهذا نص المرتضا عليه السلام حيث قال في الكبايرا تحسبوا
كبايرها العمد من افعالكم بكفر عنكم سياتكم الخطا من اعمالكم وفيه ابهام
اذ يفهم ان الخطا لا يغفر الا باجتناب العمد والله اعلم وفي اللهم انه
ما خطر بالبال ثم اعرض عنه ولم يعده في نفسه ومن اللمم

مايلم

٢٣٠

مايلم به الانسان من غير عمد وله كلام اخر وهو وكبائر الاثم
حتى يبطلها الحدود ويقع بها الاثام مما قد جعل الله على مرتكبه
من جمع الاثام من قتل او قطع وحد انتها وهو كلام موهم
ويقرب من القول المتاخرين حيث اثبت الخاطر ولم ينفه بل رجع
عنه صلى الله عليه واله ورفع عن امتي ومثله كلام القاسم عليه
السلام في الاحتمال وللهادي عليه في كتاب الجملة واهم يعني
المومنين لا يشهدون على ذنب بعينه انه صغيرة معفوا الا ان
يكون الله سماه بعينه او سماه رسول الله صلى الله عليه واله قال المهدي
عليه الله يوجد له ما ذلك ان الصغير لا يتعين قلت بل يعمل الا لا يعلم
قدر المعصية فليس للمومن الحكم بالصغر الا بنص وقد نص على الخطا
ونحو كمعاصي الانبيا عليهم وان الهادي عليه جزم بذلك فيقبل هذا
في حقهم والله اعلم بهم قال عليه السلام ويكون اهل الخير وان
ادنوا على الظن والنسيان ولم يخرجوا الا الكباير انتهى وهذا
الذي بعد ما ذكره المرتضا عليه وصرح به القاسم بن علي العياني
عليه كما افاده امامنا عليه وللهادي عليه في الاحكام الكباير هي
كل ما اوجب الله تعالى على فاعله النار ان لقيه عليه وهو محتمل وله
عليه في قوله تعالى نكفر عنكم سيئاتكم ما لفظه في قوله تعالى من ذنوبكم يعني
ما كان مهملا من الكباير ومحوها عنكم الوعيد منها وظاهره ان الماخر
صغاير والاوحى دلالة على هذين القولين وفي كلامه عليه في ذلك ان
القتل خرم وقيل ما عاب صاحبه اكثر من ثوابه في كل
وقت ونفي بان يقرن به حدا او نحو العظم كالكبير والقذف

فقد جعل الله على ... في امتي ... في بعض ... والله اعلم ...

والخطير ونحو ذلك وهذا القول ذهب اليه عامة المتأخرين منا
كالمهدي عليهم وفي كلام القاسم عليه والمرتضى عليهما السلام ما يفهمه
بعض الناصر في العقد الصحيح والنظم بعينه في غير المعصوم لانه اغرا وجوز
بعضهم تعيينه اذ لا اغرا الحث ولا اغرا الا مع سقوط شي من
ثوابه عند اهل الموازنة ومع بيان الصحيح لما قال المهدي عليه في
الجامع في الرد على ابي علي في عدم وجوب التوبة من الصغيرة
عمدا حيث قال احتج بقوله فعل شي الصغائر فلو وجب التوبة منه لكان
ذلك اغرا بالقبيح قلنا لا اغرا مع العلم بالقبح ولله الحمد ووجوب التوبة منه
اذ هو ظالم لنفسه وكالاسلام عليهم والعرف بل نص المهدي على عدم
ان سقوطه عقوبه فكيف يفعل الاغرا وقد نص المنصور بالله عليه وابو
مضر على صغر الجمعة بين الصلاتين لغير عذر ممن يقول بعدم الكوات مع
الاخر اما ذكره في العادات بل قال في العقد ان الاصل الصغر في
المعصية ونص اما منا عليه على خلافه وقيل بل محتمل وقد ذكره عامة
اصحابنا ونص عليه المرتضى عليه نصا بينا ان الاصل في الخيانة الخطا و
هم اما منا عليه فادعا الاجماع على ان الاصل العمد وليس كذلك والحلا
مسطور المذهب وحرموا اي الحرب الملتبس من الذنوب من
طريقه الامان ان لا اصل موالاته في مواضع وقد اشرت الا الصغير
عند كل والعمل المذكور بقولي والصغير خلافه اي خلاف الكبير
في كل من الاقوال الثلثة فعلى الاول ما لم يرد فيه وعيد بعينه
وعلى الثاني الخطا ونحوه وعلى الاخر ما يكون ثواب صاحبه اكثر من عقا
به في كل وقت وعلى حد لا يتحقق صحته قبل اول طاعاته باطلا و
مثلا على هذه الاقوال لو بلغ الانسان تمام العمل وتنبه للنظر وترك النظر ساعه
مثلا انه نظر فرشد وصدق لزم ان لا يعد ذلك من العذاب صاحبه اجر مجرد

ممن عصا ابوه

ابو النجاه موضحه

محرج

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

بالنطة

مخرج المعرفة بالله والتصديق بعد الحصول ليس بتوبة عند من لم يجز العفو شرعا
من دون توبة ملت الخلا الاول دلك لكفر وبكفيه القرب وفي جواز تعيينه
على القول الاخير خلاف كالعدم وذكر الفقيه علي بن ابي الحسن انه
لا يجوز ان يبقى على القول الاول وفيه تامل والكفر لغة التغطية
ومن ثم سمي الزراع كافرا لتغطيته الحب والليل لستره ما وراءه
وشرعا ما قاله الامام عليه عصيان مخرج لمرتكبه عن ملة الاسلام
مخرج معصية الفاسق فانه النعمه فان مرتكبه لا يخرجه عن ملة
الاسلام كما عدم للقسم عليه السلام ومن قال بكفر التاويل فقد
شمله التاويل الحد كما نص عليه القسم والهادي والمرتضى عليهم وغيرهم
في اهل الجبر والتشبيه وسياتي ذكر طرف من الخلاف ان شا الله تعالى
ولو صف بكونه من الامة ومن اهل القبلة عند اكثر الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي لما رواه المرتضى عليه مرفوعا وغيره وكذا
ذكر الخلاف في الشريعة انه من اهل الملة وصرح به ابو القسم البستي
ولعله على اصله ومن لم يثبت القول بذلك الا اما منا عليه ونحوه
الكفر عند عامة الال في الاقوال وان كان قلبه مطمئنا بالايمان
فان من قال الله ثالث ثلثة او قال الله هو المسيح كفر صريحا ولا يحكم
فيه بشي يصرح القران وهو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله
هو المسيح ثالث ثلثة وقد روي عن الناصر في عدم التكفير في
القول من دون اعتقاد لبعض المنا عليهم ذكره في المسح نصا والعام
كلام عليه وغيره من المتاخرين وهو الا المهدي عليه في موضع وقال في البحر
اولها كفري عالما بانه كفر ولا حامل له من اكراه وعرض لانه استهانة
به وعلل ذلك اصحابنا بقوله اذ لم يشرح بالكفر صدرا او في
نفسه وذهب محققوا المتاخرين الا عدم التكفير فيما خرج مخرج

عند الله يرجع

فقد ضا ياهي الامر المشي في ما لم ان يهاجد

اللبن وعالا بأنه اذ المقصد الاكيد السبب وان كثر والافعال
كعبادة الاصنام والاستخفاف بالقرآن بنحو مرتبة وكالجاد الزي
المخصوص بالكفار ولو كانت الافعال قلبية كاعتقاد قدم العالم
والثاني وان الظن لذلك ونحو ذلك وكذا التروك وهي ان لا يفعل
ما يجب فعله كما في الكفر بعدم العلم بالله عز وجل فانا نعد افصح
ونسويه اي الكفر بالالزام الخلاف ذهب القسم والهادي وعن
المرتضى وابي طالب والمنصور بالله عليهم الا القول به وجزم به المهدي
واما منا عليهم السلام وذهب المؤيد بالله وعليه من متاخري علمائنا
عدم جواز
الا القول به وهو المسمى بكفر التاويل وذلك بان يكون
عن غير والمراد انه يلزم الخصم القول به وذلك كالقول بان الافعال
لله عز وجل والعبد لا فعل له فحيث صدر من العبد ظلم او نحو بسمى
ظالما فالكفر فيلزم ان يكون الله سبحانه كذلك تعالى عن ذلك اذ الفعل له
فكما ان من نسب الله مخف من اليهود والنصارى ونحوهم لا يفيدهم التشبه
في دفع كفرهم وتكفيرهم فكذا المتاول وهو اي الكفر بالالزام نحو القول
والمراد بنحو الاعتقاد بما يلزم معه اي مع ذلك القول ونحوه ما تقدم من
وان لم يلتزمه القائل بذلك بل قال هذا لا اقول به ولا يلزمني وهذا
مبني على ان في القياس ما هو قطعي ان لم يكن الدليل الا ظنيا ونقل عن
قدماء جماعة اهل البيت عليهم واختاره امامنا عليه وذهب جماعة منهم
المؤيد بالله عليه وغيره من المتاخرين الا خلاف في ذلك وهو صحيح تحقيقه في
الاصول وتفصيل ذلك اي انواع الكفر وتحقيق ادلة ذلك والخلاف
فيه وكفر التاويل ومن يلزمه ودليله مذكور في المبسوطات فمن
اراد الغاية وكان يرى انه من كليه حقق النظر في الماخذ والادلة
مات وما حلف به وما دفع به اجل من كتب الاقوام جميعا فانقله

خطر

خطر كما ذلك معلوم وعلى القول بذلك التكفير هل يسماذ ميا او مرتدا احتمالا
كما هو صريح قول القسم عليه او حرشا على قول الصحيح بناء على القول
بذلك انه ان كان قد ظهر منه الاسلام عند صحة منه مرتد والاولى
اصل و اما فسق التاويل فهو كالبغي على الامام بان منع منه واجبا
او منعه اخذ واجب او بتولي ما فعله اليه بغير وجه او الخارج به او بعزم
على شيء من ذلك مع نحو اعتقاد انه محق والامام مبطل وله منعه
معللا بتحسن فيها وهو فسق اتفاقا عندهم اي الال عليهم
وقد ادعي فيه اجماع الامة وقال الثعلبي وغيره لا نسلم الاجماع
على التفسيق المذكور قلنا الجائر هو القاسط بالنقل الثابت
ولا شك في جور الباغي لخروجه باتفاق المحققين من الكل وقد قال
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وللامر بقتاله كالحد وحتى
تفيء الى امر الله اي ترجع والفاسق كذلك من الخوارج اهل القبلة
من الخوارج وغيرهم وحقيقته
ما يوجب فسقه غير متاول كالباغي
الكافر لغة المغطي كالليل والزارع وشرعا من ارتكب شيئا مما تقدم
في تعريف الكفر ونصب كافرا خصلة من تلك الخصال عند
الال عليهم وغيرهم لصدق الحقيقة عليه وذلك كمن قام لجمع ما يجب
وترك ما لحرم الا انه اعتقد ان مع الله ثالثا ونحو ذلك اعلم
انه لا يكون كل منهما اي الكفر والفسق المتعلقين بالمكلف الا بدليل
سمعي اذ لا هداية للعقل الى المخرج من ملة الاسلام من غير المخرج
قطعي كالنص المتواتر كتابا او سنة وفي الاجماع والقياس القطعيين
خلاف بين الال عليهم موضعه الاصول لا ظني ومنه المتلقي بالقبول
قيل القائل الفقيه عبد الله النجري وغيره اذ المطلوب اعتقاد ذلك
اعتقادا صحيحا جازما مطابقا اذ الظن لا يفيد ذلك ولذا قلنا
ولا يحصل ذلك الاعتقاد الا عن دليل وهو ما افاد العلم لا امارة وهو ما
افاد الظن ان قلت لا يخفى ان اعتقاد المقلد حاصل كذلك وليس محله
الا الرجوع الى العلماء قلت اجيب عن ذلك بان المراد ما المطلوب فيه
العلم وقد نقل الاجماع على ذلك ان قلت انا نجري على من شهد بارادة

او نحو حكم الفسق او الكفر طارحا ويعتقد ذلك الموجب قيل

قلت احيب بان مستند الاعتقاد الاجماع على انه يجب الاكفات وهو قاطع وان لم يجز لنا اعتقاد كفره في الباطن بالنسبة الينا وما يظهر ولذا لا يجوز لعنه الا مشروطا قلت وفي دعوى الاجماع تامل وفي القطع نظر وقد بسطت القول في ذلك في شرح التكملة قالوا وكما يجري عليه احكام الاسلام باعتبار ما ظهر منه واعتقاد ذلك الظاهر قلت ومثل هذا يحتمل ان يقال بالعلم الاصل من القطع مع الظاهر وافترقا فالعلم في اشتراط القطع ولانه اضرار بالغير ولا يجوز الا الضرر به الا مع يقين الاستحقاق كما اختاره ابو هاشم وهو الامام المهدي عليه واورد عليه امامه الجدوني واجاب بانه بالشرع وعلى الله العوض ان لم يكن مستحقا قلت وليجز بالشرع كذلك اذ قد ورد الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزو بني المصطلق لما اخبره الوليد برد تهم مصدقا له في ذلك فعزم على الاضرار بمجرد خبر واحد وترك فيه ان جاءكم فاسق بنبا الاية وقد استوفيته في شرح التكملة والصافات العاصي بذم وان غاب وحوزت توبته وقال الامام المهدي عليه انما يحسن لترك الاعلام بالتوبة فهو كمن لم يتب قلت ترك الاعلام مع ان اللازم اعلام من عرفه بحال الوساطة مطلقا سوا علمه او لم يعلم وان قال قائل بهذا القول فنفرضه فيمن لم يعلم الا عالم بمعصيته او لم يعلم بان الاحد اطلاعا على ذلك وكذا مع نام اللعا التوبة قلنا وكذا مع الظن بحور كما تقدم في شان بني المصطلق والحاصل ان لا يحسن ما ذمه الا مشروطا بعدم ويسقط ذلك كله كفرا او فسقا او غيرهما بالتوبة النصوح

و الادلة في ذلك نعم ويكون سقوطها ذكر قيل القائل بذلك التصريح ومن وافقهم من الال عليهم السلام كالمهدي عليه بنفسها اي التوبة لا بثوابها افضل والوجه في ذلك ما قدمناه وهو لكونها اي التوبة بذل الجهد في تلافي ما شاء منه فاشبهت الاعتذار في الشاهد وهو مسقط للاساءة فوجب ان تكون التوبة كذلك والتلافي لمعة وهو السعي في تدارك ما حتى يلفه ثم ضمانه كذلك في الافعال ونحوها وكابه بلا في نفيه او ما فوته من الاحسان بالتدارك وقد تقدم كلام القسم في ذلك وقيل بثوابها كما هو راي البغدادية ولم اعثر للمهدي على نص من ذلك كله واصلها في بعضها معلق بلانه اقوال الاول وصدر به وحيث قلنا هو الندم على ما فرط منه فعلا او تركا والعزم على ان لا يعود الى ذلك وهو مختار الاكثر كما صرح به لكل القسم عليه في كتاب العدل والتوحيد وذكر مع شروط عرفناه في الاصل وشرحه وفي كتاب القسم عليه كلام شاف وبعضهم زاد ابو واف لا يحتمله الاختصار ولعل عليه كلام في التوبة النصوح بتوبة لا انها تعبر عنها على ذلك الحد اذا لم يصح توبة احد حتى قال على عليه للاعرابي الذي سمعه يقول استغفرك واتوب اليك يا هذا ان سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين والتوبة ما جمع ستة امور على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية فان قلت العزم ارادة وهي لا تتعلق بالنفي قلت قد قررت لك في شرح التكملة صحة ذلك كما ارشد اليه الامام عز الدين وانت تجد التفسير بذلك صحيحا وكلام من يعتد وقد قال الله سبحانه يريد الله ان لا يجعل لهم حظا ولو شاء الله ما اقتتلوا ونحوه واما عند من منع ذلك فلا بد من تاويله بان يراد العزم ان يفعل ما يشتغل به عن الاقدام على القبيح وقيل العزم شرط وهو مروي عن السيد مانكديم قال مولانا عليه السلام وهو قريب قال شارح الاساس من الاول قلت ويحتمل انه يقال قريب الى الاحتياط وقال بعضهم ان الخلاف معنوي وذلك كمن ندم وتعذر عليه العزم لموت فان توبته مقبولة على هذا القول وقيل لا ركن ولا شرط بل التوبة الندم وهو مختار الامام يحيى وبعض الائمة

لقوله صلى الله عليه وآله الندم توبة وهو مروي من طرق رواه الطبراني
وابو نعيم وعن ابي سعيد الانصاري زيادة والتائب من الذنب كمن لا ذنب
له وسنده ضعيف وهو عند ابن ماجه وعند ابن معقل قال دخلت مع
ابي على ابن مسعود فسمعته يقول قال رسول الله صلعم الندم توبة فقال
له ابي انت سمعت رسول الله صلعم يقول الندم توبة قال نعم اخرجه
الطبراني واخرون وفي سنده اختلاف كثير وما ثبت عن الشرع
فهو المعتمد كيف وهذه اشمل صحة صفة على وصف الشارع وهو
الحق ووجه المانع اما هو انه لا تصدق الندم عزمه على ذلك ان لحقته التسفيل
وهذا يدل على انه شرطا ولا ركن ولا وجه للتاويل بان المراد معظمها
كقوله صلعم الحج عرفة وهي واجبة قطعا وادلتها معلومة وهي يبدل
الله بها السيئات حسنات بالنص هاهنا وسنة كما ادرك رجل كوان
الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واعلم الله لا يجب بدون
عموم التوبة من الكبائر وفي المستوي ما عرفت واما في صحتها من ذنب
دون ذنب فالخلاف ذهب الاكثر الا انها لا تصح وروي عن علي عليه
وزين العابدين والحسين والقاسم عليهم وعليه الكل القضاة به وقال الموفق بالله
عليهم بل تصح من ذنب دون ذنب اخر موافق او مخالف ولا دليل على اشتراط
التعميم والاسلام الحق مع ارتكابه لمعصية واجب بالكلا ان التمحيل
لا في الاخر وانا اجري عليه احكام المسلمين او يدل خاص ان نسلم
ذلك فيه والله اعلم ولما تم الكلام في الطرف الاول من الخاتمة
احدنا في الطرف الثاني وهو الامامة فقلنا **واما الامامة**
فهي في اللغة التقدم من قولهم ام القوم فلان اذا تقدمهم فيكل في شيء
او خير وعليه يوم ندعوا كل اناس بامامهم وشرعا ما سياتي ان شاء الله

الزنب التوبة غير صحة توبة والا فلا تمت

واعلم انه لا بد للمسلمين من امام أي رئيس يجمع و
يتفقه اهل الشرعية من نصب القضاة والولاة والزام
كل الخروج مما هو عليه من حقوق الله الواجبة واقامة حد
لكامل الشروط فيقيم تغوير لاسلامية من خوف اعداء الله
اهل الكايد وتجهيز جيوش لحرب قبل شوكتهم واجلائهم
من ارض الله كل واحد عرض فانه وضعها في مواضعها
التشعب من الاعشار والاخماس والزكوات والمظالم ايضا
وسائر بيوت الاموال واقامة حدوده التي يجب منها
ممن وجبت عليه من غيرهم ولا بد لهذا الامر
الاعم في حفظ الدين واقامة شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
الامام المعتبر شرعا المعبر عنه بالاعظم فلا تجتمع الكلمة
وتنتظم الامور بنظامها في الغالب الا حيث كان هناك رئيس
لجميع الرأي عليه ذلك وبذلك يتسع لان التعدد للرئيس او كون الكل
فوضا لا يتم له ذلك المطلب اما لاختلاف الرئيس او
لعدم المبالاة بامره ونهاه وهو الامام الواجب الطاعة
القائم على كل لا بد يكون عليه الابد مولاه العلي العظيم فلا يزال
لتمام دينه مترقبا له خائفا يجري في الناس بما امر الله
من العدل في الرعية والقسم بالسوية المرضية والانصاف للمظلوم
والاخذ على يد الظالم الغشوم فيتم المطلب ولا يدوم منازعة
احد لا اخذ وقبض على يد او خذ دعوى ذلك من اتفاق كل
للرئيس العام مضى السلف منهم اي من المسلمين دون ذلك
ويبادرون اليه ويجمعون لقيامه وتمام امره بجد واجتهاد
وتشمير من غير تناكر فلما كان ذلك في العقل كذلك وجد على
ذلك او يليه كذلك فكان اجماعا على مقتضاه وكفى بذلك دليلا
وهي اي الامامة في الشرع رياسة عامة خرجت رياسة نحو
القاضي على بلد معين وولاية الولي كالاب الخرجت النبوة
ليس فوقها يد مخلوق خرجت الرياسة العامة لمن ولاه الامام
ما كان له على العموم وقوله مخلوق للادب لان يد الله فوق كل يد

وان لم نتحج الا الاخبار عنه اذ ذلك مجاز والاصل الحقيقة ولم
يحتج الا قولهم باستحقاق شرعي لتمام الحدس دونه ولان الكلام فيما
هو من احكام الشرع واظهر ولم اقل لرجل ليدخل في ذلك ويصدق
عليه قول بعض الائمة من جواز التعدد كما ادعي في الجامع الاجماعي
اليه من علماء آل الرسول صلى الله عليه واله ولما كانت الامامة
الكبرى من اقوى دعائم الدين وقواعد شريعة رب العالمين وقد
علق بها الشارع الحكيم طائفة من الاحكام كما سبق وتواتر الاشتراك
في الدلالة على ذلك العقل كما سبق والشرع وبطل قول عدم وجوب
على الامام والموصوف النظر والسمع اما العقل فقد تقدم وكلام ابن ابي [illegible]
فيجب ليحصل به نظام الاسلام فلا انتظام ولا التئام واما السمع
فقال الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولن
يأمر بالطاعة على المأمورين الا وقد قام بها الموصوف له بذلك كما انه
كذلك وسنأتي عن ذلك انشاء الله تعالى وقال ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم الاية وقال تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون على راي
وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون وحدس
امورهم [illegible] وقد اجمع الصحابة على ان الخليفة رسول الله صلى الله عليه
واله ما كان له من الطاعة حسب الاستطاعة الا ما خص به
رسول الله صلعم بنبي وهو معروف وانما وقع الخلاف في امور اخر
وقال صلى الله عليه واله من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية وفيه روايات جلية عن حقيقة ولفظ العالم علم
مع ما لا اعلم بين الرواة فيه توقفه ولا احسب الا قد رأيتها عليه
مسعه من حديث رسول الله صلى الله عليه في ان من مات
بلا امام له مات ميتة جاهلية اشهد وبهذا يعرف

ان

ان الكلام احدى عشر على عليه السلام فيه ما فيه و من طريق اهل السنة
عليهم من شمعي واعيسا وله تحبها كبه الله على منخريه في نار جهنم وفي رواية
الجامع [illegible] ان حقا على الله ان يكبه في النار على منخريه لا يزال طائفة
من امتي على الحق ظاهرين والمراد بها اهل البيت عليهم لقوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهم المرادون بها الحديث الكساء وقد ورد من طرق عديدة والى ماركة
فلهم الحديث وفي روايات بلغت حد التواتر ويشهد لذلك اية
المودة كما لا يخفى واذا عرفت ذلك في وجوبها عقلا كما قام الدليل عليه
سابقا وهو مذهب بعض الال عليهم السلام واختاره امامنا عليه
السلام [illegible] وقال القسم عليه السلام في كتاب الامامة واما وجوب
الامام ودليله فهو كتاب الله وتنزيله الاية قال معنى ما يجمع الامم
على اجتباسها واصولها واختلاف مللها وعقولها من تعذيمها مين
يومها ولدي محوف [illegible] الاعدا منها وحوط حرمها استنصالحا
منها لذلك للدنيا والناس لما فيهما من البقيا اسعي قلت من قول
العقلاء في ذلك نظما انظر الى النحل اذ صارت فصيلها فهمت رأي ابو محمد ذكره
انت وطانت ودامت في [illegible] فعاش الغاب فلم سعو ولم ضر

وقال اخر

اذا تولى كبر القوم امرهم نما بذلك امر القوم وازدادوا
والبيت لم يبتني الا على عمد ولا عماد اذا لم ترس اوتاد

لا يقال فاين دليل ذلك المنصب مع انه يحصل بتمام رئيس يحرس الدائرة
فنقول وان حصل النظام في امر الدنيا فامر الدين لا يحصل وفيه
تامل والاولى ان يقال اما المنصب المخصوص فالشرعي هو الذي قضا
به وربك خلق ما يشاء ويختار ما كان الخيرة من امر مرجح له الا ابلة

عليهم وقال بعضهم لا يجب شيئا وهو احسان بعض المسا عليهم والجمهور وهو كما في ذلك واف وفي عدم جواز خلو صالح لها عن الارض

الخلاف ذهب الاكثر الى انه لا يجوز خلو الصالح لذلك الامر والا لزم

لئلا تعطل الاحكام وتجتمع الامة على الضلال وهي المعصومة في ذلك

ويدل على ذلك قوله عليه السلام لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر او مكشوف او باطن مغمور وفي كلام الهادي عليه السلام في البالغ المدرك

شيء من ذلك وقال بعض الال عليهم وغيره لا يجوز خلوها عن

ذلك وعليه مشى الامام عز الدين عليه في شرح البحر قال

بعضهم لكن ادلة الجمهور تقتضي لزوم الظهور والواقع

بخلاف ذلك واما دليلها من جهة الشرع فالاجماع المعلوم من

الصحابة فانهم بعد ان بلغهم ان الرسول صلى الله عليه واله فارق الدنيا

رجعوا الى الاجماع في امر يجمع الكلمة قبل التشييد والتفرق ولم

يكن معهم اهم من ذلك الامر العام والحال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما

يتم امر دفنه وتجهيزه ولم ينكر عليهم في ذلك احد وانما انكر من انكر الامر و

الاخذ براي ذي الامر الاعم والاكمل لا غير وهذا اجماع وكونه دليلا وكما

تقدم من الدليل العقلي وما سياتي من الاجماع الخاص على ذلك وادلته

مشهورة وهي في صدور الطروس مسطورة من كتب الال عليهم السلام الكرام

ومحصلهم الاعلام على عظم انتساقها واكمل ابرام

الصالح لها اي للامامة وهو من كملت فيه شروطها الجليلة فيجب الامامة على

المحررة وموضعها معروف وهذا فيما يحب عليه وقد تقدم دليله ويجب

على المكلف غير المعذور كالاعمى والمقعد والنساء والعبيد غالبا الاعانة

من الاجابة وسائر ما يعين في ذلك المامور اذ لا يتم اي الامامة الا

بذلك وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه وادلتها اي هذه

الامور ظاهرة مقررة وقد تقدمت محررة وهذا هو الظاهر

من

٣٨

من قول الال عليهم السلام وفي الجامع عن الحسن ابن يحيى الرخصة في ذلك

واستظهر بفعل علي والحسن عليهم السلام وقلت وفيه تامل لقول علي عليه

وقيام الحجة عند وجود الناصر ولانهما امامان قاما او قعدا او لا

عذر لها المعروفة واختلف الال عليهم السلام في الطريق الى ذلك المرام

تحصل لها يعقد بالدعوة لا غير الى جهاد اعداء الله واقامة حدود

الله وملازمة الحقوق والكر على الالوف مع الكمال للشروط المعروفة

المبسوطة في الاصول والفروع قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله

وقال قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة ومن سمع واعيتنا اهل البيت

وهو الداعي الى ذلك وهذا عند عامة الال عليهم السلام وهم الاكثر منهم

وعليه الاعتماد وقيل بهذا او بالعقد والاختيار ولو من بعض

اهل الحل والعقد لذلك الامر كان بعه فصاعدا اختاره المؤيد بالله عليه وقرره الامام عز الدين السلام وهو قول

بالتاكيد ويبين بشرط عند الاولين ونقل عنه عليه انها العقد مع

الدعوة جميعا وفي الجامع في مسألة الجمعة من قول محمد ابن منصور والامام

من عقد له المسلمون ورضوا به وفي كلام له عند اجتماع العلم واحمد

ابن عيسى وعبد الله ابن موسى والحسن بن يحيى عند اجتماعهم في منزله ان البيعة

تكون حجة قال انا اعيان اهل البيت ونحن بغير امام فبايعوا رجلا منكم البيعة

على بيعة امام وفي رواية عن زيد بن علي عليه السلام فيحوا الامام المعصوم عليه

انه لم يعم حتى جرت له بيعة ومثله عن محمد ابن الحنفية من ولده

عليهم السلام وفي الجامع قلت لاحمد ما الذي يخرج امام العدل

عن امامته قال يحدث حدثا يخرجه لمعصية كبيرة قلت اذا فعل ذلك زالت

امامته وغيرها قال يزول عنه امامة الهدى ويبقى العقد الذي له

يثبت من احكامه ما وافق الحق الى وقت ماشي مثل الحدود وان الله لو ان رجلا

لم يبايع له ولم يعقد له الى شارف بعطيه فمات ليس بهذا اثم

لذلك وان لهذا الامام اذا فعل شيء من ذلك لم يطعن ولم يسمع لشيء قد احدث

عمر واستتيب فلطف التوبه ولم يحد عليه العقود يعني ان حكامه قد كان
يكون انتهى واما كتاب علي عليه السلام الى معويه في قوله اما بعد
فانه عقد لي من عقد لابي بكر وعمر فلم يكن للشاهد ان يحكم ولا للغايب
ان يختار فاما ذكر من علي عليه الزام لمعويه بحسب اعتقاده وعلى نحو
مذهبه اذ كان امامته بالنص فلم يسقط بذلك علي اثبات هذه القاعده
الكليه وتلك الدعوى انما هي بما تعدد الثلثه المعصومين باجماع الال
عليهم السلام وبالادله الواضحه الكمال وقد تقدم ذلك وابو شنه
الصاعل وجه الاجماع فهي اي الامامه فيهم اي الثلثه وهم علي
والحسن السبط والحسين السبط عليهم السلام ثم زيد
بذلك الدليل من حيث رتبه الخليل وبالنص اما علي كرم الله
وجهه فادله ذلك فيه واسعه كثيفه كتابا وسنه ومن قوله وهو
المعصوم واجماع اله عليهم السلام على رغم الخصوم من طرق عد
بيه ووجوه للاحد مفيده وفيها من طريق الاحاد ماهو نص في ذلك
المراد لكن لم يبلغ حد التواتر اللفظي ولا المعنوي عند علماء الال عليهم
من اهل الاصدار والايراد ومجموع الادله في افضليته وامامته
عليه السلام يقطع على النهايه حجه كما حققه مولانا السيد الامام
ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم وهو من حفاظ الامه واما الحسنان
عليهما السلام فقد نص امامنا الهادي الى الحق يحيى على ان الامه
اجمعت على صحه قوله صلعم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا
وابوهما خير منهما وعلى ذلك اجماع الال عليهم وقد اشرت الى اجمال
الادله بقولي لظاهر الادله الطاهره والبراهين القويه الباهره
من دلاله المواقف من الال عليهم السلام والسعه الكرام والمخالف
من سائر اهل المنازعه في تلك الخصام كما هو اي تلك الادله مبسوطه
مبسوطه
مدونه

٢٣٩

مدونة بعون فيه على ترجيح بشرائطها من اراد الشفا منها فوق
الوفا فليتأمل الشافي للمنصور بالله عليه وشرح الاساس الغريبه للسيد
العلامه محمد بن يحيى الحسني القاسمي عليهما السلام وشرح الاصل
كذلك وعيرا ولتك وقولنا من نسل علي وهو ما كان من ولد الحسن والحسين
لا غيرهما من اولاد علي وحصرها عليهما السلام وغيرهما من بطون قريش
وانما كان كذلك للاجماع المركب العام من الامه وتحريره ان يقال اجمعت
الامه قبل وجود المخالف من الاماميه المدعي للنص لصاحبيها
منهم ولا دليل يا هض على ما يدعيه المخالف في غيرهم هكذا اجريه الاجله
من الائمه كالهادي والقسم عليهما السلام جريا على ذلك السابق والله
ولذا قلنا غيرهما في هذا وفي غيرهم وفيه تأمل ولذا قلنا وللاجماع الخاص
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام جريا على السابق واللاحق
وهذه الروايه للاجماع الخاص الذي هو اجماع الال عليهم السلام
وهو ونحوها كما اشرنا اليه بقولنا عند اكثر الال عليهم السلام قالوا
لا يختلف فيه اثنان منهم واجماعهم حجه بايه الموده والتطهير وحديث
الثقلين وسفينه نوح ونجوم الارض الاهمان وغير ذلك مما من الادله
التي هي الوافيه الشافيه هذا وفي الجامع ما لفظه قال احمد بن عيسى
الدعاه الى الرضا من ال محمد قلت له من ولد الحسنين قال نعم او من ولد
جعفر بن ابي طالب او العباس بن عبد المطلب قال اذا كان دعوى الى الرضا قال
وانا ارحض ثم قال الذي يقوم هو الرضا ولكنها دعوه جامعه قال محمد بلغنا
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الائمه من قريش ما اذا حكموا عدلوا
واذا قسموا اقسطوا واذا استرحموا رحموا وقد قال علي كرم الله وجهه

وهذا اللفظ من بني هاشم ولعله يوجد منه مثل مقالة احدى عشر

المتقدمة والله اعلم وفيه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم

فابيدوا خضراءهم والا فكونوا حراثين اشقياء تأكلون من كسب ايديكم

رواه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه ورجاله

ثقات وفيه انقطاع ولفظه وان لم تفعلوا فكونوا زراعين اشقياء

لكن له شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه

وأما الشروط فمن لنا عند الاكثر الا ان علم انساله الا هذا الخلاف

المعتبرة فيه اي في ذلك الداعي كما تقدم اجمالها فهي مذكورة في كتب الفروع

والاصول على التمام وهي اي كتب الفروع هي اي تلك الشروط التي ذكرها

فيها احص لانها عملية وان كانت قطعية واما اعتقاد الامامة فعن كل علم

شرعي قطعي ذلك وهو اعتقاد التعبدية وحقيقته للاجماع

لكونه افضل

وامامة المفضول الخلاف ذهب الاكثر الا اشتراط الاكمل وهو نص

الهادي عليه السلام وعن الواخرة اصحابنا على وقال بعضهم لا وجه لاشتراط

ذلك مع كمال الاهلية قال المانع قال النبي صلى الله عليه وآله من ولي رجلا

وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان الله في ارضه **قلت** اخرجه

الحاكم عن ابن عباس من طريق حسين بن قيس وهو واه عن عكرمة وقد عرف

ما فيه وقال صحيح الاسناد ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استعمل

رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين

وهو مشكل فان المعلوم انه صلى الله عليه وآله ولى عمرو بن العاص وخالد بن

الوليد وغيرهما كزيد بن حارثة واسامة بن زيد وهو ابن سبع عشرة سنة

وليس في القوم من فيهم وكذا احرت سنة الائمة مذ على علمهم الا الان فكيف

يقوم به حجة والاجماع الفعلي والسنة كذلك حجة ولا شك في علم

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالفاضل البين لا صريح السنة صارم الدين

بان الحديث غريبا عند المحدثين وكذا صحة التعدد فيه الخلاف

ذهب الاكثر الا امتناع ذلك والبعض جوز ذلك ورواه في الجامع

عن علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وموضع الحاجة بساط

الفن وقد تم المرام في هذا المختصر وشرحه على وجه لدفع النظام فان

كان حقا فمن حسن توفيق الملك العلام وان يكن فيه خطأ فهو من

سوء صنع احقر الانام المتسربل بالاثام عصمه الله منه وختم له بالحسنى

ختام والحمد لله أهل الحمد ومسدي الانعام وعلى

محمد وآله افضل الصلاة والسلام وبالله التوفيق في البدء

وهو الهادي الا من الطريق انتهى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى امين

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب بفضل رب الارباب باري النسمة

والحمد لله نهار الثلوث لعله يوم العشرين من ذي الحجة احد شهور

سنة ثمانين ومائة والف

سنة ختمها الله بافضل ختام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وسلم ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي

العظيم

Copyright King Saud University

... الله ... العمل ... وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من مشط لحيته بعد
عند مشط ... [illegible] ... وسوسة ... وعند مشط المعد
بعده ... صدرك وعند باطن اللحية بعده ... والبتون وعند
مشط الحاجب ... بعده ... في ليلة القدر ثم بعد ذلك يلحق
اللحية جميعها ويقرأ سورة اقرأ باسم ربك الاكرم ... الله بذلك ...
... ونفى عنه الفقر ... ورفع له الغنى ... في الجنة ...
من حيث لا يحتسب روى ذلك الثقة عن السيد محمد ... الفتح وهو
يسنده الى القاضي شرف الدين العلامة ... بن محمد البحري رحمه الله
قال في كتاب البركة كان النبي ص يسرح لحيته كل يوم مرتين ... المشط
قال بعض اهل ... ومن ... الدنيا دليل على ...
الله تعالى ... دليل على قلة ... بالله ...
في ... دليل على انه لا يعرف الله ... ذكر ... فضل
ورد من الحديث ... الى الاموات يعلمون باحوال الاحيا ويعرفون
من ... منقول من خط العالم ... الدين ... رحمه الله تعالى
قال منقول من خط ... العالم العامل محمد بن ... الحملاني ... خط
... القاضي محمد ... عن خط ... العالم المحدث احمد بن سليمان الدولي
رضي الله عنهم ... عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
ان اعمالكم تعرض على اموا[تكم] فيستبشرون ... ويستاؤون ...
وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... الله الله في اخوانكم من اهل
القبور وان اعمالكم تعرض عليهم وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعمالكم تعرض
على الموتى فان رأوا حسنة فرحوا بها واستبشروا وقالوا اللهم هذه
نعمتك على عبدك فاتمها عليه وان رأوا سوءا قالوا اللهم راجع
به وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من امرئ يمر بقبر رجل
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه وعنه صلى الله عليه
الله ما يكون للميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في الدنيا
صلى الله عليه وعلى آله وسلم من زار قبر والديه او احدهما في

استمر

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات